

الكتاب

في الشريعة الإسلامية الفقه

تأليف
المفتي محمد عبد الحليم عفيفي

الجزء الثاني

مؤسسة
الإمام الصادق
إبنا - مؤ

الزكاة

في

الشريعة الإسلامية الغراء



الجزء الثاني

مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامية

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ جعفر السبحاني

نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

السبحاني التبريزي، جعفر، ١٣٤٧ق -
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء / تأليف جعفر السبحاني - قم : مؤسسة الإمام
الصادق عليه السلام، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢

ج ٢

كتابنامه به صورت زیرنویس

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیا

١. فقه شیعه. الف. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام. ب. عنوان

٢٩٧/٣١٢

٢٥٥ س / ٨ / ١٥٩ / BP

اسم الكتاب:	الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء
المؤلف:	جعفر السبحاني
الجزء:	الثاني
الطبعة:	الأولى
المطبعة:	مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
التاريخ:	١٤٢٤ هـ / ق / ١٣٨٢ هـ ش
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
الناشر:	مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
الصف والإخراج بالاینوترون:	مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

ISBN: 964 - 357 - 019 - 3

EAN: 9789643570194

E-mail: info@imamsadeq.org

http://www.imamsadeq.org

توزيع

مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء - ٥٧٤٥٤٥٧ و ٢٩٢٥١٥٢، فاكس ٢٩٢٢٣٣١

کتابخانه

مرکز تحقیقات کتاب و تری علوم اسلامی

٠١٦٦٧٢

نمونه ثبت

تاریخ ثبت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة: ١٢٢



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل السادس

في أصناف المستحقين للزكاة

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية: الأول والثاني: الفقير و
المسكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول.*

* في أصناف المستحقين للزكاة

وهي ثمانية:

تبعاً للذكر الحكيم، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ونشير إلى ما في الآية من نكات:

١. ابتدأ سبحانه الآية بلفظ «الخصر» وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ لأجل ردِّ لُز
المنافقين وغيرهم كما وصفهم سبحانه بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ
فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ﴾^(٢).

فرّد عليهم ببيان مصارف الصدقات الثمانية وأنها لهم أو فيهم وليس للنبي

١. التوبة: ٦٠.

٢. التوبة: ٥٨.

التجاوز عنه.

٢. أنّ المعطوف عليه في الفقراء، واللام للتمليك، فالجميع يملك بحكم اللام المذكور في المعطوف عليه، أو المقدّر كما في المعطوف المجرد عنها، إلّا ما قورن بلفظة «في» فتدلّ على أنّه مصرف لها لا مالك، وهذا كما ﴿في الرقاب﴾ بناء على أنّ العبد لا يملك و﴿في سبيل الله﴾ كالجهاد وبناء المساجد والقناطر.

٣. قوله: ﴿فريضة﴾ فلعلّها مفعول مطلق لفعل مقدّر يدلّ عليه قوله: ﴿إنّما الصدقات﴾ أي فرض الله الصدقات فريضة، ويحتمل أن تكون منصوبة لكونها حالاً، أي فريضة مؤكدة لا تعصى.

٤. ختم الآية باسمين شريفيين ﴿عليم حكيم﴾ إشعاراً، بأنّ تشريع هذه الضريبة، صدر عن علم وحكمة، ومحاسبة دقيقة، وأنّ أصحاب الأموال لو قاموا بواجبهم، لسدّوا خلة الفقير بين الأمة.

ثمّ إنّ أصناف المستحقّين للزكاة ثمانية تبعاً للآية وبعض الروايات، ففي مرسلة حماد بن عيسى، عن العبد الصالح عليه السلام: «لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كلّ سهم ثمناً»^(١) وعليها الأصحاب في كتبهم إلّا المحقق في «الشرائع» حيث قال: «أصناف المستحقّين للزكاة سبعة» يعدّ المساكين والفقراء صنفاً واحداً وعرفهما بقوله: «وهم الذين تقصر أموالهم من مؤونة سنتهم»^(٢) ونقله الطبرسي عن الجبائي وصاحبي أبي حنيفة^(٣) و المعروف عدم ترادفهما واختلافهما مفهوماً ومصداقاً - كما سيوافيك -.

وتظهر ثمرة النزاع في الموارد التالية:

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣.

٢. مجمع البيان: ٣/٤١.

٣. الجواهر: ١٥/٢٦٦.

أ. إذا قيل بوجوب البسط أو استحبابه، فعلى القول باختلافهما مفهوماً ومصادقاً، فيبسط على ثمانية أصناف؛ بخلاف القول الآخر، فيبسط وجوباً أو استحباباً على سبعة أصناف.

ب: إذا نذر للفقير أو المسكين فعلى القول بالاختلاف، يلزم صرف ما نذره في مورده، دون القول بالوحدة فيصرف في مطلق المحتاج.

ج: في مورد كفارة الإفطار للمطيق قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ طَعَامٌ مِسْكِينَ﴾^(١)، وكفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾^(٢)، وكفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣).

أما الفرق بينهما فيمكن استظهاره من المصادر التالية:

١. الذكر الحكيم. مركز تحقيق تكملة علوم رسول

٢. الروايات.

٣. قول أهل اللغة.

فإليك دراسة الكل.

الرجوع إلى الذكر الحكيم

أما الأول فقد ورد لفظ المسكين مفرداً وجمعاً مرفوعاً ومنصوباً في القرآن الكريم ثلاثاً وعشرين مرة، كما ورد لفظ الفقير كذلك ثلاث عشرة مرة، والإمعان في الآيات يوضح بأن المسكين يتميز عن الفقير بأحد الأمرين:

١. البقرة: ١٨٤.

٢. المجادلة: ٤.

٣. المائدة: ٨٩.

١. كونه أسوأ حالاً من الفقير، يقول سبحانه: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(١) أي يتيمًا ذا قربي من قرابة النسب والرحم، أو مسكيناً قد لصق بالتراب من شدة فقره وضره، فوصف المسكين به دون الفقير.

وأما الفقير فيستعمل في مقابل الغني حيث يقول سبحانه: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٣) والمعلوم أن لسلب الغنى مراتب كثيرة، وليس كل من ليس بغني مسكيناً ذليلاً لاصقاً بالتراب، بخلاف المسكين.

٢. كون المسكين من يسأل الناس دون الفقير، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ يَقُولَ - لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(٤) أي لا يسألون الناس أصلاً كما في «المجمع»^(٥)؛ بخلاف المسكين فهو من يسأل الناس، قال سبحانه: ﴿فَانْطَلِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ يَدْعُونَ لَكُمْ إِلَى اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكَينًا﴾^(٦)، فدخول المسكين آية السؤال.

هذا ما يستفاد من الذكر الحكيم.

وأما الروايات فإليك نقلها.

الرجوع إلى الروايات

والذي استظهرناه من الآيات هو المستفاد من الروايات وإن الفقير يفارق المسكين بوجهين مذكورين، وقد ورد في ذلك صحيحة وخبران.

أما الأولى، فقد روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سأله عن الفقير

٢. آل عمران: ١٨١.

١. البلد: ١٥-١٦.

٤. البقرة: ٢٧٣.

٣. فاطر: ١٥.

٦. القلم: ٢٣-٢٤.

٥. مجمع البيان: ١-٢/٦٦٦.

والمسكين، فقال: «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين - الذي هو أجهد منه - الذي يسأل»^(١).

وأما الآخران، فهو خبر أبي بصير - يعني: ليث بن البختري - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ قال: «الفقير: الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»^(٢).

وخبر علي بن إبراهيم في تفسيره، قال: «للفُقَرَاء الذين أحصروا في سبيل الله لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافاً». والمسكين هم أهل الزمانات، قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان^(٣).

ووصفنا الثاني بالخبر، لوقوع عبد الله بن يحيى في السند، وهو مهمل في الرجال وليس مجهولاً، وليس المراد منه عبد الله بن يحيى الكاهلي، لأنه من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، ومن البعيد أن يروي من هو في طبقة أصحاب الإمام الجواد عليه السلام عمن هو من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام.

والعجب من بعض المعاصرين حيث وصف الخبر بالصحة!!

وأما وصف الثالث بكونه خبراً، فلعدم العبرة بتفسير علي بن إبراهيم، وقد حققناه في كتابنا «كليات في علم الرجال».

وأما الزمانات فهو من «زمن» الذي دام مرضه. قال الفيومي: زمن الشخص زمناً زماناً وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، والقوم زمنى مثل مرضى^(٤). والمستفاد من مجموع الروايات كون الفرق بينهما بالسؤال وعدمه، وكثرة

١، ٢، ٣. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣ و ٧.

٤. المصباح المنير: ١/ ٣١٠، مادة «الزمان».

الجهد وقلته.

وهل السؤال في هذه الروايات عن مطلق الفقير والمسكين، أو عنهما بوصف ورودهما في آية الزكاة؟ والظاهر هو الأول، والشاهد عليه أمران:

١. ورود البائس في خبر أبي بصير.

٢. تفسير الإمام لقوله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وهذان دليلان على أنَّ المسؤول عنه هو مطلق الفقير والمسكين.

نعم يمكن أن يقال: المراد هو تفسير الفقير والمسكين الوارد في الشريعة المقدسة - أعني: الكتاب والسنة - لا عن معنييهما اللغويين.

الرجوع إلى كلمات اللغويين

اختلفت كلمات اللغويين في الفرق بينهما إلى قولين، نقلهما ابن منظور في «لسان العرب»، قال: قال ابن السكيت: الفقير الذي له بُلغة من العيش، قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه سعاته:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبْدُ

الحلوبة عبارة عن الإبل أو الغنم التي تعطي حليباً.

قال الفيومي في مصباحه: «وناقة حلوب وزان رسول، أي ذات لبن يُحلب، فإن جعلتها اسماً أتيت بالهاء، فقلت: هذه حلوبة فلان مثل الركوب والركوبة»^(١). ترى أنَّ الشاعر يفسر الفقير بمن يساوي حليبه حاجة عياله فلا يترك له شيئاً.

وقال: والمسكين الذي لا شيء له.

وقال يونس: الفقير أحسن حالاً من المسكين، قال: وقلت لأعرابي مرة:

١. المصباح المنير: ١/١٧٨، مادة «حلب».

أفقر أنت؟ قال: لا والله بل مسكين. فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير.
وفي مقابل هذا القول قول آخر، روي عن الأصمعي وهو أن المسكين
أحسن حالاً من الفقير.

والدليل عليه أن الله تعالى سَمَّى من له الفلك مسكيناً، وقال عز وجل:
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(١) وهي تساوي جملة.

قال: والذي احتج به يونس من أنه قال لأعرابي: أفقر أنت؟ فقال: لا والله
بل مسكين، يجوز أن يكون أراد: لا والله بل أنا أحسن حالاً من الفقير.
والبيت الذي احتج به ليس فيه حجة.^(٢)

ولا يخفى ضعف حجة الثاني.
أما أولاً فلأن وصف أصحاب السفينة بالمساكين الذي يساوي الأذلاء،
فلجل ذلتهم أمام الملك الجائر فصاروا أذلاء من هذه الجهة لا من جانب المال
كما هو الحال في وصف اليهود بالمسكنة.

قال سبحانه: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾^(٣). فكان وصف شخص
بالمسكين بأحد الملاكين: المال، أو الذلة والخضوع. والملاك في الآية هو الثاني.

وأما تفسير قول الأعرابي، فهو تفسير خاطئ، فإن القسم دليل على
العكس، إذ لو كان المراد ما ادّعاه الأصمعي لاستغنى عن القسم، لأنه عندئذ لم
يدع شيئاً فوق الفقر حتى يحلف عليه وإنما يُحْسِن الحلف إذا ادّعى أمراً فوق
الفقر وهو أنه لا يملك شيئاً أبداً.

١. الكهف: ٧٩.

٢. لسان العرب: ٥/٦٠، مادة «فقر».

٣. البقرة: ٦١.

ومع ذلك كله فبين أصحابنا من يرجح القول الثاني، قال الشيخ في «الخلافا»: الفقير أسوأ حالاً من المسكين، لأنَّ الفقير هو الذي لا شيء له، أو معه شيء يسير يعتد به؛ والمسكين الذي له شيء فوق ذلك، غير أنه لا يكفيه لحاجته ومؤنته. وبما قلناه قال الشافعي، وجماعة من أهل اللغة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا. والفقير على صفة المسكين، وبهذا قال الفراء، وجماعة من أهل اللغة.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فسماهم مساكين مع أنهم يملكون سفينة بحرية، وذلك يدل على ما قلناه، ولأنَّ الله تعالى بدأ في آية الصدقة بالفقراء، ومن شأن العرب أن يبتدئ بالأهم.^(١)

إشكال وإجابة

أما الإشكال فلو صغ ما ذكر من الفرق من أن المسكين أشدَّ حالاً يكون بينهما من النسبة هو التباين، فيجب أن تقتصر في كفارة اليمين والظهار والصوم بمن لا يملك شيئاً مع أن أحداً من الفقهاء لم يشترطه حيث إنهم أفتوا بكفاية مطلق الفقر.

وأما الإجابة عنه فبوجهين:

الأول: اختصاص التفريق بما ذكر بآية الزكاة، حيث ورد فيه الفقير، مقترناً بالمساكين، فقالوا: إنَّ الفرق بينهما هو كون الثاني أجهد من الأول والثاني يسأل دون الأول، وأما كونها كذلك في عامة الموارد من الآيات والروايات فلا. وهذا هو الظاهر من المحقق الخوئي.

قال: لا ينبغي التأمل في عدم كونه عنه بصدد بيان المفهوم من اللفظ لغة أو عرفاً ليكون منافياً مع ما قدمناه، بل لم نعهد حتى رواية واحدة تكون واردة لبيان شرح اللفظ وبيان مفهومه اللغوي أو العرفي، لخروج ذلك كله عن شأنه ومنصبه الساميين. فالصحيحة واردة لا محالة لبيان المراد من هاتين الكلمتين الواقعتين في الآية المباركة - أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ - فهي تفسير لآية لا بيان لمفهوم اللفظ بها هو، ولا ضير في ذلك، فيلتزم بأن مصرف الزكاة هو مطلق من لا مال له سأل أم لم يسأل، فأريد من المسكين الأول ومن الفقير الثاني^(١).

يلاحظ عليه: بأنه كيف تكون الروايات واردة لبيان المراد من هذين اللفظين في خصوص آية الصدقات، مع أن خبر أبي بصير يفسر - مضافاً إلى الفقير والمسكين - البائس الذي ورد في سورة الحج ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢). كما أن خبر تفسير القمي يفسر قوله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾^(٣).

الثاني: إن الفقير يفارق المسكين إذا اجتمعا في كلام واحد كما في آية الصدقات، وأما إذا ما تفرقا فلم يرد في الكلام إلا واحد منهما كما في آيات الكفارات فيراد منه كلا المعنيين، فهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا تفرقا اجتمعا، كالظرف والجار والمجرور، فإذا اجتمعا يراد من الظرف غير الجار والمجرور، وإذا تفرقا يطلق الظرف على الجار والمجرور أيضاً.

١. المستند في شرح العروة: ٢٤ / ٤٣.

٢. الحج: ٢٨.

٣. البقرة: ٢٧٣.

والفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله والغني الشرعي

بخلافه.*

وعلى هذا فالمراد من المساكين في آية الكفارات هو كلا المعنيين، ولعل هذا الجواب أوضح.

* اختلفت كلمتهم في تفسير الفقير، إلى أقوال:

الأول: ما هو المشهور بين المتأخرين وهو الذي ذكره المصنف، وإن المراد به من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه، فبذلك أصبح الفقير مما له حقيقة شرعية - مضافاً إلى اللغوية - .

فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، ونسب ذلك القول في «الجواهر» إلى المشهور بين المتأخرين من الأصحاب، وإن عليه عامتهم ما عدا النادر الذي لا يعاب بخلافه، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة من غير تقييد، وعن آخر نسبته إلى محققي المذهب، وحكاه في «المعتبر» عن الشيخ في باب قسم الصدقات.^(١)

ولعل إلى هذا القول يشير الشيخ في خلافه، يقول:

الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة، فإذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة. وبه قال الشافعي، وفي الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي الفقهاء: أبو ثور وإسحاق.^(٢)

١. الجواهر: ١٥/٣٠٤.

٢. الخلاف: ٤/٢٣٠، كتاب الصدقات، المسألة ١١. ولاحظ أيضاً المسألة ٢٤ فإن كلامه فيها أبسط.

وقد فهم ابن إدريس هذا المعنى من عبارة «الخلاف» أيضاً حيث قال: وقال بعضهم: لا أقدره بقدر، بل إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤونة طول سنته على الاقتصاد فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة، سواء كانت نصاباً أو أقل من نصاب أو أكثر من النصاب، فإن لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة. قال: وهذا هو الصحيح، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف.^(١)

وعلى هذا فإن عبارة الشيخ في «الخلاف» وإن لم يرد فيها لفظ السنة ولكنه منصرف إليها.

الثاني: الفقير من لا يملك نصاباً من النصب، وعلى هذا فالصدقة لا تحرم على المكتسب وإنما تحرم على من يملك نصاباً من المال الذي يجب فيه الزكاة، أو قدر النصاب من المال الذي لا يجب فيه الزكاة، وهو خيرة أبي حنيفة وأصحابه. وعلى هذا إذا ملك نصاباً من الذهب وهو عشرون ديناراً حرم عليه أخذ الزكاة.^(٢)

الثالث: أن الفقير من لا يملك قوته وقوت عياله طيلة حياته لا خصوص السنة الواحدة فيعتبر في الغني القدرة على ما يكفيه دائماً. وقد نسب إلى الشيخ في «المبسوط» حيث قال:

الغني الذي يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر هو أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام، فإن كان مكثفياً بصنعة وكانت صنعته

١. السرائر: ١/ ٤٦٢.

٢. الخلاف: ٢/ ٢٣٠؛ مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٥.

تردّ عليه كفايته وكفاية مَنْ تلزمه نفقته حرمت عليه، وإن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك.^(١)

ثم إن ابن إدريس حمل الدوام هنا على مؤونة السنة. فهذه هي الأقوال المعروفة، وإليك دراستها واحداً بعد الآخر.

أدلة القول الأوّل

استدلّ على قول المشهور بروايات أربع وربما أيدت بروايتين أخريين:

الأولى: صحيحة أبي بصير حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره» قلت: فإنّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال: «زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفذه في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة».^(٢)

أمّا فقه الحديث فنوضحه ببيان أمور:

هل المراد من الزكاة في قوله: «فإنّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة» هو زكاة التقدين أو زكاة التجارة؟ الظاهر من الراوي أنّه حمله على زكاة التقدين، ولأجل ذلك تعجّب من أخذ الزكاة، لأنّه إنّما يجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول، وحيلولة الحول مع بقاء المبلغ المزبور آية الغنى، فكيف يجوز له أخذ الزكاة؟

والظاهر أنّ الإمام وافقه في ذلك، ولكن دفع تعجبه بأنّه ينفذ ذلك المبلغ في

١. المبسوط: ١/٢٥٦.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

أقل من سنة ولذلك يأخذ الزكاة، فالإمام والراوي متوافقان على كون المبلغ مورداً لزكاة النقدين، لكن الراوي يحمله على حيلولة الحول دون الإمام.

٢. أن ظاهر الرواية أن المحترف لا تحل عليه الزكاة إذا كان عنده ما تجب فيه الزكاة، وهو بظاهره غير تام، لأن المحترف إذا لم يف ما يكسبه لمؤونة سنته يجوز له أخذ الزكاة، سواء أكان عنده ما تجب فيه الزكاة أم لا مع أن الرواية خصت الجواز بها إذا لم يكن عنده ما تجب فيه الزكاة، فما وجهه؟

والجواب: أن للمحترف أموراً ضرورية وأخرى كمالية، فربما لا تفي أجرة المحترف إلا بسد حاجة الأمور الضرورية دون الكمالية، ولذلك قيد الإمام عليه السلام حرمة الأخذ بها إذا كان عنده ما تجب فيه الزكاة حتى يسد حاجة أموره الكمالية، فمجرد احتراف الإنسان لا يحرم عليه الزكاة.

٣. الظاهر أن قوله: «لا يأخذ الزكاة» في ذيل الحديث زائد وغير موجود في طبقات «الكافي» وإنما هو موجود في نسخة «الوسائل».

إذا عرفت هذه الأمور، فظاهر الرواية أنه إذا كان ما يكسبه الإنسان غير واف بمؤونة سنته يجوز له أخذ الزكاة، ولذلك جوز الإمام لصاحب السبعمئة أخذ الزكاة لأنها تنفذ في أقل من سنة.

الثانية: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمئة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكبُّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقتوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها»^(١).

الضمير في قوله: «بل ينظر إلى فضلها» يرجع إلى الدراهم والمراد من الفضل ما يستحصلها بهذه الدراهم من طريق الكسب.

قوله: «ويأخذ البقية من الزكاة» أي بقية السنة.

فتفيد الرواية أن من لا يملك مؤونة سنته فعلاً أو قوة يحلّ له إكمال مؤونته من الزكاة.

قوله: «ويتصرف بهذه ولا ينفقها» يريد أنه لا ينفق رأس ماله في النفقة، بل يكتسبها ويأخذ البقية من الزكاة.

الثالثة: موثقة سماعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً» فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: «إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»^(١).

والرواية وإن كانت خالية عن لفظ السنة لكن الكفاية وعدم الكفاية ينصرف إلى كفاية مؤونة السنة، لأن المؤن تحاسب حسب السنوات كما هو الراجح بين الفلاحين، ويوضح ذلك روايته الأخرى.

الرابعة: موثقة الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه ووعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ووعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، فإن كانت

غلتها تكفيهم فلا»^(١).

قوله: «الغلة» الدخل من كراء دار وفائدة أرض وغيره، والرواية وإن كانت خالية عن لفظ السنة ولكن يستفاد منها بشهادة قوله: «إلا أن تكون داره دار غلة»، إذ المراد بدار الغلة ما هو المعدل لانتفاع بالإيجار وغيره في مقابل المسكن الذي لا يؤجر، ومن المعلوم استقرار السيرة على إيجار الدار سنوياً لا أسبوعياً ولا شهرياً، فالتعبير بالغلة كأنه تعبير آخر عن الانتفاع سنة، مضافاً إلى قوله: «ما يكفيه لنفسه ولعياله» حيث إن الكفاية وعدمها عرفاً منصرفة إلى الكفاية في سنة.

هذه الروايات بين صحيحة وموثقة كافية في المقام، وهناك روايتان دونهما في الحجية.

الخامسة: خبر علي بن إسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل؟ وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: «يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لستته من الزكاة، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة»^(٢).

السادسة: مرسلة «المقنعة» عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة، وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكته، دون السنة المؤكدة والفريضة»^(٣).

إلى هنا تم ما دلّ على القول الأول، فلنذكر حجة القول الثاني.

١. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ و٣. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧ و١٠.

حجة القول الثاني

قد عرفت أنّ من الأصحاب من يقول بأنّ الغني هو من يملك أحد النصب التي فيها الزكاة، فقد استدّل عليه بوجوه:

الأول: ما ورد في طرقنا عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم»^(١).
وفي حديث آخر: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به»^(٢).

ورواه البيهقي في سننه وفيه: «فاعلمهم - يا معاذ - إنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»^(٣).
فالواجد لأحد النُصب غنيّ حسب هذه الروايات، والغنيّ يحرم عليه أخذ الصدقة، فينتج: الواجد لأحد النُصب يحرم عليه أخذ الصدقة.
يلاحظ عليه: أولاً: أنّه لا ملازمة بين صدق الغني وحرمة أخذ الزكاة بشهادة أمرين:

١. أنّ المقرض إذا حال الحال تجب عليه زكاة الدرهم والدينار اللذين اقترضهما مع أنّه ربما يكون فقيراً مديوناً يجوز عليه أخذ الزكاة لأداء دينه.
٢. العامل يأخذ الزكاة وفي الوقت نفسه ربّها تجب عليه الزكاة إذا ملك النصاب.

وثانياً: أنّ الغناء الموجب للزكاة غير الغناء المانع عنه، لا بمعنى أنّ للغناء معنيين مختلفين حتّى يكون اللفظ مشتركاً لفظياً، بل بمعنى أنّ للغناء معنى واحداً

١ و٢. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و٢.

٣. منن البيهقي: ٩٦/٤.

مقولاً بالتشكيك، فمرتبة منه موجبة للزكاة ومرتبة أخرى مانعة عنه، فالموجب من يملك أحد النصب، والمانع من يملك مؤونة السنة لنفسه ولعِياله.

الثاني: ما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تحل لمن عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنه أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»^(١).

وجه الدلالة: أن «أربعون درهماً» هو النصاب الثاني للدرهم (بعد كون النصاب الأول هو مائتا درهم) فمن ملكه حرمت عليه الزكاة.

يلاحظ عليه: أن قوله: «أربعون درهماً يحول عليها الحول» كناية عن الغنى، أي من فاض من مؤونته في سنة أربعون درهماً، فمثل هذا كان مالاً لمؤونة السنة وأزيد - أعني: أربعون درهماً - حيث لم يصرفه بل آذخره، وليس المراد من لا يملك في مجموع السنة إلا أربعين درهماً كما هو نظر المستدل.

الثالث: ما في خبر أبي بصير عليه السلام: «لا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة»^(٢).

يلاحظ عليه: أن المراد بالمحترف الذي يملك مؤونة السنة مع شيء زائد وهو ما تجب فيه الزكاة من النصب، تحرم عليه الزكاة لا أن من لا يملك إلا أحد النصب فقط تحرم عليه الزكاة، فقد تبين من ذلك أنه لا دليل على القول الثاني.

وأما القول الثالث - أعني: من يملك مؤونة عمره ومؤونة من يعينهم - فقد عرفت أنه لا قائل به، وإن عبارة الشيخ محمولة على السنة.

١. الوسائل ٦: الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٢. الوسائل ٦: الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة، وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها. وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ. وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته، والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.*

* قد أشار المصنف إلى فروع ستة:

١. من كان عنده ضيعة أو عقار تقوم غلتها بكفايته.
 ٢. من كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته.
 ٣. من كان له من النقد والجنس ما يكفيه وعياله سنة واحدة.
 ٤. من كان له من النقد والجنس أقل من مقدار كفاية سنته.
 ٥. من كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته.
 ٦. حكم المحترف أو الكاسب إذا ترك الحرفة والكسب تكاسلاً.
- وإليك بيان أحكامها:

أما الأول فواضح، لعدم صدق حدّ الفقير عليه، مضافاً إلى ما في موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره، دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه

وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا»^(١).

ومورد الرواية وإن كان الدار ولكن بعد إلغاء الخصوصية يكون الميزان أن ما يستحصله بأي نحو كان كافياً له ولعياله.

وربما تتوهم المعارضة بين مفاد موثقة سماعه وما رواه الصدوق بإسناده إلى أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف، وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمد، أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله، ويفضل؟»، قال: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدري.

قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة»^(٢).

فإن ظاهر الحديث أن الربح إذا كان وافياً بالقوت فهو لا يمنع من أخذ الزكاة إلا إذا كان مشتملاً على زيادة بمقدار نصف القوت، فيقع التعارض بينها وبين موثقة سماعه التي اكتفى في المنع عن أخذ الزكاة بكفاية غلة الدار بها يحتاج إليه.

ويمكن الجواب - مضافاً إلى أن في طريق الصدوق إلى أبي بصير علي بن حمزة البطائني - أنه لا تعارض بينهما لا لأجل انصراف «القوت» إلى الأكل والشرب كما قيل^(٣). وذلك لأن القوت كناية عن المأكل والملبس والسكن، فيدخل

١. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣. مستند العروة الوثقى: ١٥ / ٢٤.

فيه وراء الشرب والأكل ما يحتاج إليه الإنسان من الملابس والسكن.
 بل لأجل أنّ القوت حتى بالمعنى الذي ذكرناه لا يسدّ حاجة الإنسان
 أحياناً، إذ ربّما يحتاج إلى بذل مصارف في معالجة مرضه أو مرض عياله أو في
 الترفيه أو غير ذلك من الكماليات المناسبة لشخصية الإنسان، فلعلّ اشتراط
 الفضل - وراء ما يقوت - لأجل وجود فضل يرفع به تلك الحاجات، وعلى ذلك لو
 افترضنا عدم الحاجة إلى هذه الحاجات الكمالية لكفى في منع الزكاة كون الربح
 وافياً بالقوت.

الفرع الثاني:

لو كان عنده رأس مال يقوم ربحه بمؤنته لا يجوز له أخذ الزكاة، وذلك
 لعدم صدق الفقير عليه.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

الفرع الثالث:

إذا كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله وإن كان سنة واحدة، فلا
 يجوز له أخذه، وذلك لعدم صدق الفقير عليه.

الفرع الرابع:

إذا كان عنده بمقدار الكفاية لكن نقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء
 السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم الصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده لانقلاب
 الموضوع وتبدل الغني بالفقير بعد الصرف المزبور.

الفرع الخامس:

إذا كان الرجل ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته تحرم عليه
 الزكاة، لعدم صدق الفقير عليه حيث افترضنا أنّه شاغل بحرفته وكسبه، ويكفي
 ما يحصل منها بمؤنته.

مضافاً إلى ما ورد من حرمة الزكاة على المحترف.

ففي صحيحة زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إن الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرة سوي، قوي، فتزهرها عنها»^(١).
وفي رواية أخرى عنه، عن أبي جعفر قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي، ولا لمحترف، ولا لقوي»، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(٢).

والحكم واضح لا غبار عليه.

الفرع السادس:

تلك الصورة ولكنه لا يشتغل تكاسلاً فهو محترف وكاسب بالقوة لا بالفعل، فهل تحل له الزكاة نظراً إلى حاجته الفعلية أو لا، لأجل تمكنه من تحصيل ما يكفي لمؤونة نفسه وعياله؟

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

ومحل النزاع فيما إذا كان وقت الاكتساب باقياً لا ما إذا كان الوقت زائلاً، لأجل كون العمل محدداً بوقت خاص وخرج الوقت لأجل تكاسله، ويظهر من غير واحد من الأصحاب عدم الجواز.

قال الشيخ في «النهاية»: ولا يجوز أن يعطي الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله^(٣).

وقال في «الغنية»: وأن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه^(٤).

وقال ابن إدريس في «السرائر»: وأن لا يقدر على اكتساب الحلال بقدر ما

١ و ٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٨.

٣. النهاية: ١٨٧. الأود: الكد والتعب.

٤. الغنية: ١/ ١٢٤.

يقوم بأوده وسدّ خلته. ^(١)

وقال المحقق في «الشرائع»: فمن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا يحلّ له أخذها، لأنه كالغني، وكذا ذو الصنعة. ^(٢)

وقال العلامة في «القواعد»: ويمنع القادر على تكسب المؤونة بصنعة أو غيرها. ^(٣)

ويدلّ عليه ما سبق من الروايات من أنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرة سوي.

والمرة قوة الخلق وشدّته.

نعم ربّما يتصور التعارض بينه وبين سائر الروايات.

١. روى الصدوق في «الفقيه» مرسلاً، قيل للصادق عليه السلام: إنّ الناس يروون عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّ الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال: «قد قال: لغني، ولم يقل: لذي مرة سوي». ^(٤)

٢. ما رواه أيضاً مرسلاً في «معاني الأخبار» عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «قد قال رسول الله ﷺ: إنّ الصدقة لا تحلّ لغني، ولم يقل: ولا لذي مرة سوي». ^(٥)

يلاحظ عليه أولاً: أنّ ما رواه الصدوق مرسل لا يعادل المسند وإن كانت مراسيله يعتمد عليها خصوصاً إذا قال: قال الصادق عليه السلام، ولكن إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

وثانياً: نفترض أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تحلّ لغني ولم يقل «لذي مرة سوي»

١. السرائر: ١/٤٥٩.

٢. الشرائع: ١/١٥٩.

٣. القواعد: ١/٣٤٨.

٤ و٥. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩٥.

المسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم بربحه بمؤنثه لكن عینه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنثه بل يجوز له إبقاؤه للتجار به وأخذ البقية من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنثه ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنث بل يبقئها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنث. *

ولكن عدم قوله به لا يوجب جواز الأخذ لدخوله في الغني، فلعل رسول الله اكتفى بجملة تامة - أعني: «لا تحل لغني» - كما في المرسل الثاني وهو يشمل الغني بالفعل والغني بالقوة القريبة إلى الفعل.

إلى هنا تم الكلام في الفروع التي ذكرها المصنف في صدر الفصل، وإليك المسائل التي ابتدأ بها، فقال: *من تحت كميته*

* للمسألة صورتان تعرض لإحدهما المصنف دون الأخرى، وإليك بيانها:

١. لو كان ربح رأس ماله لا يقوم بمؤنثه ولكن لو صرف عینه تكفيه سنة، وهكذا لو كان صاحب صنعة أو ضيعة لا يكفيه الحاصل منها لكن لو باع آلات الصنعة أو رقة الضيعة يقوم ثمنها بمؤنثه.

٢. تلك الصورة ولكن رأس المال وحده يكفي أقل من مؤنث سنته، وهكذا ثمن الآلات أو ثمن الضيعة لا يقوم بمؤنث سنته.

فيقع الكلام في أنه هل يجب عليه صرف رأس المال في المؤنث؟ وهل يجب بيع الآلات ورقبة الضيعة وصرف ثمنها في مؤنثه أو لا يجب، بل يبقى الكل على حاله ويأخذ بقية المؤنث من الزكاة؟

والفرق بين الصورتين واضح حيث يشتركان في جميع القيود غير أن ما يملك، يكفيه مؤونة سنة في الصورة الأولى دون الأخرى.

ثم إن السبب لعنوان هذه المسألة هو أنهم عرفوا الغني بمن يملك مؤونة سنته، فعندئذ يكون المالك في الصورة الأولى غنياً لافتراض كفاية ما يملك لمؤونة السنة، وعلى ذلك فلا يجوز له أخذ الزكاة بل يجب صرف ما يملك في مؤونته مع أن الأصحاب ذهبوا إلى خلاف ذلك، قال الشيخ في «المبسوط»:

والغناء الذي يجوز معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزم كفايته على الدوام.

فإن كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمه ونفقته حرمت عليه، وإن كانت لا ترد عليه، حل له ذلك؛ وهكذا حكم العقار، وإن كان من أهل البضائع احتاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه حق كفايته، فإن نقصت عن ذلك، حلت له الصدقة.^(١)

ونقل صاحب الخدائق عن المحقق في «النافع» والعلامة وغيرهم جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعة أو دار يستغلها إذا كانت الغلة والنماء يعجز عن كفايته، وإن كان بحيث يكفيه رأس المال وثمر الضيعة أو الدار لكفاية سنته فإنه لا يكلف بالإنفاق من رأس ماله ولا بيع ضيعته وداره، بل يأخذ التتمة من الزكاة.^(٢)

والظاهر عدم التعارض بين تعريف الغني وجواز تناول هؤلاء من الزكاة تتمة، وذلك لأن المراد من قولهم الغني من يملك مؤونة السنة له ولعياله، هو

١. المبسوط: ١/٢٥٦، وفي المصدر «أهل الصنائع»، والصحيح ما أثبتناه.

٢. الخدائق: ١٢/١٥٧.

الملك الذي من شأنه أن يصرف في المؤونة لا من شأنه أن يبقى ويتعيش بنمائه وريعه.

فعلى ذلك فرأس المال أو آلات الصنعة ورقبة الضيعة خارجة عن التعريف، إذ ليس من شأنها صرفها في المؤونة، والروايات تؤيد موقف المشهور وأنه لا يجب على هؤلاء صرف رأس المال أو بيع الآلات والضيعة للصرف في المؤونة، بل يجوز لهم صرف الحاصل منها في المؤونة وأخذ الزكاة للمتميم.

ما ورد في رأس المال والأدوات والضيعة

وتدلّ على حكم رأس المال، صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها»^(١).

والرواية تعمّ الصورتين، بل هي ظاهرة في الصورة الأولى، فإن أربعمائة درهم في العصور السابقة كانت تكفي للأسر الثرية فضلاً عن غيرها. على أن ترك الاستفصال كاف للاحتجاج بها على كلتا الصورتين، فما عن السيد الحكيم في «المستمك» من أن القدر المتيقن صورة عدم كفاية رأس المال فلا تشمل صورة كفاية رأس المال وحده في مؤونة السنة غير ظاهر^(٢). وذلك لأنّ قوله: «بل ينظر إلى فضلها» دليل على أن الميزان هو كفاية ما

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. المستمك: ٢١٦/٩.

يفضل على أربعمائة درهم التي هي رأس المال وعدمها، فإن كان الفضل كافياً تحرم عليه الزكاة وإلا فلا، سواء أكان رأس المال كافياً أم لا.

ويدل على حكم آلات الكسب التي هي قريبة من آلات الصنعة، خبر إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً — إلى أن قال — وله دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم»، قال: وله هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمد، فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه؟ أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟ أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشتة وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة»^(١).

مرکز تحقیق کتب ویراثه اسلامی

ثم إن قوله: «أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشتة وقوته» يختص بها إذا كان بيعها أو بيع شيء منها يوجب نقصاً في الربح أو النماء، وأما إذا كان بيع قسم منها غير مؤثر في نقص الربح والنماء يجب عليه بيعه وصرفه في مؤونته.

وتدل على حكم العقار موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا»^(٢).

١. الوسائل ٦: الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢. الوسائل ٦: الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

المسألة ٢: يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته لا يلزم الاقتصار على إعطاء التمتة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً وإن كان الأحوط الاقتصار. نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يعطي شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك. *

* لا شك أن الفقير أحد الأصناف الثمانية وقد اختلفوا في مقدار ما يُعطى له من حيث القلة والكثرة، وقد طرح المصنف جانب القلة في المسألة ١٨ في فصل «بقية أحكام الزكاة» ونحن أيضاً نقضه، إنها الكلام في جانب الكثرة، فللأصحاب هنا أقوال ثلاثة:

الأول: لا يتقدر بقدر وهو المنقول عن المشهور.

قال المحقق: قيل يعطى ما يُتم كفايته، وليس ذلك شرطاً.^(١)

وقال العلامة في «المنتهى»: الثالث: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه. وهو قول علمائنا أجمع، وبه قال أصحاب الرأي، وقال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور: يعطى قدر ما يغنيه من غير زيادة، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا يجوز أن يدفع إليه قدر غناه بل دونه.^(٢)

وقال في موضع آخر: السابع: لو كان معه ما يقصر عن مؤونته وقوته وقوت

١. الجواهر: ١٥/٣١٥، قسم المتن.

٢. المنتهى: ١/٥٢٨. وقد أشار العلامة إلى أقوال الآخرين وإنها ثلاثة فلاحظ.

عياله حولاً جاز له أخذ الزكاة، لأنه محتاج ولا يتقدّر بقدر، وقيل: إنه لا يؤخذ زائداً عن تنمة المؤونة حولاً وليس بالوجه.^(١)

وقال في «التذكرة»: لو قصر التكسب عن مؤونته ومؤونة عياله جاز أن يأخذ الزكاة إجماعاً، واختلف علماؤنا، فقال بعضهم: يأخذ قدر التهمة لا أزيد، لأنه حينئذ يصير غنياً فتحرم عليه الزيادة.

وقال آخرون: يجوز أن يأخذ أزيد. وهو الأقوى، كما يجوز دفع ما يزيد على الغنى إلى الفقير دفعة، والغنى إنما يحصل بالدفع.^(٢)

الثاني: أنه لا يأخذ أزيد من مؤونة سنة. وقد حكاه المحقق والعلامة في كتابيهما كما عرفت.

الثالث: ما اختاره المصنف أنه يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة، وأما لو أعطاه دفعات فلا يجوز بعد أن حصلت عنده مؤونة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلاً مادام كذلك.

ثم إن الظاهر أن محط البحث هو الأعم من ذي الكسب القاصر والفقير المطلق، وقد نقل في «الحدائق» عن بعضهم أن الخلاف في جانب الكثرة في الكسب القاصر، وأما غيره فلا خلاف في أنه يجوز أن يعطى أكثر من سنة.^(٣)

ثم إن ما ورد في كلماتهم من عدم التقدير، ردّ لما عليه فقهاء أهل السنة حيث قدره بعضهم بمقدار معين لا جامع ولا مانع، وعلى كل تقدير فلهم أقوال ثلاثة:

أ: قال ابن قدامة: يجوز أن يعطى له إذا لم يخرج به إلى الغنى المانع من أخذ

١. المنتهى: ١/ ٥١٨، الطبعة الأولى.

٢. التذكرة: ٥/ ٢٧٦.

٣. الحدائق: ١٢/ ١٦٠.

الزكاة، وهذا هو ظاهر الخرق في رسالته.

ب: وقال ابن قدامة: يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة، ثم أول كلام الخرق.

ج: وقال أصحاب الرأي، يعطى ألفاً أو أكثر إذا كان محتاجاً إليه ويكره أن يزداد عن المائتين.^(١)

نعم إن الغني عند أصحابنا غيره عندهم، فإن الغني عندنا من يملك مؤونة سنته ومؤونة عياله، وأما عندهم ففيه اختلاف نقله ابن قدامة في «المغني»، وقال: اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها، ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما: ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، والرواية الثانية إن الغنى ما تحصل به الكفاية.

وقال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أوقية وهي أربعون درهماً. وقال أصحاب الرأي: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان.^(٢)

إذا عرفت ذلك فقد استدل على قول المشهور بروايات تدل على جواز الإعطاء لحد الغنى، والمراد من الغنى هو الغنى العرفي لا الغنى الشرعي الذي يراد من ملك مؤونة سنته، نظير:

١. صحيحة سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه».^(٣)

٢. وفي رواية أخرى له أيضاً: «اعطيه من الزكاة حتى تغنيه» وهما رواية

٢. المغني: ٢/٥٢٤.

١. المغني: ٢/٥٣٠.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

واحدة. (١)

٣. ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: «نعم وزده» قلت: أُعطيه مائة؟ قال: «نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه». (٢)

٤. ما رواه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال أبو جعفر: «إذا أعطيت فأغنه». (٣)

٥. ما رواه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: «نعم»، قلت: مائتين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثمائة؟ قال: «نعم»، قلت: أربعمائة؟ قال: «نعم»، قلت: خمسمائة؟ قال: «نعم حتى تغنيه». (٤)

٦. ما رواه المفيد في «المقنعة» عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا أعطيت الفقير فأغنه». (٥)

وقد جعلت الغاية في هذه الروايات هو حصول غناه المنصرف إلى الغنى العرفي.

وهناك لون آخر من الاستدلال، وهو أن الإمام سمح في بعض الروايات بأن يعطى الفقير ألف درهم أو عشرة آلاف، ومن المعلوم أن هذا المقدار من الدراهم فوق مؤونة سنة لمتوسطي الحال؛ ففي خبر زياد بن مروان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أعطه ألف درهم». (٦)

١ و ٢. الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥ و ٣.

٣ و ٤. الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ و ٧.

٥ و ٦. الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١، ٦.

وفي خبر بشر بن بشار، قال: قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام -: ما حدّ المؤمن الذي يُعطى الزكاة؟ قال: «يُعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثمّ قال: أو عشرة آلاف، ويُعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله». (١)

وربّما يؤيد ذلك بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحج». (٢)

غير أنّ التأييد لا يخلو من نظر، لأنّ الحجّ والتصدّق المتعارفين يعدّان من المؤونة في باب الزكاة والخمس فلا يدلّ جوازهما على المدعى.

والحقّ أنّ دلالة الروايات على المدعى أمر لا ينكر، غير أنّ هنا نكتة وهي أنّ المراد من الغنى وإن كان هو الغنى العرفي وهو أوسع دائرة ممّن يملك قوت سنته، لكن لا بدّ أن يراعى أحوال الناس وما هم عليه من الرفعة والضعفة، فمن كان من أهل البيوتات الرفيعة يختلف حاله مع من لم يكن كذلك، فيعطى لكلّ حسب شأنه ومكانته الاجتماعية، فلا يلزم من القول بجواز الإعطاء للفقير إلى حدّ الغنى حرمان سائر الفقراء والأصناف كما ربّما يتوهم.

ثمّ إنّ لفيفاً من المشايخ خالف القول المشهور كالسيد الحكيم، والسيد الشاهرودي والسيد الخوئي - قدس الله أسرارهم - وما هذا إلّا لحمل الغنى في الروايات، على ما يقابل الفقر الذي من أجله كان مصرفاً للزكاة، فبقريئة المقابلة

١. الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

يراد به ما يخرج من تلك المصرفية، فيكون المقصود هو الغنى الشرعي المفتر في تلك الأدلة بمن يملك مؤونة السنة دون الغنى العرفي لكي يجوز الإعطاء أكثر من مؤونة سنة.^(١)

يلاحظ عليه: أن الحمل المزبور يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ الغنى في عصر صدور الروايات على نحو جاز للإمام أن يستعمله في المعنى المنقول إليه بلا قرينة، وأتى لنا إثبات ذلك، ويؤيد ما ذكرنا أن ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إنما هو رواه الإمام عن أبيه أبي جعفر الباقر عليه السلام حيث قال: «إذا أعطيت فاغنه».

وأما استلزامه حرمان الآخرين من الفقراء، فقد عرفت أن المراد، هو الدفع حسب مكانته الاجتماعية.



مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

حجة القول الثاني

أما القول الثاني وهو عدم جواز الإعطاء لأزيد من مؤونة السنة فقد وصفه المحدث البحراني بقوله: فلم أقف له على حجة، وقال الشهيد في «البيان» - وهو ممن اختار هذا القول بالنسبة إلى من قصر كسبه عن مؤونة سنته - وأما ما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة فمحمول على غير المكتسب.^(٢)

ومع ذلك كله فقد استدلل بالروايات التي ليست صريحة في المقصود وإنما تثبت جواز الإعطاء لمقدار ما يكفيه من مؤونة سنته ولا يدل على عدم جواز الزيادة، وإليك ما ورد في ذلك:

١. صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

١. المستمسك العروة الوثقى: ٩/ ٢٢٢؛ المستند في شرح العروة: ٢٤/ ٢١.

٢. الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٦١.

يكون له ثلاثمائة درهم، أو أربعمائة درهم وله عيال، وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكبُ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها»^(١).

وجه الاستدلال: أن الإمام خصّص الأخذ بالبقية، فهو يكشف عن عدم كونه مرخصاً في الأخذ إلا بمقدار الحاجة وبما يكون مكتملاً.

يلاحظ على الاستدلال: أولاً: بوروده في الكسب القاصر، فلا يصلح للاستدلال للفقير الذي لا يملك شيئاً، فالمناسب لهذا المورد، هو الأخذ بمقدار الحاجة.

وثانياً: أن الرواية وردت مجرى العادة، حيث إنه يعطى الفقير ما يكفيه مؤونة سنته، وأما إعطاء ما يزيد عليها فهو أمر تادر فلا يدل على حرمة الزائد على المؤونة.

٢. موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: «إذا كان صاحب السبعائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»^(٢).

وجه الاستدلال: بأن تخصيص الأخذ بكونه للعيال بعد الأمر بعفة النفس دالٌّ على المطلوب.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١. والضمير في فضلها يعود إلى ثلاثمائة درهم، والمراد: الربح الحاصل منها.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى وروده في الكسب القاصر بقريضة المقابلة مع صاحب الخمسين المفروض كونه محترفاً به - بأنه على خلاف المطلوب أدل، لاتفاقهم على جواز أخذه لنفسه أيضاً، لعدم الفرق بين تعقّفه منها وأكل غيره منها أو العكس، لأن المؤونة تقسم على الربح الحاصل من السبعمة والزكاة المأخوذة غير أنه يتعقّف لها تنزيهاً لا تحريماً.

وأما تحريمها على صاحب الخمسين فلافتراض أنه محترف يصيب منها ما يكفيه.

٣. موثقة هارون بن حمزة عنه عليه السلام فيمن له بضاعة لا يكفيه ربحها، قال عليه السلام: «فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»^(١).

وجه الاستدلال: أنه يأكل عما يفضل من الربح ومن يسعه وأما من لم يسعه فيأخذ من الزكاة، فخصّ الأخذ بمن لم يسعه لا من وسعه.

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى ورودها في الكسب القاصر: - أنها واردة فيما هو الغالب من إعطاء ما يكفيه مؤونة سنته ففي مثله يقول الإمام يأخذ من الزكاة لمن لم يسعه، وأما الفرد النادر، فهو إغناء الفقير مرة واحدة إغناء عرفياً، فليست الرواية ناظرة إليه.

٤. خبر الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً كان يقول: «يُعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهماً، ولا يعطى أحد له خمسون درهماً أو

عدها من الذهب»^(١).

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون حكماً في واقعة ، كما هو الحال في بعض الأحكام المروية عن الإمام علي عليه السلام - أنه موافق لفتوى أحمد، قال ابن قدامة: اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها، ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما أنه ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب^(٢).

٥. صحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين^(٣): أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنني رأيتك اشتريت لحماً وتمرًا، فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمرًا، ثم رجعت بدانقين لحاجة.

قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة، ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحجج»^(٤).

وجه الدلالة: أنه اقتصر - وهو في مقام البيان والتحديد - على ما يحتاج إليه نوع الإنسان من مؤن السنة من الأخذ بالحد النمط - وهي المصاريف المشار إليها أخيراً - فلا تلزم المدافعة بحيث يتخيل أن الدرهم المشتمل على ستة دنانير مانع عن الأخذ.

٢. المغني: ٢/ ٥٣٠.

١. الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين، الحديث ١٠.

٣. وثقه النجاشي، وقال الطوسي: له كتاب، وله ثلاث روايات في الكتب الأربعة، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين، الحديث ٢.

ولو صحّ الاستدلال بها، لصحّ الاستدلال بها دلّ من جواز الإعطاء من السنة إلى السنة .

يلاحظ عليه: أنّ تجويز ذلك الحدّ من التوسعة الذي هو في مقابل الضيق الذي توهمه عيسى بن أعين، لا يدلّ على انحصار التوسعة بهذا الحد، وقد عرفت أنّ هذه الروايات ناظرة إلى الفرد الشائع من إغناء الفقير سنة واحدة، ولا يدلّ على عدم جواز غيره على وجه يخرج اسمه من ديوان الفقراء المستحقين للزكاة ببذل مال، يستغله في معيشته ويغنيه عن السؤال وأخذ الزكاة.

ثم إنّ صاحب هذا القول أيد مقاله بوجهين:

١. لو فرضنا أنّ مؤونته السنوية مائة دينار فدفع إليه مائتين دفعة واحدة فقد ارتفع فقرة بأحد المائتين، ومعه لا مسوغ لأخذ المائة الأخرى لزوال فقره مقارناً لنفس هذا الانسان فلم يكن فقيراً عند تسلمه.

يلاحظ عليه: بأنّ الاستدلال يناسب التدرّج في التملك لا الدفعة، فليس هنا تملكاً حتى يستغني بأحدهما عن الآخر.

٢. أنّ الزكاة إنّما شرّعت لعلاج مشكلة الفقر ودفعه عن المجتمع كما أُشير إليه في النصوص المزبورة، ومن البين أنّ دفع زكوات البلد التي ربما تبلغ الألوف أو الملايين لفقير واحد - ولو دفعة واحدة - وجعله من أكبر الأثرياء مع إبقاء سائر الفقراء على حالهم لا يجتمع مع تلك الحكمة بل يضادها وينافيهما كما لا يخفى.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ المراد من الغنى هو إغناؤه حسب مكانته الاجتماعية، فلا بدّ من الاقتصار على ما يناسب حاله وجرت عليه سيرة أبناء نوعه في تملك ما يزيد على مؤونة سنته.

وأما القول الثالث: - أعني: قول المصنّف - فقد ظهر وجهه ممّا ذكرنا، فيجوز دفعة دون التدرّج، لما عرفت من الدليل.

المسألة ٣: دار السكنى والخدام وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعزه وشرفه - لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها. بل ولو كانت متعددة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية لو كانت للتجمل، وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها.

وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخدام وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - وجب صرفه في المؤونة.

بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه.

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط بيعها وشراء الأدون. وكذا في العبد والجارية والفرس.*

ومع ذلك فالقول الثاني هو الأحوط وإن كان الأقوى هو الأول فلا يترك مهما أمكن.

* في المسألة فروع:

١. ما يحتاج إليه الإنسان في حياته كالدَّار والخدام وفرس الركوب لا يمنع من أخذ الزكاة.

٢. لو كان فاقداً لها يجوز أخذ الزكاة لشرائها.

٣. لو كان عنده من المذكورات زائداً على مقدار الحاجة، يمنع عن أخذ

الزكاة إذا كانت قيمته تكفيه حولاً، وهذا القيد معتبر في عامة الفروع التالية.

٤. لو كان عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد، يمنع من أخذ الزكاة.

٥. إذا كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، فالأحوط عدم أخذ الزكاة، وكذا في العبد والجارية.

وإليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر:

أما الأول: فقد تعلقت مشيئته سبحانه على حفظ كرامة الفقراء وحفظ مستوى معيشتهم وسدّ خلّتهم على النحو المتعارف فلهم حق العيش كسائر الناس، فلذلك لا تمنع دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليه حسب حاله من إعطاء الزكاة وأخذها، فإن الجميع من مصاديق الحاجة وهي لا تختص بالأكل والشرب، بل تعم كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته حسب شأنه، فلذلك لا تكون الدار وأمثالها مانعة من أخذ الزكاة.

قال العلامة: يجوز دفع الزكاة إلى صاحب دار السكنى، وعبد الخدمة، وفرس الركوب، وثياب التجميل، ولا نعلم فيه خلافاً، لإمساس الحاجة إلى هذه الأشياء، وعدم الخروج بها عن حد الفقر إلى الغنى.

ولأن سماعه سأل الصادق عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا» (١) (٢).

١. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. التذكرة: ٥/ ٢٧٥، المسألة ١٨٨.

وقد تضافرت الروايات على هذا المضمون ففي رسالة عمر بن أذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام اتبها سُئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قالوا: نعم، إن الدار والخادم ليس بهما. ^(١)

والمراد اتبها ليسا بهما يُباع ويصرف أو يتجر بهما، بل يبقيان لينتفع به المالك.

وفي رواية سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم، لأنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً». ^(٢) ونظيره رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. ^(٣)

وأما الثاني: أعني أنّه لو كان فاقداً لها جاز أخذ الزكاة لشرائها فوجهه واضح، لأنّها من الحاجات شرعت الزكاة لرفعها.

وأما الثالث: لو كان عنده من هذه المذكورات (الفرس والخادم حسب تمثيل المصنّف) أزيد من مقدار حاجته نظير ما إذا كان عنده دورات من كتاب الجواهر ولا يحتاج إلّا إلى دورة واحدة، أو كانت عنده مفروشات متعدّدة، خارجة عن إطار الحاجة فتمنع من أخذ الزكاة. لأنّه يملك مؤونة سته أو شيئاً منها فلا يجوز له أخذ الزكاة لها أو له.

وأما الرابع: إذا كان عنده دار تزيد عن حاجته وأمكّنه بيع المقدار الزائد عن حاجته فتمنع من أخذ الزكاة، هذا فيما إذا كان الزائد داراً مستقلة أو طابقاً مستقلاً ولا شكّ أنّها تمنع، وأمّا إذا كان محتاجاً إلى الإفراز، كما إذا كان عنده دار ذات غرف ستة يمكن تبديلها إلى دارين من خلال إحداث جدار، ففي كونه

١. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢ و٣. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ و٥.

مانعاً عن أخذ الزكاة وجهان، أقواهما العدم، كيف وقد ورد في الروايات: «من سعادة الرجل سعة داره»؟ وللفقير أن يعيش كسائر الناس ولم يكلف بالعيش على الحدّ الأقل، إلا أن يكون إبقاء الدار بهذه الصورة أمراً على خلاف المتعارف بحيث يذمه العقلاء على إبقاء الدار بهذه الصورة، ويُعدّ إسرافاً.

وأما الخامس: كما إذا كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها، قيمة. فاحتاط المصنّف ببيعها وشراء الأدون، وعطف على الدار، العبد والجارية والفرس.

والفرق بين الفرع الرابع والخامس هو أنّ الزيادة في الرابع عينية وهناك حكمية، فهل يجب الإبدال أو لا؟ فيه وجهان، قال العلامة: فروع:

١. لو كانت دار السكنى تزيد عنه وفي بعضها كفاية له، ففي منعه بسبب الزيادة إذا كانت قيمتها تكفيه حولاً، إشكال.

٢. لو كانت حاجته تندفع بأقلّ منها قيمة لم يكلف ببيعها وشراء الأدون، وكذا في العبد والفرس.^(١)

وأولى بالعدم هذه الصورة، لأنّ بناء الشارع في باب الزكاة على اليسر دون العسر.

اللّهمّ إلا أن يعدّ إبقاء الدار في بعض الظروف عملاً غير عقلائي، كما إذا أنشئت بنايات تجارية أحاطت بداره على نحو تشتري منه بأضعاف قيمتها، فإنّ إبقاء الدار في هذه الظروف يعدّ إسرافاً.^(٢) ويمنع من أخذ الزكاة وعليه بيع الدار وابتياح دار أخرى مناسبة لشأنه وصرف باقي الثمن في مؤنّته.

١. التذكرة: ٥/ ٢٧٥.

٢. وفي مؤنّقة سماعه: في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف.

المسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان عسراً ومشقة - من جهة كبر أو مرض أو ضعف - فلا يجب عليه التكسب حيثئذ. *

* في المسألة فرعان:

الأول: إذا كان التكسب غير لائق بشأنه كالاكتطاب والاحتشاش وتنظيف دور المياه.

الثاني: إذا كان التكسب عسراً ومشقة.

أما الأول فيكفي في ذلك قول الإمام في رواية أبي بصير: «يا أبا محمد! فتأمرني أن أمره يبيع داره وهي عزة ومسقط رأسه، أو يبيع خادمه الذي هو يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله»^(١).

فإذا كان صون وجهه ووجه عياله أمراً مطلوباً فكيف يؤمر بالتكسب بشيء على جانب النقيض من ذلك؟! *

نعم، ربما يعدّ شغل على خلاف الشأن في ظرف ودونه في ظرف آخر. وربما يتصور أنّ هذه الشؤون العرفية من الأمور الموهومة بشهادة أنّ النبي والأئمة عليهم السلام من الشرفاء، ولكن كانوا يعملون بأيديهم في أراضيتهم^(٢) والظاهر أنّهم عليهم السلام كانوا يعملون لأنفسهم، ولا يعدّ العمل للنفس في الدار والبساتين والمزارع عملاً على خلاف الشأن، بخلاف العمل للغير، وقد قلنا في كتاب

١. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢. لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ٩ وما بعده من أبواب مقدمات التجارة.

المسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة وصناعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة. *

المسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلّم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال، والأحوط التعلّم وترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها. *

المضاربة: إنّ الرسول ﷺ لم يكن أجيراً لخديجة بل مضارباً لها. ^(١)
على أنّ كون العمل على وفاق الشأن أو خلافه من الأمور الاعتبارية التي تتغير حسب تغير الظروف.

وأما الثاني فلحكومة أدلة العسر والخرج على لزوم الكسب.

* ووجهه واضح لصدق الفقير عليه وعدم التمكن من الاشتغال إمّا لعدم المقتضي كفقْد الآلات، فعندئذ يجوز له أخذ الزكاة؛ أو لعدم من يتفّع به، كما إذا كان له مهنة قد هُجرت مع تقدّم الزمان.

ويحتمل الاقتصار على أخذها لتحصيل الآلات.

* الميزان في جواز الأخذ وعدمه هو ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي، ولا لمحترف، ولا لقوي» فقلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذ وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها». ^(٢)

فالموضوع لحرمة الأخذ هو القادر على كف نفسه عن أكل الزكاة، فلو كان

١. نظام المضاربة: ٤، ولاحظ السيرة النبوية: ١/ ١٩٩.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

المسألة ٧: مَنْ لَا يَتِمَكَّنْ مِنَ التَّكْسِبِ طُولَ السَّنَةِ إِلَّا فِي يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه، وإن قلنا: إِنَّهُ عَاصٍ بِالْتَرَكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ الْأُسْبُوعِ لَصَدَقِ الْفَقِيرُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.*

المحترف شاغلاً أو غير شاغل تكاسلاً فيحرم عليه الأخذ لقدرته على كفا نفسه عن الزكاة.

وأما إذا لم يكن محترفاً لا بالفعل ولا بالقوة بل يتمكن أن يتعلم، فلو أمكنه التعلم كسائر الناس الذين يتعلمون الحرف يحرم عليه أخذ الزكاة. لصدق قوله: «يقدر على أن يكف نفسه» على مثله.

نعم مادام مشتغلاً بالتعلم لا مباح من أخذها، وأما إذا ترك التعلم بتاتاً وهو قادر عليه كسائر الناس فيحرم عليه الأخذ. وهو أشبه بالمحترف المتكاسل الذي تقدمت حرمة الزكاة عليه.

وأما إذا كان التعلم أمراً شاقاً عليه كما إذا كبر أو كانت حرفته حرفة شاقة، فالظاهر انصراف الدليل عنه.

* وهذا كمن شغله الحملدارية أو التطويق في أيام الحج فتركه تكاسلاً، فلم يقدر على التكتسب بسوء الاختيار ولكنه لا يخرج عنه كونه فقيراً يجوز له أخذ الزكاة، وإن عصى في عمله لوجوب حفظ النفس والإنفاق على العيال. إذا انحصر سبب الحفظ والإنفاق على العيال في التكتسب دونها إذا تمكن المكلف من حفظها والإنفاق عليها من طرق أخرى كالاستقراض ونحوه فلا يكون بترك التكتسب عاصياً.

المسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلّمه عيناً أو كفاية، وكذا إذا كان مما يستحبّ تعلّمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً.

وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحبّ - كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين - فلا يجوز أخذه. *

* حاصل كلامه تقسيم العلوم إلى ثلاثة: واجب عيناً أو كفاية، مستحب، ومباح. يجوز أخذ الزكاة في تحصيل الأولين إذا كان التحصيل مانعاً من الكسب، دون الثالث.

وعليه العلامة في «المنتهى» بشرط تفسير «المأمور به» في كلامه بالأعم من الواجب والمستحب، قال: ولو كان التكتسب يمنعه من التفقه، فالوجه عندي جواز أخذها، لأنّه مأمور بالتفقه في الدين إذا كان من أهله. ^(١)

وقال في «التحرير»: لو كان ذا كسب يكفيه، حرم عليه أخذها، ولو كان كسبه يمنعه عن التفقه في الدين، فالأقرب عندي جواز أخذها. ^(٢)

ومنع الشيخ الأنصاري فيما إذا كان طلب العلم مستحباً بوجهين:

١. ولو كان طلب العلم ممّا يستحبّ في حق الطالب، فالظاهر أنّه لا يسوغ ترك التكتسب كما في سائر المستحبات، لصدق الغنى والمحترف والقادر على ما يكفّ به نفسه عن الزكاة.

٢. الإذن في طلب العلم، بل الأمر الاستحبابي لا يوجب الإذن في ترك التكتسب، بل طلب ترك التكتسب المستلزم لجواز أخذ الزكاة - كما زعمه بعض

مشايخنا المعاصرين^(١) - لا وجه له؛ إذ بعد عمومات تحريم الزكاة على القادر على التكتسب، يصير الكسب واجباً لأجل حفظ نفسه وعياله، فلا يزاحمه استحباب ذلك، لأن المستحب لا يزاحم الواجب إجماعاً.^(٢)

يلاحظ على الأول بأن المراد من القدرة في صحيح زرارة: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(٣) هو القدرة العرفية لا العقلية، وإلا يلزم حرمة أخذها لمن ملك الدار والغلام والجارية وفرس الركوب والألبسة للتجمل، فإذا كان الميزان هو القدرة العرفية، فلا تصدق إلا على القادر الفارع، وأما الشاغل بعلم ينتفع به المجتمع في عاجله وآجله، مما استحب تعلمه أو أبيع كالنجوم والرياضيات والآداب فلا يصدق - والحال هذه - قوله: أن يكف نفسه عنها.

مثلاً لو وقف نفسه لخدمة المساجد والمعابد، وسائر الأمور الاجتماعية كالتمريض جاز له أخذ الزكاة، فقوله: «وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها» ناظر إلى إخراج المتكاسل البطال الذي يأكل ويشرب ويمشي في الأسواق والشوارع، دون أن يشتغل بشيء يعود نفعه إلى نفسه أو المجتمع. فعلى ذلك فكل عمل أو علم مباح ينتفع به المجتمع، يجوز الاشتغال به، والتعيش بالزكاة من غير فرق، بين علم دون علم مادام الشرع لا يخالفه ويستحسنه العقلاء وينتفع به المجتمع.

وعلى الوجه الثاني: أن التكتسب ليس بواجب، إذا أمكن له حفظ نفسه وعياله بطرق مختلفة من الاستدانة أو الاستعطاء من الأصدقاء والأقارب أو الالتقاط من حشيش الأرض أو بيع داره وغيرها، نعم لو انحصر الطريق

٢. كتاب الزكاة، للشيخ الأنصاري: ٢٧١.

١. مستند الشيعة: ٢/ ٤٥.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

بالاكتساب لوجب مقدّمة لحفظ النفس والإنفاق على الأهل الواجبين.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما أفاده المحقق الخوئي حيث خصّ الجواز بالواجب العيني، وقال: أمّا في فرض الوجوب العيني فالأمر كما ذكر، إذ الوجوب الشرعي يجعله عاجزاً عن الاكتساب فلا قدرة له عليه شرعاً، ولا فرق في العجز المحقق للعجز بين التكويني والتشريعي.

وأما في فرض الوجوب الكفائي فحيث لا إلزام عليه بشخصه لفرض وجود من به الكفاية، فهو متمكّن من الكسب شرعاً وعقلاً وذو مرة سوي، ومجرد الوجوب الكفائي لا يستوجب العجز.

ولم يرد دليل في إخراج طلبية العلم عمّا دلّ على منع الزكاة عن ذي مرة سوي، ومنه يظهر الحال في طلب العلم المستحب فضلاً عن المباح لوحدة المناط بل بطريق أولى.^(١)

لما عرفت من أنّ المراد من القادر، هو القدرة العرفية، لا العقلية، والشاغل بالعلوم النافعة والناجعة ليس قادراً على أن يكفّ نفسه.

نعم لو اشتغل بعلم لا ينتفع به إلّا نفسه وإن كان مباحاً ولا يعود نفعه إلى المجتمع، فهو خارج عن محطّ البحث.

هذا كلّّه إذا أُريد الإعطاء من باب الفقر، وأمّا إذا أُريد الإعطاء من باب «سبيل الله» فلا شكّ فيها إذا كان العمل راجحاً مفيداً للمجتمع الإسلامي.

والعجب أنّ المصنّف أخرج الرياضيات والعلوم الأدبية عن كونها علوماً مستحبة، مع أنّها علوم نافعة تدور عليها رحي الحضارة الإنسانية

فتلخص ممّا ذكرنا: أنّ الإنسان مادام يشتغل بعلم نافع للمجتمع، يجوز له

المسألة ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدث ما يشك في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في الصورتين.*

المسألة ١٠: المدعي للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء، إلا مع الظن بالصدق، خصوصاً في الصورة الأولى.*

أخذ الزكاة من غير فرق بين الواجب العيني والكفائي والمستحب والمباح.
* تارة يكون الحال السابق هو كفاية ما بيده لمؤونة سنته، ولكن طرأ الشك لأجل طرء الغلاء أو كثرة العيال، أو غير ذلك، فيعمل بمقتضى الاستصحاب، فيحرم عليه الأخذ.

وأخرى يكون الحال السابق عدم كفايته وإنما يحتمل الكفاية لأجل تنزل الأسعار، أو خروج بعض الأفراد عن عيلولته أو تملك ما لم يكن مالكا له، من طريق الوراثة إلى غير ذلك، فيعمل وفق الاستصحاب.

والتمسك بالاستصحاب في المقام فرع حجتيه في الشك في المقتضى الذي هو كذلك في المقام، وهو الحق كما أوضحنا حاله في محله.

* لمدعي الفقر حالات أربع:

أ: يُعلم صدق كلامه أو كذبه.

ب: يُجهل حاله مع سبق فقره.

ج: يُجهل حاله مع سبق الغنى.

د: تُجهل حالته السابقة.

لا كلام إذا علم صدقه أو كذبه، كما لا كلام فيما إذا جهل الأمران وكانت الحالة السابقة هي الفقر، فمع الصدق يُعطى ومع الكذب يُمنع، ومع الجهل بصدق كلامه يعطى، إذا كانت الحالة السابقة هي الفقر.

إنما الكلام في الحالتين الأخيرتين - أعني: سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة - فذهب المصنف إلى عدم جواز الإعطاء إلا مع الظن بالصدق، ولعل مراده من الظن الوثوق، لوضوح أنّ الظن ليس بحجة ما لم يدل على حجتيه دليل. والمسألة معنونة منذ عصر الشيخ الطوسي إلى يومنا هذا.

قال الشيخ: إذا طلب من ظاهره القوة والفقر ولا يعلم أنّه قادر على التكسب أُعطي من الزكاة بلا يمين، وللشافعي فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: أنّه يطالب بالبيّنة على ذلك.^(١)

وقد خصّ الكلام بمجهول الحال من غير فصل بين كون الحالة السابقة معلومة بالفقر أو الغنى أو مجهولة، فحكم في الجميع بجواز الإعطاء بلا يمين.

وقال المحقق في «الشرائع»: ولو ادّعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه، وإن جهل الأمران أُعطي من غير يمين، سواء كان قوياً أو ضعيفاً، وكذا لو كان له أصل مال، وقيل بل يحلف على تلفه.^(٢)

فقد حكم بجواز الإعطاء عند الجهل بصدقه أو كذبه وإن كانت الحالة السابقة هي الغنى حيث قال: وكذا لو كان له أصل مال.

وقال العلامة في «المنتهى»: إذا ادّعى شخص الفقر فإن عرف كذبه مُنِع، وإن عرف صدقه أُعطي، وإن لم تعلم حاله قبلت دعواه ولم يكلف بيّنة ولا يميناً،

١. الخلاف: ٤/ ٢٣١، كتاب الصدقات، المسألة ١٢.

٢. الشرائع: ١/ ١٦٠.

لأنه يدعي الأصل وهو عدم المال، والأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولاً، أما لو عرف أن له مالاً وادّعى تلفه، قال الشيخ: تكلف بيّنة على التلف^(١)، لأن الأصل بقاء المال، والأقرب أنه لا يكلف بيّنة عملاً بعدالته.^(٢)

وقال في «المختلف»: لو ادّعى الفقر ولم يعلم كذبه أعطي من غير يمين، سواء علم صدقه أو جهل الأمران، وسواء كان قوياً أو ضعيفاً، وسواء كان له أصل مال أو لا، وقيل: يحلف على تلفه.

لنا: الأصل عدالة المسلم وعدم إقدامه على الكذب، والظاهر صدقه، وقد أمرنا بالأخذ بالظاهر. ولأنه لو وجب اليمين هنا لوجب في صورة العاجز إذا لم يعرف له أصل مال، والتالي باطل بالإجماع فكذا المقدم.

بيان الشرطية: أن المقتضي لإيجاب اليمين هنا تجويز الكذب في إخباره بفقره، وهو ثابت في صورة النزاع. احتج المخالف بأن الأصل بقاء المال، فلا بد من اليمين. والجواب: المنع من الملازمة، فإن عدالة المسلم كافية.^(٣)

وظاهره هو الحكم بجواز الإعطاء في عامة الصور إلا إذا علم كذبه، فلو علم صدقه أو جهل واقع كلامه يعطى، سواء أكانت الحالة السابقة هي الفقر أو الغنى أو جهلت الحالة السابقة.

وهناك قول بأنه لو كانت الحالة السابقة هي الغنى يؤمر بالحلف أو بالبيّنة. ثم إن أول من ناقش في نظرية المشهور هو سيد المدارك^(٤) فناقش أدلة المتقدمين في جواز الإعطاء.

١. كلامه في «الخلاف» لايوافق هذا المنقول، ولعلّه ذكره في سائر كتبه.

٢. المنتهى: ١/٥٢٦، الطبعة الحجرية.

٣. المختلف: ٣/٢٢٢.

٤. المدارك: ٥/٢٠٢.

وقال المحدث البحراني: قد صرح الأصحاب بأن من ادعى الفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وهو مما لا إشكال فيه، وإن جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتفاق عليه، أنه يُصدق في دعواه ولا يكلف يميناً ولا بيّنة كما يظهر من «المعتبر» و«المنتهى» وغيرهما.

وربما علّل بعضهم قبول قوله في الصورة المذكورة بأنه مسلم ادعى أمراً ممكناً، ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولاً، كما في «المعتبر»؛ وربما علّل بأنه ادعى ما يوافق الأصل وهو عدم المال وإن الأصل عدالة المسلم، فكان قوله مقبولاً كما في «المنتهى».^(١)

وأما الأقوال فالحاصل من كلماتهم مما سردنا وما لم نسرده ثلاثة:

١. قبول قوله مطلقاً ما لم يظهر كذبه. وهو المنقول عن المشهور.

٢. عدم قبول قوله مطلقاً إلا إذا كانت الحالة السابقة الفقر. وهو مختار

المصنف.

٣. قبول قوله إلا إذا كان له أصل مال - أي إذا كانت الحالة السابقة هي

الغنى - فلا يقبل إلا بالبيّنة، وهو المنقول عن الشيخ الطوسي.

وهو الظاهر من المحقق الخوئي حيث قال: يقبل قوله إذا كانت الحالة

السابقة هي الفقر أو جهلت، وعدم القبول في غيرهما، أي إذا كانت الحالة

السابقة هي الغنى.

وقد ذكر الشيخ الأنصاري وجوهاً لقول المشهور تبلغ اثني عشر وجهاً

وناقش في كثير منها، وقال: وفي أكثر هذه الوجوه نظر.^(٢) بل أكثرها واهية، وإليك

دراسة حكم الصورتين:

إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى

والقول الحاسم أن يقال: هو أنه إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى يُستصحب كونه غنياً، ويكون الاستصحاب منقحاً لمرفوع دليل اجتهادي، أعني: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه منها»، ومع هذا الدليل المؤلف من أصل منقح الموضوع، ودليل اجتهادي مبيّن للحكم لا تصل النوبة إلى الوجوه التي نقلها صاحب الجواهر والشيخ وغيرهما من أصالة الصحة في دعوى المسلم، أو أن مطالبة البيّنة واليمين إذلال للمؤمن منهي عنه، أو لعموم ما دلّ على وجوب تصديق المؤمن، أو للزوم الحرج أو غير ذلك مما ذكره، فإنّ هذه الوجوه لا تقاوم الدليل الاجتهادي الحاكم بعدم جواز الإعطاء، فاتّها أشبه بالأصول التي يرجع إليها عند فقد الدليل الاجتهادي. فلا ترفع اليد عن الاستصحاب الموضوعي باليمين على الفقر، إلا إذا قامت البيّنة عليه. نعم المهم فيما إذا جهلت الحالة السابقة، فهل يجوز الإعطاء أو لا؟

فيما إذا جهلت الحالة السابقة

فربما يقال بسماع قوله، نظراً إلى أن الفقر مرجعه إلى عدم الغنى، وهذا عدم متحقق سابقاً بالإضافة إلى كلّ إنسان، ولا أقلّ من حين الولادة فإنّه يولد ولا مال له - إلا شاذاً - ويطرؤه الغنى بعد ذلك بالكسب أو الإرث، فالغنى أمر حادث مسبوق بالعدم دائماً، فيستصحب، فسماع دعوى الفقر في هذه الصورة مستند إلى الاستصحاب ولا خصوصية للدعوى، ولعلّ السيرة العملية القائمة على السماع في هذا الفرض مستندة لدى التحليل إلى الاستصحاب المزبور، وإلا فمن المستبعد جداً قيام سيرة تعبدية كاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام كما

لا يخفى.^(١)

يلاحظ عليه: أن المستصحب لو كان هو الفقر المقرون مع الولادة فهو مشكوك ليس بمقطوع وربما يتولد الإنسان وهو ثري ذو مال وراثته من أبيه وأمه وغيرهما، فيكون المستصحب شبهة مصداقية للاستصحاب.

وإن أريد الفقر المقرون مع عدم وجوده حيث لم يكن موجوداً فلم يكن عينياً، لعدم الموضوع فالأصل مثبت لعدم وحدة القضية المثبته، مع القضية المشكوك، فإن المثبته من القضيتين هو العلم بالفقر، مع عدم الموضوع، والمشكوك هو إبقاء الفقر، مع وجود الموضوع وأي أصل مثبت أوضح من هذا، حيث إن العقل يحكم بأن بقاء الفقر، مع انقلاب الموضوع لا بد وأن يكون في ضمن وجود الموضوع.

والموضوع في لسان الأدلية، هو الفقير، أي من لا يملك مؤونة سنته ومؤونة عياله، وأين هذا ممن لا يملك لعدم وجوده؟ قال سبحانه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾^(٢) والموضوع في الجميع: الإنسان الموجود والموصوف بصفات خاصة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه يجب على مالك الزكاة أن يدفع الزكاة إلى الفقير الواقعي الذي ثبت فقره بالعلم أو بحجة شرعية، فلو قامت هناك حجة على فقره يعطى، وإلا فيمنع.

فنخرج بهذه النتيجة:

١. إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى، لا يعطى عملاً بالاستصحاب.
٢. إذا كانت الحالة السابقة مجهولة يمنع لعدم إحراز الموضوع، إلا إذا

١. المستند في شرح العروة الوثقى: ٢/ ٣٥.

٢. التوبة: ٦٠.

قامت البيّنة على الفقر، أو حصل الوثوق الذي هو علم عرفي، وأما كفاية الظن كما عليه المصنّف فلا يكفي، لعدم حجّته إلّا ما خرج بالدليل.

دراسة الوجوه المجوزة للإعطاء

وهناك أمور استند إليها أكثر المتأخرين في إثبات الموضوع - أعني: كون المدعي فقيراً - ونحن نستعرضها على وجه الإيجاز.

١. أصالة الصحة في دعوى المسلم.

يلاحظ عليه: أنّها لا تثبت لوازمه، وغاية ما يترتب عليه أنّه صادق في دعواه، فما للصدق - لو كان - من أثر شرعي يترتب عليه، وأما إثبات الموضوع (الفقر) والتكليف لصاحب المال فهي قاصرة عنه.

٢. مطالبة البيّنة أو اليمين لإدلال للمؤمن.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت إقامة البيّنة أمراً سهلاً، فأيّ إدلال في ذلك، وقد راجت في عصورنا مؤسسات خيرية تتبنّى سدّ خلة الفقراء بعد التحقيق والفحص.

وأما اليمين فلا موضوع له، لأنّ مورده هو المخاصمة وحسم الدعوى، والمورد خارج عنه.

٣. أنّه ادّعى استحقاق شيء لا ينكره عليه غيره، فيشبه مسألة الكيس المحكوم بأنّه لمن ادّعاه، وقد ورد في خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال:

«لَلَّذِي ادَّعَاه»^(١).

يلاحظ عليه: أنها يصدق إذا ادعى استحقاق شيء ليس عليه أي يد، لا يد مالكة ولا يد أمانة، فيدفع إليه كما في مسألة الكيس، بخلاف المقام فإن على الزكاة يد المالك وهو يد أمانة يجب أن يوصله المالك إلى صاحبه.

٤. لعموم ما دل على تصديق المؤمن الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وقد ورد في الحديث أن أبا عبد الله عليه السلام نهى ابنه إسماعيل عن دفع الدنانير إلى رجل مشهور أنه يشرب الخمر، فقال إسماعيل: يا أبت إنني لم أره يشرب الخمر، إنما سمعت الناس يقولون. فقال: «يا بني إن الله يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾».

ومثله حديث آخر يقرب مضمونه من ذلك^(٣).

يلاحظ عليه: بأن المراد من التصديق هو الأخذ بالاحتياط لا التصديق العملي بشهادة أن الإمام أبا الحسن عليه السلام يأمر محمد بن فضيل بتصديق الأصرح وتكذيب القسامة، فلو كان المراد هو التصديق العملي لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهذا دليل على أن المراد هو التصديق الأخلاقي لا العملي. قال الإمام الكاظم عليه السلام: «يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً، فصدقه وكذبهم»^(٤).

١. الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. التوبة: ٦١.

٣. البرهان: ٢/ ١٣٨، تفسير الآية ٦١ من سورة التوبة، الحديث ٢١ و٢٢ تفسير العياشي: ٢/ ٩٥، الحديث ٨٣.

٤. الوسائل: ٨، الباب ١٥٧ من أبواب العشرة، الحديث ٤.

٥. ولتعذر إقامة البيّنة عليه، فيشمّله ما يستفاد منه سماع دعوى يتعذر إقامة البيّنة عليها، كما يرشد إليه قول الإمام الرضا عليه السلام في المرأة المدّعية لكونها بلا زوج: «أرأيت لو سألتها البيّنة، كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»^(١).

ولكنه مخصّص بما ورد في بعض النصوص أنّه يقبل قولها إذا كانت ثقة؛ ففي صحيحة حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إنّي أريد مراجعتك فتزوّجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوّجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نفسي، أيصدق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: «إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها»^(٢).

ومع غض النظر، فقياس المقام بالأمور الراجعة إلى المرأة ممّا لا يعلم إلّا من جانبها، قياس مع الفارق يعلم بالتأمل.

٦. لزوم الحرج لو كلف الفقير بإقامة البيّنة.

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى أنّه ممنوع، إذ في إمكان مدّعي الفقر أن يُطلع أقوامه أو جيرانه أو أصدقاءه على حاله - أنّه يتحدّد جواز الإعطاء عندئذٍ بلزوم الحرج الشخصي لا النوعي مع أنّ المنقول عن المشهور غير ذلك.

٧. ما ذكره صاحب الحقائق ووصفه بأنّه أمتن الوجوه وأظهرها وأوجهها، قال: لا يخفى على من تأمل الأخبار الواردة بالبيّنة واليمين في أبواب الدعاوي أنّه لا عموم فيها فضلاً عن الخصوص على وجه يشمل مثل ما نحن فيه، فإنّ موردهما إنّما هو ما إذا كانت الدعوى بين اثنين: مدّع ومنكر، ولا دلالة فيها على من ادّعى شيئاً وليس له من يقابله وينكر دعواه بأنّه يكلّف البيّنة أو اليمين، وفي الأخبار

١. الوسائل: ١٤/٤٥٧، الباب ١٠ من أبواب نكاح المتعة، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

الكثيرة: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١).

يلاحظ عليه: أنَّ اختصاص اليمين بما ذكره وإن كان غير بعيد لكن اختصاص البينة بالدعوى غير تام، كيف وقد ورد في موثقة مسعدة ما يستفاد منه عمومية حجيتها في غير مورد المخاصمة، قال عليه السلام بعد ذكر أمثلة: «...أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى تستبين لك أو تقوم به البينة»^(٢).

٨. أصالة العدالة في المسلم، فإن الأصل في كل مسلم هو أن يكون عادلاً. يلاحظ عليه: أنه مبني على ما ذكره الشيخ في «الخلاف» بأن الإسلام أو الإيمان مع عدم ظهور الفسق، عدالة بحيث يساوي الإسلام والإيمان مع العدالة بشرط عدم ظهور الفسق، وهو غير تام، لظهور أنَّ العدالة غير الإيمان والإسلام، وعلى ذلك جرت سيرة الفقهاء في مبحث عدالة القاضي والشاهد وغير ذلك، فشرطوا وراء الإسلام والإيمان، العدالة. وفي رواية سليمان بن خالد عند تعارض الحكمين الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما.^(٣) فلو كانت العدالة نفس الإسلام والإيمان فما معنى التفضيل؟ كما أنَّ الظاهر من رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أن العدالة ملكة تصد الإنسان عن ارتكاب الكبيرة.

وقد حققنا الموضوع في كتاب «نظام القضاء والشهادة» عند البحث عن عدالة القاضي والشاهد.

١. الخدائق الناضرة: ١٢/ ١٦٥.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

٩. ما ورد فيمن نذر جارية للكعبة؛ ففي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: «مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية»^(١). يلاحظ عليه: أنه يحتمل أن يكون من مختصات نذر الكعبة والهدية إليها، فلا يكون دليلاً على سماع دعوى الفقر في سائر المقامات.

١٠. ما تضافر من الروايات على سيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام من استماع دعوى مدعي الفقر، وهي كثيرة نكتفي منها بالأقل:

ما ورد في خبر العزمي من أنه جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: «إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مُقْطَع، أو فقر مُدْقَع، ففبك شيء من هذا؟» قال: نعم، فأعطياه.^(٢)

وما في مصتحح عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله، قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إلى غلة تُدْرِك؟»، فقال الرجل: لا والله، قال: «فإلى تجارة تُؤَوِّب؟» قال: لا والله.

قال: «فإلى عقدة تباع؟» فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً» ثم دعا بكيس فيه دراهم.^(٣)

يلاحظ عليه: أن القرائن تدل على أنه حصل للإمام الاطمئنان بفقر

١. الوسائل: ٩، الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١ و٧.

٢. الوسائل: ٩/ ٢١١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦. المدقع: الفقر الملصق بالتراب، كناية عن الدلة.

٣. الوسائل: ٩/ ٤٥، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

المسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حياً أو ميتاً.

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز.
نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها - لامتناع الورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز.*

السائل، فلذلك قال: «فأنت تمن جعل الله له في أموالنا حقاً»، فلا يكون دليلاً على الآخرين.

وبالجملة هذه الوجوه غير ناهضة لإثبات قاعدة كلية على خلاف ما ثبت من الكتاب والسنة.

* في المسألة فروع ثلاثة: *في المسألة فروع ثلاثة: كميته، علمه، وسوي*

١. جواز احتساب الدين زكاة من غير فرق بين كون المدين حياً أو ميتاً.
٢. إذا كان المدين ميتاً يشترط أن لا تفي تركته بدينه.
٣. إذا امتنعت الورثة عن أداء الدين يجوز الاحتساب وإن كانت تركته وافية بالدين.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر، وإن كان الأنسب البحث فيها عند البحث في الغارمين، حيث طرح المصنف هناك بعض الفروع في المسألة الرابعة والعشرين.

إذا غرقت ذلك فلندرس الفروع الثلاثة:

١. احتساب الدين زكاة حياً كان الغارم أو ميتاً

إن الغارمين أحد المصارف الثمانية للزكاة، فلو قلنا بأن الفقير والمسكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم يتملكون الزكاة بشهادة لفظة «لام» في المعطوف والمعطوف عليه، لكن الرقاب والغارمين بشهادة دخول كلمة «في» عليهما لا يتملكون، بل الزكاة تصرف في مصالحهم، قال سبحانه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾

ثم الصرف في المصالح كما يتحقق بالأداء يتحقق بالاحتساب، وقد عرفت أن المزكي يقوم الزكاة، فعندئذ تعود نفس القيمة زكاة. ثم إن المزكي تارة يكون صاحب الدين وأخرى غيره، فلو دفع القيمة إلى صاحب الدين من جانب المديون فقد قضى دينه، فيصدق قوله سبحانه في «الغارمين».

هذا إذا كان المزكي غير صاحب الدين، وأما إذا كان هو صاحب الدين فيما أن القيمة مقبوضة للغارم، فبالاحتساب تبرأ ذمة المزكي كما تبرأ ذمة الغارم، فيصدق أيضاً ﴿وَفِي الْغَارِمِينَ﴾.

والحاصل: أن القضاء عن الغارم أو الاحتساب عليه كلاهما صرف للزكاة في طريق إفراغ ذمة الغارم، ولكن يختلف حسب اختلاف صاحب الدين، فلو كان المزكي وصاحب الدين مختلفين فالصرف بالقضاء، ولو كان واحداً فالصرف بالاحتساب، فنفس الآية كافية في تجويز الاحتساب من دون حاجة إلى دليل آخر وإن ورد في المقام روايات.

ثم الغارم تارة يكون حياً وأخرى ميتاً ويجوز الاحتساب في كلا الموردين. أما الاحتساب على الغارم الحي، فيكفي في ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به

عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم».^(١)

٢. وخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن عثمان بن عمران قال له: إني رجل موسر ويحيثني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله: «القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم».^(٢)

لكن ورد في بعض الروايات التفصيل بين تمكّن الفقير من أداء الدين ولو يبيع بعض المستثنيات، ومن لا يقدر حتى على هذا النحو، فيحتسب في الأوّل ويعطى في الثاني.

روى سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال:

«إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاضه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها.

فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاضه شيء من الزكاة».^(٣)

ولكن التفصيل محمول على الاستحباب لكي لا يحرم المسكين البائس من إعطاء الزكاة، وإلا فيجوز الاحتساب في هذه الصورة أيضاً، لعدم وجوب دفع الزكاة إلى الشخص المعين.

١. الوسائل: ٦، باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

هذا كله حول الاحتساب على الحي، وأمّا الاحتساب على الميت ففي صحیحہ عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف، فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة: الألف والألفان؟ قال: «نعم».^(١)

ومورد الرواية هو قضاء الدين عن الميت، وهذا إنمّا يصدق إذا كان المزكي غير صاحب الدين، غير أنّ العرف يساعد على إلغاء الخصوصية، لأنّ الغاية هو إبراء ذمة الغارم، فكما يحصل الإبراء بالقضاء فكذلك يحصل بالاحتساب إذا كان المزكي هو صاحب الدين.

ويؤيده روايات أخرى:

١. خبر إبراهيم بن السندي، عن يونس بن عمارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قرض المؤمن غنيمة وتعتجل أجراً، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة».^(٢)

٢. خبر هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض الواحد بشمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة».^(٣)

إكمال

وليعلم أنّ المصنّف اكتفى فيما إذا كان المزكي هو الدائن بصورة واحدة وهو الاحتساب، وقال: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، مع أنّه ذكر في مبحث الغارمين قسماً آخر حيث قال: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة

١. الوسائل ٦: الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ و ٣. الوسائل ٦: الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٨.

١. جاز له احتسابه عليه زكاة، ٢. بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين ويأخذها مقاصة.^(١) وعندئذ يقع الكلام في معنى التقاص، وسيوافيك توضيحه.

إلى هنا تبين أمور ثلاثة:

١. قضاء الدين بالزكاة، وذلك إذا كان المزكي غير الدائن.
 ٢. احتساب الدين زكاة، وذلك إذا كان المزكي والدائن واحداً.
 ٣. احتساب ما عنده من الزكاة وفاء للدين أخذها مقاصة.
- وسوف يوافيك توضيح القسم الثالث في الغارمين.

٢. اشتراط عدم وفاء التركة بالدين في الميت

هذا هو الفرع الثاني وحاصله: أنه يشترط في الاحتساب على الميت عدم وفاء تركته بدينه وإلا لا يجوز. وقد أفتى به الشيخ في «المبسوط»، والعلامة في «التحرير» خلافاً له في «المختلف»، قال في «المبسوط»:

وسواء أكان الميت الذي يقضى عنه - إذا لم يخلف شيئاً - كان ممن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن.^(٢)

والشيخ وإن كان بصدد نفي التفصيل بين كون الغارم واجب النفقة على المزكي أو لا، ولكنه يذكر القيد (إذا لم يخلف شيئاً) كأنه أمر مسلم في جواز القضاء.

وقال العلامة في «التحرير»: والظاهر أن جواز المقاصة إنما مع قصور التركة.^(٣)

٢. المبسوط: ١/٢٥٢.

١. لاحظ المسألة ٢٤ من الغارمين.

٣. تحرير الأحكام: ١/٤٠٨، رقم المسألة ١٣٩٤.

ولكنه ذهب في «المختلف» إلى عدم الاشتراط، قال: قال ابن الجنيّد: لا بأس أيضاً أن يحتسب المزكي بما كان أقرضه الميت من ماله من الزكاة إذا عجز الميت عن أداء ذلك، والأقرب عندي عدم الاشتراط. لنا: عموم الأمر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة، ولأنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً.^(١)

والحق ما ذكره في «التحرير» وذلك لوجهين:

الأول: أن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا «من بعد وصية يوصي بها أو دين»، فمقدار الدين باق على ملك الميت فيملكه الغارمون، تملكاً بلا منازع.

الثاني: أن عنوان الغارم غير عنوان الفقير، فدفع الزكاة إلى الفقير يشترط فيه عجزه عن مؤونة سنته، وأما الغارم فلا يشترط فيه الفقر بهذا المعنى وإنما يشترط فيه العجز عن أداء الدين، ولأجل ذلك يعرفه المحقق في الشرائع بقوله: «الغارمون هم الذين علتهم الديون في غير معصية» فإذا كان قادراً على أداء الدين فكيف يدفع إليهم الزكاة أو يقضى عنهم أو يحتسب عليهم وهم غير عاجزين عن القيام بأداء الدين؟!

ويدل على ذلك وراء الآية صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال عليه السلام: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها من دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه».^(٢)

ومورد الصحيحة هو الأب الذي هو واجب النفقة، ولكنّه لا يوجب تخصيص الحكم بمورده، إذ ليس أداء الدين من النفقة الواجبة على الولد. وأما القول الآخر فقد استدّل عليه العلامة بوجهين قاصرين:

أ: عموم الأمر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية وإن صرف الزكاة في سبيل الغارمين لأجل عجزهم عن الأداء.

ب: انتقال التركة للورثة فصار في الحقيقة عاجزاً.

يلاحظ عليه: أنّه على خلاف ظاهر الآية وإنّه ينتقل إليهم ما سوى ما وصّى به وما يقضى به الدين، أضف إلى ذلك صحيحة زرارة وهو يكفي في تقييد المطلقات، ولو قلنا بظاهر كلام العلامة فلا بدّ من القول بجواز صرف الزكاة في ديون الأثرياء الذين ماتوا وتركوا ثروة طائلة.

٣. إمكان استيفاء الدين من التركة

هذا هو الفرع الثالث وإنّ التركة إنّما تمنع من صرف الزكاة في الدين إذا أمكن استيفاؤه منها، وأما إذا لم يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة لعدم إمكان إثبات الدين مع كونه كذلك في الواقع، فقد استظهر المصنّف الجواز وفاقاً للشهيدين.

قال الشهيد: نعم لو أتلف الوارث المال وتعدّر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء.^(١)

وقال في «المسالك»: نعم لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يمكن للمدين إثباته

شرعاً أو أتلف الوارث التركة وتعذر الاقتضاء منه، جاز الاحتساب على الميت قضاء ومقاصة.^(١)

وقال في «الجواهر»: لا يبعد جواز الاحتساب مطلقاً إذا تعذر الاستيفاء من التركة إما لعدم إمكان إثباته أو لغير ذلك كما صرح به في المسالك، وكذا الروضة اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين.^(٢)

فإن قلت: إن مقتضى إطلاق صحيحة زرارة هو عدم الجواز حيث قال: «إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاء من جميع الميراث»^(٣) والمفروض أنه ترك مالا، فالمقتضي من جانب الميت تام والمانع من جانب الورثة.

قلت: الصحيحة منصرفة إلى ما إذا أمكن الاستيفاء، ولذلك قال: «لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه» فهو ظاهر في أن الورثة على أهبة الوفاء غير أنهم لم يعلموا به، فلا يعم صورة الامتناع. وبذلك يظهر أن مراده من «محل اليقين» هو انصرافها إلى ما إذا أمكن الاستيفاء.

والذي يقرب ذلك أنه لو كان الحي مالكا لما يتمكن به من أداء دينه غير أنه صودرت أمواله من قبل الظالم، فيجوز صرف الزكاة في أداء دينه، فإذا كان الحي كذلك فالميت أولى به.

١. المسالك: ١/٤١٨.

٢. الجواهر: ١٥/٣٦٦.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

هل يجب إعلام الفقير، أن المعطى زكاة؟

المسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز، إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك. ❦

❦ في المسألة فروع أربعة:

١. لا يجب إعلام الفقير بأن الموضوع زكاة.
 ٢. إذا كان ممن يترفع يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً.
 ٣. إذا اقتضت المصلحة يجوز التصريح بأنه ليس بزكاة كذباً.
 ٤. إذا قصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة.
- وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

١. عدم وجوب الإعلام للفقير

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الإعلام للفقير بأن المدفوع زكاة، قال الشيخ الطوسي: فإن عرفت من يستحق الزكاة وهو يستحي من التعرض لذلك ولا يؤثر أن تعرفه، جاز لك أن تعطيه الزكاة وإن لم تعرفه أنه منها، وقد أجزأت عنك. ^(١)
وقال المحقق: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة. ^(٢)

١. النهاية: ١٨٨.

٢. الجواهر: ١٥/٣٢٤، قسم المتن.

وقال العلامة في «التذكرة»: ولا يجب إعلام المدفوع إليه أن هذا زكاة.^(١)
ويدلّ على الجواز إطلاقات الأمر بأداء الزكاة من غير تقييد بإعلام المدفوع
بأنه زكاة، ويكفي في الامتثال قصد الدافع عنوان الزكاة، وأمّا إعلام المدفوع إليه
بالعنوان أو لزوم أخذه به فلم يدلّ عليها دليل.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل
من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة [أ] فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها
من الزكاة؟ فقال: «أعطه ولا تسم له ولا تدلّ المؤمن».^(٢)

والشاهد في قوله: «أعطه ولا تسم له» وكون المورد من يستحي من أخذ
الزكاة، لا يكون دليلاً على اختصاصه به، بل هو الداعي لأجل عدم إعلام
الموضوع، إذ لو لم يكن كذلك فلا داعي لكتان الموضوع، ومن المعلوم أن الداعي
لا يكون قيداً للحكم، فيجوز عدم إعلامه مطلقاً، سواء كان مستحيّاً من أخذها
أم لا.

وليس في السند سوى سهل بن زياد، والأمر فيه سهل، ورواه الشيخ عن
الكليني بنفس هذا السند.

نعم رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد وسنده إليه صحيح.
والعجب من المحدث البحراني حيث زعم أن الرواية حسنة لأجل إبراهيم
بن هاشم مع أنه ليس في السند منه عين ولا أثر.^(٣)
وأما أبو بصير فهو ثقة من غير فرق بين الأسدي وغيره.

١. التذكرة: ٥/ ٢٨٧، المسألة ٢٠٣، كتاب الزكاة.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣. الحقائق: ١٢/ ١٧١.

٢. استحباب دفع الزكاة على وجه الصلة ظاهراً

يظهر من العلامة الخلي أن الاستحباب موضع وفاق، قال: فلو استحبها الفقير من أخذها علانية استحب إيصالها إليه على وجه الهدية، ولا يُعلم أنها زكاة، لما في الإعلام من إذلال المؤمن والاحتقار به - ثم ذكر بعد رواية أبي بصير: - و لا نعلم في ذلك خلافاً.^(١)

ولعل قوله: «ولا نعلم في ذلك خلافاً» يرجع إلى ما ذكره من استحباب الإيصال على وجه الهدية.

وقال المحدث البحراني: قد صرح الأصحاب - رضوان الله عليهم - من غير خلاف يُعرف بأنه لو كان الفقير ممن يستحي من قبول الزكاة جاز دفعه إليه على وجه الصلة. ثم استدل برواية أبي بصير الماضية.^(٢)

بلاحظ عليه: أن رواية أبي بصير إنما تدل على الفرع الأول وهو عدم لزوم الإعلام، وأما استحباب الدفع إليه على وجه الصلة فهو خارج عن مدلول الرواية. وعندئذ يقع الكلام في أمرين:

الأول: استحباب الإعطاء بهذا العنوان

الثاني: إجزاء الإعطاء على وجه الصلة.

أما الأول: فلا يستفاد من رواية أبي بصير سوى النهي عن التسمية وكراهته، وأما استحباب الإعطاء بعنوان آخر فلا يدل عليه.

وأما الثاني: فالظاهر هو الإجزاء، لأن الواجب هو إيصال حق الفقير إليه

١. التذكرة: ٥/ ٢٨٧.

٢. الحدائق: ١٢/ ١٧١.

وجعله تحت يده وتملكه له، والمفروض أنه حصل ذلك، واستدل على ذلك بها في رواية سماعة قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء، قال: «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، فإذا وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء»^(١).

يلاحظ عليه: أن الرواية بصدد بيان أن الفقير له التقلب في الزكاة كيف ما شاء، وأما كفاية مطلق الوصول إليه ولو بعنوان الصلة فليست الرواية بصدد بيانها فلا بد من التماس دليل آخر.

ويمكن الاستدلال عليه بجواز إعطاء الزكاة للأيتام الصغار مع أنهم لا يعرفون الموضوع، ففي الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال:

«نعم حتى ينشأوا ويلبغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم».

فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميثهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»^(٢).

وهذه الروايات تدل على أن إبراء الذمة يحصل بوصول المال إلى الفقير وتملكه، غاية الأمر يكون قصد الهدية من جانب المعطي في الظاهر أمراً زائداً غير محل بالاجزاء وإنما أريد به حفظ كرامة الفقير مع كون الجدة على خلاف الظاهر.

وربما يتصور وجود المعارضة بين رواية أبي بصير الماضية وصحيفة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا

١. الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١؛ ولاحظ الحديث ٣ و٢.

يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فنعطئها إياه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة؟

فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطئها إياه»^(١).

يلاحظ عليه: أن الحديثين مختلفان موضوعاً، فالأول ناظر إلى عدم وجوب إعلام الموضوع للفقير، والحديث الثاني ناظر إلى المنع عن دفع الزكاة بعنوان الصلة لمن يتأبى عن أخذ الزكاة، فلا وحدة في الموضوع حتى يتعارضان، نعم ظاهره النهي عن دفع الزكاة بعنوان الهدية إذا كان الفقير من يأخذه انقباض إذا عرف أن المدفوع زكاة، وعلى ذلك يجب دراسة الحديث وفهم معناه مع قطع النظر عن المعارضة التي عرفت انتفاءها، فنقول:

إن بعث الزكاة بعنوان الهدية إلى الفقير يتصور على وجوه ثلاثة:

الأول: أن يدفعها بقصد الزكاة تحت عنوان الصلة والهدية ويأخذها القابض على وجه الزكاة، وهذا لا إشكال فيها، وفي استحبابها من جهة استحياء الفقير المتجمل من أن يطلع عليه أحد، لكونه ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ما عرفت من عدم الدليل عليه، وهذا الوجه خارج عن مصب الرواية.

الثاني: الوجه نفسه ولكن يأخذه القابض بالعنوان الذي دفع إليه ظاهراً، ولكن لا يمتنع عنها إذا اطلع على كونها زكاة، فلا إشكال في الإجزاء كما سيوافيك في الفرع الرابع.

الثالث: ذلك الوجه ولكن يمتنع عنها إذا اطلع على كونها زكاة، وهذا الوجه هو مصب الرواية، والإمام ينهى عن ذلك، ولعل النهي إرشادي للحيلة دون

لغوية العمل، لأنه إذا بعثها بعنوان الهدية ووقف هو من خلال القرائن أنها زكاة، يردّها على الدافع أو يتأذى من عمل الدافع وليس النهي تحريماً أو تنزيهاً. وعلى ضوء هذا لو بعث إليه زكاته وقبل زعماً منه أنه صلة، يكون مبرئاً للذمة، لما عرفت من أن النهي إرشادي.

ثم إن الأصحاب مالوا يميناً وشمالاً في تفسير الرواية.

قال المحدث البحراني: إن الحديث غير معمول به على ظاهره ولا قائل به، بل الأخبار وكلام الأصحاب على خلافه، فلا يلتفت إليه في مقابلة ما ذكرنا.^(١) وقال في «الجواهر» بعد ذكر الرواية: لم نجد عاملاً به على ظاهره، وإن كان قد يظهر من «الدروس» نوع توقف في الحكم من جهته.^(٢) وقد عرفت أن النهي إرشادي، والغاية صيانة العمل عن اللغوية وليس نهياً تحريماً أو تنزيهاً.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

٣. إذا اقتضت المصلحة يجوز التصريح بأنه ليس بزكاة كذباً إن الكذب من الكبائر الموبقة، لا يسوّغه إلا إذا كانت هناك مصلحة أقوى من مفسدة الكذب، وإلا فيحرم، وإحراز تلك المصلحة مشكلاً جداً إلا في موارد نادرة.

٤. إذا قصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة يظهر من المصنّف أنه لا يقول بالإجزاء إذا قصد القابض عنواناً غير الزكاة، ولعلّه اعتمد في ذلك على صحيحة محمد بن مسلم حيث شرط عدم قصد

١. الحدائق: ١٢/ ١٧٢.

٢. الجواهر: ١٥/ ٣٢٥.

المسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغني.

بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه. ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً، فعليه الزكاة مرة أخرى.

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، ولا على المالك الدافع إليه.*



القابض لعنوان آخر.

ولكنه غير تام، لما عرفت من أن النهي في الصحيحة إرشادي وليس تحريمياً أو تنزيهياً.

والظاهر الإجزاء وإن قصد القابض غير عنوان الزكاة، لأن العبرة بقصد الدافع لا بقصد القابض، والمفروض أنه دفعه بعنوان الزكاة.

* في المسألة فروع ثلاثة، وللفرع الثالث شقوق:

١. لو تبين كون القابض غنياً وكانت العين باقية.

٢. تلك الصورة ولكن كانت العين تالفة، وكان القابض عالماً بالموضوع

وانها زكاة. سواء أكان عالماً بالحكم (حرمة الزكاة على الغني) أم لا.

٣. إذا كان القابض جاهلاً بالموضوع وانها زكاة فله شقوق:

أ: كانت العين باقية ولكن تعذر الارتجاع.

ب: لو تلفت العين بلا ضمان كما إذا تلف بأفة سبوية.

ج: تلفت مع الضمان ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض، فعلى من الضمان؟

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر في ضوء القواعد العامة ثم دراسة ما ورد في المقام من الروايات:

١. لو تبين غنى القابض وكانت العين باقية

لو دفع الزكاة إلى من يعتقد بأنه فقير ثم بان كون القابض غنياً وكانت العين باقية، يسترجع العين سواء أكان القابض عالماً أم جاهلاً، دفعها بعنوان الزكاة أم لا، وذلك لأن العين لا تخلو إما ملك للدافع أو للفقير، فلو كانت ملكاً للدافع يجوز الارتجاع، ولو كانت ملكاً للفقير يجب، كما لو عزل الزكاة وأفرزها من ماله فقد تعين أنه للفقير فيجب ارتجاعها.  نعم لو دفعه بلا إفراز، فربما يقال بأنه لا يتعين للزكاة نظراً إلى أن الموضوع لا يتشخص في الزكاة إلا بقبض الفقير الواقعي المنفي حسب الفرض، فهو أولى بهالة وباق تحت سلطته، فله الإبقاء كما له الإرجاع.^(١)

يلاحظ عليه: أن كل دفع مشتمل على العزل قبله ولو آنأ ما دائماً، فيتعين كونه ملكاً للفقير ويكفي ذلك في تعيينه له سواء أقبضه أم لا، قبضه الفقير الواقعي أم لم يقبضه.

والحاصل: أنه إذا دفع عيناً معينة بعنوان الزكاة فتحصل العزل قبل الإقباض وهذا يكفي، ولذلك أطلق المصنف وقال: ارتجاعها. والمفروض أنه ليس له الولاية على تبديل العين بعين أخرى.

١. حكاة المحقق الخوئي عن مصباح الفقيه ولم نعر عليه فيه، لاحظ ج ١٣ ص ٥٢١-٥٢٦.

٢. إذا تلفت العين وكان القابض عالماً بالموضوع

إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّ القابض فقير وكان القابض عالماً بأنها زكاة، سواء أكان عالماً بحرمة الزكاة على الغني أم لا فأتلف أو تلفت العين عنده، فالقابض ضامن لعموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» والمفروض أنّ يده ليست يداً أمينة، إذ ليست أهلاً لأخذ الزكاة.

٣. كان القابض جاهلاً بالموضوع

لو أخذ الزكاة وهو غني ولكنه جاهل بأنّ المأخوذ زكاة بل أخذه بما أنّه هدية، فلا ضمان عليه، لأنّه مغرور من جانب الدافع، والمغرور يرجع إلى الغار. إنّما الكلام في تكليف الدافع فهنا شقوق:

أ: لو كانت العين باقية وتعدّر الارتجاع.

ب: لو تلفت العين بلا ضمان، كما إذا تلفت بحادثة سببية.

ج: لو تلفت مع الضمان، كما إذا أتلفه الغير عمداً أو سهواً ولكن لم يتمكن الدافع من أخذ العوض.

ففي هذه الشقوق الثلاثة ينصبّ الكلام على ضمان الدافع دون القابض لمعلومية حكمه من حيث عدم الضمان لكونه مغروراً، ولأجل ذلك نركّز الكلام على ضمان الدافع دون القابض، لما عرفت من عدم ضمانه، ونذكر ما هو مقتضى القواعد أولاً، ثمّ ندرس الروايات الواردة في المقام ثانياً.

ضمان الدافع في الصور الثلاث على ضوء القواعد

اختلفت كلمتهم في ضمان الدافع على أقوال ثلاثة:

١. القول بعدم الضمان

ذهب الشيخ في «المبسوط» والمحقق في «الشرائع» إلى عدم ضمان الدافع. قال في «المبسوط»: وإذا تولى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني، فلا ضمان عليه أيضاً، لأنه لا دليل عليه.^(١) وقال في «الشرائع»: ولو دفعها على أنه فقير فبان غنياً، ارتجعت مع التمكن، وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك أو الإمام أو الساعي.^(٢)

٢. القول بالضمان

ذهب المفيد وتلميذه الحلبي إلى القول بالضمان، قال في «المقنعة»: ومن أعطى موسراً شيئاً من الزكاة وهو يرى أنه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره، فعليه الإعادة ولم يحزه ما سلف من الزكاة.^(٣) وقال في «الكافي في الفقه»: فإن أخرجها إلى من يظن به تكامل صفات مستحقها، ثم انكشف له كونه مختل الشروط، رجع عليه بها، فإن تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغنى وجب إعادتها ثانية.^(٤)

٣. سقوطه مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه

ذهب العلامة في «المتهى» إلى التفصيل، قال: الأقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه. لنا: إنه أمين، في يده مال لغيره فيجب عليه الاجتهاد

١. المبسوط: ١/ ٢٦١.

٢. الشرائع: ١/ ١٦٠.

٣. المقنعة: ٢٥٩.

٤. الكافي: ١٧٣.

والاستظهار في دفعها إلى مالكها.^(١)

هذه هي الأقوال، والأولى دراسة دليل القائل بالضمان، إذ بسقوط أدلته يتعين القول الأول، وأما التفصيل بين الاجتهاد وعدمه فقد اعتمد فيه على صحيحة حريز^(٢)، وسيأتي الكلام فيها عند البحث في مقتضى الروايات فانتظر.

أدلة القول بالضمان

استدل الشيخ الأنصاري بوجوه، وقال: الأقوى هو عدم الإجزاء، وفاقاً للمحكي عن المفيد والحلي وذلك:

أ. لأصالة اشتغال الذمة.

ب. عموم ما دل على أنها كالدين.

ج. عدم الإجزاء مقتضى قاعدة الشركة في العين.

د. وضع الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم.

هـ. ما دل على وجوب إعادة المخالف زكاته معللاً بأنه لم يضعها في موضعها.

و. مرسله الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال: «لا يجزئ عنه».^(٣) لكن الجميع لا يخلو من ضعف.

أما الأول - أعني: أصالة الاشتغال - فهي غير واضحة، لأنه إن أُريد منه الاشتغال بالأداء فهو فرع بقاء موضوعه، والمفروض أنه ليس بمتناول المالك، وإن

١. المنتهى: ١/ ٥٢٧، الطبعة الحجرية.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٣. كتاب الزكاة: ٢٨٨-٢٨٩.

أريد اشتغال ذمته بأداء الزكاة فقد ثبت أنها تتعلق بالعين لا بالذمة.

وأما الثاني - أعني: كونها كالدين -: فوجه الشبه هو لزوم إخراجها من التركة، كقوله سبحانه: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) فالزكاة أيضاً مثله لا أن الزكاة دين على الذمة.

وأما الثالث - أعني: قاعدة الشركة -: فهي إنما تمنع إذا لم يكن للشريك حق الإفراز، والمفروض خلاف ذلك، إذ للمالك ولاية الإخراج والأداء.

وأما الرابع - أعني: كون الموضوع في غير موضعه بمنزلة العدم، فهو ليس قاعدة كلية، وإنما هو يتم إذا لم يكن هناك دليل على الإجزاء، كما سيوافيك.

وأما مرسله الحسين بن عثمان، فسيوافيك الكلام عنها عند البحث عن مقتضى الروايات.



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

دليل القول بالإجزاء

الظاهر عدم ضمان الدافع في الصور الثلاث إذا سلك مسلك العقلاء في صرف ما لديهم من الأموال العامة من الموقوفات والمنذورات وأموال الصغار والقُصّر.

إذ لا شك أن المالك له الولاية في الإفراز كما له الولاية في الأداء، وبما أنه مأمور بأداء الزكاة إلى الفقير الواقعي، كان عليه أن يتفحص عن الموضوع كسائر الموضوعات التي يتعلق بها الأحكام والأغراض، فلو تفحص عن الموضوع حسب الموازين العقلانية واعتقد بأن المدفوع إليه واجد للملاك فدفع الزكاة، ثم بان خلافه يجزي قطعاً. وذلك لوجود الملازمة بين أمر الشارع بالدفع، والإجزاء عند

ظهور الخلاف.

توضيحه: إن الشارع أعطى له الولاية في الإفراز وصرفها في مواضعها فهو مخاطب بكلا الأمرين: فإذا افترضنا أنه جدّ واجتهد حسب الموازين العقلانية ووقف على أن المورد فقير، فهذه الصغرى إذا انضمت إلى الكبرى الماضية ينتج أن الشارع يخاطبه خطاباً بالأداء، ومن المعلوم وجود الملازمة العرفية بين الخطاب بالأداء والاجتزاء عند ظهور الخلاف نظير الملازمة في باب العمل بالأمارات والإجزاء عند التخلف حيث قلنا: إن لسان الأمارات وإن كان لسان الكشف والطريقة لكن الظاهر من ملاحظة إمضاء الشارع العمل بها، هو الملازمة بين الأمر بالعمل بها وإجزائها في مقام العمل، نظير ذلك إذا أمر المولى عبده بأن يهتئ له دواء وأمره بأن يسأل صيدلياً له خبروية بنوعية أجزائه وكميته وكيفية تركيبه، فاتبع العبد إرشاد الصيدلي ثم بان خطأه، فإن العرف يعدّون العبد ممثلاً وعمله مسقطاً للتكليف، إلا أن يأمره المولى مجدداً ونظيره المقام، فإن إعطاء الولاية للمالك وأمره بالأداء وإمضاء تشخيصه الموضوع (الفقير) كلها يلزم الإجزاء ويثبت بأن الشارع اكتفى في امتثال أوامره بما يؤيده الوثوق، فأوجبت المصلحة التسهيلية رفع اليد عن الحكم الواقعي عند موارد التخلف.

نعم إذا كان الدافع مفرطاً في المقدمات ومقصرأ في تشخيص الفقير فهو ضامن، لأن الأمر بالإفراز والأداء محدّد بعدم التفريط في تشخيص الموضوع وصرفها فيه.

ويؤيد ما ذكرنا ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا»^(١).

١. الوسائل ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما استند إليه بعض المعاصرين في القول بالضمان حيث قال: «إن الظاهر من الأدلة كون الأحكام ثابتة للموضوعات الواقعية بواقعيتها والطرق العقلائية طرق محضة، فيكون المعيار هو المطابقة وعدمها»، وذلك لما عرفت من وجود الملازمة العرفية بين إمضاء العمل بالوثوق أو الأمانة وإجزائه عند التخلف، ولذلك قلنا في محله بالإجزاء عند تخلف الأصول والأمارات من غير فرق بين تعلقها بالأجزاء والشرائط أو بأصل التكليف.

وهناك بيان آخر ذكره المحقق الخوئي في إثبات الإجزاء حيث قال:

إن الدافع، المكلف بأداء الزكاة له الولاية على تطبيقها حيثما شاء كما تقدم، فهو إذن ولي على المال، ولا ينبغي التأمل في أن الولي الغير المقصر في أداء وظيفته أمين لا يضمن شيء، كما هو الحال في الأولياء على الأيتام والصغار والمجانين والقاصرين والغائبين، أو على الأوقاف، وكذا الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في تصدي تقسيم الزكوات - مثلاً - وإيصالها إلى محالها، فإن شيئاً من هؤلاء لا يضمنون لو انكشف الخلاف بعد بذل جهدهم، فلو قامت البيّنة - مثلاً - لدى الحاكم الشرعي على فقر زيد فدفع إليه الزكاة ثم انكشف غناه، أو باع الولي مال اليتيم معتقداً بحسب الموازين غبطته وصلاحه وبعد يوم ارتفعت القيمة السوقية ارتفاعاً فاحشاً، لم يكن ضامناً يقيناً، وإلما استقر حجر على حجر، ولما قام للمسلمين سوق كما لا يخفى.

وعلى الجملة: فالدافع ولي، والولي القائم بوظيفته لا ضمان عليه، فينتج بعد

ضم الصغرى إلى الكبرى عدم ضمان الدافع في المقام.^(١)

والفرق بين البيانين واضح، فالأول يعتمد على الملازمة بين الأمر بالعمل

وإجزائه عند التخلف، والثاني يعتمد على أن المالك أمين ولا ضمان على الأمين.
هذا كله على ضوء القواعد.

حكم المسألة على ضوء الروايات

وأما الروايات فهي بين قاصرة سنداً أو قاصرة دلالة.

أما الأولى فهي صحيحة ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره،
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده
موسراً؟ قال: «لا يجزئ عنه»^(١).

ومقتضى هذه الرواية هو عدم الإجزاء.

يلاحظ عليه: أنها مرسلة لا يحتج بها، وإنما يحتج بمراسيل ابن أبي عمير
لأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، لا بمرسلة الحسين بن عثمان وإن روى عنه
ابن أبي عمير، لأن روايته عنه دليل وثاقة المروي عنه، لا حجية مراسيله أيضاً،
خصوصاً أنها على خلاف القواعد، ومثله يحتاج إلى رواية صحيحة متكاملة
الجوانب، واحتمال أن المرسل هو نفس ابن أبي عمير غير ظاهر.

وأما الثانية فهي صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

١. قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن

يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم».

٢. قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنها عليه، فعلم

بعد ذلك؟ قال: «يؤديها إلى أهلها لما مضى».

٣. قال: قلت له: فانه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد

١. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤذيها مرة أخرى»^(١).

ففي الرواية أسئلة ثلاثة ندرسها.

أما السؤال الثاني، فلا صلة له بما نحن فيه حيث سئل عمّن لم يعرف أهل الزكاة فأمسك عن الأداء، أو زعم عدم وجوبها عليه، ثم علم بوجوبها عليه، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه يؤذيها إلى أهلها.

بقي الكلام في السؤالين: الأول والثالث، فأجاب الإمام عليه السلام عن الأول بالضمّان مطلقاً، وعن الثالث بالتفصيل بين الجحد والاجتهاد وعدمه.

ولأجل إيضاح الحال ندرسها كالتالي.

أما الأول فحاصله: أنه دفع زكاته إلى غير أهلها، والمراد من غير الأهل، هو غير العارف، لا الفقير بقرينة صدر الحديث «رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها».

فهل أدى زكاته إلى غير العارف علماً بالموضوع (المصداق) والحكم؟

أو أدى، جهلاً بالموضوع دون الحكم؟

أو أدى جهلاً بالحكم دون الموضوع؟

لا سبيل إلى الاحتمال الأول، لأن الشيعي العارف بالموضوع والحكم لا يدفع زكاته لمن يعلم أنه ليس أهلاً لها. والظاهر هو الاحتمال الثاني، أي كان عارفاً بالحكم دون المصداق ثم عرفهم بقرينة قوله: «إذا علمهم»، أي إذا عرف أهل المعرفة أو عرف أن القابضين ليسوا بأهل المعرفة، ويستعمل العلم بمعنى العرفان ويتعدى إلى مفعول واحد، يقول ابن مالك:

تعديّة لواحد ملتزمة

لعلم عرفان وظن تهمة

وحمل السؤال على الاحتمال الثالث - أي صورة الجهل بالحكم فقط دون المصداق - بعيد جداً لا قرينة عليه، وإلا كان عليه أن يقول: «أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علم» لا إذا علمهم.

فإذا كان ظاهراً في الاحتمال الثاني - أعني: ما كان عالماً بالحكم دون المصداق - فلو قلنا بإلغاء الخصوصية بين الشروط - الفقر والمعرفة - يكون الصدر دليلاً على القول بالضمان في المقام أيضاً، وأمّا إذا لم نقل بذلك، لاحتمال وجود خصوصية في شرط «المعرفة» - ولذلك يقضي المخالف زكاته إذا استبصر - فلا، وينحصر الحكم بالضمان بما إذا جهل أهل المعرفة (لا ما جهل كون القابض فقيراً)، ودفعها إلى غيرهم فيؤدّيها ثانياً.

وأما الثالث، ففيه احتمالان:

أ. أنّ مورده هو نفس مورد السؤال الأول حيث أدّى زكاته - عالماً بالحكم، جاهلاً بالمصداق - إلى غير أهل المعرفة، لكن بعد الجهد والجهد، ثمّ تبين الخلاف، فحكم الإمام أنّه ليس عليه أن يؤدّيها مرةً أخرى. وعندئذٍ يستدلّ على الإجزاء في المقام بالفحوى والأولية، فإذا كان في مثله مجزياً، يكون في المقام أولى بالإجزاء، ويكون شاهداً للمسألة و مؤيداً لمفاد القاعدة.

ولكن الذي يبعد ذلك أنّه يصف عمله بالسوء، وليس فيه أيّ سوء في هذه الحالة.

ب. أنّ مورده هو العالم بالحكم والموضوع وقد جدّ واجتهد ولم يعثر على الأهل، فدفع زكاته إلى المستضعفين من غير أهل المعرفة .

ولعلّ هذا هو الظاهر لأجل وقوعه بعد السؤال الثاني، فكأنّ لثاني الأسئلة

صورتين:

الأولى: إذا عرف الحكم والموضوع - ولم يجد الأهل - فأمسك عن الدفع، وهذا هو السؤال الثاني.

الثانية: إذا عرف الحكم والمصداق فلم يمسك فصرفها في غير الأهل - مع العلم بالحكم والموضوع ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع - إذا كان واجبه الإمساك، لا التقسيم بين غير أهل المعرفة وإن لم يجد أهلاً.

ففي هذه الصورة حكم الإمام بالإجزاء إذا جد واجتهد ولم يجد أهلاً فدفعها إلى المستضعفين من غير أهل المعرفة، وعندئذ لا صلة له بالموضوع، لأن البحث فيما جهل الموضوع (زعم الغني فقيراً) والمفروض في هذا الفرض، العلم بالحكم والموضوع - لكن - بعد الفحص.

على كل تقدير فالحديث بما فيه من الإجمال غير قابل للاحتجاج.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون

إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه، قال الشيخ في «المبسوط»:

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر ثم بان بأنه كان غنياً في تلك الحال، فلا ضمان عليه، لأنه أمين وما تعدى، ولا طريق له إلى الباطن.^(١)

وقال العلامة في «المنتهى»: ولو دفع الإمام أو نائبه إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً لم يضمن الدافع ولا المالك بلا خلاف. أما المالك فلائنه أدى الواجب وهو الدفع إلى الإمام فيخرج عن العهدة، وأما الدافع فلائنه نائب عن الفقراء وأمين لهم لم يوجد منه تفريط من جهة فلا يضمن، ولأنه فعل المأمور به، لأن الواجب الدفع

المسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرة أخرى. ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيلة.*

إلى من يظهر منه الفقر، إذ الاطلاع على الباطن متعذر فيخرج عن العهدة، ولا نعلم فيه خلافاً.^(١)

الظاهر أن الملاك في عدم الضمان هو ما ذكرنا من اكتفاء الشارع في نيل أغراضه بما يوافق الأساليب العقلانية، فإن وافق الواقع فهو، وإلا اقتصر بها وافق، وقد أتيه المحقق الهمداني ببيان آخر وقال: إن يده يد أمانة وإحسان، فلا يتعقبه ضمان ما لم يكن هناك تعدد أو تفريط، وقد رخص الشارع في دفعها إلى من ثبت لديه فقره بدليل ظاهري وقد عمل على وفق تكليفه.^(٢)

ولو صح ما ذكره فليصح في حق المالك أيضاً إذا دفع فبان خطأه إذا لم يكن هناك تقصير وتعد.

والإمام والمجتهد والمأذون والمالك في هذا المقام على حد سواء، وإن كان للإمام والمجتهد مقامات ومناصب أخرى.

* في المسألة فرعان:

١. إذا دفع الزكاة إلى غني مع العلم بغناه لكن جاهلاً بحرمة دفع الزكاة

إليه أو مع العلم بها أيضاً.

٢. لو دفع الزكاة إلى شخص بزعم أنه مسلم، عادل غير واجب النفقة أو غير هاشمي ثم بان خلافه.

والفرق بين الفرع الأول وما سبق في المسألة السابقة (١٣) هو أن دفع الزكاة هناك كان بزعم الفقر، وأما المقام فدفعها هنا مع العلم بغناه سواء كان مع العلم بالحرمة أو مع الجهل.

وأما الفرع الثاني فهو نفس المسألة السابقة غير أن الشرط المفقود هناك هو الفقر، وأما المقام فهو الإسلام والعدالة أو كونه غير واجب النفقة أو غير هاشمي، فنقول:

أما الفرع الأول فلا شك أن الدافع ضامن، لأنه أعمل ولايته فيما ليس له ولاية حيث دفع الزكاة إلى الغني مع العلم بغناه، فلأجل ذلك لو كانت العين باقية تُسترجع، ولو كانت تالفة يسترجع عوضها إذا كان المدفوع إليه عالماً بأنه زكاة، ومع عدم الإمكان يؤدي الزكاة مرة أخرى.

وأما الفرع الثاني فحاصل الكلام فيه ما ذكرناه في نظيره، وهو:

إن للمالك الولاية في الإفراز والصرف وقد منحها له الشارع وسمح إعمالها على الأساليب العقلائية، فلو جدد واجتهد على نحو ثبت له الوثوق بأن المدفوع إليه مسلم أو عادل أو غير واجب النفقة أو غير هاشمي ثم بان خلافه فقد عمل بوظيفته حسب ما سمح به الشارع، وهذا بخلاف ما لو فرط ودفع الزكاة بلا تحقيق ولا تفحص فقد اتخذ في إعمال الولاية غير الأسلوب العقلائي فيكون ضامناً.

الضابطة أنه إذا تبع المالك الأسلوب العقلائي في إعمال الولاية ثم بان

الخلاف لا يكون ضامناً من غير فرق بين شرط وشرط.

فإن قلت: إذا كان كتاب زيد عند رجل أمانة فأذاه إلى عمرو اشتبهاً ولو بحجة شرعية ثم بان الاشتباه، فإن الظاهر ثبوت الضمان لو تلف الكتاب أو يمكن إرجاعه.

قلت: ما ذكره صحيح فيما إذا كانت العين ملكاً شخصياً ولم يكن للرجل ولاية، وأما الأموال العامة كالصدقات والنذور والأخماس والزكوات فهي أموال عامة لا يملكها شخص، والفقير والمالك ممن له الولاية في تقسيمها وإيصالها إلى أصحابها، فإعطاء الولاية، ثم الإذن في إعطائها حسب الأساليب العقلية يلزم شرعاً مع عدم الضمان، وأين هذا من الكتاب الذي يملكه إنسان خاص ويكون أمانة عند شخص ولم تكن له ولاية في الإيصال.

ثم إنه يظهر من غير واحد من الفقهاء عدم الفرق بين الشروط المتخلفة، قال في «المبسوط» بعد ذكر الفقر والغنى: وإذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام، ثم بان أنه كان كافراً، أو إلى من ظاهره الحرية فبان أنه كان عبداً، أو إلى من ظاهره العدالة ثم بان أنه كان فاسقاً، أو بان أنه من ذوي القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأولى.^(١)

وفي «الشرائع» أيضاً بعد ما حكم بعدم الضمان في مسألة الفقر والغنى قال: وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر، أو فاسق، أو ممن تجب نفقته، أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله.^(٢)

١. المبسوط: ١/ ٢٦١.

٢. الشرائع: ١/ ١٦٠.

المسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمرأ، أو نحو ذلك صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذٍ وإن كانت العين باقية، وأمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده. *

* هذه المسألة هي المسألة المعنونة في باب الجماعة.

قال المصنف في كتاب الصلاة: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرأ و كان عادلاً ففي المسألة صورتان:

إحدهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أن الحاضر هو زيد، ففي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنه زيد فبان عمرأ، وفي هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيّل من باب الاشتباه في التطبيق.

والفرق بين الصورتين واضح.

ففي الصورة الأولى يريد الاقتداء بزيد على نحو لو علم أن الإمام الحاضر غيره لا يقتدي به ولا يدخل في الجماعة، ففي هذه الصورة تبطل جماعته لعدم النية، لأنّه اقتدى بنية أن الإمام زيد، وقد بان خلافه، وتكون صلاته صلاة منفرد، فإذا كانت جامعة لشرائط المنفرد تصحّ وإلا فلا، كما إذا زاد ركناً، فهو مغتفر في الجماعة دون الانفراد.

وفي الصورة الثانية أنه يريد الاقتداء بالإمام الحاضر لعلمه بأنه لا يمارس الجماعة في هذا المسجد إلا الإمام العادل، ولكن تخيل أنه صديقه زيد ثم بان عمرو على نحو لو علم بأن الإمام هو عمرو لدخل في الجماعة أيضاً، ففي هذا تصحّ جماعته وصلاته، لأن الملاك هو قصده والمفروض أنه قصد الاقتداء بالإمام الحاضر ثم طبق الإمام الحاضر على زيد في مرحلة سابقة. وعلى ضوء هذا التخلف في الصورة الأولى من باب تخلف القيد، فالذي نوى الاقتداء به لم يكن إماماً، ومن كان إماماً لم يقتد به.

وأما الصورة الثانية فالذي اقتدى به جداً هو الإمام الحاضر وهو لم يتخلف والذي تخلف هو تطبيق الحاضر على صديقه الذي يقال له من قبيل اختلاف الداعي.

وعلى ضوء هذه المسألة يظهر حكم المقام أيضاً، فلو فرضنا أن العدالة ليست شرطاً في الفقير بل هي شرط كمال كالعلم في المثال الثاني ولكنه يريد أن يدفع زكاته إلى الأفضل من أصناف الفقير - أعني: العادل والعالم - أو يريد أن يدفع لمن فيه ملاك خاص كالرحم، فهناك يأتي القسمان السابقان.

فتارة يريد أن يملك العادل والعالم والرحم ما في يده من الزكاة، ويتصور أن المدفوع إليه عادل أو عالم أو زيد الذي هو من أرحامه فيثبت خلافه، ففي هذا المقام لا يجزي، بل يجب استرجاع العين إذا كانت باقية.

وأخرى يريد أن يدفع الزكاة إلى المستحق كائناً من كان ولكن تخيل أن المدفوع إليه عادل وعالم.

أما الأول فلا يجزي، وذلك لأن الأجزاء فرع دخول الزكاة في ملك الفقير، والمفروض أنه لم يدخل لعدم النية، لافتراض أن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

وبعبارة أخرى: إن التملك كان مقيداً بقيد غير حاصل ومع فقدته
فالتملك غير متحقق.

وأما الثاني فالمفروض أنه ملك الزكاة للفقير تملك بلا قيد غاية الأمر كان
هناك وراء التملك داع للعمل قد تخلف وهو أمر زائد على التملك المطلق ولا
يوجب تخلفه خلافاً في النية.

ثم إن سيد مشايخنا المحقق البروجردي أفتى بالصحة في الأولين مطلقاً
وفصل في المورد الثالث، ولعله لأجل عدم تصوير القسمين في الأولين - أعني:
العادل والعالم - ولذلك يقول السيد الشاهرودي في تعليقه بأن تصوير القسمين
في المثالين مشكل.

تم الكلام في الصنفين الأولين

الفقير والمساكين

وإليك الكلام في الصنف الثالث

وهو العاملون عليها

في العاملين عليها

* الثالث: العاملون عليها . وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه . فإن العامل يستحقّ منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً، ولا يلزم استتجاره من الأول، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعيّن له ويعطيه بعد ذلك ما يراه. *



* هناك فروع خمسة:

- ١ . من هم العاملون على الزكاة؟
 - ٢ . ما هو عملهم؟
 - ٣ . هل يشترط في العامل الفقر؟
 - ٤ . ما يأخذه العامل صدقة أو أجرة؟
 - ٥ . ما هي الطرق لدفع الزكاة إلى العامل عليها؟
- أما الفرع الأول: فلا شك أن العامل على الزكاة أحد الأصناف الثمانية بنص الكتاب العزيز حيث قال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولا محيص - في الحكومة الإسلامية - من وجود جهاز يأخذ على عهده جباية تلك الضريبة المالية.

قال العلامة: يجب على الإمام أن يبعث ساعياً في كل عام لتحصيل الصدقات من أربابها، لأن النبي ﷺ كان يبعثهم في كل عام، فيجب اتباعه، ولأن

تحصيل الزكاة غالباً إنما يتم به، وتحصيل الزكاة واجب، فيجب ما لا يتم إلا به.^(١) ويدل على لزوم كون العامل منصوباً من جانب الإمام أو نائبه الخاص أو العام أن العامل يتصرف في مال الغير فيحتاج إما إلى الإذن من جانب المالك أو من له الولاية في مورد الصدقات، وحيث إن الأول منتف فيتعين الثاني. وليست الآية في مقام بيان شرطية الإذن وعدمه حتى يتمسك بإطلاقه، كيف وقد جرت السيرة العقلانية في جمع الضرائب على تعيين من يتولى هذه المهمة.

وأما الفرع الثاني - أعني: تعيين الوظائف المحولة إليهم - فهي عبارة عن أخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو إلى الفقراء حسب إذنه، وقد اختلفت كلمتهم في تحديد وظيفتهم، فمنهم من أدخل التقسيم فيها، ومنهم من لم يذكره منها، وبما أن الموضوع هو «العامل على الزكاة» يدخل فيه كل ما يعد عملاً لتحصيلها وصرفها في محالها، ولذلك لا يمكن حصر وظيفتهم في مورد خاص.

اللهم إلا أن يحدده الإمام بمورد، ولذلك يقول الشهيد الثاني في «الروضة»: وهم السعاة في تحصيلها وتحسينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها.^(٢)

بل يمكن أن يقال أن وظائفهم تختلف باختلاف المستجدات وتطورات الحياة، فربما تتوقف الجباية في العصور الحاضرة على أمور لم تكن من ذي قبل، والأولى ترك التعرض لمصادقية هذه الوظائف وتحويلها إلى العرف.

وأما ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره من أن العالم عليه السلام فسر الأصناف

الثمانية إلى أن قال: ﴿والعاملين عليها﴾: هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها^(١). فلا يكون دليلاً على خروج القسمة، ولعل الرائج يومذاك هو تبني الإمام لهذه المهمة بنفسه.

على أن في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد دخول التقسيم في وظائفهم، فإنه روى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: «إن ذلك لا يقبل منك»، فقال: «إني أحمل ذلك في مالي، قال له أبو عبد الله عليه السلام: «مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء - إلى أن قال: - ثم ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد»^(٢).

وحصيلة الكلام: أن الشريعة الإسلامية الغراء بما اتها شريعة خاتمة يجب أن تتمتع بمرونة تنطبق على متغيرات الحياة، ولا يتحقق ذلك إلا بأن تتعرض إلى الكلّيات لا الجزئيات، كما عليه الذكر الحكيم حيث قال: ﴿والعاملين عليها﴾، وأما الجزئيات فتترك إلى مقتضى الظروف والحاجات.

وأما الفرع الثالث - أي عدم اشتراط الفقر -: فيدفع إليه وإن كان غنياً، لأنه يستحق الزكاة لأجل تصديده لجباية الصدقات، ولعل في تعليق الحكم على وصف «العاملين» نوع إشعار وظهور في أن للعمل مدخلية تامة في التعلق وأنه يستحق سهماً من الزكاة في مقابل عمله، ولذلك لا يشترط فيه الفقر، فإنه يأخذ ثمن الجهود التي بذلها، قال الشيخ في «الخلاص»:

خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلا مع الفقر بلا خلاف وهم: الفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارم في مصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ لسفره.

١. الوسائل ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٢. الوسائل ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

وأما العامل يعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف.^(١)

فإذا كان الملاك لصرف الزكاة فيه، هو عمله وجهده، لا يشترط فيه الفقر، وإلا فالفقير مصرف لها، سواء عمل عليها أم لا.

وأما الفرع الرابع: فهو عبارة عن أن ما يأخذه العامل، هل هو من الزكاة أو أجره في مقابل عمله؟ فيه قولان:

١. أنها أجره في مقابل العمل. وهو خيرة أبي حنيفة وأتباعه.

٢. أنها صدقة ولا يستحق إلا بالعمل. وهو خيرة الشيخ والمحقق.

قال الشيخ في «الخلافا»: وأما العامل، فعندنا أنه يأخذ الصدقات دون الأجرة، وبه قال الشافعي.^(٢)



وقال أبو حنيفة: يأخذ أجره

استدل للقول الأول بوجهين: تكثير علومهم

الأول: أنه لا يعطى إلا مع العمل والزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً.

الثاني: أن العامل يأخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني.^(٣)

يلاحظ على الدليل الأول: أنه لا مانع من أن يستحق فريق من الأصناف الثمانية بشرط العمل، فاشتراط العمل لا ينافي كونها صدقة.

وعلى الثاني بأنه لا تحل الصدقة لغني من سهم الفقراء والمساكين، وأما من سائر السهام فلا مانع في ظروف خاصة، كابن السبيل فإنه ربما يكون غنياً في بلده ومع ذلك تباح له الصدقة، وهكذا من في الرقاب ربما يكون له مال لكن يكون محجوباً من التصرف، فيعتق من الزكاة حتى يتصرف في ماله.

١ و٢. الخلافا: ٤/ ٢٣٧، كتاب الصدقات، المسألة ٢٣.

٣. تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٦.

وإلى ما ذكرنا يشير العلامة في «التذكرة» حيث يقول:

ولا يلزم من توقّف الإعطاء على العمل سقوط الاستحقاق، والمدفوع ليس عوضاً، بل استحقاقاً مشروطاً بالعمل، ونمنع عدم الدفع إلى الغني مطلقاً، لأنّ العامل لا يأخذ باعتبار الفقر، وابن السبيل يأخذ وإن كان غنياً في بلده فكذا هنا.^(١)

واستدلّ المحقق للقول الثاني بالوجوه التالية:

١. كون المأخوذ صدقة مقتضى النصّ حيث إنّ ظاهره التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق.
٢. ولأنّها لو كانت أجرة لاقتصر إلى تقدير العمل أو تعيين الأجرة، مع أنّها - كما سيوافيك - غير معتبرين، بل يعمل فيعطى حسب ما يرى الإمام.
٣. لو كان أجرة لما منع منها آل الرسول.
٤. لو كان أجرة يلزم الضمان للحاكم عند تلف الزكاة وهو شيء غير معهود.^(٢)

وهذه الوجوه أيضاً غير تامّة.

أمّا الأوّل: فلأنّ النصّ لبيان مصارف الزكاة وإنّ الزكاة تُصرف في هذه الأصناف الثمانية، وأمّا كيفية الصرف وانّها هل تدفع إلى العامل نظير الدفع إلى الفقير والمسكين أو بعنوان الأجرة؟ فليست الآية بصدد بيانها، بل يمكن أن يقال إنّ ما ادّعي من الظهور للآية ظهور بدوي محكوم بظهور أقوى، وهو تعليق الحكم على الوصف حيث يقول: والعاملين عليها، وكأنّ ما يأخذه العامل في مقابل

١. تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٦.

٢. المعتمد: ٢/ ٥٧٠.

عمله.

وأما الثاني: فلأنّ عدم تعيين حدّ العمل والأجرة لأجل أنّ عمل العامل عمل عبادي، فيناسب عدم التحديد بشيء وكفاية إعطاء الإمام بقدر ما يراه.

وأما الثالث: فلأنّ منع الهاشميين من التدخّل في أمر الزكاة حظر سياسي، لأجل إبعاد النبي ﷺ عن تهمة الاستئثار لنفسه ولأقربائه، ولولا ذلك لجاز لهم أخذ الزكاة من دون فرق بين سهم الفقراء وسهم العاملين عليها، ولا ينافي ما ذكرنا من تعليل الحظر في الروايات بأنّ الزكاة من أوساخ الأموال، إذ لا مانع أن يكون للحظر وجهان.

وأما الرابع: فربما يقال أنّ الملازمة ممنوعة إمّا في فرض عدم التعيين بإجارة أو جعالة، فلأجل أنّ ظاهر العمل أنّ العامل يعطى بإزاء عمله من الزكاة أي من نفس العين، ولم يبق لها موضوع حتّى يعطى منه حسب الفرض، فلا موجب لضمان الحاكم بأن يعطي من ماله مثلاً.

وأما في فرض التعيين بأحد الأمرين، فالظاهر أنّ الأمر أيضاً كذلك، إذ قد عيّنت له الأجرة أو الجعل من نفس الزكاة لا من مال آخر، فلا استحقاق مع التلف وانتفاء الموضوع، ولا مقتضي لضمان الحاكم لا من ماله الشخصي ولا من بيت مال المسلمين، ومنه تعرف أنّه لا أثر عملي تفرّق به هذه الموارد، بل في جميعها لو تلفت الزكاة لا ضمان على الحاكم.^(١)

ولكن الظاهر هو الالتزام بالنتيجة، وذلك لأنّه يتمّ فيها إذا كان هناك اتفاق بين الحاكم وفرد خاص على جباية زكاة محل خاص، فإنّ ظاهر الأمر أنّ أجرته محدّدة بزكاة ذلك المحل، وأمّا إذا كان هناك دولة إسلامية كريمة وكان لها جهاز

كبير لجباية الزكوات وقد عين الحاكم لكل مخصصات مالية، فإن معنى ذلك أنه ضمن تلك المخصصات إما من نفس الزكوات أو من بيت المال، ولا يصلح تلف الزكاة - عند العرف والعقلاء - دليلاً على حرمان الموظفين من حقوقهم المالية.

قال الشهيد في «البيان»: لو عين له أجرة فقصر السهم عن الأجرة، أتمه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين.^(١) وكلامه هذا وإن كان مبنياً على وجوب البسط على الأصناف على وجه السوية وهو غير معتبر عندنا^(٢) لكن فيه إلماعاً إلى ما ذكرنا من ضمان الحاكم لحقوق الموظفين.

وأما الفرع الخامس - أي كيفية تمتع العامل من الصدقات -: فقد أفتى المصنف بأن الحاكم يختار بين أمور ثلاثة:

١. الاستيجار من الأول.

٢. تعيين مقدار له على وجه الجمالة.

٣. أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه.

أما الأولان فقد ذكرهما الشيخ في «المبسوط»^(٣) والمحقق في «الشرائع»^(٤) وأما الثالث فذكره في المدارك وقال: لا ريب في جواز كل من الأمرين مع ثالث وهو عدم التعيين وإعطائهم ما يراه الإمام كباقي الأصناف^(٥)، لما رواه الكليني في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: قلت له: ما يعطي المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، ولا يقدر له

شيء»^(٦).

١. البيان: ١٩٤. ٢. المدارك: ٥/٢١٣.

٣. المبسوط: ١/٢٤٨. ٤. الشرائع: ١/١٦١. ٥. المدارك: ٥/٢١٣.

٦. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

بلاحظ عليه: أنَّ مقتضى القاعدة هو الأولان، لما عرفت من أنَّ ما يأخذه العامل أُجرة لا زكاة، وأمَّا تجويز الثالث فلو ثبتت السيرة، كما هو كذلك فلاجل أنَّ الزكاة من الأمور القريبية، فالعامل والحاكم يتقربان بعملهما إلى الله سبحانه، فناسب عدم التحديد بشيء، وكفاية إعطاء الإمام بقدر ما يراه؛ وفي «الدعائم» عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ قال: «هم السعاة عليها، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه»^(١).

ثم إنَّ السيد الحكيم قد أفاض الكلام في المقام ورأى أنَّ ما يأخذه العامل زكاة لا أُجرة، ولكنَّه له نظر خاص في تفسير العاملين وحاصل ما أفاد بطوله: أنَّ القائمين بعملية الجباية على صنفين:

الأول: الذين لهم الإشراف التام على العمل، وهم الذين يشترط فيهم التكليف والبلوغ والعقل والإيمان والعدالة والحرية، فلهم ولاية على العمل وهي ولاية خاصة مجانية.

الثاني: الذين يقومون بأعمال الجباية، كالراعي والسائق والبيطار إلى غير ذلك من العمال، الذين لهم دور في عمل الجباية في محلَّ الزكاة ونقلها إلى الحاضرة الإسلامية، وربَّما يقومون بأعمال أخرى كالرعي والحراسة، فهؤلاء هم الأجراء، فيصعَّ تعيين الأجرة عن طريق الإجارة والجمالة.

هذا ما ذكره السيد الحكيم بطوله^(٢).

١. المستدرک: ١/ ١٠٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

٢. المستمسك: ٩/ ٢٤٢.

شروط العاملين

ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العدالة والحرية أيضاً على الأحوط. نعم لا بأس بالمكاتب. ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بني هاشم، نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعاً.*

يلاحظ عليه: بأنه يخالف التفسير الوارد حول العاملين حيث فسر الإمام العاملين عليها بالقائمين بنفس العمل لا خصوص المشرفين عليه، حيث قال: «والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها»^(١).

* ذكر المصنف شروطاً للعاملين على الزكاة، وهي عبارة عن:

١. البلوغ.
٢. العقل.
٣. الإيمان.
٤. العدالة.
٥. الحرية وألحق بها العبد المكاتب.
٦. معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً.

١. الوسائل ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٧. عدم كونهم من بني هاشم مع تجويز استئجارهم من بيت المال.
هذه هي الشروط المذكورة في كلام المصنّف، وذكرها غيره أيضاً على اختلاف في العدد والتعبير.

قال الشيخ في «المبسوط»: وإذا أراد الإمام أن يوّي رجالاً على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرائط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والأمانة، والفقّه؛ فإن أخلّ بشيء منها لم يجز أن يوّيه.^(١)

وقال في «الشرائع»: والعاملون وهم عمال الصدقات، ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف والإيمان والعدالة والفقّه، ولو اقتصر على ما يحتاج فيه جاز، وأن لا يكون هاشمياً، وفي اعتبار الحرية تردّد.^(٢)

وقد عبّر الشيخ بالإسلام والأمانة ولكن المحقق عبّر بالإيمان والعدالة. وعلى كلّ تقدير فإقامة الدليل على لزوم هذه الشرائط مشكل جداً، والنصوص الواردة في المقام قليلة وفي الوقت نفسه غير وافية بإثباتها.

ففي صحيحة بريد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق - إلى أن قال: - وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه، حتى تأتي نادي بني فلان - إلى أن قال: - حتى تأخذ حق الله في ماله».^(٣)

وقال الإمام علي عليه السلام في «نهج البلاغة»: «ولا تأمنن عليها إلّا من تثق بدينه،

١. المبسوط: ١/ ٢٤٨.

٢. الشرائع: ١/ ١٦٠.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

رافقاً بهال المسلمين، حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم، ولا توكل بها إلا ناصحاً شفيقاً وأميناً حفيظاً غير معنف ولا مجحف»^(١).

وعلى ضوء هذين الحديثين وما سيمر عليك ندرس الشروط السالفة الذكر.

١. شرطية البلوغ

أما الشرط الأول - أعني: البلوغ - فقد وصفه صاحب الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال، فلا يجوز عمالة الصبي والمجنون ولو بإذن وليهما، لأنها نيابة عن الإمام عليه السلام في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم، وهما قاصران عن ذلك.^(٢)

يلاحظ عليه: أن العمل على الزكاة لا يتوقف في أكثر الموارد على الولاية، فإن جبايتها أو حملها ونقلها من مكان إلى مكان وضبطها في سجلات إلى غير ذلك من الأمور الجزئية التي لا تحتاج إلى الولاية، فالمدعى أعم والدليل أخص. نعم فيما يحتاج إلى المصالحة مع المالك وتبديل عين بآخر، فلا شك أنه فرع الولاية وهي فرع التكليف.

٢. شرطية العقل

وأما الشرط الثاني - أعني: العقل - فقد ظهر حاله مما سبق، فيجوز استخدام المجنون إذا لم يلحق بخسارة بهال الجباية.

٣. شرطية الإيمان

وأما الشرط الثالث - أعني: الإيمان - والمراد منه كونه من أهل المعرفة، فقد

١. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٧.

٢. الجواهر: ١٥/٣٣٤.

استدل عليه بوجهين:

١. عدم جواز هذه الولاية لغيره، إذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا ينالها الظالمون.

٢. عموم ما دلّ على عدم جواز إعطائهم الصدقات وإلى عدم عدالتهم.^(١) يلاحظ على الأول: أنّ عمل العامل - كما مرّ - لا ينحصر بما يتوقف على الولاية، كما هو الحال في حمل الزكاة من مكان إلى مكان وملء الأكياس وضبطها في سجلات إلى غير ذلك من الأمور التي لا صلة لها بغصن الولاية.

ويلاحظ على الثاني: من أنّ ما دلّ على اشتراط الإيمان والولاية في مستحقّ الزكاة إلّا في المؤلّفة والرقاب والأطفال محمول على دفع الزكاة إلى غير المؤمن مجّاناً، فلا تعمّ دفعها إليه في مقابل العمل كما هو الحال في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام: «سألته عن الزكاة فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطرة».^(٢) وصحيحة زرارة وابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: «الزكاة لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه».^(٣) فالمنوع هو دفع الزكاة إليهم كدفعها إلى الشيعة بلا قيد وشرط.

وعلى ضوء ذلك فيؤخذ بإطلاق قوله: «والعاملين عليها» الشامل للمؤمن وغيره.

وبعبارة أخرى: الروايات المانعة ناظرة إلى إخراج غير المؤمن من تحت الفقير والمسكين، لا العاملين عليها، فإطلاقه يقتضي جواز الدفع لأجل العمل. نعم يجب أن يكون مؤتمناً عليه، كما عرفت في صحيحة بريد عن أبي عبد

١. الجواهر: ١٥/٣٣٤.

٢ و٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٩.

الله ﷺ حيث قال: «وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه».

وكما يقول الإمام في «نهج البلاغة»: «ولا تأمن عليها إلا من تثق بدينه». فإذا كان أميناً في الأمور المالية تجوز عمالته، ويدخل تحت قوله: «والعاملين عليها».

وعلى هذا لا صلة بين قوله: «العاملين عليها» والروايات المانعة عن دفع الزكاة إلى المخالف، لأنها ناظرة إلى صورة الدفع بلا عمل.

فإن قلت: إن النسبة بين إطلاق الآية في قوله: «والعاملين عليها» و مفاد الروايات المانعة عن دفع الزكاة إلى غير أهل المعرفة عموم من وجه، فالآية عامة تعم المؤمن والمخالف وخاصة بالعامل، والأخبار عامة بالنسبة إلى العامل وغيره وخاصة بالمخالف، فيقع التعارض في دفع الصدقة إلى المخالف بعنوان العمل عليها، فما هو الوجه في تقديم الرواية على الآية؟

قلت: إن السؤال مبني على وجود الإطلاق في الروايات المانعة، ولو قلنا باختصاصها بالدفع من باب الفقر كما هو الحق، فلاموضوع لهذا السؤال، الشاهد عليه، أن دفع الزكاة إلى العامل عليها من شأن الحاكم، لا الفرد والمفروض أن السائل في هذه الروايات آحاد الناس الذين لا صلة بينهم وبين العاملين، نعم لو قلنا بإطلاق الروايات المانعة فيمكن الجواب عن السؤال بأن الموضوع في الآية المباركة هم الأصناف الثمانية، فقد تعلق بها حكم واحد وهو جواز صرف الزكاة فيها، وعلى ذلك يجب أن تلاحظ النسبة بين الأصناف الثمانية لا العامل بالخصوص، وعندئذ تنقلب النسبة من العامين من وجه إلى عام وخاص مطلق، فتكون الآية عامة لأنها عامة تعم المؤمن والمخالف، والروايات خاصة لأنها تختص بالمخالف، وكأنه سبحانه قال: إنما الصدقات للأصناف

الثمانية إلا المخالف.

وأما الشرط الرابع - أي العدالة - فلا دليل عليها إلا أن يحتج بها في «نهج البلاغة» في قوله: «إلا من تثق بدينه» وهو موضع تأمل، ويحتمل أن يكون المراد - بمناسبة الحكم والموضوع - أميناً في الأمور المالية.

وأما الشرط الخامس - أعني: الحرية - فقد استدل عليه المحقق في «المعتبر» بقوله: إنَّ سهم العامل في مقابل العمل، فكُل من يملك العمل يملك هذا السهم، وحيث إنَّ عمل العبد ملك لمولاه، فيصير المولى مالِكاً لهذا السهم. يلاحظ عليه: أنه مبني على عدم مالكية العبد، ولكنه غير تام، بل هو يملك وفي الوقت نفسه يملكه المولى وما ملكه، فهناك ملكيتان طوليتان.

و مما يدل على مالكيته، ما دلَّ من الروايات من عدم وجوب الزكاة على العبد، فلو لم يكن مالِكاً فما معنى نفى الوجوب عنه؟

ففي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»^(١). فإن قلت: إنَّ ذيل الخبر دليل على المدعى من حيث قال: ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

يلاحظ عليه: أنَّ الظاهر من الرواية هو المنع عن الإعطاء مجاناً لأجل الفقر. وأما الشرط السادس - أي معرفة السائل المتعلقة بعملهم اجتهداً و تقليداً - فهو على وفق القاعدة، لأنه يمارس عملاً له أحكام في الشرع فيجب عليه أن يعرف أحكامه تقليداً واجتهداً، بل يكفي معرفة شيء من الأحكام على نحو لو ابتلى بموضوع جديد يسأل الفقيه.

١. الوسائل ٦: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار. نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه. *

وأما الشرط السابع - أي عدم كونه من بني هاشم - فقد استدّل عليه بما ورد من منع بني هاشم من الصدقات وعدم اتخاذهم عمالاً عليها.

ففي صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة - إلى أن قال: - أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟»^(١)

ولولا هذه الرواية لاحتملنا أن المنع يختص بما إذا كان الدفع لأجل الفقر، وأما إذا كان الدفع لغاية العمل فلا، غير أن صراحة الرواية تصدنا عن ذلك.

نعم، لو كان الهاشمي موظفاً في إحدى مؤسسات الدولة الإسلامية، التي لا تمت لدائرة الزكاة بصلة، جاز دفع الزكاة إليه راتباً شهرياً، وهذا المورد خارج عن حدود الآية.

* اختلفت كلمتهم في سقوط هذا القسم كسقوط سهم المؤلف قلوبهم الآتي، قال الشيخ في «النهاية»:

ويسقط سهم المؤلف قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام، لأن المؤلف قلوبهم يتألفهم الإمام ليجاهدوا معه،

في المؤلّفة قلوبهم

الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الكفار الذين يُراد من إعطائهم أُلّفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع. ومن المؤلّفة قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لإمالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.*

والسعاة أيضاً إنّما يكونون من قبله في جمع الزكوات، والجهاد أيضاً إنّما يكون به أو من نصبه الإمام، فإذا لم يكن هو ظاهراً ولا من نصبه، فَرَقَ في من عداهم.^(١) ولكنه مبني على تفسير الإمام بالإمام المعصوم في قولهم: «وهم المنصوبون من قبل الإمام» وهو كما ترى فإنّ أحكام الإسلام أحكام خالدة لا تختص بعصر دون عصر.

فإذا كان هناك حاكم مبسوط اليد قادر على جمع الزكاة وصرفها في محالّها يجب عليه القيام بهذا العمل بحكم النيابة عن الإمام، ومن المعلوم أنّ جباية الزكاة رهن جهاز قائم بأمر الجباية بعامة شؤونها، فكيف يكون ساقطاً في عصر الغيبة؟! /

والحاصل: أنّ إطلاق الآية هو الحجة، والفقهاء الجامع للشرائط يقوم بمهمة الإمام المعصوم إلّا ما خرج بالدليل، وليس هناك دليل على الاختصاص. *يقع الكلام في مقامين:

الأول: في تفسير المؤلفة قلوبهم.

الثاني: في سقوط حقهم بعد رحيل النبي أو بقاءه.

وإليك البحث في المقامين:

المقام الأول: في تفسير المؤلفة قلوبهم

اختلفت كلمتهم في تفسير المراد من قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾، وأساس الاختلاف يرجع إلى تعيين الغاية من التأليف، فهل الغرض من التأليف الاستعانة بهم في الجهاد فيعم كل من يستمال بشيء من الصدقات ليستعان بهم على قتال أهل الشرك من غير فرق بين كون المستعان كافراً أو مسلماً؟ أو أنّ الغاية من التأليف هو بقاءهم على الدين وثباتهم عليه حتى يخرجوا من التزلزل ويستقر الدين في قلوبهم؟ ولأجل الاختلاف في الغاية اختلفت أقوالهم إلى ثلاثة:

١. الكافر المستعان به أو المستمال

خصّ غير واحد من الفقهاء المؤلفة قلوبهم بالكافر الذي يستعان به للقتال أو يستمال بها إلى الإسلام؛ فهناك من خصّ الغاية بالاستعانة كالشيخ في «الخلاص»^(١)، وابن حمزة في «الوسيلة»^(٢)، والمحقق في «الشرائع»^(٣).

ومنهم من عمّمها إلى الاستعانة أو الاستمالة.

قال الشيخ في «المبسوط»: المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألفون، ليستعان بهم على قتال أهل

١. الخلاص: ٤/ ٢٣٣، كتاب الصدقات، المسألة ١٦.

٢. الوسيلة: ١٢٨.

٣. الشرائع: ١/ ١٦٧.

الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام - إلى أن قال: - وسهمهم مع سهم العامل ساقط. ^(١)

غير أن الوارد في كلام الأكثر هو الغاية الأولى، أي الاستعانة بالكافر للقتل أو مثله.

٢. من يستعان به للجهاد

وهناك من خصّ الغاية بالجهاد ولكن عتمّ المستعان إلى الكافر والمسلم؛ منهم المفيد في «المقنعة» ^(٢)، والشيخ في «النهاية» ^(٣)، وسالار في «المراسم» ^(٤)، والعلامة في «التذكرة» ^(٥).

قال الأخير: والمؤلفة قلوبهم لهم نصيب من الزكاة بالنص والإجماع، وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام وإن كانوا كفاراً، وحكمهم باق عند علمائنا، وبه قال الحسن البصري والزهري، وأحمد، ونقله الجمهور عن الباقر عليه السلام للآية، فإنه تعالى سمى المؤلف في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم.

ثم إنه - بعد ما نقل عن المفيد أنه قال: والمؤلفة ضربان: مسلمون ومشركون - قال: وهو الأقوى عندي، لوجود المقتضي وهو المصلحة الناشئة من الاجتماع والكثرة على القتال. ^(٦)

٣. ضعفاء العقيدة

ومنهم من خصّ المؤلف قلوبهم بالمسلمين ضعفاء العقيدة فيعطى لهم

١. المبسوط: ١/٢٤٩.	٢. المقنعة: ٢٤١.
٣. النهاية: ١٨٤.	٤. المراسم: ١٣٢.
٥. التذكرة: ٥/٢٤٩.	٦. المصدر نفسه: ٥/٢٤٩ و٢٥١.

الزكاة تثبيتاً للعقيدة، ويظهر ذلك من الشيخ المفيد في كتاب «الإشراف»، وابن الجنيد على ما نقله عنه في «المختلف» وإليك نصوصهما:

فقال المفيد: هم الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم فيألفهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب نفوسهم بها صاروا إليه وقيموا عليه، فيألفوه ويزول عنهم بذلك دواعي الارتياب.^(١)

وقال ابن الجنيد: المؤلف قلوبهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده، وكان معهم إلا قلبه.^(٢)

ويظهر من صاحب الحقائق انتخاب هذا المعنى وقد حرر المسألة بحماس. وقال فيما قال: والعجب من أصحابنا في هذا الخلاف والاضطراب وأخبار أهل البيت بذلك مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب قد رواها ثقة الإسلام في «الكافي» وعنوانها باباً على حدة وقال: باب المؤلف قلوبهم.^(٣) وأما فقهاء السنة:

قال ابن قدامة: وهم السادة المطاعون في عشائهم مما يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين. ثم فصل في أقسام المؤلف قلوبهم من الكفار والمسلمين فمن أراد فليرجع إليه.^(٤)

١. الإشراف: الجزء ٩ من مصنفات الشيخ المفيد المطبوعة: ٣٩٠، ونقله عنه في الجواهر أيضاً: ٣٣٩/١٥.

٢. المختلف: ٢٠٠/٣.

٣. الحقائق الناضرة: ١٢/١٧٥.

٤. المغني: ٦٩٧/٢.

هذه هي الأقوال وإليك دراستها:

أما القول الأول - أي تخصيصها بالكافر - مما لا دليل عليه بعد إطلاق الآية؛ فإن المراد من تأليف القلوب إما تبديل العداوة بالمحبة والألفة، أو ترغيبهم على الاجتماع على فكرة واحدة.

أما الأول قال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(١).

وأما الثاني قال سبحانه: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

فإذا كان المراد من التأليف هو هذا، فلا وجه لتخصيصه بالكافر، بل يعمه والمسلم، بل المسلم أولى، لأن الزكاة شرعت أولاً وبالذات لصالح المسلمين ورفع حاجاتهم فلو شملت الكافر فإنها هو أيضاً لصالحهم.

أضف إلى ذلك أن الزكاة وسيلة بيد الحاكم لإدارة المجتمع الإسلامي، فإذا لا وجه لتخصيصه بمورد دون مورد مع اشتراك الغاية، فإطلاق الآية يؤيد القول الثاني، سواء أكانت الغاية الاستعانة به للجهاد، أم لدفع الشر، أم الاستمالة إلى الإسلام.

نعم يظهر من سيرة النبي ﷺ أنه كان يعطي من الغنائم (لا الزكاة) للكافر لاستمالاته إلى الإسلام.

قال ابن هشام: أعطى رسول الله ﷺ المؤلفات لقلوبهم وكانوا أشرفاً من أشرف الناس يتألفهم ويتألف به قومهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير - إلى أن قال: - وأعطى عيينة بن حصين مائة بعير، والأقرع بن حابس مائة بعير، وأعطى

صفوان بن أمية مائة بعير^(١)

ويظهر من مكان آخر أنّ عينة والأقرع لم يكونا يوم ذاك مسلمين، يقول ابن هشام: إنّ قائلاً قال لرسول الله ﷺ من أصحابه: يا رسول الله، أعطيت عينة بن حِصْن والأقرع بن حابس مائة مائة، وتركت جعيل بن سُرَاقَةَ الضَّمْري؟! فقال رسول الله ﷺ:

«أما والذي نفس محمد بيده لجُعيل بن سُرَاقَةَ خير من طِلاع الأرض، كلهم مثل عينة بن حِصْن، والأقرع بن حابس، ولكنّي تألفتها لِيُسَلِّمًا، ووكلت جُعيل بن سُرَاقَةَ إلى إسلامه»^(٢).

ويؤيد العموم ما رواه صاحب الدعائم عن جعفر بن محمد ﷺ أنّه قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: «هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليتألفهم، ويكون ذلك في كلّ زمان، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله»^(٣).

إلى هنا اتّضح أنّ القول الثاني هو الموافق للتحقيق .

وأما القول الثالث، فهو تخصيصه بضعفاء العقيدة من المسلمين، فقد استند إلى روايات نقلها الكليني في «الكافي» في باب خاص وصفه بالمؤلفة قلوبهم، وهي بين صحيح وغير صحيح . وإليك سردها:

١. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾، قال: «هم قوم وخذوا الله عزّ وجلّ وخلعوا عبادة من

١. السيرة النبوية: ٢/ ٤٩٣.

٢. السيرة النبوية: ٢/ ٤٩٦.

٣. المستدرک: ٧، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ ، هم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمّد ﷺ ، فأمر الله عزّ وجلّ نبيّه ﷺ أن يتألّفهم بالمال والعطاء، لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به.^(١)

وجه الاستدلال : هو وجود ضمير الفصل - هم قوم - المفيد للحصر، والظاهر أنّ الحديث لبيان أحد المصاديق لا الحصر فيه

٢. ما رواه موسى بن بكر، عن رجل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما كانت

المؤلفّة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم، وهم قوم وخذوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمّد رسول الله ﷺ قلوبهم وما جاء به، فتألّفهم رسول الله ﷺ وتألّفهم المؤمنون بعد رسول الله ﷺ لكيما يعرفوا.^(٢)

والحديث مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

٣. ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام أنّه قال في حديث:

«والمؤلفّة قلوبهم: هم قوم وخذوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يتألّفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا». ^(٣)

والحديث مضافاً إلى أنّه مرسل يحتمل اتّحاده مع ما رواه الكليني عن زرارة وإن كان بين المتنين اختلاف طفيف، فلم تبق في الباب إلا رواية واحدة هي وإن كانت صحيحة، لكن لا يمكن تقييد إطلاق القرآن بخبر الواحد كما حقّقنا في محله.

١. الكافي: ٤١١/٢، باب المؤلّفّة قلوبهم من كتاب الإيمان والكفر، حديث ٢. وما رواه برقم ١ هو نفس هذا الحديث، لوحدة الراوي (زرارة) والمروي عنه (أبي جعفر).

٢. الكافي: ٤١٢/٢، باب المؤلّفّة قلوبهم من كتاب الإيمان والكفر، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

وأما ما نقله الكليني في ذلك الباب برقم ٣ و ٤ فلا صلة لهما لما نحن فيه، فما ادّعاء في «الحدائق» من أن أخبار أهل البيت عليهم السلام في ذلك الباب يكشف النقاب والحجاب كأنه ليس في محله، لأنّ الأخبار بين ما لا صلة لها بالمقام وما له صلة غير صحيح أو صحيح لكنه خبر واحد لا يصح إطلاق تقييد الكتاب به.

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد في رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بعد تفسير الآية: «سهم المؤلف قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقي خاص»^(١) فهل المراد من العموم هو شمولها لأهل المعرفة وغيرهم؟ أو شمولها للمسلم والكافر؟ وجهان.

فخرجنا بتلك النتيجة: أن المؤلف قلوبهم مفهوم عام من حيث غاية التأليف والمؤلف، وهو أداة بيد الحاكم لإدارة المجتمع بالاستعانة بالكافر والمسلم، لدفع الشر أو جذب الخير أو تثبيت عقائد الضعفاء.

المقام الثاني: في سقوط سهم المؤلف قلوبهم

قد أسقطت مدرسة الخلافة سهم المؤلف قلوبهم حيث جرت سيرة النبي صلى الله عليه وآله على دفع السهام إليهم لكن لما ولي أبو بكر جاء المؤلف قلوبهم لاستيفاء سهمهم. هذا جرياً على عاداتهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فكتب أبو بكر لهم بذلك، فذهبوا بكتابهم إلى عمر ليأخذوا خطه عليه، فمزقه، وقال: لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن أسلمتم وإلا فالسيف بيننا وبينكم؛ فرجعوا إلى أبي بكر، فقالوا له: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: بل هو إن شاء الله تعالى، وأمضى ما فعله عمر.^(٢)

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي: ١/ ١٦٤ كما في النص والاجتهاد: ١٠٧.

فاستقر الأمر لدى الخليفتين، ومن يرى رأيها على منع المؤلف قلوبهم من سهمهم هذا، وصرفه إلى من عداهم من الأصناف المذكورين في الآية.

ثم إن أهل السنة برّروا عمل الخليفتين بتغير المصلحة بتغير الأزمان، ونحن لا نحوم حول ذلك الموضوع، لأنه لا يمكن إبطال النص القرآني بالمصالح المزعومة، إنما الكلام وجود القول بسقوط سهمهم عند بعض أصحابنا كالشيخ في «الخلاف»^(١) و«المبسوط»^(٢) و«النهاية»^(٣) و«الوسيلة»^(٤). وقد مترنص «المبسوط»، وسيوافيك توجيهه.

وقال المحقق في «المعتبر»: هل سقط هذا القسم بعد النبي ﷺ؟ قال الشيخ في «الخلاف»: نعم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، لأن الله أعز الدين فلا يحتاج إلى التألف - إلى أن قال: - والظاهر بقاء حكم المؤلف وأنه لم يسقط، لأن النبي ﷺ كان يعتمد على حياته ولا ينسخ بعده^(٥).

وقال العلامة في «التذكرة»: وهل يعطون بعد النبي ﷺ؟ قولان: أحدهما: المنع. وبه قال أبو حنيفة لظهور الإسلام، ولأن أحداً من الخلفاء لم يعط شيئاً من ذلك.

والثاني: يعطون، لأن النبي ﷺ أعطى، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم - وقد قدم عليه ثلاثمائة جمل من إبل الصدقة - ثلاثين بعيراً.

وحيتن هل يعطون من الصدقات من سهم المؤلف لآية أو من سهم

١. الخلاف: ٢٣٣/٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٦.

٢. المبسوط: ٢٤٩/١.

٣. النهاية: ١٨٤.

٤. الوسيلة: ١٢٨.

٥. المعتبر: ٥٧٤/٢.

المصالح، لأنه منها؟ قولان.^(١)

الظاهر هو القول الأول، إذ لا وجه لسقوط ما أثبتته النبي بعد وجود الموضوع.

وأما ذهاب الشيخ إلى السقوط، فلعل وجهه هو حصر المؤلفات قلوبهم بمن يؤلف لغاية الجهاد الابتدائي، وهو عنده مختص بالإمام المعصوم، فلو قلنا ببقاء حكم الجهاد ابتدائياً ودفاعياً فما كان هناك وجه للسقوط حتى على القول باختصاصها بالكافر.

أضف إلى ذلك ما عرفت من أن الغاية أعم من الاستعانة للجهاد والاستمالة إلى الإسلام أو لتثبيت العقيدة في القلوب.

ثم إن هنا كلاماً للمحقق الهمداني يعرب عن عدم الجدوى في البحث لا في تحقيق الموضوع ولا في حكمه، قال:

الذي يظهر بالتدبر في الآثار والأخبار وكلمات الأصحاب أن المؤلفات قلوبهم الذين جعل لهم نصيباً من الصدقات أعظم من الجميع، بل يتناول أيضاً الكفار الذين يقصد بتأليف قلوبهم دخولهم في الإسلام، ولكن لا يترتب على تحقيق ذلك ثمرة مهمة بعد ما تقرر من أنه يجوز للوالي أن يصرف من الزكاة في مثل هذه الوجوه التي فيها تشييد الدين، وأنه لا يجب التوزيع والبسط على الأصناف، غاية ما في الباب: أنه لو لم يكن الكافر الذي يتألف قلبه إلى الإسلام أو إلى الجهاد مندرجاً في موضوع المؤلفات قلوبهم الذين جعل لهم هذا السهم - كما زعمه صاحب الحقائق - اندرج ما يصرف إليه بهذا الوجه في سهم سبيل الله.

وكذا البحث عن سقوط هذا السهم بعد النبي ﷺ بناء على اختصاصه بالكفار الذين يستمالون إلى الجهاد كما لا يخفى.^(٢)

في الرقاب

الخامس: الرقاب، وهم ثلاثة أصناف: الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم. ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فردّ إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبة لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبي يسترجع منه. نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً، ولو ادّعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله، وإلا ففي قبول قوله إشكال.

والأحوط عدم القبول، سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيّنة أيضاً كذلك، سواء صدّقه العبد أو كذّبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكتسب للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.*

* عتر سبحانه عن هذا الصنف بقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ بتغيير السياق عن «اللام» إلى «في» إشعاراً بأن الزكاة تصرف في طريق مصالحهم من فكهم وعتقهم دون التملك لهم كما في الأصناف الأخرى المتقدمة، ولذلك فسر الطبرسي بقوله: «في فك الرقاب من العتق» وهم ثلاثة أصناف:

الأول: المكاتب مطلقاً أو مشروطاً.

الثاني: العبد تحت الشدة.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة.

هذه الأصناف الثلاثة ذكرها المصنف في المتن، وربما زيد صنفان آخران سيوافيك البحث فيهما بعد الفراغ عما ذكره المصنف، ونقدم الكلام في الصنف الأول وقد ذكر فيه المصنف فروعاً عشرة:

١. صرف الزكاة في المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً.

٢. حكم إعطاء الزكاة للمكاتب قبل حلول النجم.

٣. التخيير بين دفع الزكاة إلى المولى ودفعها إلى العبد

٤. حكم الدفع إلى المولى - إذا عجز المكاتب عن أداء باقي مال الكتابة - حيث يُردُّ العبد إلى الرق.

٥. حكم الدفع إلى العبد إذا لم يصرفها في فك رقبة لاستغنائه عنه بالإبراء والتبرع.

٦. جواز احتساب ما أخذه لفك رقبة واستغنى عنه من باب سهم الفقراء.

٧. إذا ادعى العبد أنه مكاتب عاجز عن أداء مال الكتابة.

٨. إذا وصفه المولى بأنه عبد مكاتب عاجز عن أداء دينه.

٩. إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء.

١٠. اعتبار إذن المولى في الدفع إلى المكاتب وعدمه.

هذه الفروع العشرة كلها حول القسم الأول من هذا الصنف، وإليك دراستها واحداً تلو الآخر.

الفرع الأول: دفع الزكاة إلى المكاتب العاجز

هذا المورد من الموارد الثلاثة المذكورة في المتن هو القدر المتيقن حسب الآراء لاتفاقها على جواز صرفها فيه، بل يظهر من الشافعي اختصاص صرف الزكاة في هذا النوع من الرقبة فقط وإن ذهب الآخرون إلى الأعم.

قال الشيخ في «الخلاف»: سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة، يشترون من مال الصدقة ويعتقون.

وقال الشافعي: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات فقط.

وروي ذلك عن علي عليه السلام، وفي التابعين: سعيد بن جبير والنخعي، وفي الفقهاء: الليث، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال قوم: إن الرقاب هم العبيد فحسب، يشترون ويعتقون من سهم الصدقات، ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومالك وأحمد.^(١)

وقد أشار عليه السلام في كلامه هذا إلى الأصناف الثلاثة التي أُشير إليها في المتن أيضاً، فأشار إلى العبد المكاتب عند نقل كلام الشافعي، كما أشار إلى العبد تحت الشدة في صدر المسألة، وأشار إلى مطلق العبد عند نقل نظرية ابن عباس والحسن وإن لم يذكر قيده، أعني: عدم وجود المستحق لها.

والدليل على جواز صرف الزكاة في هذا القسم أمران:

الأول: إطلاق الآية حيث إن دفع الزكاة إلى المكاتب ليسدّد به مال الكتابة من المصاديق البارزة لقوله سبحانه ﴿فِي الرِّقَابِ﴾ من غير فرق بين دفعه إلى المالك أو العبد كما سيوافيك.

الثاني: مرسلة الصدوق، قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن

مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: «يؤدّي عنه من مال الصدقة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾»^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام مثله^(٢).

والمراد من أبي إسحاق هو إبراهيم بن هاشم والد علي بن إبراهيم، وهو لا يروي عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرة، وقد كُنّي عن الوساطة بقوله بعض أصحابنا.

والرواية مرسلة تصلح للتأييد لا للاحتجاج.

وأما قيد العجز فقد ورد في سؤال الراوي لا في جواب الإمام ولكنه شرط لازم، وذلك لأن الغاية من الزكاة سدّ الحاجات، وإذا قدر العبد بنفسه على أداء مال الكتابة بلا مشقة لم يجوز صرف الزكاة فيه لعدم الملاك.

اللّهم إلّا إذا كانت الأقساط كثيرة، لا تنتهي إلّا بمرور سنين، فلا بأس بالأخذ بإطلاق الآية وتجويز دفع الزكاة إليه أو إلى مولاه.

كما أنّه لا فرق بين المكاتب المطلق والمكاتب المشروط، والفرق بينهما أنّ المطلق من المكاتب ينعق حسب ما يدفع من مال الكتابة من عُشر أو تُسع قيمته بخلاف المشروط فلا ينعق منه أي جزء ما لم يدفع جميعه.

الفرع الثاني: إعطاء الزكاة قبل حلول النجم

إذا افترضنا أنّ المولى فرض عليه أن يدفع إليه في آخر كلّ شهر مائة درهم، فهل يجوز دفعها إليه في أواسط الشهر؟ احتاط المصنّف بعدم الدفع إلّا بعد حلول

١ و٢. الوسائل: ٦، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، وذيل الحديث ١.

النجم، ولعل الوجه عدم صدق العجز ما لم يأت الأجل المحدد.
اللهم إلا إذا علم أنه عاجز إلى آخر الشهر فيجوز قبل حلول النجم.

الفرع الثالث: التخيير في الدفع

إن مالك الزكاة مخير بين أن يدفعها إلى كل من المولى والعبد، أخذاً بإطلاق الآية إذا صدق على كل من الدفعين أنه في طريق فك الرقاب. ثم إن الدفع إلى المولى على وجهين:

١. اشتراء الرقبة منه ثم عتقها، ولو كان المشتري هو الفقيه فهو، وإلا فيحتاج إلى إجازة منه لعدم الولاية له.
 ٢. دفع الزكاة إلى البائع من باب مال المكاتب، فيعتق العبد قهراً.
- وأما الدفع إلى العبد فهو بمعنى توكيله لأن يسدّد به مال الكتابة فيرتب عليه العتق قهراً.

الفرع الرابع: إذا دفع إلى المولى وعجز العبد

إذا دفع المالك الزكاة إلى المولى ولكن عجز العبد عن أداء الباقي وردّ إلى الرقبة، فهل يملكها المولى أو يسترجع؟
الظاهر هو الثاني، لأن التملك كان لغاية فكّه عن الرقبة على وجه لولا ترتب هذه الغاية على التملك لم يكن يملكها له، فإذا تخلّفت الغاية عن الفعل كشف عن عدم تحقق التملك فيسترجع، لأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.
فإن قلت: إن المولى ملك الزكاة بالقبض فكيف يخرج من ملكه؟
قلت: إن التملك كان تمليكاً مشروطاً بتحقيق الحرية ولو بالشرط المتأخر، والمفروض عدم تحققه.

الفرع الخامس: إذا دفع إلى العبد واستغنى العبد بإبراء أو تبرع قال الشيخ في «الخلافة»: إذا أُعطي المكاتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته، فلم يصرفه فيه، أو تطوع إنسان عليه بمال كتابته، أو أسقط عنه مولاه ماله، فإنه لا يسترجع منه ما أُعطي. وكذلك القول في الغارم وفي سبيل الله وابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقوه.

وقال الشافعي: يسترجع منهم كلهم إلا الغازي، فإنه يأخذ أجره عمله فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته، وإن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف.^(١) يلاحظ عليه: أنه لو قيل بعدم جواز الاسترجاع فيها إذا دفع إلى المولى، يتعين القول بجوازه هنا، وذلك لأن المولى تملك هناك بالقبض - وإن قلنا: إن التملك كان مشروطاً - وأما المقام فالعبد لم يملك ما أخذ وإنما صار وكيلاً لصرفه في طريق تحرير رقبته بدفعها كأقساط إلى المولى، فعندئذ كان الأخذ من باب الوكالة والوكيل يرد ما أخذ إذا لم يصرف في مورد الوكالة، ومعه لا يحيص من الرد.

الفرع السادس: احتسابها على العبد من باب الفقر

إذا أخذ المكاتب شيئاً من الزكاة ليدفعه إلى المولى كأقساط للخروج عن الرقبة وقد افترضنا أنه استغنى عن صرف الزكاة في تلك الغاية إما إبراءً من المالك أو بوجود متبرع، فحينئذ يقع الكلام في إمكان احتساب ما أخذه من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً أو لا.

ذهب المصنف إلى الجواز وقال: نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم

الفقراء إذا كان فقيراً، غير أن كلامه مجمل، فهل يريد الاحتساب بعد الفك وصيرورته حرّاً؟ ولو أراد ذلك، فلا إشكال في الاحتساب إذا كان فقيراً، لأن العبد بعد ما صار حرّاً يصبح حاله حال سائر الفقراء.

وأما الاحتساب حال كونه رقاً، فيما أن نفقته على المولى فلا يوصف بالفقر؛ ولذلك جاء في موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً»^(١).

وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»^(٢).

نعم يمكن أن يقال: إذا كان العبد مديوناً لأجل إتلاف مال الغير يمكن القول بجواز صرفه في دينه أو دفع الزكاة إليه لأجل الفقر، وذلك لأن الروايات المانعة عن صرف الزكاة في العبد ظاهرة في صرفها فيه من باب النفقة لا صرفها فيه لرفع مشاكله التي ليس للمولى فيها تكليف، إذ الواجب على المولى هو دفع نفقته لا أداء قروضه وديونه الحاصلة من إتلاف مال الغير.

الفرع السابع: في ادّعاء العبد الكتابة والفقر

لو ادّعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فله صور:

أ. يُعلم صدقه.

ب. يُعلم كذبه.

ج. أقام بيّنة على قوله.

فلا شك أنه يعمل في هذه الموارد حسب ما علم أو ثبت بالحجّة الشرعية.

د. إذا جهل الحال وهو على وجوه: إما يصدق المولى، أو يكذبه، أو يسكت. فهل يقبل دعوى العبد الكتابة والعجز أو لا؟ أو يفصل بين الحلف وعدمه؟ أو يفصل بين تصديق المولى وتكذيبه؟ وجوه:

قال في «التذكرة»: إذا ادعى المكاتب الكتابة، فإن صدقه مولاه قبل، لأن الحق في العبد له، فإذا أقر بالكتابة قبل، وهو أحد وجهي الشافعية.

والثاني: لا يقبل لإمكان التواطؤ، وليس بجيد، لأصالة العدالة. وإن كذبه السيد لم يقبل قوله إلا بالبيّنة، وإن تجرد عنها إما لبُعدة أو لغير ذلك احتمال قبول قوله، لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فقبل قوله كالفقير، والعدم؛ لإمكان إقامة البيّنة عليه، وبه قال الشافعي^(١).

وحاصل كلامه: أنه يقبل دعوى العبد المكاتب في الموردين التاليين:

١. إذا ادعى المكاتب الكتابة وصدق المولى.

٢. إذا تجرد المولى عن التصديق والتكذيب.

أما الأول: فقد علّله بقوله: «لأن الحق في العبد له، فإذا أقر بالكتابة قبل».

والظاهر أنه يشير إلى أن المورد من مصاديق القاعدة المعروفة: «من ملك

شيئاً ملك الإقرار به» ولكنها مختصة بالإقرار لا لصالحه؛ وأما إذا كان الإقرار

لصالح المقر، فلا يسمع والمقام من قبيل القسم الثاني، لإمكان التواطؤ بينهما.

وأما الثاني: فقد علّله بقوله: «لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن» فيقبل قوله

وهو كما ترى.

والظاهر كما سبق الكلام في ادعاء الفقر أنه إذا جهلت الحالة السابقة

يتوقف حتى يثبت الموضوع، وهو أن هذا عبد مكاتب وعاجز عن أداء مال

الكتابة، لوجوب إحراز الموضوع إما بالعلم أو بالحجة الشرعية ومنها الوثوق الشخصي بصدق قول العبد، لما عرفت من أن الوثوق علم عرفي.

وأما تعليل لزوم الأخذ بقوله بالاستصحاب حيث كان مسبوقاً بالعجز وإنها نشك في طروء القدرة، فقد علمت أن مثل هذا الاستصحاب مثبت، فالمتيقن هو عدم الأزلي الذي يعبر عنه بالنفي التام والذي هو موضوع للأثر هو الموجبة السالبة المحمول على أن عدم الأزلي (عدم الغناء أو الفقر) انتقض في العبد بالتولد حيث صار واجب النفقة على المولى.

الفرع الثامن: لو ادعى المولى أن عبده مكاتب أو عاجز

الكلام فيه نفس الكلام وإن جهل الحال لا يترتب الأثر على ادعائه إلا بالبيّنة أو الوثوق الشخصي. *مرکز تحقیق تکوین و علوم اسلامی*

الفرع التاسع: إعطاء المكاتب من سهم الفقراء

إذا افترضنا أنه كاتب المولى وصار عاجزاً عن التكسب للأداء، فقد أفتى المصنف بجواز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء.

لا إشكال في جواز الدفع من سهم ﴿في الرقاب﴾ وأما الدفع إليه من باب سهم الفقراء، فالمانع هو رواية إسحاق بن عمار وعبد الله بن سنان^(١) الدالتين على عدم جواز دفع الزكاة إلى العبد، ولكنك عرفت أن القدر المتيقن هو دفع الزكاة إلى العبد من باب النفقة وأما دفع الزكاة إليه لأجل دفع الأقساط من باب الفقر فلا مانع منه، غير أن الفرع عديم الفائدة لعدم لزوم البسط في صرف الزكاة.

١. الوسائل ٦: الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦ و ٣.

الثاني: العبد تحت الشدة، والمرجع في صدق الشدة العُرف، فيُشترى ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة.

ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.*

الفرع العاشر: عدم اشتراط إذن المولى

لا يشترط في دفع الزكاة إلى العبد لتأدية أقساطه إذن المولى، لأن الإذن في الكتابة إذن فيما يتوقف عليه من التكسب وأخذ المتبرعات والزكوات.

تم الكلام في القسم الأول من قوله سبحانه: ﴿وفي الرقاب﴾ ، بقي الكلام في القسم الثاني، قال عليه السلام في تحفة الكواكب عليه السلام:

* وقد أشار المصنف إلى أمور:

قد علمت أن في الرقاب أحد المصارف في الزكاة، وهم أقسام:

الأول: الدفع إلى المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، فقد سبق تفصيله.

الثاني: العبد تحت الشدة يدفع إليه الزكاة لتحريره.

الثالث: مطلق عتق العبد وإن لم يكن مكاتباً أو تحت الشدة.

ثم إنه أشار إلى وقت النية، فلندرس الأمور الثلاثة واحداً تلو الآخر.

أما الصنف الثاني - أي العبد تحت الشدة - فيدل عليه ما رواه الكليني عن

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو، عن أبي

بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة

الخمسائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوماً آخرين

حقوقهم» ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»^(١) والاستدلال بالحديث رهن صحة السند ووضوح الدلالة.

أما السند فعلى ما رواه الكليني، صحيح إلى علي بن الحكم، وأما المروي عنه له - أعني: «عمرو» - فهو مجهول.

نعم رواه الشيخ في «التهذيب» في باب زيادات الزكاة^(٢) عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام، فلو صحّت نسخة «التهذيب»، فالرواية صحيحة، لأن عمرو بن أبي نصر ثقة مولى للسكوني ثم لغيره، وقد وثقه النجاشي وذكر أن له كتاباً وهو من أهل بيتنا؛ لكن النسخة غير ثابتة، كيف وقد أخذه الشيخ عن الكليني والموجود في «الكافي» كما عرفت هو «عمرو» لا «عمرو بن أبي نصر» فالرواية ضعيفة على نقل الكليني وصحيحة على نسخة «التهذيب».

وأما الدلالة فهو في بدء الأمر يدل على جواز صرف الزكاة في العبد تحت الشدة حسب تعبير الفقهاء أو العبد في ضرورة.

نعم لا يستفاد من الرواية أن للشدة موضوعية وهي بما هي هي موضوع لصرف الزكاة فيها، بل يظهر من الرواية أن صرفها في مطلق العتق جائز بالذات لولا الابتلاء بالمانع وهو حرمان الآخرين، إلا أن يكون هناك مرجع على الحرمان وهو نجاة العبد من الشدة، فصرفها في مورده لاقتراحه بالمرجح لا أنه موضوع خاص، وعلى كل تقدير فسواء أصبح ما ذكرناه أم لم يصح يجوز صرف الزكاة في عتق الرق تحت الشدة، نعم لم يثبت أنه موضوع خاص مضافاً إلى إطلاق الآية ولعل إطلاقها كافٍ في المقام.

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. التهذيب: ٤، باب زيادات الزكاة، الحديث ١٦.

وأما الصنف الثالث - أي صرف الزكاة في عتق الرقبة على وجه الإطلاق - فهو مشروط - كما عليه المصنّف - بعدم وجود المستحقّ للزكاة.

واستدلّ عليه بموثقة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم لا بأس بذلك»، قلت: فإنه لما أن أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا كثيراً ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة، لأنه إنما اشتري بهاهم»^(١).

غير أن الكلام في دلالة الرواية، فإن القيد (عدم المستحقّ أو عدم موضع آخر لصرف الزكاة فيه) وارد في كلام الراوي دون الإمام.

ما هو المختار في المقام؟

فالأولى أن يقال: إن الحقّ هو القول الرابع الذي هو جامع لهذه الأصناف الثلاثة وغيرها، وهو أن الموضوع لصرف الزكاة هو عتق مطلق الرقبة من غير قيد أو شرط، سواء أكان مكاتباً أو لا، كان تحت الشدة أو لا، وجد موضع لصرف آخر الزكاة أو لا. ويدلّ على هذا مضافاً إلى إطلاق الآية صحيحة أيوب بن الحر أخي أديم بن الحر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره وأعتقه». قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاة، لأنه اشتري بسهمهم»^(٢).

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣.

وربما يقال بصرفها في صنف خاص، وهو من وجب عليه العتق كفارة ولم يجد ما يكفر، فيدفع إليه الزكاة ليشتري عبداً ويعتق عن نفسه.

واستدل له بما رواه علي بن إبراهيم بقوله: وفي الرقاب قوم لزمته كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم.^(١)

يلاحظ عليه أولاً: مضافاً إلى ضعف السند، أن الرواية ظاهرة في جواز صرف الزكاة في مطلق الكفارة وإن لم تكن هي العتق، لشهادة جواز صرفها في قتل الصيد في الحرم وكفارته بدنة لا العتق.

وثانياً: أن دفع الزكاة إلى من عليه الكفارة ليشتري به العبد ويعتق عنه فهو أشبه بصرف الزكاة في الكفارة لا في الرقاب. ولا يعدّ مثله من صرف الزكاة في الرقاب، وإنما يعدّ منه إذا دفع ثمناً إلى البائع ليعتقه أو يشتريه ويعتقه أو يدفع شيئاً إلى المكاتب ليسدّد به مال الكتابة ليرتب عليه العتق قهراً.

ومما ذكرناه علم أن الحق هو القول الرابع لا الثلاثة المذكورة في المتن ولا الوجه الخامس.

وقت النية في الموارد الثلاثة

إنّ الغالب في صرف الزكاة في الرقاب هو إفرازها بصورة القيمة السوقية وتعيّنها في الدرهم والدينار؛ وعلى هذا فما يدفعه من الثمن، هو زكاة لما عرفت من أنه يجوز إخراجها من التقدين على وجه يكونان نفس الزكاة.

وعلى هذا فالذي يرجع إلى المالك هو صرفها في موارد مع النية، وأمّا وقت

في الغارمين

السادس: الغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، وإلا لم يقض من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير، وكونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره، لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ماعنده به. وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله. ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم

النية في الصنف الأول فهو نفس الوقت الذي يدفع الثمن إلى المولى ليحبسها من أقساط العبد المفروضة عليه، أو إلى العبد ليسدد به مال الكتابة.

إنما الكلام في القسمين الآخرين - أعني: اشتراء العبد تحت الشدة، أو مطلق العبد إذا لم يوجد مستحق - ففيه وجوه ثلاثة:

١. نية الزكاة في العبد الذي يشتري من الزكاة وقت دفع الثمن إلى البائع، لأنه وقت صرف الزكاة.^(١)

٢. أنها مقارنة للعتق، قال في الجواهر: ولعل الثاني لا يخلو من قوة، لأن دفع الثمن خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيغة لكونه مقتضى البيع، ومن هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة، ولذا كمان ولاؤه لهم كما صرح به غير واحد من الأصحاب فيكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم.^(٢)

٣. أو يتخير بين الأمرين.

لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه. نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية. ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.*

ولعل الوجه الثاني - كما قوّاه صاحب الجواهر - هو الأظهر، لأنه باشتراء العبد ليس بالتبديل الزكاة بالعبد وصورته زكاة بمقتضى البدلية ولا يعد مثل ذلك صرفاً للزكاة في طريق فك الرقاب إلا بعثتهم.

* في المسألة فروع:

١. تعريف الغارمين، وأنه هل يشترط فيهم العجز عن الأداء، أو يشترط الفقر في المعيشة؟
 ٢. يشترط في جواز صرف الزكاة في قضاء الدين أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، وإلا فيقضى من سهم الفقراء.
 ٣. إعطاؤه من سهم الفقراء.
 ٤. لو شك أنه صرفه في المعصية أو لا، هل يجوز الدفع؟
 ٥. لو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان فلا بأس بإعطائه.
 ٦. لو صرفه في المعصية ولم يكن مكلفاً كالطفل والمجنون.
 ٧. هل هناك فرق في الجهل بين الجهل بالموضوع أو الجهل بالحكم.
- هذه فروع سبعة ندرسها واحداً بعد الآخر.

الأول: اشتراط العجز أو الفقر

لا شك أن الغارم يشتق من الغرم، وهو في اللغة بمعنى الضرر والمشقة، وكأن الدين أمر شاق يتحمّله المديون، يقال: تغرم تحمّل وتكفل الغرامة. وعلى كل تقدير فالمراد هنا هو المديون الذي ركه الدين وعلاه. إنهما الكلام في أن الموضوع هو الغارم الفقير، أو الغارم العاجز عن أداء دينه سواء كان فقيراً أم لا.

وبين القيد من النسب عموم وخصوص من وجه، إذ ربّما يكون فقيراً وليس له دين، كما أنه ربّما يكون عاجزاً عن أداء دينه ولا يكون فقيراً بالنسبة إلى مؤونة عياله، وثالثة يجتمعان كما هو واضح. ظاهر الآية هو الثاني حيث جعلت الغارمين، قسماً للفقراء والمساكين لا قسماً له، فلو قلنا باشتراط الفقر فيه يلزم أن يكون قسماً من الفقراء والمساكين، وهو خلاف ظاهر الآية.

وأما كلمات أصحابنا فقد اختلفت تعبيراتهم.

فمنهم من عبّر بالعجز عن الأداء، ومنهم من عبّر بالفقر، ومنهم من جمع بين العجز والفقر. ويمكن إرجاع الفقر في كلماتهم إلى العجز عن الأداء لا الفقر المصطلح في باب الزكاة، وإليك بعض الكلمات:

قال الشيخ: الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: يعطى، والآخر: لا يعطى.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً جواز إعطائه مع الفقر مجمع عليه، ولا دليل

على جواز إعطائه مع الغنى^(١).

ترى أنه يشترط الفقر ويرى الغنى مانعاً، ويحتمل أن يكون مراده من الفقر هو العجز عن الأداء ومن الغنى هو استطاعة الأداء، بشهادة ما ذكره في «النهاية» و«المبسوط».

فقد اشترط فيه عدم القدرة على القضاء.

قال في «النهاية»: إذا كان على إنسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق، جاز لك أن تقاصه من الزكاة^(٢).

وقال في «المبسوط»: فأما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف^(٣).

وقال العلامة في «التذكرة»: الغارمون صنفان: أحدهما: من استدان في مصلحته ونفقته في غير معصية وعجز عن أدائه وكان فقيراً، فإنه يأخذ من سهم الغارمين إجماعاً ليؤدي ذلك.

وإن كان غنياً لم يجز أن يعطى عندنا، وهو أحد قولي الشافعي، ولأنه يأخذ لا لحاجتنا إليه، فاعتبر فقره كالمكاتب وابن السبيل^(٤).

والأولى حمل الفقر في كلماتهم على العجز على الأداء.

وبعبارة أخرى: حمل الفقر على الفقر اللغوي الذي يصدق مع العجز عن الأداء، لا الفقر الشرعي - أعني: ما لا يملك مؤونة سنته - فإطلاق الآية مع ما هو المرتكز في هذا المقام من عجز المديون عن الأداء لا عجزه عن المعيشة هو

١. الخلاف: ٤/٢٣٥، كتاب الصدقات، المسألة ١٩.

٢. النهاية: ١٨٨.

٣. المبسوط: ١/٢٥١.

٤. التذكرة: ٥/٢٥٨.

المحكم.

ويؤيده ما في موثقة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف»^(١).

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المضمار.

نعم ربما يتوهم شرطية الفقر في المعنى المصطلح في صرف الزكاة عن الدين مستنداً بما رواه ابن إدريس عن مشيخة الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل مئاً يكون عنده الشيء (يتبايع) يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: «يقضي بما عنده ويقبل الصدقة»^(٢).

حيث إن ظاهر الرواية تقديم قضاء الدين بما عنده على قبول الصدقة حيث قال: «يقضي بما عنده ويقبل الصدقة» فلو جاز العكس لما كلفه بما فيه العسر. ولا محيص من حمل الرواية على الاستحباب دون اللزوم، لعدم صحة تقييد الآية بمثل هذه الرواية التي لم يثبت لها سند صحيح.

نعم ربما يستدل أيضاً بالروايات الماضية من عدم جواز الصدقة على الغني أو المحترف.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، ولا لمحترف، ولا لقوي».

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٤٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(١).

يلاحظ عليه: أن هذه الروايات مع كثرتها ناظرة إلى عدم جواز صرف الزكاة من باب الفقر والمسكنة في الغني، وأين هذا من صرف الزكاة للغني الشرعي بعنوان الغارمين؟!

وبعبارة أخرى: أن هذه الروايات مع كثرتها ناظرة إلى أن من يملك مؤونة سنته لنفسه ولعِياله ليس فقيراً حتى يصرف في حقه الزكاة التي تصرف في حق الفقراء والمساكين، وأين هذا من جواز صرفها في حق هؤلاء بعنوان آخر كالغارم أو ابن السبيل أو العامل عليها أو غير ذلك؟!

على أنه يمكن أن يقال: أن من لا يملك أداء دينه فهو فقير وليس بغني، لأن قضاء الدين من الحاجات التي لا بد أن تسد، فلو قلنا بشرطية الفقر، فهذا النوع من الغارمين، من الفقراء الذين لا يقدرّون على مؤونة سنتهم إذا لم يكن الدين مصروفاً في المعصية.

هذا كله حول «الغني» في الرواية، وأما «المحترف» فالحق فيه أن يقال: إذا كان محترفاً قادراً على مؤونة سنته ولم يكن قادراً على أداء دينه، فتصرف الزكاة في أداء دينه؛ ومثله ما إذا كان قادراً على أداء دينه بالتكسب ولكن الدين حال لا يمكنه تحصيل المال فعلاً لقضاء دينه.

نعم لو كان مؤجلاً أو حالاً غير مطالب، فهو قادر على قضاء الدين عن طريق التكسب والاحتراف، فلا يصرف في حقه الزكاة مطلقاً.

الثاني: أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية

اتفقت كلمة الفقهاء من الشيعة ولفيف من السنة على أنه يشترط في صرف الزكاة في قضاء الدين أن لا يكون مصروفاً في المعصية على نحو يصفه في «الجواهر» بقوله: لا أجد فيه مخالفاً.

قال العلامة في «التذكرة»: وهم المدينون في غير معصية، ولو استدان للمعصية لم يقض عند علمائنا أجمع، لأنه دين استدانه للمعصية فلا يدفع إليه، كما لو لم يثبت، ولما فيه من الإغراء بالمعصية، إذ الفاسق إذا عرف أنه يقضى عنه ما استدانه في معصية، أصر على ذلك، فيمنع حسماً لمادة الفساد.

وقال أبو إسحاق من الشافعية: يدفع إليه، لأنه لو كان قد أتلّف ماله في المعاصي وافتقر، دُفع إليه من سهم الفقراء، وكذلك إذا خرج في سفر معصية، ثم أراد أن يرجع دفع إليه من سهم ابن السبيل.

والفرق: أن مُتلف ماله يعطى للحاجة في الحال، وهنا يراعى الاستدانة في الدين وكان للمعصية، فافترقا.^(١)

وقال ابن قدامة: لكن من غرم في معصية مثل أن يشتري خمرأً أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناء أو نحوه لم يُدفع إليه قبل التوبة شيء، لأنه إعانة له على المعصية.^(٢)

ويظهر من سؤال بعض الرواة - كما سيوافيك - أنّ المسألة كانت معروفة عند ذاك حيث ورد القيد في أسئلتهم، وهذا يعرب عن شهرة الحكم بين أصحاب الأئمة.

ثم إنّ أكثر الروايات الواردة في الموضوع غير نقية السند، ولكن المجموع من

حيث المجموع مضافاً إلى بعض الصحاح بينها كاف في إثبات المطلوب ومورث للموثوق، وإليك ما وقفنا عليه:

١. عبد الله بن جعفر بسنده عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف»^(١).

والحسين بن علوان ثقة بلا إشكال، وثقه النجاشي^(٢) كما أن الحسن بن ظريف الذي يروي الحديث عن الحسين بن علوان ثقة، والرواية مأخوذة من كتاب «عبد الله بن جعفر بن الحسن الحميري شيخ القميين». وبذلك يعلم أن وصف البعض الرواية بالخبر مشعراً بالضعف لا يخلو من إشكال.

٢. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف، فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، قال: هل يقضى عنه من الزكاة الألف أو الألفان؟ قال: «نعم»^(٣).

والقيد وإن ورد في سؤال السائل وهو لا يلزم التخصيص لكنه يعرب عن شهرة القيد في زمانه.

٣. ما رواه الكليني في «الكافي» بإسناده عن صباح بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أي مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢. رجال النجاشي: ١/١٦١، برقم ١١٥.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

فساد أو إسراف فعلى الإمام أن يقضيه»^(١).

والرواية غير صحيحة، لأن صباح بن سيابة لم يوثق، ولكن يصلح للتأييد خصوصاً، لأجل وحدة التعبير: «من غير إسراف».

٤. ما رواه الشيخ عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام: «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات»^(٢).

والرواية ضعيفة، وقد أوضحنا حال تفسير علي بن إبراهيم في كتابنا «كليات في علم الرجال».

٥. رواية محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد، قال: سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك إن الله جلّ وعزّ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣) أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه - إلى أن قال: - قال الرضا عليه السلام: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، فإن كان أنفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له على الإمام»^(٤).

والرواية مرسلة لكنها صالحة للتأييد.

٦. ما رواه الكليني في «أصول الكافي» بسنده عن رجل من طبرستان يقال له محمد، قال: سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان في

١. الكافي: ١/ ٤٠٧، الحديث ٧.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٣. البقرة: ٢٨٠.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

حقّ - الوهم من معاوية ^(١) - أجلّ سنة فإن اتّسع وإلاّ قضى عنه الإمام من بيت المال ^(٢).

فهذه الروايات الست كافية في الإفتاء بما نعية الصرف في المعصية عن قضاء دينه في الزكاة.

ثم إنّ لسان الروايات على النحو التالي:

أ. إذا استدانوا في غير سرف (الحديث ١).

ب. لم يكن بمسرف ولا بمفسد (الحديث ٢).

ج. لم يكن في فساد أو إسراف (الحديث ٣).

وهذه التعابير ظاهرة في مانعية الصرف في المعصية لا في شرطية الصرف في الطاعة.

لكن بعض التعابير ظاهرة في شرطية الصرف في الطاعة.

د. أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف (الحديث ٤).

هـ. أنفقه في طاعة (الحديث ٥).

و. استدان في حقّ (الحديث ٦).

والرواية الأخيرة مجملة، فإنّ الاستدانة في حقّ يناسب كلا اللسانين.

والرواية الرابعة جمعت بين اللسانين، أي شرطية الطاعة ومانعية المعصية، ومن المعلوم أنّ الجمع بين الجعلين لغو، فيجوز التصرف فيه ببركة ما سبق من الروايات من أنّ الإسراف مانع دون أن تكون الطاعة شرطاً.

١. الوارد في السند: عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال: قال معاوية: ولقيت الطبري محمداً بعد ذلك فأخبرني قال: سمعت.

٢. أصول الكافي: ١/٤٠٧، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية، الحديث ٩.

فلم يبق إلا الرواية الخامسة وهي مؤولة بحكم ما سبق، والحق أن يقال: إنَّ الصرف في المعصية مانع لا أن الطاعة شرط.
بشهادة أنه لو استدان في الطاعة ولكن سُرِق قبل الصرف يؤدّي دينه من الزكاة مع أنه لم يصرفه في طاعة لما عرفت من أنه سُرِق قبل الصرف.

الثالث: إعطاؤه من سهم الفقراء

إذا صرف الدين في المعصية، هل يعطى من سهم الفقراء، أو سهم سبيل الله مطلقاً، أو بعد التوبة، أو لا يعطى كذلك؟ ذهب المصنّف إلى جواز الإعطاء وإن لم يتب.

قال في «المبسوط»: وإن كان فقيراً نظراً، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه، لأنه إعانة على المعصية، وإن تاب فإنه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء ولا يعطى من سهم الغارمين.^(١)

وقال المحقق في «الشرائع»: نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو.^(٢)

وربما يقال بالمنع مستدلاً بأن الموضوع سهم الفقراء هو الفقير الشرعي المفتر بمن لا يملك قوت سنته، فالمالك له غني شرعاً لا يحقّ له الأخذ من هذا السهم وإن كان فقيراً عرفاً لثبوت ديون عليه، فإن العبرة بالأول لا بالثاني.^(٣)

يلاحظ عليه: بأنه قد ناقض كلامه في موضع آخر حيث قال: بل يمكن أن يقال: إن أداء الدين من مؤونة السنة فإنها بمعنى الحاجة وهو منها، بل قد يكون

١. المبسوط: ١/ ٢٥١.

٢. الشرائع: ١/ ١٦١.

٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ٢٤/ ٩٤.

أهمها، فإذا لم يكن لديه ما يفي بالأداء كان فقيراً شرعاً، وإن كان مالكا لقوت سنته فيحق له حينئذ أخذ الزكاة.^(١)

ثم إن ما ذكره أولاً هو الذي اختاره الشهيد الثاني في «المسالك» حيث قال: إن الدين لا يدخل في سهم الفقراء وإلا لم يكن الغرم قسماً للفقير بل قسماً منه. وأورد عليه في «الجواهر»: أن الملاك في الفقر والغنى ليس هو قوت السنة فقط، بل الملاك مطلق الحاجات في إدامة الحياة، والغرم من أشد الحاجات، فيعطى المالك لقوت سنته من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين ودين المعصية وإن كان لا يقضى من سهم الغارمين، ولكنه يعطى من جهة الفقر لكن بشرط التوبة، لاعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر.^(٢)

والذي يصدنا عن القول بجواز الدفع لأجل الفقر هو لزوم اللغووية في التشريع، لأنه إذا جاز الإعطاء من باب الفقر يصبح المنع عن إعطائه من باب الغرم أمراً لغواً. وليس سهم الغارمين شيئاً معزولاً عن سهم الفقراء، لأن القوم اتفقوا على عدم وجوب البسط بين الأصناف، فعدم الإعطاء من الشيء لعنوان وفي الوقت نفسه إعطاؤه من نفس ذلك الشيء بعنوان آخر أشبه باللغز.

أضف إلى ذلك أنه يستلزم حل الروايات المانعة على المنع النسبي لا المنع المطلق وهو كما ترى، ومنه يعلم أنه لا يجوز صرف الزكاة في قضاء دينه، لا من باب سهم الفقراء ولا من باب سبيل الله، خصوصاً الثاني، لما سيأتي تفسيره غير المناسب للمقام.

ومن ذلك يعلم عدم جواز الدفع من هذين الصنفين سواء أكان ثائلاً أم لا.

١. مستند العروة، كتاب الزكاة: ٢٤/٨٨.

٢. الجواهر: ١٥/٣٦٠.

الرابع: لو شك في صرفه في المعصية

لو شك في أنه صرفه في المعصية، فقد ذهب المصنف إلى أن الأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه.

قال الشيخ في «النهاية»: فيقضي الإمام دينه عنه من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه وأنفقه في طاعة. وإن كان لا يعلم في ماذا أنفقه أو علم أنه أنفقه في معصية، لم يجب عليه القضاء عنه، بل إذا وسع الله عليه قضى عن نفسه.^(١)

وقال في «التذكرة»: لو لم يعلم في ماذا أنفقه، قال الشيخ: يمنع، لأن رجلاً من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد سأل الرضا عليه السلام، قلت: فهو لا يعلم في ماذا أنفقه في طاعة أو معصية؟ قال: «يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر». ولأن الشرط - وهو الإنفاق في الطاعة - غير معلوم.

وقال أكثر علمائنا: يعطى، بناء على أن ظاهر تصرفات المسلم إنما هو على الوجه المشروع دون المحرم، ولأن تتبع مصارف الأموال عسر فلا يقف دفع الزكاة على اعتباره، وفي سند الرواية ضعف.^(٢)

ثم إنك قد عرفت أن الصرف في المعصية مانع وليس الصرف في الطاعة شرطاً، واستظهرنا ذلك من لسان الروايات، وعلى ذلك فلو شك في وجود المانع فربما يقال بأن الأصل عدمه.

لكنك عرفت فيما سبق أن الأصل في هذه الموارد مثبت، لأن المتيقن هو عدم

١. النهاية: ٣٠٦.

٢. التذكرة: ٥/٢٥٨؛ لاحظ الوسائل ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣؛ وفي الرواية: قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه من طاعة الله أم في معصية؟ قال: «يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر». والرواية ضعيفة كما قال المصنف.

الصرف في المعصية بصورة السالبة بانتفاء الموضوع مثلاً كان صغيراً أو مراهقاً أو بالغاً لم يرتكب العمل، وإنما المشكوك هو السالبة بانتفاء المحمول، أي الإنسان البالغ الذي ارتكب عملاً ونشك في كفيته، فإثبات الثاني بالأول من أوضح مصاديق الأصل المثبت.

فمقتضى القاعدة في ذلك المقام كسائر المقامات هو إحراز عدم المانع بالحجة الشرعية.

اللهم إلا أن يتمسك بجريان السيرة على قضاء ديون الميت مع عدم التفحص عن كيفية صرفه المال في أية جهة من الجهات. ويلحق به الحي بعدم القول بالفصل.



الخامس: لو كان معذوراً في الصرف لجهل

المتبادر من الروايات أن حرمانه من الزكاة تقرير له، وهو منصرف إلى ما إذا لم يكن معذوراً في الصرف، دونما إذا كان مضطراً أو ناسياً أو جاهلاً، فهو عندئذ معذور لا يعمه دليل المنع.

نعم يشترط أن يكون جهله بالحكم عن قصور، وإلا فالجاهل بالحكم عن تقصير، كالعامد.

ومنه يظهر حال الفرعين الأخيرين السادس والسابع: أعني: إذا صرفه في المعصية ولم يكن مكلفاً، كالطفل والمجنون.

وعدم الفرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم بشرط أن يكون الجهل بالحكم عن قصور.

المسألة ١٦: لافرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.*

* هل هنا فرق بين الدين الحاصل من قرض وغيره، أو أن عنوان الغارمين يعم الجميع؟ مقتضى الجمود على ما ورد في صحيحة الحسين بن علوان هو الأول حيث ورد فيه: «أنّ عليّاً كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة» لكن مقتضى إطلاق الآية «الغارمين» ولسان أكثر الروايات هو مطلق الدين نظير:

١. في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «توفي وترك ديناً قد ابتلى به».

٢. في رواية صباح بن سيابة: «مسلم مات وترك ديناً».

٣. في رواية علي بن إبراهيم: «فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين».

٤. في المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء»^(١).

وعلى هذا لا فرق بين قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح ونحو ذلك، ومثله ما إذا كان من باب غرامة إتلاف إذا كان عن جهل أو نسيان ولم يتمكن من أداء العوض فيجوز إعطاؤه من هذا السهم.

١. الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤. وقد مرّ مصادر الباقي في صدر البحث.

نعم يشترط في ضمان المال امتناع المضمون عنه عن الأداء أو عدم تمكنه منه، أو ضمن تبرعاً بشرط أن يكون الضمان موافقاً لشأنه.

الإتلاف على وجه العمد والعدوان

إذا أتلف مال الغير عمداً وعدواناً على نحو يصدق أنه إتلاف عن عصيان، فلا يقضى مثل هذا الدين من هذا الصنف، لما عرفت من أنه يشترط أن لا يكون الدين في المعصية، قال الفقيه الهمداني: لا فرق على الظاهرين كون الدين مصروفاً في المعصية بأن صرفه في الملاهي وشرب الخمر مثلاً، كما هو المنساق من الروايات المزبورة، وبين كونه حاصلاً بنفس المعصية، كأكل أموال الناس ظلماً وعدواناً، الموجب لاستقرار مثله أو قيمته في ذمته لهم، أو إثبات جنايات عمدية موجبة لثبوت ديتها عليهم، فإن هذا القسم من الدين أولى بعدم جواز صرف الزكاة فيه من القسم الأول.^(١)

ويمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: بما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فقد جاء فيها: قال محمد ابن خالد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات، فقال: «اقسمها فيمن قال الله عز وجل، ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً»، قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: «هو الرجل يقول يا آل بني فلان، فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرمون من مهر النساء، ولا أعلمه إلا قال: ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس».^(٢)

١. مصباح الفقيه: ١٣/٥٥٩.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

المسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز.*

الثاني: بالأولوية، فإنه إذا كان الدين متقدماً على الصرف وكان الصرف في المعصية المتأخرة عن الدين مانعاً من قضائه في الزكاة، ففيها إذا حصلت المعصية بنفس الصرف يكون المنع أقوى.

وعلى ذلك فلا فرق بين أن يستدين ويصرف في سبيل المعصية وبين أن تكون المعصية سبباً للدين.

وبذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم رحمته الله حيث قال: اللهم إلا أن يقال: الظاهر من الدين في المعصية، الدين في سبيل المعصية، لا الدين المسبب عن المعصية، فإنه معصية في الدين، فيكون المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً (١).

* لا شك أنه إذا كان الدين حالاً، يجوز الإعطاء من سهم الغارمين، وأما إذا كان الدين مؤجلاً فقد قوى المصنّف الجواز متمسكاً بإطلاق الغارم في الكتاب والسنة وشموله لأنواع الدين من الحال والمؤجل، ولكن الأقوى خلافه، لأن المتبادر من الغارمين هو العاجز عن أداء الدين المطالب، فلو افترضنا أنه قادر على أداء دينه عند أجله فلا عجز عن أداء الدين في وقته، فلا يكون هناك ملاك لدفع الزكاة، فالأولى التفصيل بين من نعلم أنه عاجز عن قضاء دينه عند حلول أجله ومن لا يكون كذلك، فيقضى في الأول دون الثاني.

بل يظهر مما رواه الكليني عن رجل من طبرستان أن الدين الحال يؤجل سنة ثم يقضى بالزكاة قال: «أجل سنة فإن اتسع وإلا قضى عنه الإمام من بيت

المسألة ١٨ : لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه.*

المال» فإذا كان هذا شأن الحال، فكيف بالمؤجل.

* كان الموضوع في المسألة السابقة الدين المؤجل ولكن الموضوع في هذه المسألة الدين الحال، لكن المديون يقدر على أداء دينه بالتدريج لو أمهله الديان، فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة أو لا؟

فقد فرق المصنف بين ما إذا كان الديان مطالبين بمعنى أنهم رفضوا الاستمهال، فيصدق عليه العجز عن أداء الدين فيقضى منه؛ بخلاف ما إذا لم يكن الديان مطالبين بمعنى رضوا بالإمهال وأخذ الدين أقساطاً فلا يقضى، لعدم صدق العجز بعد تمكنه من أداء دينه على التدريج.

وربما يقال: بأنه إذا كان المديون غير قادر على أداء الدين فليس للدائن المطالبة، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١) وللحاكم الشرعي منعه من ذلك.

يلاحظ عليه: أن الموضوع ليس جواز الضغط على المديون وعدمه، إنما الكلام في جواز إعطاء الزكاة في بعض الظروف، يعني: الدين مطالب والمديون عاجز والداين ممنوع من الضغط بحكم الشرع، فعند ذلك يجوز قضاء الدين من الزكاة، ولو منع من الصرف في هذه الصورة، يلزم عدم جواز صرفها فيه مطلقاً، فلاحظ.

المسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.*

* للمسألة صور ثلاث:

أ. إذا دفع الزكاة للغارم ثم بان أن دينه كان في معصية.

ب. إذا تبين أنه غير مديون.

ج. إذا أبرأه الدائن بعد أخذ الزكاة لوفاء الدين.

فيقع الكلام في هذه الصور في ضمان القابض.

فالظاهر أن حكم الصور الثلاث واحد، وهو إذا كانت العين باقية

نسترجع.

مركز تحقيق مكتبة الحرم

وإن كانت تالفة وكان القابض عالماً بالموضوع غير مغرور من جانب الدافع يضمن مثله أو قيمته.

نعم لو كان مغروراً من جانب الدافع، كما لو كان ظاهر الدفع هدية أو حصة وكان في الواقع زكاة لا يضمن القابض.

ثم إن هنا أمراً إذا كان القابض ضامناً غير قادر على الخروج عن العهدة، فهل يمكن الاحتساب من باب سهم الفقراء أو سهم الغارمين أو لا؟

أما الصرف من سهم الفقراء - إذا لم يقدر على الخروج عن العهدة - فالظاهر جواز الصرف لصدق الفقر، وقد مر أن أداء الدين من المؤونة وهو عاجز عنه.

نعم لو قلنا باشتراط العدالة في الفقير، يجوز الدفع في الصورة الثالثة مطلقاً، لعدم صدور المعصية إذا كان جاهلاً بالحكم، أي بلزوم إرجاع العين إلى المالك.

المسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بيّنة قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدّقه الغريم، فضلاً عما لو كذّبه أو لم يصدّقه. *

وأما الدفع في الصورتين الأولين فهو رهن التوبة، وأما الدفع من باب الغارمين فالظاهر عدم اشتراط العدالة فيهم، فيجوز مطلقاً حتى الصورة الأولى. وذلك للفرق بين الدين الأول والثاني، فالأول منها كان استدانة في سرف، بخلاف الثاني فإنما صرفه في أداء الدين الأول، ولا يوصف مثل ذلك الأداء، صرفاً له من غير سرف.

* لا شك أنّ المديون لو أقام بيّنة أو علم صدق دعواه، يُصدّق فيقضى دينه من الزكاة، إنّما الكلام في الصور التالية:

١. إذا ادعى ولم يكن معه بيّنة لكن صدّقه الغريم.
٢. إذا ادعى الدين و تجرد عن تصديق الغريم وتكذيبه.
٣. إذا ادعى الدين وكذّبه الغريم.

فقد ذهب المحقق إلى قبول دعواه في الصورتين الأولتين دون صورة التكذيب، قال: ولو ادعى أنّ عليه ديناً قبل قوله إذا صدّقه الغريم، وكذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق والإنكار، وقيل لا يقبل، والأول أشبه. ^(١)

وقال العلامة في «التذكرة»: لو ادعى الغارم الغرم، فإن كان لإصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر، فإذا علمه الإمام دفع إليه، وإن كان لخاص نفسه قبل قوله إن صدّقه المالك، وهو أحد وجهي الشافعي، لأنّه مسلم أخبر عن أمر ممكن؛ وفي الآخر: لا يقبل لجواز التواطؤ. ولو كذّبه لم يقبل قوله لظنّ كذبه، وإن تجرّد عن

الأميرين قبل .

وقال الشافعي: لا يقبل إلا بالبيّنة، لأنه مدّع، فلا يقبل إلا بالبيّنة.^(١)
أقول: قد تقدّم الكلام في نظير هذه المسألة، أعني: العبد المدّعي أنّه مكاتب وعاجز، وذكرنا هناك الصور المقبولة والمرفوضة وخرجنا بالنتيجة التالية:
أنّه لا يقبل قول المدّعي بلا علم ولا بيّنة ولا وثوق شخصي غير أنّ المشهور قبول قول المدّعي في المقامات الثلاثة، أعني: دعوى الفقر والكتابة والغرم، ولما كان صاحب الجواهر من أبرز الممثلين لهذا الاتجاه حاول إثبات ذلك في تلك المقامات بوجوه غير واضحة نقلها عن بعضهم، وإليك نصّ كلامه:

١. أنّ الحاصل من الكتاب والسنة وجوب دفع الزكاة لا وجوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ إلى آخره إنّما يدلّ على كون الصدقات لهم لا أنّ التكليف دفعها إليهم.

٢. نعم ورد: «لا تحلّ الصدقة لغني» ونحوه ممّا يقضي بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية، وهو كذلك في المعلوم أنّه ليس منهم، أمّا غير المعلوم فيتحقّق امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه، لكونه أحد أفراد الإطلاق، ولم يعلم كونه من أفراد النهي، بل أصالة البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضي خروجه عنها.

٣. وبالجمله الغنى مانع لا أنّ الفقر شرط، ولو سلّم كونه شرطاً فهو محل لتناول الزكاة لا لدفعها ممّن وجبت عليه، لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه، وعلى هذا يتّجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والغرم.^(٢)

يلاحظ على الأوّل: - مضافاً إلى أن لا معنى لكون الواجب «دفع الزكاة» بما

١. التذكرة: ٥/ ٢٨٢، المسألة ١٩٦.

٢. جواهر الكلام: ١٥/ ٣٦٧-٣٦٨.

هو هو من دون بيان المدفوع إليه - أن ظاهر الأدلة هو الثاني، فلاحظ ما نقله صاحب الوسائل في الباب الأول من أبواب وجوب الزكاة في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حَقَّوْفَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ»^(١) إلى غير ذلك من الروايات، الظاهرة في أن الواجب هو أداء الزكاة إلى الفقراء، لا أن ذمة المالك مشغولة فقط بحكم وضعي أو تكليفي.

بل ظاهر قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَبَذَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٢) هو وجوب إيتاء الزكاة الذي هو عبارة أخرى عن الدفع إلى الفقير، ولا يضر احتمال ورود الآية في الصدقات المستحبة، فإن التفريق بينها وبين الواجبة منها فيما هو المطلوب بعيد غاية البعد.

ويلاحظ على الثاني: أنه لا معنى للتفكيك بين الفقير الوارد في العام، والغني الوارد في المخصص، بحمل الأول على مطلق الفقير، والثاني على الغني المعلوم بحيث يكون المجهول من حيث الفقر والغنى باقياً تحت العام، فإن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية، لا المعلومة فكما أن الخاص ليس بحجة في الفرد المجهول من حيث الفقر والغنى، فهكذا العام (إنما الصدقات للفقراء) ليس بحجة فيه إلا أن يكون المستدل ممن يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للخاص.

وعلى الثالث نفرض أن الفقر ليس بشرط، وإنما الغنى مانع، لكنه ليس مؤثراً في المقام، إذ كما يجب إحراز الشرط، هكذا يجب إحراز المانع، فلو كان

٢. البقرة: ٢٧١.

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

المسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه. *

مسبقاً بعدم الغنى على نحو الموجبة الجزئية، فهو، وإلا فإدام لم يحرز أنه مديون، أو غير غني، لا يصح التمسك بالعموم فيه.

* الكلام في المقام نفس ما تقدم في العبد المكاتب، حيث قال المصنف هناك: «لو دفع الزكاة إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبتة لاستغنائه - بإبراء أو تبرع أجنبي - يسترجع منه»، وذكرنا هناك كلام الشيخ في «الخلاف»، وله رحمته أيضاً في هذا المقام كلام أيضاً قال:

إذا أعطى الصدقة الغارمين والمكاتبين لا اعتراض عليهم فيما يفعلون به. وقال الشافعي: يراعى ذلك، فإن صرفوه في قضاء الدين ومال الكتابة وإلا استرجعت منهم.^(١)

وقال المحقق في «الشرائع»: ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه.^(٢)

وعلله المحقق الهمداني بقوله: لأن للمالك الولاية على صرفه في الأصناف، وقد عيّنه للصرف في قضاء دينه ولم يفعل، ولم يجعل ملكاً طلقاً له كي يجوز له التصرف فيه كيفما شاء.^(٣)

وعلله في مورد المكاتب بأنه لم يضعه في محله.^(٤) وحاصل الاستدلال: أن المالك له الولاية لتمليك ما عنده من الزكاة لواحد

٢. الشرائع: ١/١٦٢.

١. الخلاف: ٤/٢٢٩، كتاب الصدقات، المسألة ٩.

٣. مصباح الفقيه: ١٣/٥٧٢.

٤. مصباح الفقيه: ١٣/٥٤٧.

من الأصناف، فما لم يملكه لا يملكه أصحاب الزكاة فإذا ملكه مشروطاً بصرفه في قضاء دينه، فإذا تخلف الشرط تخلف المشروط، ومثله إذا ما أعطاه ووكله في أداء دينه من دون أن يملكه وتخلف الوكيل فصرفه في غير ما وكل فيه؛ ويدل عليه أيضاً صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة؟ قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يُعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»^(١).

والرواية صحيحة، وفي السند محمد بن عيسى بن عبيد، وهو ثقة على الأقوى وإن استثناه ابن الوليد عن رجال «نواذر الحكمة»، ولكن الأصحاب اعترضوا عليه في هذا الاستثناء.

حكى النجاشي عن شيخه ابن نوح قال: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر ابن بابويه عليه السلام على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رآه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة^(٢).

ثم إن لزوم الاسترجاع فيما إذا لم يكن فيه ملاك أخذ الزكاة وصرفها وإلا فيجوز احتساب ما أخذ منها.

هذا إذا كانت العين موجودة، وأما إذا أتلّفها فلو كان مستحقاً للزكاة يحتسب عليه من باب سهم الفقراء خصوصاً إذا كان صرفه في مؤونة سنته ولم يكن مالكا لها، وإن لم يحتسب فهل القابض ضامن في هذه الصورة (أخذ لأداء الدين،

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢. رجال النجاشي: ٢/ ٢٤٤ برقم ٩٤٠.

المسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.*

المسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكّن بعد حين، كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن، أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.*

صرفه في مؤونة سنته والمالك لا يحسب) أو لا؟ فيه تأمل.

* ويدل عليه - مضافاً إلى أن القصد أمر طريقي إلى الصرف وليس له موضوعية - لسان قسم من الروايات: ففي رواية صباح بن سبيبة: «وترك ديناً لم يكن في فساد أو إسراف». وفي رواية علي بن إبراهيم: «انفقوها في طاعة الله من غير إسراف». وفي رواية محمد بن سليمان: «إذا أنفقه في طاعة الله عز وجل». إلى غير ذلك من الروايات التي مرّت سابقاً.

نعم في صحيحة حسين بن علوان، قوله: «إذا استدانوا في غير سرف» الظاهرة في كون الميزان هو القصد حين الاستدانة، ولكنها مؤولة والمراد إذا استدانوا وصرفوا في غير سرف.

* مرّ الكلام في المسألة الثامنة عشرة وهي نظيرة المقام، قال المصنف هناك: «لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالباً^(١) فالظاهر

المسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين ويأخذها مقاصة وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء وأخذها مقاصة.*

جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه حيث جعل المناط في الجواز وعدمه كون المدين مطالباً أو غير مطالب، وقلنا هناك: إن مقصوده من «المطالب» هو رفض الديان الإمهال ولم يرضوا إلا بقضاء الدين، فعلاً.



وعلى ضوء ذلك فللمسألة صور

١. إذا كان الدين موجباً من وجوبه

٢. إذا كان حالاً غير مطالب.

وفي هاتين الصورتين لا يجوز القضاء بالزكاة.

٣. إذا كان الدين حالاً مطالباً وللمديون مال لا يحتاج إليه على نحو لو باعه لما كان عليه حرج ولا عسر، فيقدم بيع ماله على أداء الدين.

٤. إذا كان الدين حالاً مطالباً ولكن يمكن أن يستدين من شخص آخر فيقضي دينه ويؤدي الدين الجديد بالتدريج فلا يقضى بالزكاة. نعم إذا عجز عن الأداء بأيّ طريق ممكن إلا القضاء بالزكاة، يؤدي منها.

* قد تعرض المصنف لهذه المسألة عند البحث عن الفقير وقال في المسألة الحادية عشرة: «لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً أو ميتاً، لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز. نعم لو كان

له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها - لامتناع الورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز.

أقول: إنَّ صرف الزكاة من سهم الغارمين له صورتان:

الأولى: أن يكون المزكي غير الدائن.

الثانية: أن يكون المزكي هو نفس الدائن.

أما الأولى فيتحقق الصرف بوجهين:

١. دفع الزكاة إلى المديون لصرفها في أداء دينه.

٢. دفع الزكاة إلى الدائن وفاء عن المديون بما عنده من الزكاة.

واللفظ المستعمل في هذا النوع من صرف الزكاة أحد اللفظين:

أ. قضاء الدين بالزكاة.

ب. دفع الزكاة إلى الدائن وفاء لدين المديون.

وأما الثانية فقد ذكر المصنف لها وجهين أيضاً:

١. احتسابه عليه زكاة.

٢. جعلها وفاء وأخذها مقاصة.

والمقصود من الوجه الأول - أعني: الاحتساب - جعل ما في ذمة المديون

من الدين بدلاً عما عليه من الزكاة فيحتسب أحدهما مكان الآخر.

وصرف الزكاة في الغارمين كما يصدق بالقضاء (دفعها إلى الغريم ليصرفها

في أداء دينه، أو بالدفع إلى الدائن وفاء عن الغريم)، كذلك يصدق بالاحتساب

بأن يكون له دين على الفقير، وعليه زكاة في ماله فيحتسبه عنها. وعندئذ لا يكون

ما في ذمة الغارم بدلاً عن الزكاة بل يكون نفس الزكاة، لما عرفت من أن للمالك

الولاية من الدفع من الجنس والقيمة، وقد تقدّم بيانه في المسألة الحادية عشرة عند

البحث في الفقير.

إنما الكلام في تفسير الوجه الثاني حيث جمع المصنّف بين السوفاء وأخذ الزكاة مقاصّة، فقد أشكل عليه كثير من المعلقين.

قال سيد مشايخنا المحقق البروجردي في تعليقه: لا حاجة إلى اعتبار المقاصّة بعد احتسابه وفاء للدين، بل لا معنى لها.

وقال السيد الحكيم: وعبارة المتن لا تخلو من تسامح، لأنّ قوله «ان يحتسب...» ظاهر في أن يقضى عن المديون بما عنده من الزكاة فيجعله وفاء عما في ذمته، كما لو كان مدينوناً لغير المالك فأراد المالك دفع الزكاة إلى الدائن وفاء عنه، وحيث لا معنى للمقاصّة بالمعنى المتقدّم لحصول الوفاء بالتملك.

توضيحه: أنّه ذكر المصنّف لما إذا كان دين الغارم لمن عليه الزكاة صورتين: الأولى: احتساب دين الغارم زكاة، فالمحتسب زكاة، هو نفس ما في ذمة الغارم.

الثانية: احتساب ما عنده من الزكاة - لا ما في ذمة الغارم - وفاء للدين، وقد عرفت أنّ لفظة الوفاء نظير لفظ القضاء يُستعمل فيها إذا كان المزكي غير الدائن، فاستعماله في المقام الذي اتّحد فيه المزكي والدائن لأجل أنّ من عليه الزكاة يوصف بعنوانين باعتبارين مختلفين.

فباعتبار أنّه من عليه الزكاة يفرزها ويؤمر بالدفع، وباعتبار أنّه دائن، يأخذها لنفسه وفاء لما له على المديون - كما إذا كانا متعدّدين - فإذا أخذها لنفسه متمكّناً له، لا يبقى للتقاصّ مجال.

وبالجملة فالوفاء في المقام يلازم تملك المزكي بعد الإفراز. ولا يبقى مجال لتملك الغريم ليتحقق موضوع التقاص.

نعم يمكن تصوير التقاص - بدون الوفاء - فيما إذا أفرد الزكاة وملكها

المسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.*

للغريم، ثم تملكها تقاصاً له عليه من الدين.

قال الشهيد في «المسالك»: ولو كانت الزكاة على صاحب الدين قاص بها المديون بأن يحتسبها عليه ويأخذها مقاصة من دينه.^(١)

وعلى كل تقدير فيدل على الاحتساب صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم».^(٢)

وأما التملك ثم التقاص فيدل عليه موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة».^(٣)

* قال الشيخ في «النهاية»: وإن كان على أخيك المؤمن دين وقد مات جاز

١. المسالك: ١/٤١٧.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

لك أن تقضي عنه من الزكاة.^(١)

وقال المحقق في «الشرائع»: وكذا لو كان الغارم ميتاً، جاز أن يُقضى عنه وأن يُقاص. وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز أن يُقضى عنه حياً أو ميتاً وأن يقاص.^(٢)

وقد تضافرت الروايات على ذلك من غير فرق بين كون القاضي هو الإمام أو غيره والمقضي عنه هو الحي أو الميت.

المراد من الوفاء هو قضاء الدين بدفعه إلى الدائن دون المديون، من غير فرق بين أن يكون القاضي هو الإمام أو غيره، ومن غير فرق بين أن يكون المقضي عنه هو الحي أو الميت.

أما الميت فيكفي في ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف قاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: «نعم».^(٣)

وأما الحي فيكفي في ذلك خبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السلام في حدّ إنظار المعسر قوله: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه من الدين من سهم الغارمين».^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

وربما يظهر من ابن قدامة التردد في جواز هذا النوع من القضاء، أي تمليك الزكاة للدائن دون تمليكه للمديون بغية دفعه إلى الدائن، قال في «المغني»: وإذا

١. النهاية: ١٨٨. ٢. الشرائع: ١/ ١٦١.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

المسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجوز إعطاؤه لنفقته. *

أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دينه فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يجوز ذلك، والثانية: لا يجوز دفعها إلى الغريم، قال أحمد: أحب إلي أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله ولا يقضي دينه؟ قال: فقل له: يوكله حتى يقضيه... ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزاً، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله، لأن للإمام ولاية كلية في إبقاء الدين.^(١)

وعلى كل تقدير ففي إطلاق الروايات غنى وكفاية في الجواز وعدم شرطية اطلاع الغارم.

* قال العلامة في «التذكرة»: قد بينا أنه يجوز أن يعطى من يجب نفقته من غير سهم الفقراء والمساكين، وهل يعطى لو كان مؤلفاً؟ قال الشيخ: نعم.^(٢) وقال في «المنتهى»: لو كان الأب غازياً أو عاملاً أو ابن سبيل أو مكاتباً جاز أن يدفع إليه من الصنف بصنفه، وكذا كل من يجب نفقته عليه، لأن ما يأخذ الغازي والعامل كالأجرة.^(٣)

ووجهه: أن أداء الدين لا يعد من النفقة فالولد بالنسبة إلى دين الأب كغيره

١. المغني: ٧/ ٣٢٥. وفي المصدر «إبقاء الدين» وهو تصحيف.

٢. التذكرة: ٥/ ٣٥٩، المسألة ٢٦٩.

٣. المنتهى: ١/ ٥٢٨.

المسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم، ثمّ يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاء عمّا في ذمّة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.*

بالنسبة إليه فيقضى بأحد طريقين أشار إليهما المصنف، قال:

١. إعطاؤه له لوفاء دينه.

٢. أو الوفاء عنه بإعطائه للدائن.

ويدلّ على الأوّل موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحقّ من أبيه».^(١)

فقوله: «أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه» فيه إشارة إلى الوجه الأوّل. وأمّا الوجه الثاني ففي صحيحة زرارة: «وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه».^(٢)

* صورة المسألة:

نفترض أنّ زيدا مديون لعمرو، وهو دائن، وهو في الوقت نفسه مديون لخالد الذي عليه الزكاة، فيجوز عندئذٍ أن يحيل الدائن (عمرو) دينه لخالد الذي هو صاحب الزكاة إلى زيد الذي هو المديون.

فهناك محيل وهو الدائن (عمرو) ومحال عليه وهو (المديون)، فإذا قبل خالد تلك الحوالة ينتقل الدين من ذمّة عمرو إلى ذمّة زيد، فيكون زيد هو المديون وخالد هو الدائن، وبما أنّ عليه الزكاة يصحّ له احتساب دينه من الزكاة، فيكون

من مصاديق المسألة ٢٤ حيث قال: «لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه».

وبذلك يظهر أنّ معنى قول المصنّف: جاز له إحالته على الغارم، أي جاز للديان (حسب تعبيرنا الدائن) إحالة من عليه الزكاة على الغارم ثمّ يُحسب من عليه الزكاة على الغارم.

ويظهر من صاحب الجواهر أنّه يصحّح الاحتساب بصور ثلاث قال: وهو كذلك إذا كان قد حوّل به، أو أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه، بل له احتساب ما على الديان زكاة وفاء له عمّا له في ذمّة الفقير.^(١)

أمّا الأول فهو الذي ذكره بقوله: «وهو كذلك إذا كان قد حوّل به» وهذا هو الذي ذكره المصنّف في المتن. الثاني: ما أشار إليه بقوله: «أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه».

وحاصله: أن يأذن الدائن لمن عليه الزكاة في احتساب ما في ذمّة الغارم زكاة عوضاً عمّا في ذمّة الدائن لمن عليه الزكاة، وهذا ما سكت عنه المصنّف، وإنّما أشار إلى الوجه الثالث وهو أن يحسب من عليه الزكاة ما، له في ذمّة الدائن زكاة ويجعله وفاء لما في ذمّة الفقير للدائن، وهذا هو الذي جوّزه المصنّف وإن قال: الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

وجهه - كما في المستمسك - : إلحاقاً للاحتساب بالأداء، فكما يجوز الأداء للدائن وفاء عمّا في ذمّة الغارم، يجوز احتساب ما في ذمته كذلك، لما يستفاد من النصوص من أنّ الاحتساب بمنزلة الإعطاء حتّى في مثل هذا الفرض.^(٢)

وبعبارة أخرى: أنّ الاحتساب كالإعطاء فكما يجوز إعطاء الزكاة للدائن وفاءً عما في ذمة الغارم، كذلك يجوز احتساب الدين الذي يملكه صاحب الزكاة عنها، سواء ملكه في ذمة الغارم مباشرة فيما لو كان الغارم مديناً لنفس المزكي - أم ملكه في ذمة من يكون الغريم مديناً له، وعندئذ يحصل التهاثر القهري على الثاني.^(١)

لأنّ احتساب ما في ذمة الدائن للمزكي، زكاة يوجب براءة الذمم الثلاث، إذ احتسابه زكاة يلزم فراغ ذمة المزكي أولاً، وفراغ ذمة المزكي من الزكاة يلزم براءة ذمة الدائن له ثانياً، إذ لا تجتمع المحاسبة مع كون الدائن مديوناً للمزكي أيضاً، كما يلزم سقوط ذمة الغارم للدائن، في مقابل براءة ذمته للمزكي ثالثاً.

وربما يقال: صرف الزكاة في الدين عبارة عن احتساب ما في ذمة الغارم لصاحب الزكاة من دين، زكاة، وهذا غير متحقق في المقام، لأنّ المفروض في كلتا الصورتين هو احتساب من عليه الزكاة ماله في ذمة الدائن زكاة ثمّ جعله وفاء لما في ذمة الفقير للدائن، ومثل هذا الاحتساب خارج عن النص.

والحاصل: أنّه لو كان الغارم مديناً لنفس المزكي يصدق أنّه صرف زكاته في قضاء الدين، وأمّا إذا كان الغارم مديوناً لغير من عليه الزكاة فلا يصدق احتساب من عليه الزكاة ماله في ذمة الديان، صرف الزكاة في الغارمين وإن جعل ذلك الاحتساب وفاءً لما في ذمة الفقير بالنسبة للديان. والقدر المتيقن الذي دلّت النصوص المتقدمة عليه إنّما هو احتساب صاحب الزكاة دينه الذي على ذمة الغارم زكاة. وأمّا الدين الذي له على ذمة شخص آخر فلا دليل على احتسابه منها، إلّا بعد صدور عملية الحوالة المتقدمة وانتقال الدين إلى ذمة الغريم مباشرة

المسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم، وإن كان المضمون عنه غنياً.*

حسبما عرفت.^(١)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره دقة عقلية حيث لا يرى العقل ذلك النوع من الأداء، صرفاً له في أداء دين الغارم مباشرة، ولكنه في نظر العرف يعدّ صرفاً للزكاة في الغارمين، حيث إنه بعمله هذا فكّ ذمة الغارم عن الدين للدائن (أو الديان حسب تعبير المصنّف). فكما أنه لو أخذ ما يملكه في ذمة الدائن ثم دفعه إليه وفاء عن دين الغارم يصدق أنه صرفه في الغارمين، فهكذا إذا احتسبه بلا عملية الأخذ والدفع، أو الحوالة فيصدق على الجميع صرف الزكاة للدين الغارم عرفاً.*
* القيود المأخوذة في المسألة عبارة:

الف: إذا استدان للضمان عن الغير تبرعاً من دون إذن المضمون، عنه فلا يمكن له الرجوع إليه بعد الأداء.

ب: أقدم على الضمان لمصلحة شخصية جزئية لا يعدّ فوق شأنه.

ج: عجز عن الأداء وإن كان مالكا لقوت سنته ولم يكن فقيراً شرعاً.

د: كان الضمان في غير طريق المعصية والسرف، وكان على المصنّف أن يذكره، لكنه تركه اعتماداً على ما ذكره من الضابطة.

فيجوز قضاء دينه من سهم الغارمين لإطلاق الآية والرواية، سواء كان

١. ويكون المورد من مصاديق المسألة ٢٥، أعني قوله: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

المضمون عنه فقيراً أو غنياً، لأنّ ضمانه تبرّعي لا يُرجع إليه بعد الأداء، فققره وغناه لا يؤثران في ذلك.

وإلى هذا القسم أشار الشيخ في «المبسوط» وقال: وأما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثمّ عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يُعطون من سهم الغارمين بلا خلاف.^(١)

وقال في «الخلاف»: خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلاّ مع الفقر بلا خلاف، هم: الفقراء والمساكين والرقاب والغارم في مصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ لسفره.^(٢)

وأشار إليه العلامة في «التذكرة» وقال: الغارمون صنفان: أحدهما من استدان في مصلحته ونفقته....^(٣)

ويظهر من الكلمات تسالمهم على الحكم، وإنّه يدفع مع الفقر، لا مع الغنى.

١. المبسوط: ١/٢٥١.

٢. الخلاف: ٤/٢٣٧، كتاب الصدقات، المسألة ٢٣.

٣. التذكرة: ٥/٢٥٨، المسألة ١٧٣ من كتاب الزكاة.

المسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأما لو تمكن من الأداء فمشكل. نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك. *

* الفرق بين المسألتين مع اشتراكهما في أغلب القيود، هو أن الاستدانة في المسألة السابقة كانت تبرعاً لمصلحة شخصية، لكنها في المقام لمصلحة دينية اجتماعية، ولا شك أنه يجوز الدفع من سهم الغارمين، إنما الكلام في أنه هل يشترط العجز عن الأداء كالمسألة السابقة، أو لا بل يدفع مع غناه إذا كانت الاستدانة لمصالح عامة؟

قال الشيخ في «المبسوط»: وقد ألحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم بأن وجد قتيل لا يدري من قتله وكاد تقع بسببه فتنة، فتحمل رجل ديته لأهل القتل، فهؤلاء يعطون أغنياء كانوا أو فقراء، لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة... في سبيل الله، أو عامل أو غارم» وألحق به أيضاً قوم تحمّلوا ضمان مال بأن يتلف مال الرجل ولا يدري من أتلفه وكاد أن يقع بسببه فتنة، فتحمل رجل قيمته واطفاً الفتنة. ^(١)

وقال في التذكرة: (القسم الثاني من الغارمين): من تحمّل حمالة لإطفاء الفتنة، و سيكون نائرة الحرب بين المتقاتلين، وإصلاح ذات البين، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون قد وقع بين طائفتين فتنة لقتل وُجد بينهما، فيتحمل رجل ديتة لإصلاح ذات البين، فهذا يدفع إليه من الصدقة ليؤدي ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾. ولا فرق بين أن يكون غنياً أو فقيراً لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس: غاز في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم...».

الثاني: أن يكون سبب الفتنة إتلاف مال ولا يعلم من أتلفه وخشي من الفتنة، فتحمل ذلك المال حتى سكنت النائرة، فإنه يدفع إليه من سهم الغارمين، لصدق اسم الغرم عليه، وللحاجة إلى إصلاح ذات البين، وهو أصح وجهي الشافعية.^(١)

لا كلام أنه يعطى مع الفقر، إنما الكلام في الإعطاء مع الغنى، وما استدلل من الرواية غير وارد في أصولنا على النحو المذكور، بل الوارد هو صدر الحديث: «إن الصدقة لا تحل لغني»^(٢) نعم رواه في «المستدرک» عن «دعائم الإسلام»^(٣) ولا يحتاج بأحاديثه.

وكيف يمكن التمسك بإطلاق قوله: «إلا لخمس... أو غارم» وإلا يلزم جواز أداء ديون أثرياء العالم من هذا السهم وإن لم يصرفه في المصالح العامة أو إصلاح ذات البين؟!!

ويمكن أن يقال: إذا كان المستدين ممن حوّلت إليه إدارة المجتمع كالفقيه الجامع للشرائط، وكانت في الاستدانة مصلحة كبيرة، وفي تركها فساد عظيم، يدخل المورد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في نطاق واسع يختص

١. التذكرة: ٥/٢٥٩.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣. المستدرک: ٧، الباب ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

بأقوياء الأمة - كما في بعض روايات ذلك الباب - (١).

ومن الواضح أن ديون الإمام و من قام مقامه تؤدى من بيت المال، زكاة كانت أو غيرها، ولو فرض الولاء لعدول المؤمنين فيما إذا لم يكن هناك فقيه جامع للشرائط يكون استدانتهم كاستدانة الإمام أو الفقيه الجامع للشرائط، من غير فرق بين كونه غنياً أو فقيراً، لأنه لم يستدن لصالح شخصه، بل لصالح الإسلام ومصالح المسلمين فتكون الأمة هي المسؤولة.

الإعطاء من سهم سبيل الله

قد عرفت قوة جواز الإعطاء من سهم الغارمين غير أن من استشكل فيه حاول حل الإشكال عن طريق آخر وهو الإعطاء من سهم سبيل الله، من غير فرق بين قصده الأداء من ماله تبرعاً أو من الزكاة بناءً على أن المراد من سبيل الله كل عمل قربي، وأتى عمل قربي أوضح من إطفاء نائرة الحرب وسفك الدماء، ومع ذلك فقد أورد عليه المحقق الخوئي بأن الموضوع سهم سبيل الله هو الصرف فيه، وأما المقام فالزكاة لا تصرف في سبيله، بل تصرف في تسديد دين كان هو المصروف في سبيل الله من غير فرق بين الصورتين، لأن القصد لا يغير الواقع ولا يحصل غير الجائز جائزاً.

يلاحظ عليه : بما سبق ذكره أنه دقة عقلية، فإن للبذل حكم المبدل، فإذا كان المبدل مصروفاً في سبيل الله وهو كل عمل قربي، فالبذل القائم مقامه يكون حكمه حكمه . ولو صرف الزكاة من بدء الأمر في هذا المورد تصدق أنه صرفه في

١. الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ١١. وفيه «إنما هو على القوي المطاع».

في سبيل الله

السابع: سبيل الله، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرية، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضاً، لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.*

سبيله، فهكذا إذا استدان لتلك الغاية، فيقوم البدل مقام المبدل في الصدق العرفي.

نعم هنا كلام وهو أن قضاء مثل هذا الدين من سهم «سبيل الله» مبني على صدقه لكل عمل قربي كما عليه صاحب الجواهر رحمته الله وسيوافيك بيانه.
* اتفق المسلمون على أن سبيل الله أحد المصارف الثمانية للزكاة تبعاً للذكر الحكيم والسنة القطعية، وسيرة المسلمين، إنما الكلام في تحديد مفهومه من حيث السعة والضيق فهنا أقوال:

الأول: إن المراد منه الجهاد في سبيل الله، وعليه أكثر أهل السنة ولنفيف من فقهاءنا.

وقال الخرقي في متن المغني: وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة يعطون ما

يشترون به الدواب والسيلاح وما يدفعون به عمل العدو، إن كانوا أغنياء.^(١)
وقال الماوردي: والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى، وهم الغزاة يدفع
إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا يرابطون في الثغر دفع
إليهم نفقات ذهابهم وما أمكن من نفقات مقاماتهم.^(٢)
وقد نسب صاحب الحقائق هذا القول إلى الصدوق والمفيد والشيخ من
أصحابنا والنسبة صحيحة.^(٣)

قال الصدوق في «الفقيه»: وسبيل الله هو الجهاد.^(٤)
وقال الشيخ المفيد في «المقنعة»: وفي سبيل الله وهو الجهاد.^(٥)
وقال الشيخ في «النهاية»: وفي سبيل الله وهو الجهاد.^(٦)
وقد تبعهم غيرهم كسلار في مراسمه^(٧) والحلي في «إشارة السبق».
وفي الأخير: وفي سبيل الله وهو الجهاد الحق.^(٨)
غير أن هذا القول وإن كان غير شاذ لكن الأكثر ذهبوا إلى خلافه.
الثاني: عطف الحج على الجهاد نقله الشيخ عن أحمد، قال: سبيل الله يدخل
فيه الغزاة في الجهاد والحاج.^(٩)

قال الخرقى: ويعطى أيضاً في الحج وهو في سبيل الله.^(١٠)
وقال ابن قدامة في شرحه: يروى هذا عن ابن عباس، وعن ابن عمر: الحج
في سبيل الله، وهو قول إسحاق لما روي أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت

١. المغني: ٣٢٢/٧.
٢. الأحكام السلطانية، للماوردي: ٨٢٢.
٣. الحقائق: ١٢/١٩٦.
٤. الفقيه: ٣/٢، الباب ١ من أبواب الزكاة، ذيل الحديث الرابع.
٥. المقنعة: ٢٤١.
٦. النهاية: ١٨٤.
٧. المراسم: ١٣٢.
٨. إشارة السبق: ١١٢.
٩. الخلاف: ٤/٢٣٦، كتاب الصدقات، المسألة ٢١.
١٠. المغني: ٣٢٦/٧.

امراته الحج، فقال لها النبي ﷺ: اركبها فإن الحج في سبيل الله.^(١)
وقال القرطبي في تفسيره: وفي سبيل الله، وهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك، وقال ابن عمر: الحجاج والعمار، ويؤثر عن أحمد وإسحاق أنّهما قالوا: سبيل الله الحج.^(٢)

ولم نجد في كلمات أصحابنا من يَحصره في الحج، نعم الإحجاج من مصارف سبيل الله، كما سيوافيك في الروايات وفي كلام الشيخ في الخلاف والاقتصاد والمبسوط.

الثالث: مصالح المسلمين والأعمال التي يعود نفعها إلى المجتمع الإسلامي، فيخرج قضاء الديون، ومساعدة الزائرين.

قال الشيخ في «الخلاف»: سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحج وقضاء الديون عن الأموات وبناء القناطر وجميع المصالح.^(٣)
ولولا قوله: «وقضاء الديون عن الأموات» لاختص بالمصالح العامة، ولكن ذكره في عداد ذلك يعرب عن سعة الموضوع عنده.

وقريب من ذلك كلامه في «المبسوط»، قال: ويدخل في سبيل الله: مؤونة الحاج، وقضاء الديون عن الحي والميت، وجميع سبل الخير والمصالح، ويدخل فيه معونة الزوّار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القناطر، وغير ذلك من المصالح.^(٤)

١. المغني: ٧/٣٢٧.

٢. تفسير القرطبي: ٨/١٨٥.

٣. الخلاف: ٤/٢٣٦، كتاب الصدقات، المسألة ٢١.

٤. المبسوط: ١/٢٥٢.

وقال في «الاقتصاد»: وفي سبيل الله، وهو الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين.^(١)

وقال ابن البراج: أما سبيل الله، فهو الجهاد وما فيه صلاح للمسلمين، مثل عمارة الجسور والقناطر وما جرى مجرى ذلك.^(٢)

وعبارة هذين الفقيهين صريحة في القول الثالث وسيأتي أنه أيضاً خيرة المحقق البروجردي في تعليقه وقال: المصالح العامة الدينية.

وقال المحقق في «الشرائع»: وفي سبيل الله، وهو الجهاد، وقيل: يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الأشبه.^(٣) إلى غير ذلك من الكلمات التي تركز أكثر الأمثلة على أن المراد المصالح العامة لا المصالح الشخصية فيخرج قضاء الديون أو مساعدة الزائرين عن ذلك.

الرابع: ما اختاره صاحب الجواهر كمال وسيلة إلى تحصيل رضا الله، وعلى ذلك فكل عمل قربي يُرجى به الثواب، قال: إذ السبيل هو الطريق فإذا أُضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول الجهاد وغيره.^(٤)

وعلى ذلك فكل عمل قربي، كتزويج العزاب، والإنفاق على الأيتام وما يشابهها يعدّ من سبيل الله.

الخامس: ما يستفاد من الآيات من أن المراد، «سبيل دين الله» فتصرف الزكاة في كل ما فيه دعم لدين الله وإقامة لدعائمه كبناء المساجد ونشر الكتب وغيرها، وهذا احتمال خامس لم يذكره الأصحاب.

١. الاقتصاد: ٢٨٢.

٢. المهذب: ١/١٦٩.

٣. الشرائع: ١/١٦٢.

٤. الجواهر: ١٥/٣٦٨.

هذه هي الوجوه الخمسة التي يمكن تحصيلها من الإمعان في العبارات المفسرة لسبيل الله الوارد في آية الزكاة.

أقول: إن تحقيق الحق يرجع إلى دراسة الآيات الواردة فيها لفظة «سبيل الله» أولاً، ودراسة الروايات الواردة حول الآية ثانياً. لا شك أن لفظة «سبيل الله» وردت في مورد الجهاد كثيراً، لكنها ليست دليلاً على كونها موضوعاً للجهاد في سبيل نشر الدين، ومن فسر به ونفى غير ذلك فقد خلط بين المفهوم والمصداق، فالجهاد من أحد مصاديقه لا أنه هو الموضوع له.

ومن حسن الحظ أن أكثر الآيات التي أريد فيها من «سبيل الله» الجهاد مقرونة بالقرائن، مثل قوله: «قاتلوا» أو «جاهدوا» إلى غير ذلك، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١). وفي الوقت نفسه استعمل في سبيل الله وأريد منه غير الجهاد بوفرة، نذكر من ذلك شيئاً قليلاً:

١. ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢) أي لا يتبعون على المنفق عليه بقولهم مثلاً قد أحسنت إليه وجبرت حاله، ولا يذكرون ذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه ونحوه، ومن المعلوم أن المن والأذى يتصور في الإنفاق على الفقراء لا الإنفاق في الجهاد، إذ المنفق عليه في الجهاد جيش المسلمين، وكيف يتمكن الإنسان من أذاهم والمن عليهم؟!.

٢. قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ

وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١).

والمراد من سبيل الله هو سبيل دينه لا الجهاد، لأن الجهاد فيه حرام، وقد رتب على القتال في الشهر الحرام أموراً أربعة:

الأول: أن القتال فيه كبير، أي عظيم وزراً.

الثاني: وصد للناس عن سبيل الله، أي سبيل دينه، وليس المراد هو الحج، لأنه ورد في الأمر الرابع.

الثالث: وكفر بالله.

الرابع: وصد عن المسجد الحرام.

٣. ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

ومعنى الآية لم تصرفون من آمن عن سبيل الله، أي دينه، وأنتم تطلبون سبيلاً عوجاً معوجاً مائلاً عن الحق.

٤. ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣).

والمراد من سبيل الله هو سبيل دينه، والمراد الهجرة لأجل اعتناق الإسلام اعتناقاً صحيحاً.

٥. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا﴾^(٤) والمراد سبيل دينه.

٦. قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ

٢. آل عمران: ٩٩.

٤. النساء: ١٠٠.

١. البقرة: ٢١٧.

٣. النساء: ٨٩.

وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

والآية ناظرة إلى قريش حيث خرجوا لقتال المسلمين وصدّ الناس عن دين الله.

إلى غير ذلك من الآيات التي تدلّ على أن المراد سبيل دينه، وهذا المعنى أخصّ ممّا ذهب إليه صاحب الجواهر أي كلّ ما فيه مرضاة الله، فإنّ في تزويج العزّاب والإنفاق على الأيتام رضا الربّ ومرضاته ولكن لا يعدّ الإنفاق عليهما إنفاقاً في سبيل دين الله.

فتحصل من ذلك: أنّ المتبادر من قوله: «في سبيل الله» حسب هذه الآيات وغيرها ممّا لم نذكر^(٢) هو سبيل دينه.

وعلى ذلك يكون مصرف هذا السهم كلّ ما فيه تشييد للدين ونشر له وتعزيد للشريعة، كبناء المدارس العلمية ونشر الكتب الدينية وتربية الناشئين لتبليغ الدين وبناء المساجد إلى غير ذلك ممّا يرجع نفعه إلى دين الله. وعلى ذلك فتخرج المصالح العامة التي لا تمت إلى دينه سبحانه بصلة كبناء المستشفيات والقناطر، فضلاً عمّا فيه مصالح شخصية كقضاء الديون والإنفاق على الأيتام وغير ذلك.

وهنا احتمال خامس لم يذكره الأصحاب، والجزم به رهن عدم العمومية في الروايات ومعاقده الإجماع والشهرة.

هذا هو حسب الذكر الحكيم، فلنرجع إلى الروايات فلو استفدنا منها ما هو أوسع من ذلك وإلاّ فلنقتصر على ما ذكرنا، والروايات على قسمين:

١. ما يستفاد منه أنّه عبارة عن صرف الزكاة في الجهاد والحجّ.
٢. ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع من ذلك. وإليك القسمين:

٢. لاحظ النحل: ٩٤؛ الحج: ٩؛ ص: ٢٦؛ المنافقون: ٢.

١. الأنفال: ٤٧.

أ. ما هو ظاهر في الجهاد والحج

١. روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت، وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل، وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما، إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾»^(١) فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر - يعني: بعض الثغور - فابعثوا به إليه»^(٢).

وربما يستدل بها على كونه منحصراً في الجهاد، غير أن الاستدلال ضعيف، بل الرواية على الخلاف أدل، وذلك لأن تخصيص الإمام المال بالجهاد لأجل أن الموصي كان غير عارف والمشهور عندهم هو أن سبيل الله هو الجهاد، فكأنه أوصى بصرف المال في الجهاد ولا يحيص عن تنفيذ الوصية، ولولا هذا لما ألزمه الإمام بالصرف فيه فقط، وإن الباعث للحصر هو الوصية، ويشير إلى ذلك قوله: «لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما».

٢. ما رواه الصدوق عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى إلي بهال في السبيل، فقال لي: اصرفه في الحج، قلت: أوصى إلي في السبيل، فقال: «اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج»^(٣).

ولكنه ليس دليلاً على الحصر، بل دليلاً على أنه أفضل السبل.

١. البقرة: ١٨١. ٢. الوسائل: ١٣، الباب ٣٣ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ٣٣ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

روى الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين، أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام:
يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي، قال: «نعم لا بأس»^(١).
غير أن الرواية لا تدل على الحصر وإنما تدل على أن الحج من أحد
مصاديقه. والرواية وإن خلت عن لفظة «سبيل الله» لكنه معلوم بالقرائن، إذ لا
يعطى الفقير من الزكاة أزيد من مؤنته. ومثله غيره^(٢)، إذ ليس فيه شيء يشير إلى
أن الدفع من باب الفقر.

إلى هنا تبين أن الجهاد والحج من سبل الله، إنما الكلام في الأوسع من ذلك
ويمكن أن يستفاد من الروايات التالية وإن كان بعضها سقيم.

ب: ما يدل على أن المراد كل سبل الخير

١. ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام.

«وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم
من المؤمنين ليس عندهم ما يحتاجون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن
يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد»^(٣).

ولو صحت الرواية لعم جميع سبل الخير، غير أن «تفسير القمي» لا يحتاج
به.

٢. ما رواه الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة
عن رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ قال: «سبيل الله شيعتنا»^(٤).

١ و٢. الوسائل: ٦، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١. وبهذا المضمون الحديث ٢ و٣ و٤.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ٣٣ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

وفي السند محمد بن عيسى بن عبيد وهو ثقة، عن الحسن بن راشد، وهو المكنى بأبي علي مولى آل المهلب وقد وثقه الشيخ في رجاله، فالسند معتبر. والمراد هو رفع حوائج الشيعة، المشروعة، وهو نفس سبل الخير كله.

٣. وفي «فقه الرضا عليه السلام»: «ومن أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير، فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها»^(١).

٤. وفي «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «وفي سبيل الله في الجهاد والحج، وغير ذلك من سبل الخير»^(٢).



حجة القول الرابع

قد تعرفت على الأقوال الأربعة، مضافاً إلى ما يستفاد من القرآن من أن المراد هو سبيل دينه و تشييد شريعته ونشره بين الناس.

أما القولان الأولان - أعني: اختصاصه بالجهاد، أو الحج - فقد عرفت أن الروايات لا تدل على الاختصاص، وإن تطبيق العنوان عليهما كونه مقصود الموصي، أو لكونه أفضل الأفراد، أما الاختصاص بها فلا دليل عليه.

فيدور الأمر بين القول الثالث الذي هو خيرة المحقق البروجردي - أعني: المصالح العامة الدينية - والقول الرابع الشامل لعامة القريبات، فيمكن ترجيح القول الرابع بالوجوه التالية:

١. ما مرّ من الروايات، فإن أكثرها وإن كانت ضعيفة إلا رواية الحسن بن

١. فقه الرضا: ٢٩٨.

٢. مستدرک الوسائل ٧/ ١٠٥، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٣.

راشد فهي صحيحة، وغيرها يعضد بعضها بعضاً.

٢. الشهرة المحققة بين المتأخرين، بل في «الخلاف» و«الغنية» الإجماع عليه.

٣. السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول كل خير قريب.

ولأجل ذلك قوّاه صاحب الجواهر وقال: الأقوى عمومته لكل قرينة، فيدخل حيث لا يدرك جميع المصارف ويزيد عليها، وإنما يفارقها في النية، ضرورة شموله لجميع القرب من بناء خانات وتعمير روضة أو مدرسة أو مسجد أو إحداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها، أو وقف كتب علم أو دعاء ونحوها، أو تزويج عزاب أو غيرهم، أو تسهيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شيء من آلات العبادة، أو إحجاج أحد أو إعانة على زيارة أو في قراءة أو تعزية، أو تكريمة علماء أو صلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم والشر لتخليص الناس من شرهم وظلمهم، أو إعطاء من يدفع ظلمهم ويخلص الناس من شرهم، أو بناء ما يتحصن به المؤمنون عنهم، أو شراء الأسلحة لدفاعهم، أو إعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمة المساجد والأوقاف العامة أو غير ذلك.^(١)

حجة القول الثالث

قد استدلل على هذا القول بأن قوله: «في سبيل الله» يصدق على المصالح العامة والجهاد والحج، ولكنه لا يصدق على القربات الشخصية كتزويج العزاب

مثلاً. وقيل في تقريب ذلك:

إنّ الظاهر من «سبيل الله» هو ما كان كذلك بالحمل الشائع لا بمجرد قصد القرية، من حيث إعانة المؤمن وإدخال السرور في قلبه ونحو ذلك. والمصالح العامة كالمساجد والقناطر ونحوه، تعدّ من السبيل والجهاد والحج كذلك.

وأما الأشخاص فيشكل فيهم الأمر، إذ فرق بين أن يعطى من الكسوة الطعام للشخص قرية إلى الله تعالى وبين أن يصرف شيء في سبيل الله قرية إليه، فمن صرف مالا في تزويج شخص أو أعطى له مالا لأن يتزوج وقصد بذلك القرية، فقد سلك سبيل الخير وحصل له الأجر، لكن حيث لا يعدّ التزويج من سبيل الله تعالى، فلم يصرف المال في ذلك.^(١)

وحاصل كلامه: إنّ تزويج العزّاب صرف الزكاة في سبيل الأشخاص، بخلاف بناء المساجد فإنّه صرف الزكاة في سبيل الله سبحانه دون الأشخاص. يلاحظ عليه: أولاً: بالنقض بالإحجاج، فإنّه إحسان في حقّ الشخص لأنّ يحجّ، وليس صرفاً لها في سبيل الله سبحانه، مع تضافر الروايات على أنّ الإحجاج من مصاريفه.

وثانياً: إذا فسر «سبيل الله» بالسبيل الذي فيه رضاه، فلا فرق بين المصالح الفردية أو العامة، فالقول الرابع هو الأقوى.

وأما الاحتمال الخامس - أعني: سبيل دينه وما فيه تشييد وتعزيد لشريعته - فهو الأحوط، لولا الدليل على كفاية كلّ ما فيه رضاه سبحانه، سواء كان في طريق تعزيد الدين أو لا.

هل يشترط الحاجة في سبيل الله؟

إنَّ المرتكز في الأذهان هو أنَّ الزكاة شرعت لرفع الحاجات، وعلى ذلك يقع الكلام في أنَّه هل يشترط الحاجة في صرف الزكاة في سبيل الله كالحجاج الغني، أو دفع الزكاة إلى الأثرياء للجهاد في سبيل الله أو لا؟ وجوه:

١ . جواز دفعها إلى الغازي الغني

يظهر من العلامة وغيره جواز صرف الزكاة في الغازي الغني قال:
لا يشترط في الغازي الفقر، وبه قال الشافعي للعموم، ولأنَّه كالأجرة،
وكذا الغارم لإصلاح ذات البين.
وقال أبو حنيفة: يشترط، لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم».

وهو لا يقتضي اختصاصها بالفقراء، وينتقض بابن السبيل، فإنه يعطى وإن كان غنياً في بلده، قادراً على الاستدانة في سفره ومعارض بعموم ﴿وفي سبيل الله﴾ وبما رواه عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة» وذكر من جملتهم الغازي.^(١)

٢ . اشتراط الفقر في الغازي والحاج

واختار الشهيد الثاني اشتراط الفقر، قال: ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر، الفقر، أو كونه ابن سبيل أو ضعفاً، والفرق بينهما حينئذٍ وبين الفقراء أنَّ

الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً ويعطى لكونه في سبيل الله.^(١)

٣. اشتراط الحاجة دون الفقر

وهناك احتمال ثالث وهو أنه لا يشترط الفقر بمعنى كونه غير مالك لمؤونة سنته، بل تعطى الزكاة لمثل هذا الشخص للغزو والحج، وإنما يشترط فيه الحاجة بمعنى كونه غير قادر على الغزو والحج إلا بالإعطاء، ولعلّه إلى ذلك تنظر عبارة الشيخ في «الخلاف»، قال: والغارم لمصلحة ذات البين والغازي لا يعطى إلا مع الحاجة عند أبي حنيفة وعند الشافعي عند الغناء، وهو الصحيح.^(٢)

هذه هي الأقوال وإليك دلائلها:

استدلّ للقول الأول بإطلاق الآية، ولأنها كالأجرة كما في سهم العاملين، وبما أشار إليه العلامة من أنه روي عن النبي ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل مسكين تصدّق عليه به فأهداها لغني، أو ... أو غاز في سبيل الله».

والكل كما ترى، أمّا إطلاق الآية فهو فرع كونه في مقام البيان لهذه الجهة.

وأما كونه كالأجرة في سهم العاملين فهو أشبه بالقياس.

وأما الرواية فلم يثبت عندنا إلا صدرها.

استدلّ للقول الثاني بوجوه:

١. بما في رواية القمي عن العالم عليه السلام قال: «وفي سبيل الله قوم يخرجون في

الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به ...».^(٣)

١. المسالك: ١/ ٢٢٠.

٢. الخلاف: ٤/ ٢٣٧، كتاب الصدقات، المسألة ٢٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٢. ما رواه الفريقان: «لا تحل الصدقة لغني».

٣. ما رواه في «التذكرة» عن أبي حنيفة عن النبي ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم. غير أن الاستدلال بهذه الوجوه الثلاثة غير تام. أما رواية القمي فمرسلة لا يحتج بها.

وأما ما نقله الفريقان عن النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغني» ناظر إلى سهم الفقراء فلا يعطى الغني من هذا السهم، وأما إعطاؤه من سهام أخرى كالعاملين عليها والغارمين وفي سبيل الله فلا ينفيه.

ومنه يظهر ضعف ما استند إليه أبو حنيفة وغيره، فإن حديث الرسول ﷺ ناظر إلى سهم الفقراء.

ولعل القول الثالث هو الأقوى، وهو خيرة الماتن حيث قال: «الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرينة مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه»، مثلاً إذا رأى الحاكم مصلحة في إعزام الغزاة إلى الجهاد وكان الغازي غنياً لا يقوم بتلك المهمة إلا بدفع شيء من الزكاة إليه، جاز لوجود المصلحة.

فالموضوع هو الحاجة في الجهة التي يصرف فيها الزكاة لا الفقر، وعلى ضوء ذلك فلو فرض حاجة المجتمع إلى المساجد والمدارس والمستشفيات يجوز صرف الزكاة فيها ويتنفع منه جميع الأمة من غير فرق بين الفقير والغني، لأن الملاك المجوز لصرف الزكاة هو حاجة المجتمع بما هو هو لا حاجة الفرد، ولأجل ذلك يشارك الأغنياء والفقراء في المشاريع العامة والتسهيلات الاجتماعية إذا أُسست بالزكاة.

إذا فرضنا أن الغازي أو الحاج غنياً ولكن لا يقوم بمهمة الغزو والحج

في ابن السبيل

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه، بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك.

وبشرط أن لا يكون سفره في معصية فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله، من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما.

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم وعلوم

إلا بجعل داع في ذهنه إلى العمل ورأى الفقيه وجود المصلحة في دفع الزكاة في تلك الجهة فيجوز الصرف وإلا يلزم ترك المصلحة المهمة.

نعم من يريد الغزو والحج بنفسه وليس هناك أي حاجة إلى بذل الزكاة وصرفه فيه فلا يجوز بذل الزكاة، لأن الغاية من الزكاة هي سدّ الحاجات والمفروض عدمه.

ولشيخنا الأنصاري هنا كلمة جامعة يقول:

إن السبيل المصروف فيه الزكاة قد يجعل نفس إعانة الغني لأنه من الأمور الراجحة، وقد يجعل نفس الفعل والذي اعتبرنا فيه الحاجة هو الأول لا الثاني. ومن هنا يعلم أن حكمهم بأنه يعطى الغازي من الزكاة وإن كان غنياً إنما ينافي ما دلّ على عدم حلية الصدقة للغني إذا كان الدفع من باب معونة الغازي،

ولو فضل مما أُعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحاكم ويُعلمه بأنه من الزكاة.

وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل. نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم. وإن لم يتجدد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.*

وأما إذا كان من باب حصول دفع العدو الحاصل من مال المزكي وبدن الغازي، فليس فيه منافاة للأدلة.^(١)

* هنا فروع سبعة:

١. من هو ابن السبيل؟
٢. اشتراط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحوهما.
٣. اشتراط عدم كون سفره معصية.
٤. المقدار الذي يُعطى له.
٥. حكم ما لو فضل شيء مما أُعطي نقداً كان أو جنساً.
٦. إذا أنشأ السفر المحتاج إليه وهو في وطنه ولا قدرة له من أول الأمر.

٧. تلك الصورة ولكن تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ابن السبيل.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

الأول: من هو ابن السبيل؟

لقد جاء ابن السبيل في الذكر الحكيم ضمن آيات الزكاة والخمس والأنفال.

أما الزكاة فقد عرفته. وأما الخمس فقال سبحانه: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١).

و أما الأنفال فقال تعالى ذكره: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) وإضافة الابن إلى السبيل إشارة إلى تمخضه في ذلك وقد انقطع عن كل شيء سوى السبيل، مثل قولك «ابن الحرب» أي ليس له شغل سوى مصارعة الأبطال في ميادين الحرب.

قال ابن منظور: قال ابن سيد: ابن السبيل: ابن الطريق، وتأويله الذي قطع عليه الطريق - إلى أن قال - قال ابن بري: ابن السبيل، الغريب الذي أتى به الطريق.

قال الشاعر:

ومنسوب إلى من لم يبلده كذاك الله نزل في الكتاب

وقال: وابن السبيل المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يبلغ به فله في الصدقات نصيب.^(٣)

وقد تضافر تفسيره بالمنقطع في كلمات فقهاءنا نذكر بعضها:

٢. الحشر: ٧.

١. الأنفال: ٤١.

٣. اللسان ١١، مادة «سبل».

١. قال المفيد: ابن السبيل وهو المنقطع به في الأسفار.^(١)
٢. وقال الشيخ في «النهاية»: وابن السبيل وهو المنقطع به، وقيل: إنه الضيف الذي ينزل بالإنسان ويكون محتاجاً في الحال وإن كان يساره في بلده وموطنه.^(٢)
- ولعل ذكر الضيف من باب ذكر الخاص بعد العام ولا خصوصية له.
- وقال ابن زهرة: ابن السبيل هو المنقطع به وإن كان في بلده غنياً.^(٣)
- إلى غير ذلك من الكلمات، ولذلك أضيف إليه لفظ الابن ليعلم أنه لا صلة له مع أي شيء سوى السبيل، فانقطع عن كل ما كان له.
- وقد فسرّه العالم رحمته الله في رسالة علي بن إبراهيم، قال: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات».^(٤)
- ولا يشترط في السفر كونه بمقدار المسافة الشرعية، لإطلاق الدليل أولاً، ومقتضى مناسبة الحكم والموضوع، أنها تدفع إلى المنقطع عن كل شيء، سواء أكانت وظيفته القصر أم التمام ثانياً.
- نعم، يظهر من الشيخ في «المبسوط» والعلامة في «التذكرة» عدم إتيانه لمن أقام عشرة أيام، إذ لا يصدق عليه أنه مسافر، قال في الأول:
- وإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أيام أعطي نفقته، وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط، لأنه يخرج من حكم المسافر.^(٥)
- وقال العلامة في «التذكرة»: يعطى ابن السبيل ما يبلغه البلد الذي يريد

٢. النهاية: ١٨٤.

١. المقنعة: ٢٤١.

٣. غنية التزويج: ٢/ ١٢٤.

٥. المبسوط: ١/ ٢٥٦.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

لمضيته وعوده على ما بيناه، فإن أراد أن يقيم في البلد الذي قصده دون عشرة أيام، أخذ نفقة ذلك لأنه في حكم المسافر، وإن نوى إقامة عشرة لم يأخذ فيها من سهم ابن السبيل، لأنه مقيم. والشافعي شرط إقامة ثلاثة لا أزيد.^(١)

يلاحظ عليه: أن إقامة عشرة أيام وإن كان قاطعاً لموضوع السفر لكنه بضرب من التأويل بحكم الشارع، وإلا فلا ريب في أنه يعدّ مسافراً من أبناء السبيل، والعجب أن العلامة في «المختلف» ذكر حجة القائل بخروجه عن ابن السبيل وردّ عليه! وإليك نصّه:

احتج بأنه خرج عن كونه مسافراً بالنية، فلا يصدق عليه ابن السبيل. أما المقدمة الأولى: فلوجوب الإتمام عليه، المنوط بالإقامة المنافية لاسم السفر، لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة. وأما الثانية: فلأن المسألة خرج من مسمى ابن السبيل، فلا يصدق عليه المقيم.

والجواب: المنع من صدق المقدمتين ووجوب الإتمام، وإن أخرجه عن كونه مسافراً سفرّاً يجب فيه القصر، فلا يخرجّه عن كونه مسافراً مطلقاً.^(٢)

الثاني: اشتراط عدم تمكّنه من الاستدانة
يعتبر في صدق ابن السبيل عجزه عن الاستدانة وكذا التصرف في ماله الغائب بالبيع أو ماله الحاضر، وذلك لعدم صدق الانقطاع إلّاه، ومثل ذلك غني داخل تحت قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»، كما هو داخل تحت قوله في صحيحة زرارة: «لا يحل له أن يأخذها وهو يكف نفسه عنها».

وللمحقق الهمداني هنا كلام جامع، قال: والذي ينبغي أن يقال: إنه إن كانت الاستدانة أو التصرف في أمواله بالبيع ونحوه أمراً ميسوراً له كأغلب التجار المعروفين في البلاد النائية، فمثل هذا الشخص لا يعدّ من أرباب الحاجة إلى الصدقة، بل ولا ابن سبيل في العرف، وبحكمه القوي السوي المتمكن من الاكتساب في الطريق بما يناسب حاله وشأنه.^(١)

وبذلك يظهر ضعف ما في «المعتبر»^(٢) و«المسالك»^(٣) من عدم اعتباره عملاً بإطلاق النص.

نعم لو كانت الاستدانة أو البيع أمراً حرجياً فهو في حكم غير القادر والمنقطع.



الثالث: اشتراط عدم سفره معصية
يشترط أن لا يكون سفره معصية.

قال المحقق: ولا بدّ أن يكون سفرهما (ابن السبيل والضيف) مباحاً، فلو كان معصية لم يعط.

وقال في «المدارك»: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع إلى المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان سفره معصية، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.^(٤)

ويظهر من ابن قدامة اتّفاق فقهاءهم على هذا الشرط، قال: لكن يشترط كون السفر مباحاً إمّا قرينة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين، أو مباحاً كطلب

٢. المعتبر: ٢/ ٥٧٨.

٤. المدارك: ٥/ ٢٣٦.

١. مصباح الفقيه: ١٣/ ٥٨٤.

٣. مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٠.

المعاش والتجارات، فأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها، لأنه إعانة عليها والتسبب إليها فهو كفعلها، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه. وإن كان السفر للنزهة ففيه وجهان: أحدهما يدفع إليه لأنه غير معصية، والثاني لا يدفع إليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السبيل.^(١)

ويدل على الاشتراط أمران:

١. ما في مرسل القمي: وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم.^(٢)
الظاهر أن مراده من الطاعة كونه غير سفر المعصية. وبعبارة أخرى: يشترط كونه مباحاً.

٢. أن الإعطاء إعانة على الإثم إذا كانت الغاية معصية وهو بعد في الطريق، وأما إذا قضى حاجته المحرمة فحاول الإياب ففيه وجهان:

١. لا يصدق على الإعطاء أنه إعانة على الإثم سواء تاب أم لم يتب.
٢. أن في الإعطاء تشويقاً للظالم في ظلمه وتقريراً للعاصي في عمله، وهو بعيد عن روح الشريعة المقدسة.

نعم لو تاب عند الإياب فصار ابن السبيل فيجوز الإعطاء له، لأن التائب من ذنبه كمن لا ذنب له.

يقول ابن قدامة: ومن سافر لمعصية فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يتب، فإن تاب احتمل جواز الدفع إليه، لأن رجوعه ليس بمعصية فأشبه رجوع غيره، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركاً للمعصية وإقلاعاً عنها كالعاق يريد

١. المغني: ٧/ ٣٢٨.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الرجوع إلى أبويه، والفارّ من غريمه أو امرأته يريد الرجوع إليهما، ويحتمل أن لا يدفع إليه لأنّ سبب ذلك المعصية فأشبه الغارم في المعصية.^(١)
ومثله إذا لم يتب ولكن بعدما قضى حاجته أنشأ سفرًا آخر مباحًا أو في طاعة ولا يعدّ إياباً من ذلك السفر.

الرابع: المقدار الذي يعطى له

قال المحقّق: ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده.^(٢)

إنّ تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية، فكما أنّ الغارم يعطى بمقدار الغرم، وفي الرقاب يعطى بمقدار الفك، وفي سبيل الله يعطى بمقدار حاجة المورد؛ فهكذا ابن السبيل يعطى بالمقدار الذي يوصله إلى بلده أو البلد الذي يتمكن فيه من التصرف في أمواله أو الاستدانة أو غير ذلك.

وفي مرسل القمي: فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.
هذا كلّه فيما إذا صار ابن السبيل في إيباه؛ وأمّا لو افترضنا أنّه صار كذلك وهو في طريقه إلى مقصده فهل عليه الفسخ وترك السفر إذا كان أمراً عقلاً، أو يجوز له الإعطاء إلى أن يقضي وطره من سفره بالذهاب إلى المقصد والإياب عنه؟ وجهان:

والظاهر ممّا نقلناه من «اللسان» أنّ ابن السبيل هو المنقطع عند الإياب بعد قضاء وطره، وأمّا المنقطع عند الذهاب مع إمكان الرجوع إلى بلده فلا يطلق عليه ابن السبيل.

١. المغني: ٧/٣٢٩.

٢. الشرائع: ١/١٦٣.

وما يعتبر عنه بالفارسية بـ (وامانده) أو (درمانده در راه) يناسب ما ذكره صاحب اللسان.

ولو افترضنا جواز الإعطاء فلا بد أن يكون السفر قصيراً غير طويل، وأما من حاول أن يسافر إلى أقاصي العالم وقد صار منقطعاً بعد خروجه عن الوطن بمقدار عشرة فراسخ، فكونه من مصاديق ابن السبيل مشكل.

الخامس: حكم ما لو فضل شيء عنده نقداً كان أو جنساً

إذا فضل ممّا أُعطي له من سهم ابن السبيل شيء سواء كان الفضل لأجل التضييق على النفس أو لا، فهل يجب إرجاعه إلى المالك أو الحاكم؟ ذهب الشيخ في «الخلافة» إلى عدم الرجوع، قال: إذا أُعطي المكاتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته، فلم يصرّفه فيه، أو تطوع إنسان عليه بهال كتابته، أو أسقط عنه مولاه ماله، فإنه لا يسترجع منه ما أُعطي. وكذلك القول في الغارم وفي سبيل الله، وابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقّوه.

وقال الشافعي: يُسترجع منهم كلّهم إلا الغازي، فإنه يأخذ أجره عمله، فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته، وإن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف.^(١) ومع ذلك فقد ذهب الشيخ في «المبسوط» إلى خلافه فقال: وإن دفع إليه قدر كفايته فضيّق على نفسه حتى فضل له فضل ووصل إلى بلده، استرجع منه، لأنه غني في بلده.^(٢) ومبنى المسألة هو أنّ ابن السبيل يتملّك ما يعطى كتملّك

١. الخلافة: ٤/ ٢٣٥، كتاب الصدقات، المسألة ١٨.

٢. المبسوط: ١/ ٢٥٣ في أصناف المستحقين للزكاة.

الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة قلوبهم، أو أن ابن السبيل مصرف من مصارف الزكاة، فإذا زاد عن المصرف يرجع إلى أصله.

الظاهر هو الثاني بشهادة تغير السياق حيث جاء في الأصناف الأربعة الباقية كلمة «في» وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فإذا كان كل واحد من هذه الأصناف الأربعة مصرفاً فيباح لهم فيها التصرف مادام الموضوع (ابن السبيل)، لأن الظاهر أن العنوان مسوغ حدوثاً وبقاءً.

وبذلك يظهر عدم الفرق بين المتاع والدابة والنقد، وذلك لأن التفريق مبني على أن المزكي يملك العين للمستحق، وقد عرفت أن العناوين الأربعة مصارف، والمسوغ للتصرف انطباق العنوان على الشخص. وأقصى ما يمكن أن يقال: أنه يتملك مادام كونه ابن السبيل، فإذا خرج عنه يخرج عن ملكه ويرجع إلى الأصل.

اللهم إلا أن يقال: أن إرجاع الأمتعة والألبسة أمر منكر عرفاً.

ثم على القول بالرجوع هل يدفع إلى المالك أو يدفع إلى الحاكم؟ قال الشهيد في «الروضة»: ويجب رد الموجود منه وإن كان مأكولاً على ماله أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاة.^(١)

الظاهر تعين الإرجاع إلى الحاكم، سواء قلنا بالكية ابن السبيل، أو قلنا بأن المالك هو العنوان، أو قلنا بأن المالك الإمام والشخص مصرف، أو قلنا بأنها لا مالك لها.

فعلى كل وجه انقطعت صلة المالك وولايته عن الزكاة، واستصحاب بقاء ولايته غير صحيح، لعدم اتصال زمان الشك باليقين، لأنه بعد إفراز الزكاة ودفعه إلى ابن السبيل انقطعت ولايته، فإذا استغنى ابن السبيل لا تعود ولايته، بل يجب أن يدفع إلى من يتصدى إلى الأمور الحسبية.

السادس: إذا كان في وطنه و أراد إنشاء السفر

إن هنا صوراً تختلف وضوحاً وخفاءً:

الأولى: من اجتاز في سفره وقضى وطره وهو على جناح الرجوع إلى بلده، فسرقة ماله أو تلف أو نفد، فلا شك أنه من أوضح مصاديق ابن السبيل.

الثانية: من اجتاز وقطع مقدراً من المسافة دون أن يصل إلى الغاية المطلوبة، فسرقة ماله أو تلف أو نفد، فهو أيضاً من مصاديقه، إلا أن الكلام في المقدار اللازم دفعه إليه . وقد عرفت التفصيل بين السفر القصير والطويل.

الثالثة: من هو في بلده ووطنه وعزم على السفر، وليس عنده زاد السفر فهل هو أيضاً من مصاديق ابن السبيل؟ فيه خلاف.

ذهب الشيخ في «الخلاف» و«المبسوط» إلى خروج الثالث منه وفاقاً للمسالك، غير أن الظاهر من الشهيد في «الدروس»، والشهيد الثاني في «الروضة» دخوله فيها، وإليك بعض النصوص.

قال الشيخ في «الخلاف»: ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ لسفره من بلده. وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يدخلان جميعاً فيه.^(١)

وقال في «المبسوط»: وأما ابن السبيل فعلى ضربين: أحدهما المنشئ للسفر من بلده، الثاني: المجتاز بغير بلده، وكلاهما يستحق الصدقة عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يستحقها إلا المجتاز عند مالك، وهو الأصح لأنهم عليهم السلام فسروه، فقالوا: هو المنقطع به وإن كان في بلده ذا يسار، فدلّ على أنّه المجتاز.^(١)

وقال في «الدروس»: وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وإن كان غنياً في بلده فيأخذ ما يبلغه بلده، ولو فضل أعاده. وقيل: منشئ السفر كذلك وهو حسن.^(٢)

وقال في «الروضة»: و منشئ السفر مع حاجته إليه، ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الأقوى.^(٣)

لا شك أنّ الصورة الأولى من مصاديق ابن السبيل فيعطى له حتى يصل إلى بلده، ومثله الصورة الثانية وهو من أبناء السبيل، ولكن الغاية من دفع الزكاة إليه إخراجهم عن هذه الحالة، فيدفع إليه ما يستطيع معه الرجوع إلى بلده، لا أزيد. ويؤيد ما قلناه في الصورتين ما في رسالة علي بن إبراهيم: «ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات».^(٤)

فقوله: «يردهم إلى أوطانهم» شاهد على ما قلناه، كما يشهد على أنّ المقدار اللازم دفعه في الصورة الثانية هو تمكّنه من الرجوع إلى وطنه لا الوصول إلى

١. المبسوط: ١/ ٢٥٢.

٢. الدروس: ٦٢.

٣. الروضة: ٢/ ٥٠.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

المسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.*

مقصده وقضاء وطره ثم الرجوع إلى وطنه.

وأما الثالث فليس من مصاديقه، لأن ابن السبيل من تلبس بالسفر وعجز عن الاستمرار فيه لتلف المال أو سرقة أو نفاذه.

وأما المنشئ للسفر العالم بفقدته ما يحتاج إليه في السفر فلا يعد ابن السبيل، وليس الغاية من التشريع إلا صيانة المسلم المضطر، وأما من ليس بمضطر وإنما يريد سفرًا ينتهي إلى الاضطرار فلا يعد من أبناء السبيل.

السابع: تلك الصورة ولكن تلبس بالسفر

إذا افترضنا أنه تلبس بالسفر والحال هذه واجتاز مقداراً من الطريق ووقف في الطريق يلتمس عون الله تبارك وتعالى، فأقصى ما يمكن أن يقال أن يعطى له ما يردّه إلى وطنه، لا إلى مقصده.

نعم يجوز الدفع إليه من باب سهم الفقراء إذا كان السفر مناسباً لشأنه.

* سيوافيك أن البسط على الأصناف الثمانية غير واجب، بل يجوز دفع جميع الزكاة إلى صنف واحد كما سيأتي. وعلى ذلك فما هو الواجب هو إيصال الزكاة إلى هذه الأصناف، وأما قصد عناوينها فلم يدل عليه دليل.

لأنها عنوانات مشيرة إلى محال صرف الزكاة من دون لزوم قصدتها، فقوله

المسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزاء، ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزاء أيضاً وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.*

﴿أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تَقْبَلُ صَلَوَاتُكُمْ﴾^(١)، ظاهر في أنَّ الواجب هو دفع الضريبة إلى هذه الأصناف لا قصد ماله من العنوان.

أضف إلى ذلك أنه لو كان قصد العنوان واجباً لورد في نص من النصوص، لأنها من الأمور التي تغفل عنها العامة فلو كان واجباً لما ترك ذكره. وبذلك يظهر أنه لو كان الشخص حائزاً لكليتا الجهتين لا ملزم لتعيين الجهة.^(٢)

* هنا فروع:

١. إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً، هل ينعقد أو لا؟
٢. تلك الصورة إذا سها فأعطى فقيراً آخر هل يجزي أو لا؟
٣. تلك الصورة ولكنه أعطى غيره متعمداً فهل يجزي أو لا؟ فهل عليه الكفارة أو لا؟ وهل يجوز استرداده أو لا؟

أما الفرع الأول فله موردان:

أ. أن يشتمل المورد على جهة راجحة وراء كون أصل العمل راجحاً، كما لو نذر إعطاء الزكاة لفقير من أرحامه كقضاء ديون الوالد الذي عُدَّ في النص من

١. الوسائل ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٢. لاحظ التذكرة: ٥/ ٢٧٤ برقم ١٨٧، فقد ذكر فيها ما يفيدنا في المقام.

أفضل الموارد. (١)

ب. أن لا يكون فيه جهة راجحة، كما إذا نذر أن يعطي الزكاة لفقر خاص ليس فيه مزية على غيره، فلا شك في أن النذر ينعقد في الأول، وإنما الكلام في انعقاد النذر في الثاني فأننا قلنا بكفاية الرجحان في أصل العمل (دفع الزكاة) فينعقد وإلا فلا.

فلو نذر إنسان أن يصلي في بيته، فلو قلنا بأن رجحان طبيعة الفعل (الصلاة) كاف في انعقاد النذر، ينعقد النذر ويجب الوفاء به، وأما لو قلنا بلزوم الرجحان في طبيعة الفعل والقيود المأخوذ في النذر يكون النذر لغواً، كما إذا نذر أن يصلي في هذا البيت دون البيت الآخر، أو أن يصلي في المسجد جنب هذه الاسطوانة دون الاسطوانة الأخرى مع تساويهما في الفضيلة، والتفصيل في محله.

وأما الفرع الثاني، أي لو سها وأعطى فقيراً آخر مع القول بانعقاد النذر، فيقع الكلام في الإجزاء أولاً، وعدم تعلق الكفارة ثانياً، وعدم جواز الاسترداد ثالثاً، فنقول:

أما الأول - أي الإجزاء - فلأجل أن المنذور له وغيره أمام إطلاق الدليل سواء، فقله سبحانه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ عام يشمل الفردين وغيرهما، وأما نذر الناذر فإنما يحدث تكليفاً عليه ولا يغير الواقع عما هو عليه ولا يخرج غير المنذور له عن تحت الدليل، فلو دفع إليه فقد صدر من أهله ووقع في محله.

وبذلك يعلم عدم تعلق الكفارة، لأنه فرع صدق الحنث، والحنث إنما هو في المخالفة العمدية، وأما المخالفة السهووية فلم يتعلق بتركها النذر بل هي على ما

عليها من الحكم قبل النذر.

وأما الثالث فلأنَّ الفقير قد ملكه بالقبض ومعه لاموضوع للنذر، فلا مجال لاسترداده بعد ما ملكه الفقير وصار كسائر أمواله.

فإن قلت: إن المالك إنما دفع الزكاة إلى الغير وملكها إياه من حيث إنه المنذور له، على نحو لو علم فقدان الحيثة، لما ملكها إياه، فيكون المقام مثل ما إذا كان مديوناً لزيد فدفع دينه إلى عمرو بزعم أنه زيد، فلا يملكه القابض مطلقاً، فيكون المثال والممثل من قبيل الخطأ في التطبيق، لأنّه في الحقيقة ملك المنذور له والدائن، ثم طبق العنوانين على غيرهما.

قلت: ما ذكرته صحيح في المثال فلا يملك عمرو لعدم استحقاقه لا بالذات ولا بالعرض، بخلاف المقام فإنَّ غير المنذور أيضاً فقير مستحق للزكاة قابل لتملكها إذا ملك والمفروض حصول التملك، غاية الأمر أن المالك قد كلف نفسه بالنذر إلى إعطائه لزيد، فلم يتوقف للامثال، وهذا لا يخرج القابض عن الاستحقاق وقابلية التملك.

أما الفرع الثالث: تلك الصورة ولكن أعطاه غيره متعمداً؛ فيقع الكلام أيضاً في الإجزاء أولاً، وتعلق الكفارة ثانياً، والاسترداد ثالثاً.

أما الأول فقد ذهب المصنّف إلى الإجزاء، ولعل وجهه ما عرفت وهو أن النذر لا يغيّر الواقع عما هو عليه، ولا يخرج غير المنذور له عن تحت الدليل، وإنما النذر يحدث تكليفاً بالنسبة إلى الناذر ولا يخرج غيره عن تحت الدليل، فقد صدر من أهله ووقع في محله.

هذا ويمكن تقريب عدم الإجزاء بوجوه ثلاثة ذكرها السيد الحكيم رحمته الله:

الأول: أن الظاهر من النذر في أمثال المقام أنه راجع إلى نذر أن لا يُفْرغ ذمته إلا بهذا المصدق، فتفريغ الذمة بغير المصدق المذكور مخالفة للنذر، فيبطل

لكونه محرماً، فلا يصح عبادة. كما لو نذر أن لا يصلي في الحمام فصلى فيه.

يلاحظ عليه: بأن متعلق النذر هو إفراغ الذمة بالمصداق المعين لا عدم

إفراغه بغير هذا المصداق، وما ذكره مبني على أحد الأمور الثلاثة غير التامة:

١. أن يكون الأمر بأحد الضدين مستلزماً للأمر بترك الضد الآخر.

٢. أن يكون الأمر بأحد الضدين مستلزماً للنهي عن الضد الآخر.

٣. لزوم اشتراك المتلازمين في الحكم، والمجموع غير ثابت، بل الثابت

خلافه.

وأما قياس المقام بما إذا نذر أن لا يصلي في الحمام فلو صلى تكون صلاته

باطلة، فهو قياس مع الفارق، وذلك لأن الصلاة في الحمام نقيض المنذور (ترك

الصلاة) ويعدّ حثاً مباشراً للنذر ويكون مبغوضاً.

بخلاف المقام فإن المنذور إفراغ الذمة بهذا المصداق ونقيضه عدم إفراغه

بهذا المصداق، وأين هو من إفراغ الذمة بمصداق آخر؟ فهو من لوازم النقيض

وليس نفسه، فإن عدم إفراغ الذمة بهذا المصداق تارة يتحقق بعدم دفع الزكاة بتاتاً

وأخرى بدفعها إلى غير ذلك المصداق.

الثاني: ما يظهر أيضاً من كلماته ﷺ من أن مفاد النذر ثبوت حق له تعالى،

لأن الحق يوجب قصور سلطنته على الإعطاء.

وبتعبير آخر: أن مفاد صيغة النذر جعل حق الله تعالى، فقبل النذر كان

المالك مختاراً في إعطاء زكاته لأي فقير كان، ولكنه بالنذر حدد سلطنة نفسه

وحصرها في الإعطاء لخصوص المنذور له ونفذه الشارع بإيجاب الوفاء، فصار

الفعل حقاً لله تعالى والمال متعلقاً لحقه فلا يقع ما أعطى لغيره زكاة. ^(١)

يلاحظ عليه: أن اللام في قوله: «الله عليّ» لا للتملك ولا لجعل الحق لله سبحانه، بل هو كاللام في قوله: أصلي لله وكأنه يقول: لو قضيت حاجتي فأقوم بإعطاء الزكاة إلى فلان لله سبحانه، فأين التحديد؟!

الثالث: أن دفع الزكاة إلى غير الفرد المنذور له مصداق عملي للتعجيز عن امتثال الواجب والوفاء بالنذر وهو أمر حرام.

وبعبارة أخرى: أن إفراغ الذمة بغير المنذور سلب قدرة على امتثال ما نذر، فيقع مبعوضاً فلا يكون مقرباً.^(١)

ولعل هذا الوجه أوضح الوجوه، فالقول بعدم الإجزاء في صورة الالتفات هو الأقوى.

ومنه يظهر حكم الاسترداد مع بقاء العين، وذلك لأن الدافع إنما ملك القابض بزعم صحة الدفع وفراغ ذمته بهذا العمل، وقد تبين عدمه فلا يكون مالكا لتخلف شرط التملك.

وأما ضمانه فهو فرع عدم الغرور والتفات القابض إلى الحال، وإلا فلا يضمن.

وأما الكفارة فهو فرع الحنث والمفروض تحققه.

وربما يقال بأنه لا يصح نذر المالك من رأس، لأن النذر فيما يملك، وهو لا يملك الزكاة لأنها ملك للأصناف، ولو صح نذر المالك لصح نذر الحاكم بأن يدفع الزكاة، إلى الشخص الخاص.

يلاحظ عليه: بالفرق بين المالك والحاكم، لأن المالك يملك الزكاة قبل الدفع غير أنه مأمور، بإخراجها عن ملكه فيصح له النذر بخلاف الحاكم فهو

المسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاه فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وأمّا إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية. *

غير مالك، بل مأمور بتقسيم الزكاة وصرفها إلى مصارفها وله الولاية على الصرف وهي لا تكفي في النذر.

* هنا فرعان:

الأول: إذا أعطى الزكاة فقيراً باعتقاد أن عليه الزكاة ثم بان خلافه.

الثاني: إذا أعطى فقيراً الزكاة احتياطاً باحتمال أن عليه الزكاة.

أما الأول: فيسترجع إذا كانت العين موجودة، وذلك لكشف فراغ ذمته عن الزكاة عن عدم التملك واقعاً لما عرفت من أنه أعطاه الزكاة باعتقاد اشتغال ذمته على نحو لولا الاشتغال لما ملكه. وبعبارة أخرى: أنه دفعه بعنوان أنه زكاة فإذا تبين الخلاف وتبين عدم وجود العنوان فهو يكشف عن عدم التملك واقعاً.

وأما الثاني: فهو إعطاء الزكاة للفقير باحتمال اشتغال ذمته وعلى نحو الرجاء والاحتياط فلا يسترجع، وذلك لأنه لم يملكه بزعم كون الذمة مشغولة ليتصور فيه كشف الخلاف، بل ملكه بداعي الاحتمال، وهو يجتمع مع كلتا صورتين: الاشتغال وعدمه، وعندئذ لا يتصور فيه كشف الخلاف وفقدان العنوان - مضافاً - إلى ما في موثقة الحسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه، أن علياً كان يقول: «من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلّا إنفاقها، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي

جعلله الله، فكذلك لا يرجع في الصدقة»^(١).

والحاصل: إن المالك في الصورة الأولى دفع المال إلى الفقير بقيد أنه زكاة لاعتقاده باشتغال ذمته لها. فإذا تخلف العنوان، يكشف عن عدم تملكه من بدء الأمر نظير ما إذا ملك شيئاً لزيد باعتقاد أنه صديقه، على وجه لولا علمه به لما ملكه، ثم تبين أنه رجل أجنبي.

لكنه في الصورة الثانية دفع المال للفقير بعنوان الاحتياط اشتغلت ذمتها بها أم لم تشتغل، فيكون التملك مطلقاً غير مقيد بشيء، فإذا تبين براءة ذمته، لم يكن هنا كشف خلاف، إذ لم يكن معتقداً باشتغال ذمته حتى يتصور فيه كشف الخلاف، ومنه يظهر حال فرعين آخرين:

١. إذا دفع المال بنية الصدقة، واجبة كانت (إذا كانت ذمته مشغولة بالزكاة) أو مندوبة (إذا لم يكن كذلك). وبعبارة أخرى: دفع المال إلى الفقير بنية امتثال الأمر الفعلي، فلا يجوز الاسترداد لعدم جواز استرداد الصدقة مطلقاً، واجبة كانت أو مستحبة. وما دفعه مردد بين الواجبة والمستحبة.

٢. إذا دفع المال إلى الفقير بنية الصدقة إذا كانت ذمته مشغولة، أو الهبة إذا لم يكن كذلك، فتبين عدم الاشتغال، يجوز الاسترجاع، لجواز الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب له من غير ذوي الرحم.

الفصل السابع

في أوصاف المستحقين

وهي أمور: الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين، حتى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن.*

* قد ذكر المصنف في أوصاف المستحقين أموراً أربعة:

الأول: الإيمان، وسيوافيك تفسيره.

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إغانة على الإثم وإغراء للقبیح.

الثالث: أن لا يكون ممن تحب نفقته على المزكي.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره. وإليك البحث فيها واحداً تلو الآخر.

الأمر الأول: الإيمان

أما الوصف الأول: فقد ذكر في المقام الفروع التالية:

١. يشترط في القابض الإسلام والإيمان بمعنى الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني

٢. يجوز دفع الزكاة إلى المخالف من باب سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل

الله.

٣. إذا لم يتمكن من صرف الزكاة فيها سبق يحفظ إلى حال التمكن.

أما الفرع الأول - أي اشتراط الإسلام - فهو ما اتفق عليه المسلمون وأما اشتراط الإيثار بالمعنى الذي عرفت فهو ما اتفقت عليه كلمة فقهاءنا.

قال الشيخ في «الخلاف»: لا يجوز أن يعطى شيء من الزكاة إلا المسلمين العارفين بالحق. ولا يعطى الكفار لا زكاة المال، ولا زكاة الفطرة، ولا الكفارات. وقال الشافعي: لا يدفع شيء منها إلى أهل الذمة. وبه قال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال ابن شبرمة: يجوز أن يدفع إليهم الزكوات، زكاة الفطرة والكفارات.^(١) وقال العلامة في «التذكرة»: «وشرط علمائنا أيضاً الإيثار، فلا يعطى غير المؤمن عندنا - خلافاً للجمهور فانهم اقتصروا على الإسلام خاصة - لأن مخالف الحق محاذ لله ورسوله فلا تجوز مودته، والزكاة معونة ومودة فلا تصرف إليه.

ولقول الباقر والصادق عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤذيها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها، أهل الولاية».^(٢) وهذا الحديث حسن الطريق.^(٣)

١. الخلاف: ٤/ ٢٢٣، المسألة ٢ من كتاب قسمة الصدقات.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣. تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٣، المسألة ١٧٦.

وقال المحقق: الوصف الأول: الإيمان، فلا يعطى كافراً، ولا معتقداً بغير الحق^(١).

إلى غير ذلك من الكلمات ولم نجد مخالفاً في المسألة .
وقد تضافرت الروايات على اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة، وقد عقد صاحب الوسائل باباً خاصاً لهذا^(٢).

وليس الدليل منحصراً فيما نقله في ذلك الباب، بل يستفاد أيضاً من الروايات التي يأمر المستبصر بإعادة الزكاة دون سائر العبادات معللاً بأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية^(٣).

فلنذكر بعض الروايات:
١. صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا ولا زكاة الفطرة»^(٤).

٢. صحيحة علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»^(٥).

٣. صحيحة زرارة وابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، قالوا: «الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه»^(٦).

٤. ما رواه الصدوق بأسانيد عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في

١. الشرائع: ١/ ١٦٣.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة. وقد نقل فيه ما يناهز ١٦ حديثاً.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

٤ و ٥ و ٦. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٤، ٩.

كتابه إلى المأمون - قال: «لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين»^(١).
إلى غير ذلك من الروايات الموثقة في البابين وغيرهما.

الفرع الثاني: جواز دفع الزكاة إلى المخالف من بعض السهام

قد عرفت تضافر الروايات على شرطية الإيمان في المستحق فلا يدفع إليه مقصراً كان أو قاصراً، لإطلاق الأدلة، ولذلك قال المصنف: حتى المستضعفين منهم.

المستثنى من ضابطة الإيمان

قد اختلفت كلمة فقهاءنا في المستثنى من الإيمان - بعد اتفاقهم على شرطية
في الصنفين الأولين: الفقراء والمساكين - ودونك الأقوال مع ما يمكن أن يكون
دليلاً لها.

١. المؤلفة قلوبهم وسبيل الله

لقد اختار صاحب الجواهر أن الخارج من الضابطة، هو سهم المؤلفة قلوبهم، وسهم سبيل الله؛ وتبعه المصنف غير أنه قيد الأخير بقوله: «في الجملة».

أما خروج الأول، فلأن إطلاق الآية يعم الكافر والمسلم، والمسلم يعم المخالف والموالم.

وأما الثاني فلأنه موضوع لا يتصور فيه الإيمان والكفر.^(٢)

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

٢. الجواهر: ١٥/٣٨٠.

٢. المؤلفات قلوبهم والعاملون

ذهب صاحب الغنية إلى أنّ الخارجين عن الضابطة هم المؤلفات قلوبهم والعاملون حيث قال: ويجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية - إلا المؤلفات قلوبهم والعاملين عليها - الإيمان والعدالة.^(١)

قال في «الجواهر»: ولعلّه لاحظ أنّ الدفع إليهم من قسم الأجرة التي لا تفاوت فيها بين المؤمن وغيره.^(٢)

٣. اعتباره في الفقراء والمساكين فقط

وهناك من ذهب إلى اعتبار الإيمان في خصوص سهم الفقراء والمساكين خاصة دون ما في الأصناف، نقله صاحب الجواهر من دون أن يسمي القائل، وأورد عليه بقوله:

إنّ مقتضاه جواز الدفع للغارمين من المخالفين وفي فكّ رقابهم، ولا بن السبيل منهم زيادة على العاملين ولا ريب في بطلانه، لقوة ما دلّ على اعتبار الإيمان في دفع الزكاة من النصوص والفتاوى ومعاقدة الإجماعات، حتّى أنّه ورد في بعض النصوص^(٣) طرحها في البحر مع عدم المؤمن، وإنّ أموالنا وأموال شيعتنا حرام على أعدائنا، وأنك لا تعطهم إلا التراب، إلى غير ذلك ممّا لا يصغى معه إلى دعوى كون التعارض بين الأدلة من وجه.^(٤)

١. الغنية: ١٢٤.

٢. الجواهر: ٣٨٠ / ١٥.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨ و ٦.

٤. الجواهر: ٣٨١ / ١٥.

يلاحظ عليه: أنَّ ما أيد به شمول الشرطية لعامة الأصناف وإن كان قوياً لكن ما استدلل به على اعتبار الإيمان ظاهر في المنع إذا كان الدفع بعنوان الفقر والمسكنة، وإليك بعض العناوين:

أ. سألته عن الزكاة هل توضع فيما لا يعرف؟

ب. فكتب: «لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك».

ج. لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين.^(١)

إلى غير ذلك من العنوانات الواردة في الباب الخامس من أبواب المستحقين للزكاة، وهكذا ما ورد في الباب الثالث منه، فإن المتبادر منها أنَّ المزكي كان يعطي زكاته لجيرانه وأقوامه أو لمواطنيه لسد فاقتهم.

وأما إذا كان الدفع بغير ملاك الفقر والمسكنة فشمول الأدلة موضع تأمل. نعم التعليقات التي أشار إليها صاحب الجواهر تصدّد الفقيه عن الإفتاء بهذا التفصيل، أي اشتراط الإيمان في الصنفين الأولين دون الأصناف الستة الباقية.

٤. الاستحقاق بالذات والاستحقاق بالعنوان

وهناك من فصل بين الاستحقاق بالذات والاستحقاق بعنوان من العنوانات، فإن الأصناف الثمانية على أقسام ثلاثة:

قسم منهم يستحقّ الزكاة بما هو هو، وهذا كالفقير والمسكين والرقاب والغارمين وابن السبيل، فيدفع إليهم الزكاة استحقاقاً.

وقسم منهم لا يستحقّ الزكاة بما هو هو، بل لأجل قيامهم بأعمال تُصَبّ في صالح الإسلام والمسلمين، وهذا كالعاملين عليها، حيث يجبون الزكاة، والمؤلفة

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٤، ١٠.

قلوبهم حيث يدفعون شر الأعداء عن المسلمين .

وقسم ثالث لا يوصف بالإيمان والكفر وإنما يستفيد منه المؤمن وفي ظله المخالف، وهذا كسهم سبيل الله . فما ذكره صاحب الجواهر من التعليقات ربما ترجع إلى القسم الأول دون الآخرين، ولا يخالف ذلك التفصيل .

٥ . عدم اعتباره في المؤلفة وفي الرقاب

ويظهر مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عدم اعتباره في المؤلفة وفي الرقاب واعتباره في الآخرين حيث جعل سهمها عامين دون الباقيين .

روى زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالَا لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : « إنَّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة » قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟

فقال : « يا زرارة لو كان يُعطى من يَعرف دون من لا يَعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يُعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام ، والباقي خاص » .

قال : قلت : فإن لم يوجدوا ، قال : « لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل » .

قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ، فقال : « إنَّ الله فرض للفقراء في مال

الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم، لا ثماً فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»^(١).

والحديث يصلح أن يكون ردّاً للقول الرابع حيث اعتبر الإيمان في الأصناف الثمانية إلا الإيمان فيمن يستحق بالذات ومنهم في الرقاب، ولكن الحديث يقول بأن الحكم فيه عام.

حكم الإمام غير حكم المزكي

يستفاد من الرواية أن الإمام يعطي الجميع لأجل إطاعتهم له وإن حكم الإمام غير حكم المزكي، فالمزكي لا يدفع إلا للمؤمن إلا فيما استثنى، وأما الإمام الحاكم الذي انقادت له الأمة موافقهم ومخالفهم فهو يعطي الجميع من عامة السهام لأجل تسليمهم.

اللهم إلا أن يقال: إن الإمام يدفع للمخالف من باب سهم المؤلفة لا سهم الفقير والمسكين، لكنه خلاف ظاهر الرواية وإن كان الإمام المعصوم أعرف بوظيفته من غيره.

وأما الحاكم الشرعي إذا أنشأ دولة إسلامية وانقادت له الأمة فعليه إدارة المجتمع على النحو الأصلح، وإذا جاز للإمام المعصوم إعطاء الجميع من عامة السهام جاز للحاكم الإسلامي في القوائم مقامه أيضاً وإلا فيعطى غير المؤمن من سهم المؤلفة أو سهم سبيل الله.

الفرع الثالث: إذا لم يتمكن من صرف الزكاة في محلها

قد عرفت أن الزكاة تصرف في الموافق من عامة السهام وأما المخالف فيصرف لهم من سهم المؤلفة أو سبيل الله على قول المصنف وغيره. وقد عرفت الأقوال فلو افترضنا عدم الجميع فقد ذهب المصنف إلى حفظها إلى حال التمكن.

قال المحقق في «المعتبر»: وإذا لم يوجد المؤمن هل يصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان أشبههما أن زكاة المال لا تدفع إلى غير أهل الولاية.^(١)

وقال في «الجواهر»: فمع عدم المؤمن وعدم مصرف شرعي آخر تحفظ إلى حال التمكن منه ولا تعطى للمخالف بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لإطلاق أدلة المنع وظهور جملة منها وصراحة آخر في ذلك.^(٢)

ويدل عليه بالخصوص خبر إبراهيم الأوسي، عن الرضا عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إني رجل من أهل الري ولي زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال: فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً، قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا».^(٣)

وبما أن الخبر لا يخلو من الغرابة إذ في طرحها في البحر إضاعة للمال، حاول

١.المعتبر: ٢/ ٥٨٠.

٢.الجواهر: ١٥/ ٣٨١.

٣.الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

الحرج العاملي تفسيره بقوله: لعل هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدّم من أنّها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع^(١)، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن، ومعلوم أنّ فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع، والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك، والله أعلم.^(٢)

ويمكن أن يقال: إنّ الانتظار بما أنّه حكم طريقي لصيانة أموال الفقراء وحقوقهم يختص بالأزمة كان الانتظار طريقاً صالحاً للحفظ، وأمّا إذا كان الانتظار مظنة التلف فأمام المركبي أحد الطريقين:

١. أن يدفع الزكاة إلى الحاكم، فله الولاية على أموال الفقراء وحقوقهم كالإمام المعصوم، وقد مرّ الإمام يعطي من يعرف و من لا يعرف، فالحاكم يتمتع باختيار أوسع من اختيار المركبي، فيصرفها كما يصرفها الإمام المعصوم.

٢. أن يصرفها في المستضعفين من المخالفين، وقد وردت الرواية لصرف زكاة الفقراء منهم وعمل به الشيخ وأتباعه لموثقة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة، ومن لا يجد، ومن لا يتولى». قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض».^(٣)

وخبر يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، تعليقه على الحديث ٨.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

المسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والأنثى والخشى ولا بين المميز وغيره إماماً بالتمليك بالدفع إلى وليهم، وإماماً بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي من الأب والجد والقيم.*

إخوانه وأهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبحث بها إليهم»، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلا الحجر»^(١).

غير أن الأصحاب أعرضوا عنه، قال المحقق في «المعتبر» بعد نقل الرواية، وهي نادرة وفي طريقها أبان بن عثمان وفيه ضعف^(٢).

وقال بمثله العلامة في «المنتهى»^(٣). وذكر صاحب الجواهر أنه مطروح أو محمول على مستضعفي الشيعة ونحو ذلك^(٤).

والظاهر أن ضعف السند لأجل إبراهيم بن إسحاق النهاوندي المعروف بالأعجمي، وهو لم يوثق.

ولولا الاتفاق، لكان مقتضى القاعدة - على فرض صحة السند - تقديم الخاص على العام.

* في المسألة فرعان:

١. جواز دفع الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين، من غير فرق بين

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٢.المعتبر: ٢/ ٥٨٠.

٣.المنتهى: ١/ ٥٢٣.

٤.الجواهر: ١٥/ ٣٨١.

الذكر والأنثى والخشى ولا بين المميز وغيره.

٢. أن طريق الصرف إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم، وإما بالصرف عليهم مباشرة أو بواسطة أمين.

وإليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر:

الفرع الأول: صرف الزكاة في أطفال المسلمين أو المؤمنين

فهو مما اتفق عليه فقهاؤنا وأكثر فقهاء أهل السنة.

قال الشيخ في «النهاية»: ولا بأس أن تعطى الزكاة أطفال المؤمنين ولا تعطى أطفال المشركين.^(١)

وقال المحقق: وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم.^(٢)

وقال العلامة في «التذكرة»: تعطى الزكاة أطفال المؤمنين عند حاجتهم، ولا يشترط عدالة الأب لعموم الآية، ولقول الصادق عليه السلام: «وقد سأله أبو بصير: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟» نعم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم.^(٣)

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكون قد أكل الطعام أو لا، عند علمائنا وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه فقير فجاز الدفع إليه كالذي طعم، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجل رضاعه وكسوته وسائر مؤنثته فيدخل في عموم النص، وعنه رواية أخرى أنه لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام وهذا ليس بشيء.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز دفع زكاته إليه، لأنه يتنفع

بدفعها إليه لإغنائه لها عن مؤنته. والصحيح — إن شاء الله — جواز دفعها إليه، لأنه داخل في الأصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلم يجز إخراجها عن عموم النص بغير دليل. وقد روى البخاري أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها؟ قال: «نعم».

فإن قيل: فهو ينتفع بدفعها إليه.

قلنا: قد لا ينتفع به، لإمكان صرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع، وإن قدر الانتفاع به فإنه نفع لا يسقط به واجباً عليه ولا يجتلب به مالاً إليه، فلم يمنع ذلك الدفع كما لو لم يكن من عائلته.^(١)

ويظهر من العلامة اتفاق الفقهاء على الجواز. قال: الإجماع دلّ على إلحاق الطفل بأبيه في الإيثار وإحراؤه في حكمه عليه دون العدالة.^(٢)

ويدلّ عليه من النصوص صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم».^(٣)

وخبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا».^(٤)

٢. مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٠.

١. المغني: ٢/ ٧١٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢١ و٢٣.

وخبر يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»^(١).

والعنوانات الواردة فيها عبارة عن:

أ. يترك العيال أعطون من الزكاة؟

ب. ذرية الرجل المسلم.

ج. عيال المسلمين.

وهي تشتمل على كلّ من يعوله المسلم فعلاً أو شأناً من كبير أو صغير، أو ذكر أو أنثى، ممّيز أو غير ممّيز، عاقل أو مجنون.

والعجب مع ورود هذه النصوص بنى الشهيد الثاني الجواز وعدمه على أنّ العدالة شرط أو الفسق مانع. مركز تحقيق تكملة علوم الإمام موسى

فعلى الأول لا تعطى، لعدم صحّة وصف الطفل بالإيمان والفسق خصوصاً إذا كان رضيعاً.

وعلى الثاني تعطى لعدمه.

قال عليه السلام: هذا إذا لم نعتبر العدالة في المستحق، أمّا لو اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقاً لعدم اتّصافهم بها، والجواز لأنّ المانع الفسق وهو منفي عنهم، لأنّه عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة. ومبنى الإشكال على أنّ العدالة هل هي شرط أو الفسق مانع؟ فعلى الأول يحتمل الأول للدليل الدالّ على اعتبار العدالة، ولأنّه لو اكتفى بعدم

الفسق لزم جواز إعطاء المجهول حاله عند مشروط العدالة، لعدم تحقق المانع فيعمل المقتضي عمله، وهو لا يقول به. ويحتمل الثاني حملاً للاشتراط على من يمكن في حقه ذلك وهو منفي في الطفل.^(١)

يلاحظ عليه أولاً: أن منصرف الأدلة - كما نبه به في ذيل كلامه - هو من كان موضوعاً للتكليف وتشترط فيه العدالة أو يكون الفسق مانعاً، وأما من لم يكن موضوعاً للتكليف فآدلة الاشتراط منصرفه عنه.

وثانياً: أن العنوانات في النصوص تعم ما يعوله المسلم من كبير أو صغير، ومميز وغيره، وعاقل ومجنون، وكان ما ذكره أشبه بالاجتهاد أمام النص.

ثالثاً: أن الغاية من تشريع الزكاة رفع حاجات المسلمين، فإذا مات الرجل وله عيال بين مميز وغيره أو بالغ وغير بالغ، فهل يتصور حرمانهم من الزكاة بحجة فقدان العدالة فيهم لصغرهم مع أن الغاية من تشريعها سدّ الفاقة ورفع الخلّة. هذا كله حول الفرع الأول.

الفرع الثاني: طريق مصرف الزكاة في حقهم

قد سبق أن طريق صرفها فيهم أحد أمرين:

إما بالتملك بالدفع إلى وليهم، وإما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين.

لا شك في جواز الأول، إنما الكلام في جواز الصرف عليهم بلا تملك لهم. هناك أقوال ثلاثة:

١. عدم جواز الصرف وانحصار الطريق بالتملك، لهم بدفعها إلى الولي.

وهذا خيرة صاحب الجواهر وقد أصرّ عليه. ^(١)

٢. جواز الصرف عليهم مطلقاً، سواء أكان هناك ولي أو لا، سواء صرفه بنفسه أو غيره، وهذا ما نقله صاحب الجواهر عن بعض المعاصرين، قال: بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلك مع التمكن من الولي. ^(٢)

٣. التفصيل بين وجود الولي وغيره. فالتملك في الأول دون جواز الصرف، والصرف في الثاني، وهذا هو الظاهر من المصنف حيث قال: وأما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي من الأب والجد والقيم. وهذا هو الظاهر أيضاً من العلامة في «التذكرة».

قال: لا فرق بين أن يكون يتيماً أو غيره، فإنّ الدفع إلى الولي، فإن لم يكن ولي جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره ويعتني بحاله. ^(٣)

مركز تحقيق تكوير علوم إسلامي

دليل منع الصرف

ذهب صاحب الجواهر إلى منع الصرف بالمباشرة أو بواسطة فرد آخر أمين، وعمدة كلامه يرجع إلى مشكلة تملك الصبي، إذ يجب على الحاكم أو المزكي تملك الزكاة للمستحق بالإقباض والقبض، وقد سلب الشارع أفعال الأطفال وأقوالهم فلا يترتب التملك على قبضهم.

قال في الجواهر: فإذا أراد الدفع إليهم من سهم الفقراء مثلاً سلّم بيد وليهم، لأن الشارع سلب أفعالهم وأقوالهم، فلا يترتب ملك لهم على قبضهم، ومعلوم اعتبار الملك في هذا السهم. ^(٤)

٣. التذكرة: ٥/ ٢٨٠.

٢٠١. جواهر الكلام: ١٥/ ٣٨٥.

٤. الجواهر: ١٥/ ٣٨٤.

يلاحظ عليه بما ذكره المحقق الهمداني حيث قال: فإنّ ما دلّ على سلب أفعال الصبي وأقواله إنّما يدلّ عليه في عقود وإيقاعاته ونظائرها ممّا فيه إلزام والتزام بشيء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخذه لا مطلق أعماله، ولذا قوينا شرعية عباداته، وكذا معاملاته التي لم يكن فيها إلزام والتزام، بل مجرد اكتساب، كحيازة المباحات وتناول الصدقات ونظائرها.

ألا ترى قضاء الضرورة بعدم جواز السرقة ممّا حازه الصبي من المباحات الأصلية وغيرها ممّا يجوز حيازتها بقصد الاكتساب، فكذا الشأن في ما يتناول من وجوه الصدقات.^(١)

وكلام المحقق الهمداني يعرب عن لزوم التملك والتملك في مورد الزكاة، وإنّ التملك يحصل بقبض الطفل المتميز.

ويمكن أن يجاب عن الإشكال بوجه آخر، وهو: ادعاء عدم الدليل على لزوم التملك والتملك في أمر الزكاة، بل يكفي الصرف، وذلك لأنّ الظاهر أنّ الزكاة شرّعت لسدّ الخلة والحاجة، فهذه الغاية تتحقّق تارة بالتمليك وأخرى بالصرف.

نعم يشترط في الصرف في مورد الصبي أن يصرفه ولا يتلفه، والمفروض هو الصورة الأولى لا الثانية.

والعجب أنّ صاحب الجواهر ينظر إلى الزكاة نظرة عبادية بحتة، فيفرّق بين التملك والصرف مع حصول الغرض والغاية في كلا الموردين.

قال الشيخ الأنصاري: هل يجوز للمالك صرف الزكاة للطفل وهو مع وجود الولي، كأن يطعمه في حال جوعه وإن لم يعلم بذلك أبوه؟ الظاهر عدم الجواز من

المسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفية تملكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف.*

المسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب. نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء.*

سهم الفقراء، لأن الظاهر من أدلة الصرف في هذا الصنف هو تملكهم إياه. نعم يجوز من سهم سبيل الله، ويحتمل الجواز من سهم الفقراء بدعوى أن الظاهر من تلك الأدلة استحقاقهم للزكاة، لا تملكهم لها، فالمقصود هو الإيصال.^(١)

وعلى ما ذكرناه يجوز الصرف في التيمم الفقير وإن كان له ولي، لأن الغاية سد الخلة وقضاء الحاجة، وهو حاصل في كلا صورتين.

* والفرق بين السفية وغيره أن السفية محجور من التصرف وليس محجوراً عن الأخذ والتملك، فلو قبض ملكه ثم يحكم عليه بالحجر.

وأما الصرف عليه من سهم سبيل الله فهو مبني على أن المراد منه كل عمل قريب، وأما صرفه من سهم الفقراء فيجوز بالتمليك وبالصرف عليه.

* أن هنا مسائل ثلاث:

١. إذا كان أحد الأبوين حراً والآخر رقاً، حكم بتبعية الولد للحرّ منهما ولو كان هو الأم.
٢. إذا كان أحد الأبوين مسلماً حكم بإسلامه وإن كان المسلم هو الأم،

وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل.

٣. إذا كان أحد الأبوين مؤمناً عارفاً، فهل يحكم بلحوق الطفل بالمؤمن منهما ولو كان المؤمن هو الأم، أو يختص الحكم بالإيمان بها إذا كان الأبوان أو الأب هو المؤمن؟

أما المسألة الأولى، فالظاهر من الفقهاء هو التبعية ولو كان الحر هو الأم، وقد وردت فيها روايات مستفيضة نكتفي برواية واحدة، ففي رواية الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان أحد والديه حراً فالولد حر»^(١).

وأما المسألة الثانية، فالظاهر من المحقق والشهيد الثاني هو اللحق. قال الأول في كتاب الميراث: إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً، حكم بإسلامه، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل.^(٢)

وقال الشهيد الثاني: وفي إلحاق إسلام أحد الأجداد والجندات بالأبوين وجهان أظهرهما ذلك، سواء أكان الواسطة بينهما حياً أو ميتاً.^(٣) ولكن ليس في المقام دليل على التبعية ولا على تغليب جانب الأم على جانب الأب سوى قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤).

وسوى قول الإمام الصادق عليه السلام: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٥).

غير أن دلالتهم على التغليب غير واضحة، والتفصيل في المسألتين في محلها.

١. الوسائل: ١٤، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.

٢. الشرائع: ١٣/٤. ٣. المسالك: ٢٩/١٣.

٤. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

٥. الوسائل: ١١، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

لكن الكلام في المقام في المسألة الثالثة - أعني: تبعية الطفل في الإيمان لأشرف الوالدين وإن كان هو الأم - فقد اختاره المصنف في المتن.
نعم استشكل فيما إذا كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن.^(١)

وعلى كل تقدير، فقد دلّ الدليل على التبعية فيما إذا كان المؤمن هو الأب سواء أكانت الأم مؤمنة أم لا؛ كصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال، أعطون من الزكاة؟

قال: «نعم، حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم».^(٢)

٢. ومعتبرة أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا».^(٣)

فإن المراد من المسلم في الرواية هو المؤمن بقريضة الذيل.
إنما الكلام فيما إذا كان الأب مخالفاً والأم مؤمنة، فيمكن أن يقال بكفاية إسلام الأم في التبعية بما رواه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطوهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس».^(٤)

١. وسياق العبارة يقتضي أن يقول: والأبوان غير مؤمنين.

٢ و٣. الوسائل ٦: الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٢.

٤. الوسائل ٦: الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

المسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا

السهم.*

فإن المراد من المسلمين هو الأعم من المسلم والمسلمة؛ كما في قوله عليه السلام: «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه»، وقوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».

فإذا كانت الأم مؤمنة تربّي طفلها، فالرواية شاملة لها.

وهناك وجه آخر لو صحّ لخرجنا بنتيجة كلية، وهي: أن ما دلّ على اختصاص الزكاة بالمؤمن سواء أ قلنا بشرطية الإيمان أو مانعية عدمه، فالظاهر أنها منصرفة إلى المكلف بالإيمان، وأما الطفل الرضيع الفقير فخارج عن تحتها. وإن شئت فلاحظ قول الإمام الرضا عليه السلام:

«لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين»^(١).

وقوله عليه السلام: «من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً»^(٢).

وقوله عليه السلام: «لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»^(٣).

إلى غير ذلك من الروايات المنصرفة إلى المكلفين دون الطفل الرضيع ودون غيره إذا كان غير مميّز فالظاهر حسب القواعد أن غير المميّز إذا كان فقيراً يعطى من الزكاة إذا لم يكن هنا مانع ككفر الوالدين؛ وأما المميّز فلو أظهر الإيمان فيعطى له، وإلا فلا.

* إن ابن الزنا على قسمين:

ابن الزنا قد يكون صغيراً، وقد يكون مميّزاً أو بالغاً.

أما الصورة الثانية فالملاك هو نفسه، فإن كان مؤمناً فتعطى له الزكاة لكونه مسلماً وعارفاً، وإن كان غير عارف فتحرم؛ إنَّما الكلام فيما إذا كان الوالدان مؤمنين وقد ولد منهما أو من الوالد المؤمن، فهل يتبع الوالد المؤمن فيحكم بإيمانه فتعطى له الزكاة، أو يكون النسب منقطعاً؟

قال في «الجواهر»: ولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبعية فيه لأحدهما، بناء على كونها في النكاح الصحيح، فدفع الزكاة إليه حيثلذ مبني على كون الإيمان فعلاً أو حكماً شرطاً فلا يعطى، أو أن الكفر فعلاً أو حكماً مانع فيعطى.^(١)

لا شك أن ولد الزنا ولد عرفي وليس بولد شرعي فيجب التفكيك بين الآثار التي تترتب على الولد الشرعي وما تترتب على الولد العرفي. أما التوارث فقد دلَّت الأحاديث على حرمانه منه، لانقطاع النسب شرعاً، فالوراثه من آثار الولد الشرعي فهي منتفية.

إنَّما الكلام في غيره من الآثار، فهل هي أيضاً منتفية أو لا؟ الظاهر ترتب سائر الآثار غير التوارث عليه، ولذلك يجب على الأب نفقته وتحرم نكاح الوليدة من الزنا، ويجوز النظر إليها، إلى غير ذلك من الآثار.

كيف وقد أطلق عليه الولد في بعض الروايات، ففي رواية الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغية لا يورث».^(٢)

١. الجواهر: ١٥/٣٨٤.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاءنة وما أشبهه، الحديث ٢.

المسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بها على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح، نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزاء، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً. *

فترى أنه ﷺ يسميه ولداً ثم يصفه بأنه لغية، والمراد من قوله: «لغية» أي ولد الزنا.

وعلى ذلك فالظاهر أن ابن الزنا وغيره إذا كان الوالد أو الأم مؤمناً يعطى له الزكاة، فالبنوة العرفية كافية في التبعية، وقد عرفت أنه يجب بذل نفقته وحرمة تزويجه وجواز النظر إلى غير ذلك من الآثار.

على أنك قد عرفت أن ما يدل على شرطية الإيمان أو مانعية الخلاف فهو منصرف إلى المكلف بالإيمان.

وإن أبيت عن فقدان التبعية فالظاهر أن إظهار المميز للإيمان كافٍ في صدق الإيمان.

* هنا فروع ثلاثة:

الأول: إذا أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد الزكاة.

الثاني: إذا صلى غير المؤمن أو صام وحج على وفق مذهبه ثم استبصر لا يعيد حتى ولو ترك ركناً من الأركان.

الثالث: لو دفع الزكاة إلى المؤمن وهو غير مؤمن ثم استبصر أجزاء.

وإليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر.

الفرع الأول: إعادة المخالف الزكاة

إذا أعطى المخالفُ الزكاة أهل نحلته ثم استبصر تجب عليه إعادة الزكاة.
قال الشيخ في «النهاية»: ولو أن مخالفاً أخرج زكاته إلى أهل نحلته ثم استبصر كان عليه إعادة الزكاة.^(١)

وقال المحقق: ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد.^(٢)
وقال العلامة: ولو كان الدافع غير مؤمن ثم استبصر أعاد أيضاً للرواية.^(٣)
وقد ادعى في «الجواهر» عدم وجدان الخلاف فيه.^(٤)
وقد تضافرت الروايات على الحكم.

١. رواية الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: أنها قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤذيها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية».^(٥)

٢. وصحيحة ابن أذينة قال: كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام: «إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما».^(٦)

١. النهاية: ١٨٥.

٢. الشرائع: ١/١٦٣.

٣. التذكرة: ٥/٣٩٩، المسألة ٣٠٠.

٤. الجواهر: ١٥/٣٨٦.

٥ و ٦. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٢.

والظاهر سقوط الوساطة بين ابن أذينة وأبي عبد الله عليه السلام بشهادة رواية الشيخ لنفس الرواية: عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كل عمل عمله.... الخ

وعلى كل تقدير إن التعبير الوارد في الروايات يدل على قضاء كل واجب مالي وضعه في غير موضعه من غير فرق بين الزكاة وغيرها كالكفارات.

وأما الفرع الثاني - أي عدم وجوب إعادة الصلاة والصوم والحج - فقد ظهر من تلك الروايات وغيرها، وقيد المصنف الصحة بقوله: «إذا جاء بها على وفق مذهبه بل وكذا الحج» ولعل دليله هو القدر المتيقن. لكن ذهب المحقق الهمداني إلى الصحة فيما إذا أتى بها على وفق مذهبنا، قال:

ولو أتى بها على وفق مذهبنا على وجه تأتي منه قصد القربة، كما لو جهل بشيء فسأل المفتي مثلاً فأرشدته إلى ما يوافق الحق فعمل به بقصد التقرب، فهل يلحق بالفاسدة في وجوب قضائها لكونها فاسدة عندهم من حيث المخالفة لمذهبهم وعندنا أيضاً لكونها فاقدة شرط الولاية المعتمدة لدينا في قبول الأعمال؟ وجهان، أوجهها عدم، فإن ما دل على مضي أعمالهم بعد الإسلام يدل عليه في مثل الفرض بالفحوى بل شمول قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء وابن أذينة: «وكل عمل عمله» لمثل الفرض أوضح من شموله للعبادات الفاسدة الواقعة على وفق مذهبهم مع أن شرطية الولاية لقبول الأعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافياً لذلك، فلا ينبغي الاستشكال فيه. ^(١)

ثم إنه لا فرق بين ترك الركن وعدمه وإطلاق الروايات.

ومن العجب ما حكى من العلامة حيث إنه بعد ما روى صحيحة الفضلاء

قال:

وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق؟ نصّ علماؤنا على أنّه في الحجّ إذا لم يخلّ بشيء من أركانه لا يجب عليه الإعادة، أمّا الصوم والصلاة ففيهما إشكال من حيث إنّ الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح والإفطار قد يقع منهم في غير وقته، ويمكن الجواب بأنّ الجهل عذر كالتقية، فصحت الطهارة، والإفطار قبل الوقت إذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا، وبالجملة فالمسألة مشكّلة.

وأورد عليه في «الجواهر» وقال: إذ هو كما ترى كأنّه اجتهاد في مقابلة النص^(١).

الفرع الثالث: إذا دفع الزكاة إلى المؤمن ثمّ استبصر فهل هو يجزي أو لا؟
اختار المصنّف الإجزاء.

قال في «الجواهر»: لو أعطى الزكاة أهل الولاية لا يعيد إذا استبصر تمسّكاً بظاهر التعليل^(٢).

ومراده من التعليل قول الإمام الصادق عليه السلام: «لأنّه وضعها في غير موضعها»^(٣) وقول الباقر والصادق عليه السلام: «لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها»^(٤).

فالعلّة كما تعمّم فهكذا تخصّص، فالأمر بالإعادة وإن كان مطلقاً لكنّ التعليل تخصّصه بها إذا وضع في غير موضعها، والمفروض أنّه وضعها في موضعه مع تمثّي القرينة.

٢٠١. الجواهر: ١٥/٣٨٧-٣٨٨.

٢٠٣. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢٠٣.

المسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا

كان على وجه التملك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف. *

المسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين

الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، أو النبي أو الأئمة كلاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لابد في كل واحد أن يعرف أنه من هو، وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأني مسلم مؤمن واثنًا عشري، وما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي، وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثني عشريين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه. *

* قد عرفت أن دفع الزكاة إما بالتمليك أو بالصرف، و على ذلك فوقت

النية على الأول عند التملك وعلى الثاني عند الصرف.

والمراد من الصرف هو تسليطهم على الزكاة على نحو ينتفعون بها في

حاجاتهم.

* قد فصل المصنف في هذه المسألة على خلاف السيرة التي جرى عليها،

فنقل عن بعض العلماء الإشكال في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا

يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، ثم نقل عن بعض آخر وجوب المعرفة التفصيلية وعدم

كفاية المعرفة الإجمالية لأسماء الأئمة.

أما الأول فهو صاحب الحقائق قال فيه:

نعم يبقى الإشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول من لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو؟ لربما قال: محمد أو علي، ولا يعرف الأئمة عليهم السلام كمالاً، ولا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً فضلاً عن التصديق بها، والظاهر أنّ مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم وإن حكم بإسلامهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم في الدنيا، وأما في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله إماً يعذبهم وإما يتوب عليهم، وفي إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال، لاشتراط ذلك بالإيمان، وهو غير ثابت، وليس كذلك النكاح والميراث ونحوهما فإن الشرط فيها الإسلام وهو حاصل، وبالجملة فالأقرب عندي عدم إجزاء إعطائهم^(١).

وأما الثاني فهو صاحب المستند فإنه بعد أن استجود مقالة «الحدائق» أضاف قائلاً:

بل وكذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط، يعني مجرد اللفظ ولم يعرف أنه من هو؟ وابن من؟ إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه ولا يتميز عن غيره.

والحاصل: أنه تشترط معرفته بحيث يعينه في شخصه ويميزه عن غيره، وكذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما تلزم معرفته أم لا فهل يشترط في الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر: نعم إذا احتل في حقه عدم المعرفة ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّ مسلم مؤمن اثنا عشري^(٢).

أقول: إذا كانت الضعفة على حدّ ربّما يتوهم أنه سبحانه هو محمد وعلي فالحكم عليه بالإسلام مشكل فضلاً عن كونه مؤمناً، بل لابدّ من الاعتقاد بالله

سبحانه وأنبيائه وخاتم رسله، وأوصيائه ويوم ميعاده على نحو الإجمال، وإلا فلا يصدق عليه أنه شيعي اثنا عشري إلا الانتماء إلى قبيلة شيعية وهو غير كافٍ.

نعم ما ذكره في «المستند» من لزوم الاعتقاد التفصيلي بالأئمة فهو مما لا دليل عليه، والقول الوسط هو اعتقاده إجمالاً بالأصول الثلاثة التوحيد والنبوة والمعاد ثم الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر، مبتدئاً بعلي ومنتهاً بالإمام الثاني عشر، وأما الزائد على ذلك فهو فضل غير لازم في أخذ الزكاة.

ولو شككنا في لزوم المعرفة التفصيلية، فالبراءة هي الحاكمة على عدم لزوم المعرفة التفصيلية، خصوصاً أنّ المخصص منفصل (شرط الإيمان) مردّد بين كونه على وجه التفصيل أو الأعمّ منه والإجمال، فيأخذ بالعام وراء ما ورد الدليل القطعي على اعتباره وهو المعرفة الإجمالية.

مركز تحقيق مكتبة نور عجمي

فرع

إذا ادّعى أنه مؤمن مع أنه شيعي اثنا عشري فهل يجوز دفع الزكاة إليه بمجرد الادّعاء، أو لابدّ من الفحص؟

الظاهر هو الثاني، فإنّ هذه المسألة كوزان سائر المسائل المتقدمة من ادّعاء أنه فقير أو غارم أو ابن السبيل، فإنّ ترتّب الحكم فرع إحراز الموضوع بالدليل الشرعي وهو البينة أو الوثوق الذي هو علم عرفي، وفي غير تينك الصورتين لا تدفع إليه الزكاة.

نعم ادّعى المحقّق النراقي في المستند^(١) عدم وجوب الفحص لقيام سيرة العلماء على عدمه، وجريان السيرة على سماع الدعوى.

المسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء.*

لكن القدر المتيقن من السيرة اقتران الادعاء بقرائن تؤيد هذه الدعوى، كما إذا ثبت أنه من بلد غالب عليه التشيع أو قبيلة شيعية أو غير ذلك من القرائن التي تؤثر في الاطمئنان بصدق الدعوى، وأما الاكتفاء بمجرد الدعوى فهو كما ترى.

ويقول السيد الشاهرودي في تعليقه: بل يقبل إقراره فيما لم يكن في البين ما يصلح للقرينة على المكر والخدعة، كما اتفق كثيراً ممن ادعى ذلك ثم بعد مدة تبين خلافه وصار بصدد الطعن علينا.

* قد مرّ الكلام في المسألة الثالثة عشرة - أعني: دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً - وقد قلنا هناك: إنه إذا دفع إلى الفقير بحجة شرعية، كالخبر الواحد بناء على حجته في الموضوعات أو البيّنة فيجزي قطعاً، وذلك لما ذكرنا من أنّ الأمر بالعمل بخبر الواحد أو البيّنة يلازم عرفاً اجتزاء الشارع في تحصيل أغراضه بما أدى إليه الخبر أو البيّنة برفع اليد عن الواقع فيما خالف الطريق، وقد أثبتنا ذلك في مبحث الإجزاء في الأصول.

ومقتضى هذا هو الإجزاء في المقام أيضاً، وربما يقال بالإجزاء اعتماداً على ترخيص الشارع وإذنه في الدفع لمن أعطى ومع صدور الإجازة ممن بيده الأمر لا موجب للإعادة.

يلاحظ عليه: بأن مجرد الترخيص والإذن لا يكون دليلاً على الإجزاء - ما لم يكن هناك ملازمة بين الأمر بالعمل بخبر الواحد والاجتزاء في تحصيل المقاصد بما

أدب إليه الأمانة - و إلا فيرد على ذلك الدليل بأن الترخيص المزبور حكم ظاهري أو خيالي، وعلى التقديرين فهو مغيبى بعدم انكشاف الخلاف. والمفروض حصول الغاية.

نعم ربما يستدل على الإجزاء بموثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى»^(١).

ونحوها صحيحة زرارة، غير أنه قال: «إن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا»^(٢).

لما مرّ في السابق من أن موردهما ما إذا فحص عن مورد الزكاة ولم يظفر به فصرفه في غيره عامداً، وأين هو ممن زعم أنه شيعي فبان غير شيعي؟ وقد أوضحنا مفاد الحديث فيما سبق فلاحظ.

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الايمان وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.*

* الأمر الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم

وفيه فروع:

مرکز تحقیق تکوین و علوم اسلامی

الأول: أن لا يكون الدفع إلى المستحق، إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح.

الثاني: اشتراط العدالة في سهم الفقراء، بل يجوز دفعها إلى الفساق. ولا أقل من اشتراط عدم ارتكاب الكبائر، أو عدم كونه شارب الخمر على القول بعدم شرطية العدالة.

الثالث: اشتراط العدالة في العاملين دون المؤلفة قلوبهم و«في سبيل الله» و«في الرقاب» وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

وقد قدّم المصنّف الكلام في الأول على الثاني، غير أنّ طبيعة البحث كانت تقتضي العكس حيث إنّه إذا ثبت عدم اشتراط العدالة وجواز الدفع إلى الفاسق لا يبقى موضوع للكلام في الأول.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الحكم بجواز الدفع إلى الفاسق مختص بما إذا لم نعلم

بصرفها في طريق العصيان وإلا فيمنع، فجواز دفعها إلى الفاسق لا يغنينا عن البحث في الأول، ونحن نقتفي ما رسمه المصنف.

الفرع الأول: عدم كون الدفع إعانة على الإثم

يشترط في صحة الزكاة عدم كون الدفع إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح، فيستدل عليه بوجوه:

١. قوله سبحانه: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

والاستدلال مبني على كون التعاون بمعنى مجرد العون لا التعاون على نحو المشاركة القائمة بالطرفين بأن يعين هذا بهذا وهذا بذاك، وظاهر الآية حرمة التعاون على نحو المشاركة لا العون بجانب واحد، كما في المقام حيث إن المالك بدفعه إلى الفقير يعين على الإثم، لا العكس حيث لا يعين الفقير المالك على الإثم.

٢. أن الزكاة شرعت لرفع الحاجة وسد الخلة، والمعاصي ليست من الحاجات. ففي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ، لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيْمَا أُوتُوا مِنْ مَنَعَ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقُّهُمْ، لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ»^(٢).

٣. ويمكن الاستئناس بما ورد في سهم الغارمين من أنه لا يُقضى الدين الذي صرف في المعصية من الزكاة، فإذا كان قضاء الدين الذي صرف في المعصية بالزكاة ممنوعاً، فصرفها في نفس المعصية يكون أشدّ منعاً وأوضح حرمة.

الفرع الثاني: وفيه أقوال:

١. اعتبار العدالة في المستحق

اختلفت كلمة فقهاءنا في التعبير عن هذا الشرط وإن كان المجموع من حيث المجموع يدل على اعتبار شرطية العدالة .
وإليك تعابيرهم في اعتبار هذا الشرط، وإليك بيانها:

الف: اشتراط العدالة

١. قال الشيخ في «المبسوط»: ويعتبر مع الفقر والمسكنة الإيثار والعدالة فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنه لا يستحق الزكاة.^(١)
- وقال في «الخلاف»: إن زكاة الأموال لا تعطى إلا للعدول من أهل الولاية دون الفساق منهم. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا أُعطي الفاسق برئت ذمته. وبه قال قوم من أصحابنا.^(٢)
- ٢ و٣. قال في كتابي الجمل والاقتصاد: ويراعى فيهم أجمع إلا المؤلفه قلوبهم، الإيثار والعدالة.^(٣)
٤. قال السيد المرتضى في «الانتصار»: ومما انفردت به الإمامية، القول بأن الزكاة لا تخرج إلى الفساق وإن كانوا معتقدين الحق، وأجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى الفساق وأصحاب الكبائر.^(٤)
- وقال أيضاً: لا تحل الزكاة إلا لأهل الإيثار والاعتقاد الصحيح، وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق وأصحاب الكبائر.^(٥)

١. المبسوط: ١/ ٢٤٧. ٢. الخلاف: ٤/ ٢٢٤، كتاب الصدقات، المسألة ٣.

٣. الجمل والعقود: ١٠٣، الاقتصاد: ٢٨٢. ٤. الانتصار: ٨٢، ط النجف.

٥. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ٧٩.

٥. قال أبو الصلاح: مستحق الزكاة والفطرة، الفقير المؤمن العدل.^(١)
٦. قال ابن البراج في «المهذب»: ويجب أن يعتبر في سائر ما ذكرناه من هؤلاء إلا المؤلف قلوبهم، شروط ثلاثة: أولها: أن يكونوا من أهل العدالة والإيمان المعتقدين له....^(٢)
٧. قال ابن حمزة: يعتبر الإيمان في جميع الأصناف إلا في المؤلف قلوبهم، والعدالة إلا في المؤلف والغزاة.^(٣)
٨. قال ابن إدريس: والذين يفرق فيهم الزكاة اليوم، ينبغي أن يحصل فيهم مع إحدى الصفات الأصلية، وهي المسكنة والفقير، وكونه ابن سبيل، وكونه غارماً، أن ينضاف خمس صفات أخر إلى الصفات الأصلية، فتجتمع فيه ست صفات، وهي: الفقر والإيمان، والعدالة أو حكمهما....^(٤)
٩. قال المحقق في «الشرائع»: الوصف الثاني: العدالة: وقد اعتبرها كثير، واعتبر آخرون مجانبية الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق، والأول أحوط.^(٥)
١٠. وقال بمثله في «المختصر النافع».^(٦)
١١. وقال ابن سعيد الحلبي: ولا تحل الزكاة لمخالف في الاعتقاد ولا لفاسق.^(٧)
- وهذه الكلمات صريحة في شرطية العدالة، وظاهرها هو العدالة المعتبرة في الشاهد وغيره.

٢. المهذب: ١/١٦٩.
 ٤. السرائر: ١/٤٥٩.
 ٦. المختصر النافع: ١/٥٩.

١. الكافي في الفقه: ١٧٣.
 ٣. الوسيلة: ١٢٩.
 ٥. الشرائع: ١/١٦٣.
 ٧. الجامع للشرائع: ١٤٤.

ب. عارفاً تقياً

١٢. قال المفيد: لا يجوز لأحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة البواقي، إلا أن يكون عارفاً تقياً.^(١)

ج. عارفاً عفيفاً

١٣. قال أيضاً في الرسالة الغريّة: ولا يعطى منها فقير حتى يكون عارفاً عفيفاً.^(٢)

د. عارفاً من أهل السر والصلاح

١٤. قال الشيخ في «النهاية»: ولا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلا أهل السر والصلاح، فأما القساق وشراب الخمر فلا يجوز أن يعطوا منها شيئاً.^(٣)

هذه التعليقات الأربعة ترجع إلى شيء واحد، وهو اعتبار العدالة، لأن كون الرجل: عارفاً تقياً، عارفاً عفيفاً، عارفاً من أهل السر والصلاح عبارة أخرى للعدالة.

٢. عدم ذكر اشتراط العدالة

وهناك من ذهب من أصحابنا إلى عدم اشتراط العدالة، منهم:
أ. علي بن بابويه القمي في رسالته، قال: وإياك أن تعطي زكاتك لغير أهل

الولاية، ولم يذكر العدالة.^(١)

ب. ولده الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في كتاب «المقنع»^(٢)
و«من لا يحضره الفقيه».^(٣)

ج. سلّار في مراسمه، فقد ذكر شروطاً أربع، واكتفى في الشرط الأول بكونه
معتقداً للحق من دون أن يذكر من العدالة شيئاً.^(٤)

٣. التصريح بعدم الاشتراط

١. العلامة في مختلفه حيث قال: والأقرب عندي عدم اشتراط العدالة.^(٥)
وقال في «المنتهى» بعد نسبة عدم اشتراطها إلى المفيد وابني بابويه وسلّار:
وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وهو الأقرب.^(٦)

مركز تحقيقات مكتبة نور

٤. أن لا يكون مقيماً على كبيرة

قال ابن الجنيّد: لا يجوز إعطاء شارب الخمر أو مقيم على كبيرة منها
شيئاً.^(٧)

والمراد من الإقامة على الكبيرة هو الإدمان على ارتكابها دون من يرتكب
أحياناً.

٢. المقنع: ٥٢.

١. مختلف الشيعة: ٣/٢٠٨.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢.

٤. المراسم: ١٣٢.

٥. مختلف الشيعة: ٣/٢٠٨.

٦. المنتهى: ١/٥٢٣، الطبعة الحجرية.

٧. مختلف الشيعة: ٣/٢٠٧.

هذه هي كلمات علمائنا الأبرار إلى عصر العلامة وقد عرفت أنّ أكثرهم ذهبوا إلى القول باشتراط العدالة، وإنّ قليلاً منهم صرح بعدم اشتراط العدالة، بل استظهر عدم اشتراطها من عدم ذكرها، بابن أبي بويه وسلاّر في مراسمه والمفيد في غريته.

وأما المتأخرون فهم - كما وصفهم صاحب الجواهر - على عدم اعتبارها مطلقاً، وحكاه في «الخلاف» عن قوم من أصحابنا، بعد أن عزاه إلى جميع الفقهاء من العامة.

فلا بدّ من تحليل المسألة على ضوء الكتاب والسنة فنقول: تدلّ على عدم اعتبار العدالة الأمور التالية:



١. حرمان أكثر الفقراء من الزكاة

لو قلنا باشتراط العدالة وفسرناها بالملكة الراسخة الرادعة عن ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر وخلاف المروءة، يلزم حرمان أكثر الفقراء من هذه العطية الإلهية.

نعم لو فسرنا العدالة بمجرد حسن الظاهر، سواء أكشف عن وجود الملكة أم لا، يكون الحرمان أقل، إذ عندئذ يكفي عدم ظهور الفسق منهم، مع أنّ ذلك أيضاً غير كاف في رفض الحرمان، لأنّ الأكثر غير خالٍ عمّا يدلّ على فسقه لمن كان معاشراً.

وبالجملة الحكمة التي شرّعت لأجلها الزكاة تُلزمنا على عدم اعتبار هذا الشرط، وإلاّ لغى التشريع وبقيت حاجات الفقراء والمساكين بحالها.

٢. إطلاق الكتاب أو عمومه

يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ (١).

حيث بين مواردّها من غير تقييد بالعدالة في سهم الفقراء والمساكين الذي هو محط البحث من حيث الاشتراط وعدمه، فيقتصر في تقييد الإطلاق على معرفة أمر الأئمة.

يلاحظ عليه: بأن الاستدلال بإطلاق الآية في هذا المقام وغيره غفلة عن سياقها، فقد جاء قبل هذه الآية قوله سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (٢).

فهذه الآية تعرب عن تطاول أعناق الناس إلى أخذ الصدقات من غير فرق بين غنيهم وفقيرهم، ومن غير فرق بين العاملين عليها وغير العاملين، فكأن الصدقات عطية إلهية كالغنائم الحربية تصرف على المسلمين سواسية، غير أنّ للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً. فنزلت الآية ردّاً على تلك الفكرة الخاطئة بالفرق بين الغنائم والصدقات، فالغنائم فيء للمجاهدين عامة، ولكن الصدقات للطوائف الثمان لهم خصوصية تميّزهم عن غيرهم، وهي: الفقراء والمساكين.... وعلى ما ذكرنا فالخسر إضافي لا حقيقي والآية بصدد نقد الفكرة لا بصدد بيان تمام الموضوع للزكاة.

نعم لو قلنا بأن الدليل هو عموم العام (الفقراء) لا إطلاق الموضوع حتى يقال بأن الآية ليست في مقام البيان، لأصبحت الآية دليلاً على عدم اشتراط العدالة بلا إشكال.

٣. سيرة النبي والوصي

إن السير في تاريخ عهد الرسالة يثبت أن النبي ﷺ كان يقسم الزكاة بين المسلمين من دون أن يتفحص عن عدالة القابض وعدمها، وتبعه بعده الخلفاء، فهكذا كان في عهد الخلافة الراشدة للإمام علي عليه السلام، فكان يقسم بلا سؤال عن عدالة الرجل وتقواه.

وفيما روي عن النبي وأهل بيته عليه السلام إشارة إلى أن الغاية من الزكاة هي سد عيلة الفقراء، فالموضوع هو الفقير بما هو فقير، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة»^(١).

وقال الصادق عليه السلام: «فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاهم علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به»^(٢).

بل يظهر من بعض الآيات أن النبي ﷺ كان يعطي الزكاة لطائفة من الناس التي كانت تلمز النبي ﷺ فيرضون عند العطاء ويلمزون عند الحرمان، ومن المعلوم أن تلك الطبقة لا توصف بالعدالة، قال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(٣).

ولأجل ذلك يأمرهم سبحانه بالرضا بتقسيم النبي ﷺ، يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾^(٤).

١ و٢. الوسائل ٦، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و١. وقد جمع ما روي عن النبي ﷺ وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث عبدالله بن سنان.
٣. التوبة: ٥٨.
٤. التوبة: ٥٩.

٤. إطلاق الروايات الأمرة بدفع الزكاة إلى أهل الولاية

إنّ في المقام روايات تحثّ على إعطاء الزكاة للأصحاب والشيعة وأهل الولاية إلى غير ذلك من التعابير، ومن المعلوم أنّ الموضوعات التي أُشير إليها أعمّ من العادل، إذ من البعيد أن يكون جميع الأصحاب في عصر واحد عدولاً. وإليك هذه الروايات:

١. ففي مكاتبة علي بن بلال: «لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»^(١).
٢. وفي رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «هي (الزكاة) لأصحابك»^(٢).
٣. وفي رواية إبراهيم الأوسي، عن الرضا عليه السلام: «إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا»^(٣).
٤. وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: «الزكاة لأهل الولاية»^(٤).
٥. وفي رواية الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: «موضع الزكاة أهل الولاية»^(٥).
٦. وفي رواية علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ قال: «قد بين لكم ذلك في طائفة من الكتاب»^(٦).
٧. وفي رواية أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم»^(٧).

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤، ٦، ٨، ٩، ١٢، ١٥.

٧. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

فلو كانت الزكاة لأهل العدل منهم لكان في وسع الإمام أن يقيد في مورد واحد أهل الولاية بالعدل.

٥. إطلاق الروايات النافية لبعض الأصناف

هناك روايات تصرّح بعدم جواز الدفع إلى أصناف خاصة، كالمجترّة^(١)، والمجسّمة^(٢) والواقفية^(٣)، والزيدية^(٤)، والكافر والمنافق والناصب^(٥).
فلو كان الفاسق مثل هؤلاء، لجاء التصريح بالمنع في الروايات.

٦. ما يدلّ على جواز الدفع إلى الفاجر بقدر

روى بشر بن بشار، قال: قلت للرجل — يعني: أبا الحسن عليه السلام —: ما حدّ المؤمن الذي يُعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال: أو عشرة آلاف ويُعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله»^(٦). ولولا أنّ الرواية مرسلة لكان دليلاً على جواز الإعطاء حتى في صورة العلم في صرفها في معصية الله، إلّا أنّ الإرسال يصدّنا عن الاستدلال به.

٧. سيرة الحسن والحسين عليه السلام

روى عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليه السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دين موجه، أو غرم مقطع، أو فقر مدقع، ففبك شيء من هذا؟ قال: نعم،

١، ٢، ٣. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث (١)، ٢، ٤.

٤، ٥. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥، ١٣.

٦. الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

فأعطياه»^(١).

ولعلّ فيما ذكرنا من الأدلة السبعة غنى وكفاية، خصوصاً إذا قلنا بأنّ المراد من العدالة في كلمات الأصحاب هو حسن الظاهر، وعندئذ يكون الفصل بين القولين قليلاً؛ بخلاف ما إذا قلنا بأنّ المراد من العدالة هو حسن الظاهر الكاشف عن الملكة الراسخة الرادعة عن ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر.

أدلة القائلين بشرطية العدالة

استدلّ القائلون بشرطية العدالة بوجوه ذكرها صاحب الجواهر بحماس، وبذل غاية جهده في دعم الرأي المشهور، وإليك دراسة هذه الأدلة:

مركز تحقيق مكتبة نور عتبات

١. الإجماع

قد عرفت أنّ السيد المرتضى وابن زهرة نقلوا الإجماع على هذا الشرط، فقال المرتضى في «الانتصار»: «لا تخرج إلى الفساق».

وقال ابن زهرة في «الغنية»: «يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية - إلّا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها - الإيمان والعدالة»^(٢).
وعلّل هذا الشرط وسائر الشرائط بالإجماع في آخر كلامه.

يلاحظ عليه: أنّ المسألة ليست إجماعية، وقد عرفت خلو كلام ابني بابويه

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦. والغرم المقطع: ما تشدّد شناعته وفضاعته، والفقر المدقع: المذلّ كأنّه لصق بالتراب

٢. غنية النزوع: ٢/ ١٢٤.

والمفيد وسألار عن هذا القيد، كما عرفت أن العلامة نص على عدم اعتبار هذا الشرط في «المختلف» بل حكى شيخنا الطوسي في «الخلاص» عدم الاعتبار عن قوم من أصحابنا.

ولو افترضنا ثبوت الإجماع، فالإجماع مدركي استند المجمعون على الأدلة التالية، فلا قيمة لهذا الإجماع.

٢. خبر أبي خديجة (سالم بن مكرم)

ففيه: «فليقسّمها - أي الزكاة - في قوم ليس بهم بأس، أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً»^(١).

يلاحظ عليه: بأنه لا دلالة لقوله: «ليس بهم بأس» على اعتبار العدالة، لأن المراد من البأس هو القدرة وقوله: «أعفاء... لا يسألون...» كناية عن تعفّفهم عن السؤال.

٣. خبر داود الصرمي^(٢)

قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا»^(٣). بناء على عدم القول بالفصل بين شرب الخمر وغيره من الكبائر.

يلاحظ عليه: بأنه قياس مع الفارق، حيث ورد النهي عن تزويج الجارية

١. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٢. من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام يكتنّى أبا سليمان.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١؛ وفي التهذيب: ٤/ ٧٠ رقم ١٣٨،

عن داود الصرمي.

بشارب الخمر^(١)، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة^(٢) ولم يرد في غيره من أصحاب الكبائر.

٤. ما دلّ على منع ابن السبيل إذا كان سفره معصية والغارم إذا كان غرم كذلك.

يلاحظ عليه : بأنه قياس لا نقول به، وعلى فرض الصحة فهو قياس مع الفارق حيث إن الغارم تصرف في أداء الدين الذي صرفه في المعصية، بخلاف المقام فإنه يدفع للفقير بما هو فقير ليصرفه في حاجاته المحللة وربما يصرفها في حاجاته لا في المعصية.

نعم لو علم أنه يصرفه في الحرام، يمكن الاستدلال على المنع بالقياس عليه.

أما الأول فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٣).

ومعنى الآية يوالون من خالف الله ورسوله، والمعنى: لا تجتمع موالاة الكفار، مع الإيمان، والمراد به الموالاة في الدين^(٤) وعلى ذلك لا دلالة للآية على المقصود.

أما أولاً: فلأن الآية تنهى عن موالاة الكفار، لا الفساق، ويؤيده سياق الآية.

١. الوسائل: ١٤، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥-١.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥٥، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣. المجادلة: ٢٢. ٤. مجمع البيان: ٢٥٥/٥ طبعة لبنان، صيدا.

وثانياً: المنهي عنه هو الموالاة في الدين، لا الموالاة الفطرية التي هي من آثار الوشائج الرحمة كالأبوة والبنوة.

وعلى كل طريق فليس تمويل الفقير وسدّ خلته لأجل الموالاة، بل لأجل امتثال أمره سبحانه، ولولاه لأمسك عن الإنفاق مطلقاً.

وأما الثاني فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(١).

والركون إلى الشيء هو السكون إليه بالمحبة له والإنصات إليه ونقيضه النفور، والمراد من الظالمين المشركون والسورة مكية، والمراد لا تميلوا إلى المشركين بشيء من دينكم، أو لا تدهنوا الظلمة، أو الدخول معهم في ظلمهم، وأين هذا من سدّ عيلة الفقير الذي يكذب، أو يغتاب أو ينم أو يستمع إلى الأغاني وغير ذلك؟

وربما يكون الحافز إلى دفع الزكاة، رده عن العصيان، ودفعه إلى الإطاعة.

٥. ما ورد أنها تقسم على أولياء الله المعلوم عدم كون الفساق منهم^(٢).

يلاحظ عليه: أنّ للولاية مراتب مختلفة، فلو أخذنا بإطلاقه فلا يشمل إلاّ الأمثل فالأمثل، ولعلّ المراد منهم هو أهل الإيمان، في مقابل الكفار، فإنّ الناس بين مؤمن من أولياء الله سبحانه وكافر من أولياء الطاغوت، قال الله سبحانه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾^(٣).

١. هود: ١١٣.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١

٣. البقرة: ٢٥٧.

٦. قاعدة الشغل

والمراد منها هو أن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، ولا تحصل إلا بالإعطاء إلى العادل.

يلاحظ عليه: أن التمسك بالأصل إنما يصح إذا لم يكن هناك دليل اجتهادي، وإلا فلا تصل النوبة إلى ذلك الأصل.

وبالجملة: لا يمكن إثبات هذا الشرط بهذه الأدلة.

وهناك من لم يشترط العدالة لكن منع عن الدفع لمرتكبي الكبائر خصوصاً المتجاهر بالفسق.

ويمكن الاستدلال عليه بأنه القدر المتيقن من أدلة الجواز والمنع والمراد كون الرجل متهمكاً متظاهراً بالفسق على نحو يشمئز أهل الإيمان من مخالطته ومجالسته، مضافاً إلى عدم كونه شارب الخمر الذي ورد في رواية الصرمي والمراد منه هو المعتاد المذمّن، ولعلّه إلى ما ذكرنا يرجع قول ابن الجنيد: «المقيم على الكبائر»، وأما من صدر منه العصيان لعوامل قاهرة في وقت دون وقت فهو باق تحت العمومات ولا يشمل أدلة القائل بالتخصيص.

إلى هنا تمّ الكلام في الفرعين الأولين بقي الكلام في الفرع الأخير.

الفرع الثالث: اعتبار العدالة في العاملين...

هذا هو الفرع الثالث، وقد ذهب المصنّف إلى اعتبارها فيهم.

قد استدّل على اعتبارها فيهم، بوجوه ثلاثة:

١. الإجماع على اعتبارها فيهم وهو الحقّة بعد اعتضاده بالتتابع.

٢. بما في العمالة من تضمن الاستيذان.

٣. وقد سمعت ما في الصحيح من أنه «لا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً» (١) (٢).

والجميع كما ترى، إذ ليس من هذا الإجماع عين ولا أثر في كلمات القدماء. وأما الاستيهان فلا يقتضي سوى الوثوق لا العدالة، كما أن المراد من الحديث هو الوثوق لا العدالة.

على أنه لو قلنا باعتبار العدالة فلا يعتبر في حال أخذ الزكاة لأجل العمل وإنما يعتبر في حال العمل.

أضف إلى ذلك أن دفع الزكاة إليهم من باب الأجرة والجعل فيبعد اعتبار العدالة وراء الوثوق في حال العمل فضلاً عن حال الأخذ، وأقصى ما يمكن أن يقال: أنه يعتبر فيهم القوة والأمانة كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٣).

وأما قول الإمام علي عليه السلام: «ولا تأمنن عليها إلا من تثق بدينه» (٤) فالمراد بمناسبة الحكم والموضوع، هو الأمانة بأن يكون ذا ملكة في مورد الأمانات حيث لا يخونها أبداً، وأما ترك المعاصي كلها كاستماع الغيبة فلا تدل عليه.

وأما «ابن السبيل» و«الغارم» و«في الرقاب» فقد تقدم ما هو المعتبر فيها من عدم الصرف في المعصية، فلا يعتبر فيهم العدالة، وقد ورد في حديث العالم عليه السلام ما هو المعتبر فيهم، فقال في الغارمين: «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف».

١. الوسائل ٦: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. الجواهر: ١٥/٣٩٤. نقلاً عن الإرشاد والدروس والمهذب البارع والروضة.

٣. القصص: ٢٦.

٤. الوسائل ٦: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٧.

المسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.*

وقال في ابن السبيل: ابن السبيل، أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله.^(١)

فلا يشترط فيهم غير ما ورد في هذا الحديث، وأما سهم سبيل الله فقد عرفت أنه لا يوصف بالإيمان والكفر ولا بالعدالة والفسق بل كل عمل قربي أو عمل لصالح المسلمين يستفيد منه المؤمن من دون فرق بين العادل والفاسق.

وأما سهم ذوي الرقاب فعلم الاشتراط واضح، فإن الهدف تغليب الحرية على الرقية وإخراج أبناء البشر عن زي الرقية.

ثم إن هنا أمراً كان على المصنّف التنبيه عليه وهو أنه لو قلنا باعتبار العدالة هل يجب الفحص عنه أو لا؟

الظاهر أنه يختلف الحكم حسب اختلاف ما هو المشتراط، فلو قلنا بأن المعبر هي الملكة الراسخة فيجب الفحص عنها، ومثله ما لو قلنا بأن المعبر هو الحسن الظاهر سواء أكان كاشفاً عن الملكة أو لا، وأما إذا كان الفسق أو الاستهتار مانعاً فيكفي في إحرازه الأصل.

* قد صرح الأصحاب باستحباب ترجيح بعض المستحقين على بعض لأسباب تقتضي ذلك، ككونه أفضل، أو كونه ممن يستحيي السؤال، أو كونه رحمًا.

وقد عقد الكليني في «الكافي» باباً^(١) تحت عنوان «تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض» أورد فيه روايات.

ويقع الكلام في مقامات ثلاثة:

١. ما هو ملاك التفضيل؟
٢. هل التفضيل واجب أو مستحب؟
٣. إذا كان التفضيل واجباً أو مستحباً فكيف تعالج سيرة الإمام علي عليه السلام في تقسيم بيت المال بالسوية وأمره بذلك، وكذلك فعل السابقين عليه؟ وإليك الكلام فيها واحداً بعد الآخر.



١. ما هو ملاك التفضيل؟

يظهر مما رواه المشايخ في الروايات أن ملاك التفضيل أمور ثمانية:

مرکز تحقیق و پژوهش علوم اسلامی

١. الهجرة في الدين.
 ٢. العقل.
 ٣. السعة.
 ٤. تفضيل من لا يسأل على من يسأل.
 ٥. من يخاف من جزعه وهلعه.
 ٦. أهل الورع من حلة القرآن.
 ٧. تقديم الأرحام على غيرهم.
 ٨. تقديم المتجملين في صدقة الخف والظلف.
- وإليك نقل ما يدل على تلك الأمور.

١. روى عتيبة، عن عبد الله بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيتهم؟ فقال: «أعطيتهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه». ^(١)

٢. وروى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يُفضل بعض من يُعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يُفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل». ^(٢)

٣. روى عنبة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «أني النبي صلى الله عليه وآله بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً، فخص به أناساً منهم، فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء، فخرج إليهم، فقال: معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة، إنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشيتم جزعهم واهلهم». ^(٣)

٤. ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما سأله الرجل اليماني، حيث قال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف، فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكو الصنعة إلّا عند أمثالهم، فيتقون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه» فأنهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام. ^(٤)

٥. روى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي

١ و٢. الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤. المستدرک: ٧ / ١١٤، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

قراءة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟».

قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم».^(١)

٦. ويظهر من رواية عبد الله بن سنان تقديم المتجملين من المسلمين في صدقة الخف والظلف على غيرهم، وتقديم الفقراء المدقعين فيما يكال بالقفيز مما أخرجت الأرض على غيرهم.^(٢)

هذه هي الروايات الواردة ولكنها لا توافق ما ذكره المصنف حيث قال: «الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج»، ولا دليل على الترتيب المذكور فلا محيص من القول بتقديم الأصلح فالأصلح على غيره، ولعله يختلف حسب اختلاف المقامات.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

٢. التفضيل مستحب

ثم إن الظاهر من الشيخ المفيد لزوم الترجيح.

قال المفيد: يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة، والأقرب الاستحباب، وهو المشهور.^(٣)

ولكن الشيخ المفيد قد انفرد في هذه الفتوى، ولم يوافقها أحد ولسان الروايات هو الاستحباب.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣. المقنعة: ٢٥٩.

٣. كيف تعالج الروايات الدالة على لزوم التسوية؟

يدلّ بعض الروايات على أنّ سيرة الوصي عليه السلام كانت هي التسوية لا التفضيل.

روى الشيخ في «التهذيب» بسنده عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، وسئل عن قسم بيت المال؟ فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء، وفصائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبنّي رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص».

قال: «وهذا هو فعل رسول الله ﷺ في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله تعالى بسوابقهم في الإسلام، إذا كانوا بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيباً لقربه من الميت، وإنما ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعله»^(١).

هذا ويمكن حمل الرواية على مال الخراج، وهو الذي علم من النبي وعلي عليه السلام في زمن خلافته تسوية الناس في قسمته ويؤيده ما عن علي عليه السلام في «نهج البلاغة» لما عوتب على التسوية في العطاء: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟! والله لا أطور به ما سمر سمير، وما أم نجم في السماء نجماً لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف! وإنما المال مال الله»^(٢).

١. الوسائل: ١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٢. نهج البلاغة، الخطبة ١٢٦.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان أبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق.*

* في المسألة فروع ثلاثة:

١. يشترط في الفقير أن لا يكون واجب النفقة بالنسبة إلى المزكي كالأبوين والزوجة.

٢. حكم الدفع إلى واجب النفقة من باب التوسعة في المعيشة كلبس الألبسة الفاخرة، وأكل الفواكه الغالية وهكذا.

٣. لو كان عند الفقير (واجب النفقة) من تجب نفقته عليه لا على المزكي، يجوز دفع الزكاة إليه ليصرفها في نفقته، لا في نفقة نفسه.

وقبل دراسة الفروع الثلاثة نلفت نظر القارئ إلى نقطة وهي: أن هنا مسألتين يجب التفكيك بينهما وتحرير كل واحدة في محلها.

١. دفع المالك زكاته إلى من تجب نفقته عليه، وهذا هو الذي يبحث عنه في المقام.

٢. دفع المالك زكاته إلى من تجب نفقته على غيره، كدفع زيد زكاته إلى والد عمرو الذي نفقته على عمرو، لا على زيد.

وقد حصل الخلط في كلام الشيخ الأعظم وغيره عند تحرير المسألة الأولى فطرحوا أموراً، تناسب المسألة الثانية لا الأولى، ولقد أحسن المصنف حيث طرح الثانية في المسألة الحادية عشرة، فلاحظ.

إذا عرفت ذلك، فلندرس كل واحد من هذه الفروع واحداً تلو الآخر.

الأول: حكم دفع المالك زكاته إلى مَنْ تجب نفقته عليه

قال في «الحدائق»: وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.^(١)

وقال في «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلاً عن محكيته في التذكرة والتحرير وفوائد الشرائع والمدارك، بل في المحكي عن «المنتهى» أنه قول من يحفظ عنه العلم.

ولو كان هناك اختلاف، فإنها هو في دفع الزوجة زكاتها إلى الزوج.

قال العلامة في «المختلف»: قال علي بن بابويه في رسالته إلى ولده، وولده في مقنعه: ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج والزوجة، والمشهور الاختصار على العمودين - أعني: الآباء والأولاد والزوجة والمملوك - أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه.^(٢)

وسيوافيك الكلام في الزوج، ولنذكر بعض الكلمات.

قال الشيخ في «النهاية»: ولا يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لمن تلزمه النفقة عليه، مثل الوالدين والولد والجد والجدة، والزوجة والمملوك، ولا بأس أن يعطي من عدا هؤلاء من الأهل والقربات من الأخ والأخت وأولادهما، والعم والخال والعمة والخالة وأولادهم.^(٣)

وفي «المقنعة» أيضاً قريب من ذلك، فراجع.^(٤)

وقال الخرقى في متن المغني: ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن

١. الحدائق: ١٢/٢١٠.

٢. المختلف: ٣/٢٤٩.

٣. النهاية: ١٨٦.

٤. المقنعة: ٤٠.

علوا ولا للولد وإن سفل، ثم قال: ولا للزوج ولا للزوجة.

وقال ابن قدامة في شرحه: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه.^(١)

واستدل له بالعقل والنقل.

أما الأول فبوجهين:

١. أن دفع الزكاة المسقطة لوجوب الإنفاق عنه صرف للزكاة في مؤونته، وهو مخالف لأدلة الزكاة المشتملة على عنوان الإيتاء والدفع والإخراج.

٢. أن هنا واجبين:

الف: إيتاء الزكاة.

ب: الإنفاق على من تجب النفقة عليه.^(٢)

وظاهر الدليلين هو عدم التداخل، واقتضاء كل سبب امتثالاً خاصاً، فقيام امتثال واحد، مكان امتثالين، يحتاج إلى الدليل.

ومع ذلك كله فالأولى الرجوع إلى الأدلة الشرعية وتبيين سعة الموضوع وضيقه، وقد وردت في ذلك روايات:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له».^(٣)

٢. البيان: ١٩٣.

١. المغني: ٥١١/٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. مرفوعة عبد الله بن الصلت، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «خمس لا يُعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لأنه يجبر على النفقة عليهم»^(١).

٣. خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة: «يعطى منها الأخ والأخت والعَمّ والعَمّة والخال والخالة، ولا يعطى الجدّ ولا الجدة»^(٢).

٤. خبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ قال: «أبوك وأُمّك»، قلت: أبي وأُمّي، قال: «الوالدان والولد»^(٣).

وفي السند عبد الملك بن عتبة، وفي بعض عبد الله بن عتبة، والصحيح هو الأول، والمراد به هو النخعي لا الليثي، لأنه متقدم في الطبقة على إسحاق بن عمار. لاحظ رجال النجاشي بترقيم ٦٣٣.

والظاهر من سؤال الراوي وضوح المسألة عندهم وإنّ هناك من لا يجوز صرف الزكاة في حقهم، ولذلك قال: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟

٥. وخبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول»^(٤).

٦. أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن المختار، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ليس لولد ولا لوالد حقّ في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد

١. الوسائل ٦: الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٢ و٣. الوسائل ٦: الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و٣.

٤. الوسائل ٦: الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

فلم يصله فهو عاق. وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تجعلها لمن تعول.^(١)

وفي هذه الروايات غنى وكفاية.

والعنوانات الواردة في هذه الروايات عبارة عن:

١. ذلك أنهم عياله لازمون له.

٢. لأنه يجبر على النفقة عليهم.

٣. ممن تعول.

وهناك روايات تعارض بظاهرها لما ذكرناه.

١. رواية عمران بن إسماعيل القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن

الثالث عليه السلام: إن لي ولداً رجلاً ونساءً، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: «إن ذلك جائز لك».^(٢)

٢. مرسل محمد بن جرك، قال: سألت الصادق عليه السلام: أدفع عشر مالي إلى

ولد ابنتي؟ قال: «نعم، لا بأس».^(٣)

٣. صحيحة علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات

وعليه زكاة وأوصني أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاييج إن دفعوها أضرت ذلك بهم

ضرراً شديداً؟ فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً

فيدفع إلى غيرهم».^(٤)

بلاحظ على الأول بوجوه:

الأول: احتمال أن المراد من الولد الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد

عليهم مجازاً، كما عليه العلامة في «المنتهى».

١. منن البيهقي: ٢٨/٧، كتاب قسم الصدقات، باب لا يعطيها من تلزمه نفقته.

٢، ٣، ٤. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٤، ٥.

الثاني: يحتمل أن يكون المراد من الزكاة، زكاة التجارة المندوبة.
 الثالث: كما يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بالراوي بقرينة قوله: «لك»
 وأما وجه الاختصاص فلا أمر بينه وبين الإمام .
 وعلى كمال تقدير ليست الرواية صريحة في جواز الإنفاق من الزكاة على
 واجب النفقة للمزكي من الزكاة الواجبة، فلا يمكن رفع اليد به عن الروايات
 الصريحة.

ويلاحظ على الثاني - مضافاً إلى الإرسال - : أن المراد المشاورة في هبة العشر
 من أمواله إلى ولد بنته، وليس سؤالاً عن الزكاة، كما يحتمل أن يكون ولد البنت غير
 واجب النفقة على الجد لوجود الأب له.
 وأما الثالث فيلاحظ عليه بخروج المورد عن وجوب النفقة بموت الأب،
 فلذلك يجوز دفع زكاة الوالد بعد موته إلى أولاده.
 وربما يتخيل أيضاً وجود التعارض بين الأدلة المانعة وما دلّ على جواز دفع
 الرجل زكاته لقربته أو لأهل بيته، وقد عقد صاحب الوسائل لذلك باباً^(١) غير أن
 الإطلاقات المجوزة تخصّص بالأدلة المانعة، أي الخمسة الذين لا تعطى لهم
 الزكاة.

ثم إنك قد عرفت أن الزوجة ممن تجب نفقتها على الزوج فلا يجوز دفع
 الزكاة إليها من باب النفقة، فهل الحكم كذلك في مطلق الزوجة، أو يختص الحكم
 بمن لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو نشوز وإلا فيجوز دفع الزكاة إليها؟
 الظاهر عمومية الحكم لمطلق الزوجة، سواء أسقط وجوب نفقتها بشرط أو
 لا، على أن إسقاط النفقة بالشرط غير صحيح موضوعاً، لأن وجوب النفقة حكم

بل ولا للتوسعة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد، أو الولد والمملوك لهما مثلاً.*

والحكم لا يسقط بالشرط، وليس حقاً لها، مضافاً إلى أن الإسقاط مخالف لمقتضى العقد عند العرف أو مخالف للكتاب والسنة، لقوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُقُوا﴾^(١).

ويمكن أن يكون مراد المصنف من لفظة: «أو غيره من الأسباب الشرعية» النذر، كما إذا نذرت الزوجة عدم أخذ النفقة من زوجها وكان هنا رجحان في المتعلق.

وأما الناشئة فنفتتها وإن كانت ساقطة لكن إطلاق الأدلة المانعة يعم كلا القسمين.

إلى هنا تم الكلام في الفرع الأول.

* الفرع الثاني: دفع الزكاة لواجب النفقة للتوسعة

هل يجوز للمالك دفع الزكاة لمن عليه نفقته لغاية التوسعة في المعيشة ك شراء البُرّ عوض الشعير، ولبس الحرير عوض الخام؟
فيه وجوه:

فمن مجوّز مطلقاً، إلى مانع كذلك، إلى مفصل بتخصيص الجواز إذا لم يكن عند المزكي ما يوسع به عليهم، كما هو خيرة المصنف.

استدلّ للمنع بأنّ التوسعة وإن كانت غير واجبة على المنفق، إلا أنّ كثيراً من أفراد التوسعة من أفضل أفراد الواجب المخير، فإنّ شراء البرّ عوض الشعير، والحرير مكان الحام يعدّ إنفاقاً ونفقة ويشملها إطلاقات المنع خصوصاً بملاحظة ندرة الاقتصار على أقلّ الواجب على المنفقين، فإنّ الاقتصار على الحدّ الأقلّ أمر نادر.

استدلّ القائلون بالجواز بروايات.

أ. موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولا ابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده إنما يستبضعها فتغيب ^(١) عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله ليعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم» ^(٢).

ب. موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بئاله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنّما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، وليعد بها بقي من الزكاة على عياله فليشتّر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه، فإنّه ربّ فقير أسرف من غني» فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: «إنّ الغني ينفق ممّا أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي» ^(٣).

١. أي فتغيب البضاعة عن المالك الأشهر، لعلّه يبيعها نسيئة.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

ج. وموثقة أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول» وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، قال: «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيد لها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يُطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقتسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاه عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضها وأقسم بعضها في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمائة، زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم»^(١).

د. خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟» قال: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدري، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة»، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويُبقي منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس»^(٢).

هذه هي الروايات التي استدلل بها على الجواز في مقابل إطلاق المنع، والكل لا يخلو من تأمل ونظر.

أما الأولى، فالظاهر أنّ المراد من الزكاة هو زكاة التجارة بقريئة قوله: «وليس

١. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

له حرفة بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر»، فتكون الزكاة من قسم المندوب الذي يجوز صرفه في واجب النفقة.

أضف إلى ذلك: حسب الظاهر أن الابن عاجز غير متمكن عن الإنفاق الواجب، فعند ذلك يجوز له تكميل النفقة بالزكاة الواجبة عليه، والشاهد عليه قوله: «وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً».

وأما قوله: يتسع ففي نسخة الكافي «يسبغ»، ولعل المراد منها واحد، وهو إكمال النفقة.

والحاصل: أن الرواية ليست صريحة في الزكاة الواجبة وكون المالك قادراً على الإنفاق اللازم من غير جهة الزكاة. وأما الثانية، فهي كالرواية الأولى من حيث الاحتمال، وأن المراد من الزكاة هو زكاة التجارة بشهادة قوله: «ويكسب بماله»، وأما النهي عن أكل نفسه، فلأجل أنه يمنع عن صدق الدفع المستحب.

وأما الثالثة فالحق أن قوله: «ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيد لها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه» ظاهر في دفع الزكاة للتوسعة، لكنه ليس صريحاً في غير التجارة فإن قوله: إذا كان لرجل خمسمائة درهم، كما يحتمل أن يكون المسؤول هو زكاة النقدين يحتمل أن يكون المسؤول زكاة التجارة.

ولأجل ذلك لا يمكن رفع اليد بهذا الظاهر المتزلزل عن العمومات المانعة. وأما الرابعة فالرواية ظاهرة في زكاة التجارة، وأما التعبير باللزوم لأجل كون الاستحباب أكد.

وبالجملة لم نجد رواية صريحة في جواز دفع الزكاة الواجبة لمن تجب نفقته على المزكي لغاية التوسعة، ولذلك يقول صاحب الجواهر:

المسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.*

ويحتمل أن يكون المراد في الجميع زكاة التجارة التي قد عرفت نديها، فيكون المقصود أولوية استحباب التوسعة من إخراج زكاة التجارة، بل بعضها كاد يكون صريحاً في ذلك، ومنه يعلم الحال في غيره لكون الجميع على مذاق واحد، بل ظاهر آخر أنه لا زكاة عليه للتوسعة المزبورة، لأنّه يخرجها ويحتسبها عليهم، على أنّه يمكن أن يكون المراد غير واجبي النفقة من عياله.^(١)

ولو افترضنا دلالة الروايات، فموردها هو ما إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، فالقول بالمنع أقوى وأحوط، ومع غرض النظر عنه فالتفصيل بين التمكن فلا يوسع وعدمه فيصرف فيها أوضح.

الفرع الثالث: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لينفقها على من تجب نفقته عليه، لا على المزكي، كالزوجة لتنفقها على والدها، وولد الوالد ومملوكه، ودليله واضح، لاختصاص أدلة المنع بواجب النفقة، وقد عرفت لسان التعليقات الواردة فيها، ونفقة والد الزوجة ليس على عاتق الزوج.

* إن النصوص المانعة ظاهرة في دفع الزكاة لواجب النفقة من يابها فلا يدل على المنع عن الدفع بعنوان آخر.

قال المحقق: لو كان من تجب نفقته: عاملاً جاز أن يأخذ من الزكاة، وكذا

الغازي والغارم والمكاتب، وابن السبيل، لكن يأخذ هذا مازاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة.^(١)

وقال صاحب الجواهر قبل كلام المحقق: فمن المعلوم أن منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء لا مطلقاً، أما إذا دخلوا تحت مستحقي باقي السهام فلا خلاف معتد به كما لا إشكال في جواز الدفع إليهم من المالك وغيره، لعموم الأدلة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء.^(٢)

ويدل على ذلك ما دل على قضاء دين الأب من الزكاة، حيث إن الواجب نفقة الأب لا دينه، ففي رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه».^(٣)

ومع ذلك فلا يخفى ما في الأمثلة التي ذكرها المصنف من النظر فإن الكلام في دفع المالك المزكي، والعامل والمؤلفة والرقاب قسم المكاتب العاجز يأخذون الزكاة من الحاكم، لا المالك، والأولى التمثيل بالغارم فقط، فتأمل.

١. الشرائع: ١/ ١٦٣.

٢. الجواهر: ١٥/ ٤٠٥.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ولاحظ الحديث ١.

المسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة المورس الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان محتجاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً.*

* هذه هي المسألة التي سبق ذكرها إجمالاً والفرق بينها وبين ما سبق^(١) أنّ المالك في المسألة السابقة يدفع زكاته لمن وجبت نفقته عليه، وأمّا المقام فالمالك يدفع زكاته للفقير الذي تجب نفقته على الغير، كما إذا دفع زكاته إلى ولد الرجل الأجنبي أو زوجته، حيث إنّ نفقتهما على الرجل لا على المزكّي، ولكنه يدفع الزكاة إليهما ليغنيهما عن إنفاقه.

وعلى ضوء هذا فهنا مسائل ثلاث متشابهة يجب التركيز على التفريق بينها:
الأولى: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لينفقها على حوائج نفسه، وهذه هي المسألة الأصلية وقد طرحها المصنّف تحت عنوان قوله: «الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته عليه».

الثانية: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لكن لا لينفقها على حوائج نفسه، بل لينفقها على من تجب نفقته عليه لا على المزكّي، كما إذا دفع زكاته إلى الوالد لينفقها في مؤونة زوجته وولده حيث إنّ نفقة الوالد على المالك وليست نفقة زوجته وولده

١. أي في قوله: الثالث أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّي كالأبوين الخ.

الصغير عليه، وهذه هي التي طرحها المصنّف في ذيل الثالث في قوله: «نعم يجوز دفعها إليهم (واجبي النفقة) إذا كان عندهم من تجب نفقتهم عليهم».

الثالثة: دفع الزكاة لمن تجب نفقته على الغير، كما إذا أنفق زكاته على أولاد الأثرياء وزوجاتهم بملاك أنهم فقراء وإن كان الآباء والأزواج أثرياء. وهذه هي المسائل التي استعرضها المصنّف في المقام، فعلى الطالب أن يفرّق بينها.

إذا عرفت هذا، فنقول: إنّ الكلام في المقام في المسألة الثالثة التي أشرنا إليها، وهي دفع الزكاة إلى أولاد الأثرياء وزوجاتهم، فهاهنا أقوال أو احتمالات: الأول: جواز دفع الزكاة مطلقاً.

الثاني: عدم جوازه كذلك.

الثالث: الفرق بين كون المنفق (من وجبت نفقته عليه) غنياً باذلاً فلا يجوز الإعطاء، وكونه فقيراً أو غنياً غير باذل فيجوز الإعطاء.

الرابع: الفرق بين الزوجة فلا تعطى وغيرها.

الخامس: الفرق بين الدفع للتوسعة في المعيشة فيجوز دون غيرها.

السادس: الفرق بين إنفاق المنفق بلا منّة ولا حرج فلا يجوز، وما إذا كان يستتبعه المنّة والحرج فيجوز.

هذه احتمالات ستة:

وأما مباني الأقوال فهو:

١. أنّ وجوب إنفاق المنفق على عياله من الولد والزوجة يرفع الفقر، سواء أنفق أو لا، فلا يجوز مطلقاً.

٢. أنّ الحكم الشرعي بوجوب الإنفاق لا يرفع الفقر كذلك فيجوز مطلقاً.

٣. يفصل بين كون المنفق غنياً باذلاً فالإيجاب الشرعي رفع لعنوان الفقر

عن الولد والزوجة، وبين كونه فقيراً أو ممتنعاً عن البذل فلا يرفع الفقر .

٤. أو يفصل بين كون وجوب الإنفاق مستتباً للضمان إذا لم ينفق فيرفع الفقر، كما في مورد الزوجة فإنه إذا أنفق الزوج فهو، وإلا يكون ديناً في ذمته، فلا يوصف بالفقر لأجل كونه دائناً ومستحقاً في ذمته ما يكفي مؤونته؛ أو كونه غير مستتب بحكم وضعي إذا لم ينفق فلا يرفع الفقر، وعلى ذلك فلا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة وإن كان الزوج فقيراً أو ممتنعاً وبين غيرها فيجوز.

٥. أو يفصل بين كون الدفع للتوسعة في المعيشة فيجوز، والمراد من التوسعة الأمور الزائدة على ما يجب على الوالد والزوج، كمصارف السفر والضيوف والتنزهات لعدم وجوب الإنفاق في هذه الموارد فالفقر يكون باقياً؛ وبين غيرها مما يعد نفقة واجبة على المنفق فلا يجوز.

٦. أو يفصل بين كون البذل صادراً عن مئة وخرج فلا يجب الأخذ فيوصف بالفقر، وبين كونه مجرداً عنهما فيكون إيجاب البذل رافعاً للفقر.

هذه هي الأقوال الستة مع مبانيها.

والحق هو القول الثالث، وهو التفريق بين غنى المنفق وبذله وبين إعساره أو امتناعه، فلا يوصف بالفقر في الأول بخلاف الثاني، قال الشيخ الأنصاري في زكاته:

والتحقيق أن يقال: إن كان يعد غنياً في صورة بذل النفقة له والثوق بالبذل ولا يكون في عياله من تجب عليه نفقته لو تمكن، فلا يجوز له أخذ الزكاة من المنفق اتفاقاً، بل ولا من غيره وفاقاً لما عن «التذكرة» و«شرح الإرشاد» للمحقق الأردبيلي، واختاره في شرح المفاتيح والغنائم لصدق الغنى عليه بعد اجتماع وصفي وجوب الإنفاق عليه وبذل المنفق، وإن كان كل واحد منهما لا يكفي في نفسي الفقر عنه

إلا إذا امتنع المنفق.^(١)

وقد أشار الشيخ في كلامه هذا إلى أن التفصيل هو خيرة العلامة في «التذكرة» و«شرح الإرشاد» للمحقق الأردبيلي، بل هو خيرة الشهيد في «البيان» والسيد في «المدارك»، ولا بأس بنقل نصوصهم:

١. قال العلامة: لو كان للولد المعسر أو الزوجة الفقيرة أو الأب الفقير، والد أو زوج أو ولد موسرون، وكلّ منهم ينفق على من تحب عليه، لم يجوز دفع الزكاة إليهم، لأن الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة، فأشبهوا من له عقار يستغني بأجرته.

وإن لم ينفق أحد منهم وتعذر ذلك جاز الدفع إليهم، كما لو تعطلت منفعة العقار.^(٢)

وظاهر كلامه هو القول الثالث.

٢. وقال الشهيد في «البيان»: ولو لم يبذل النفقة جاز من غيره قطعاً.^(٣)

٣. وقال المحقق الأردبيلي: لا يجوز لغير من وجب نفقتهم عليه أيضاً إعطاؤهم من سهم الفقراء مع كون المنفق غنياً باذلاً، إذ ليس ذلك بأقل من الكاسب القادر على القوت.^(٤)

٤. وقال السيد في «المدارك»: ولو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول في الجميع قولاً واحداً.^(٥)

وهذه النصوص ترمي إلى القول الثالث.

٢. التذكرة: ٥/٢٤٤، ضمن المسألة ١٦٤.

٤. مجمع الفائدة والبرهان: ٤/١٧٨.

١. كتاب الزكاة: ٣٣٥.

٣. البيان: ١٩٤.

٥. المدارك: ٥/٢٤٧.

فإن قلت: إن وجوب الإنفاق في رتبة جواز أخذ الزكاة، فكما أن وجوب الإنفاق يصلح لأن يرفع موضوع أخذ الزكاة (الفقير)، كذلك يمكن أن يكون الحكم الثاني (جواز أخذ الزكاة) أو دفع الزكاة رافعاً لموضوع وجوب الإنفاق. قلت: الفرق بين وجوب الإنفاق وجواز دفع الزكاة واضح، وهو أن موضوع وجوب الإنفاق هو عدم الاستطاعة و القدرة على مؤونة نفسه، وهذا حاصل بالفعل حتى وإن تكفله رجل من باب الزكاة فإن عدم الاستطاعة لا يرتفع ببذل الغير، وأما جواز دفع الزكاة فموضوعه الحاجة والفقر وهو يرتفع بالإنفاق الواجب^(١).

وحاصله: أن موضوع الإنفاق موضوعه فعلي ومع شمول الحكم عليه، يرتفع الفقر فيرتفع الحكم الثاني بارتفاع موضوعه.

يلاحظ عليه: بأن وجوب الإنفاق بما أنه حكم تكليفي لا يخرج من وجبت نفقته عليه عن حد الفقر وهو أنه غير مالك لمؤونة السنة. نعم لو بذل جميع مؤونة السنة مرة واحدة لخرج عن الفقر إلى الغنى، والمفروض غير ذلك. وعلى ذلك فكل من الحكمين يمكن أن يكون مانعاً للآخر.

والأولى أن يقال: انصراف أدلة الزكاة عن مثل تلك الموارد، وذلك لأن الغاية من تشريعها هو رفع الحاجات وسد الخلل، وأما من وجبت نفقته على الغير وهو غني باذل فلا يقال أنه ذو حاجة وخلّة يجب رفع حاجاته، ولأجل ذلك يعدّ دفع الزكاة إلى أولاد الأثرياء وزوجاتهم أمراً منكراً.

إلى هنا تبين أن القولين الأولين بين الإفراط والتفريط والقول الثالث هو الأوسط.

وأما الوجه الرابع، أعني: الفرق بين وجوب الإنفاق المستتبع للضمان كالزوجية وغيره فلا يجوز في الأول دون الثاني، فهو غير تام، لأنه لا يخرج الزوجة عند إعسار الزوج أو امتناعه عن كونها فقيرة، فالميزان هو غنى الزوج وبذله لا كون وجوب الإنفاق مستتبعا للضمان وعدمه.

وأما الوجه الخامس - أعني: الفرق بين كون الدفع للتوسعة في المعيشة وعدمها - فيجوز في الأولى إذا لم يكن المنفق باذلاً لها دون الثاني؛ فيمكن أن يكون وجهه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس»^(١).

فقد استدلّ به العلامة في «المنتهى»^(٢)، والشهيد في «البيان»^(٣) وصاحب

الحدائق^(٤).

مركز تحقيق مكتبة نور

وقال الأخير: دلّت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على جواز الأخذ بالتوسعة إذا كانوا لا يوسعون عليه، فيجب الوقوف عليها وتخصيص تلك الأخبار بها^(٥).

لكن في دلالة الرواية نظر حيث يحتمل أن يكون المراد من التوسعة هو النفقة اللازمة في مقابل التضييق والتقتير وهو الذي اختاره الشيخ في زكاته، قال: لكن الظاهر منها إرادة التوسعة في مقابلة التضييق لا الفضل، ولو سلم ظهورها في إرادة الفضل عن النفقة اللائقة فلا بد أن تحمل على ما ذكرنا، لأنها لا

١. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. المنتهى: ١/٥٢٩.

٣. البيان: ٣١٦.

٤. الحدائق الناضرة: ١٢/٢١٢.

تقاوم العمومات الكثيرة المانعة من إعطاء الغني.^(١)

والحق ما عليه المصنّف في المتن في الإعطاء لغاية التوسعة، وهو التفريق بين غنى الزوج وبذله للتوسعة ومع إعساره أو تقتيره، فلا يجوز في الصورة الأولى دون الثانية، لانصراف الفقير عن الصورة الأولى دون الثانية، وقد مرّ أنّ دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها حسب حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، بل ولو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها وكذلك الثياب والألبسة الصيفية والشتوية، السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذها للزكاة بشرائط.^(٢)

وعلى ذلك فلو امتنع عن البذل لأمثال هذه الأمور يصبح الولد والزوجة كسائر الفقراء ممّن يحتاجون إليها، ولذلك قال المصنّف: بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً. وأمّا الوجه السادس وهو كون البذل مرفقاً بالمنّة والخرج فيجوز ترك أخذها، والاكتفاء بالزكاة لحكومة أدلة الخرج على وجوب الأخذ أو انصراف الوجوب إلى غير صورة المن والإحراج.

وبذلك ظهر أنّه لا منافاة بين الوجه الثالث، والخامس والرابع.

١. الزكاة: ٣٣٩.

٢. كتاب الزكاة، فصل في أصناف المستحقين، المسألة ٣.

المسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعة. وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج. *

* هنا فروع:

١. دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة.

٢. دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا أسقطت وجوب نفقتها بالشرط.

٣. حكم دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة إذا شرطت الإنفاق عليها في ضمن

العقد.

مركز تحقيق مكتبة نور

وإليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

أما الفرع الأول: فيجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة إذا كانت فقيرة،

لعدم وجوب نفقتها على الزوج.

وبعبارة أخرى: إن الملاك للمنع هو قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنهم عياله

لازمون له»^(١)، وقوله عليه السلام: «لأنه يجبر على النفقة عليهم»^(٢) ومن المعلوم عدم

صدقهما على المنقطعة، إذ ليس في العقد المنقطع نفقة.

فإن قلت: وردت الزوجة في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة،

المسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه.*

وذلك أنّهم عياله لازمون له^(١).

قلت: المراد من المرأة هي غير المنقطعة بشهادة التعليل الوارد فيها، وهو: أنّهم عياله لازمون له، والمنقطعة على طرف النقيض من التعليل. وبهذا يعلم ضعف ما حكى عن بعضهم من عموم المنع لإطلاق النص، لما عرفت من أنّ النص غير مطلق بل معلّل بالتعليل.

وأما الفرع الثاني، أعني: جواز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه كالنشوز، فالأجل أنّها بحكم المنقطعة في عدم وجوب الإنفاق، فتخرج عن كونها لازمة للزوج.

وأما الفرع الثالث، أعني: إذا وجبت نفقة المتمتع بها من جهة الشرط أو نحوه، فلا يجوز الدفع إليها، سواء كان الدافع هو الزوج كما هو معلوم أو غيره لكن مع يسار الزوج، والحق أن يقال: أنّه لا يجوز الدفع إذا كان الزوج غنياً وباذلاً دون ما إذا كان فقيراً أو ممتنعاً.

فما عن المصنّف من الاكتفاء بقوله: «مع يسار الزوج» يجب أن يعطف عليه: وبذله.

* إذا كانت الزوجة ناشزة فقال المحقّق في «المعتبر»^(٢) أنّها كالطليعة، لتمكّنها من النفقة بالرجوع إلى الطاعة، ويؤيده ما في صحيحة زرارة في تعريف

١. الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. المعتبر: ٢/٥٨٢.

المسألة ١٤ : يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها. وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية.*

الغني: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(١) وهي متمكنة عن كف نفسها عنها بسهولة بالرجوع إلى طاعة الزوج غير المحرجة. ويمكن أن يقال: إن المدار لمنع صرف الزكاة هو لزوم الإنفاق وكونها لازمة للزوج، أو أن المنفق يجبر على البذل، وكلها غير موجودة في الناشئة وقدرتها على الطاعة لا تدرجها تحت الموضوع كما في الجواهر^(٢).
ولكنه ضعيف، لأن المراد هو كون المورد مما يعد لازماً للمنفق حسب الطبع، وهي كذلك لا بحسب العوارض مثل النشوز.

تتميم

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

لا فرق فيما ذكرنا بين وجوب الإنفاق بالأصالة وبين الوجوب بنذر وشبهه، لعموم التعليل المتقدم وصدق الغنى معه. لا سيما إذا قلنا بأن المندور له يملك على الناذر ذلك ويستقر ذلك في ذمته بمجرد النذر، ومنه يعلم وضوح جهة المنع فيما إذا وجب بشرط في ضمن عقد لازم.

* إذا كان الزوج فقيراً مستحقاً للزكاة، والزوجة ممن عليها الزكاة، فهل يجوز أن تدفع زكاتها إلى زوجها ليصرفها في مؤونته التي منها نفقة زوجته؟
وإنما خص الزوجة والزوج بالذكر ولم يذكر الآباء والأولاد، إذ ليس الزوج واجب النفقة على الزوجة، فيصح فيه القول بإعطاء زكاتها له لينفقها عليها.

١. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

٢. الجواهر: ٤٠٣/١٥.

بخلاف الآباء والأولاد، لأن نفقة كل على الآخر إذا كانوا فقراء دونها إذا كانوا أغنياء.

وعلى هذا فلو كان الآباء أغنياء، فلا يستحقون الزكاة بالذات لا من الأولاد ولا من غيرهم. وإن كانوا فقراء فهم واجبو النفقة على الأولاد، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، سواء كانت الغاية صرف الزكاة في الآباء لكونهم واجبي النفقة على المزكى ولا في حق أولادهم لكونهم أغنياء حسب الفرض، ويأتي مثل ذلك في دفع الآباء الزكاة للأولاد.

وعلى كل تقدير قال الشيخ في «الخلاص»: يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها إذا كان فقيراً من سهم الفقراء. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ وهذا فقير، وتخصيصه يحتاج إلى دليل.^(١)

وحاصل استدلال الشيخ: أن الزوج من مصاديق الفقراء والزكاة لهم فيجوز الدفع إليه مطلقاً، سواء كان الدافع ممن تجب نفقته عليه أو لا، وإخراج دفع من وجبت نفقته على الفقير من الآية يحتاج إلى الدليل. وقال في «المبسوط»: إذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكاتها من سهم الفقراء.^(٢)

وما استدلل به الشيخ واف بالمقصود، واستدلّت الشافعية على الجواز بثلاث روايات قاصرة عن إثبات المراد:

١. الخلاص: ٤/٢٣٩، كتاب الصدقات، المسألة ٢٥.

٢. المبسوط: ١/٢٥٩.

١. أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكانت عندي حلتي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم.

٢. أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ، لها أيتام في حجرها أفعطيتهم زكاتها؟ قال: نعم.

٣. أنت النبي امرأة، فقالت: يا رسول الله إن علي نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً وإن لي زوجاً فقيراً، أفيجزي عني أن أعطيه؟ قال: نعم، لك كفلان من الأجر.^(١)

ولكن الروايات - على فرض صحة الاحتجاج - قاصرة الدلالة.

فإن مورد الحديث الأول هو الحلتي وليس فيها الزكاة.

وأما الحديث الثاني فليس فيه كلمة الزوج.

وأما الحديث الثالث فرواه الجوزجاني بإسناده عن عطاء، وهو حديث

مرسل، والأولى الاستدلال بدخول الزوج تحت العمومات.

واستدل أبو حنيفة بوجوه:

١. أنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالأخر.

٢. أنها تنتفع بدفعها إليه، لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن

بأخذ الزكاة من الإنفاق فتنتفعه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع في الحالين، فلم يجز لها ذلك.

يلاحظ على الأول: بأن الموضوع للمنع هو دفع الزكاة إلى واجب النفقة وهو

ينطبق على دفع الزوج زكاته للزوجة دون العكس، إذ لا يلزم نفقة الزوج على الزوجة، فكونه أحد الزوجين ليس موضوعاً للحكم حتى يعم الطرفين .
وأما الثاني فالمفروض هو الصورة الأولى - أعني: كون الزوج عاجزاً عن الإنفاق لا متمكناً - لكن تمكنه بعد الأخذ من الإنفاق عليها غير ضار، لأن الميزان لجواز الأخذ حال الأخذ، ولا دليل على أن انتفاع الدافع بدفع الزكاة مانع عن صحته، بشهادة أنه يجوز دفع الزكاة إلى الغريم حتى يوفي بها دينه فينتفع الدافع .
نعم نقل العلامة في «المختلف» عن علي بن بابويه في رسالته إلى ولده، وولده في مقنعه:

ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج والزوجة .
ثم قال العلامة: المشهور الاقتصار على العمودين - أعني: الآباء والأولاد والزوجة والمملوك - أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه .
هذا وقد استدلل العلامة على الجواز بما أوضحنا حاله فقال: لنا: إنه فقير فيدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ . ولأن المقتضي للوجوب موجود، وهو دفع حاجة الفقير؛ والمانع وهو القرابة، أو إيجاب النفقة مفقود، فيثبت جواز الدفع .

احتجاً بأن النفع في الحقيقة عائد إليها لجواز الإنفاق عليها منه .
والجواب: لا مانع من ذلك، كما لو دفع الزكاة إلى مديونه فدفعها إليه من دينه .^(١)

ومثل الزوجة من وجبت نفقته على إنسان بسبب النذر والشرط فيجوز للمشروط له دفع زكاته إلى من وجبت نفقته عليه بالنذر، والدليل هو إطلاق الأدلة وليس انتفاع الدافع بالدفع مانعاً عن جوازه .

المسألة ١٥ : إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له، فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأنخ وأولاده والعَم والخال وأولادهم، وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه. *

* إذا عال الرجل بأحد تبرعاً، سواء كان المنفق عليه أجنبياً أو قريباً، فهل يجوز على المنفق أن يدفع زكاته إلى المنفق عليه حتى يستغني عن الإنفاق أو لا؟ فكون العيلولة للقريب والأجنبي لا يوجب عقد مسألتين، فإن الملاك هو دفع الزكاة إلى من عال بأحد تبرعاً من دون ملزم شرعي، سواء أكان أجنبياً أو قريباً، والقريب وارثاً كما في أحد الأخوين بالنسبة إلى الآخر أو غير وارث. قال العلامة في «التذكرة»: العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الإعطاء عند علمائنا أجمع، وهو قول أكثر العلماء، فلو كان في عائلته من لا يجب الإنفاق عليه كيتيم أجنبي جاز أن يدفع زكاته إليه، لأنه داخل في الأصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس، فلا يجوز تخصيصه من العمومات بغير دليل.

وعن أحد رواية بالمنع، لأنه يتنفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤونته، ولو سلم لم يضر، فإنه نفع لا يسقط واجباً عنه، إذ العيلولة ليست واجبة.^(١) ثم إن موضوع البحث هو مانعية العيلولة عن دفع الزكاة، وأما مانعية القرابة بما هي هي مجردة عن العيلولة فسيوافيك البحث فيها في المسألة ١٦. وبذلك يعلم أن ما ذكره العلامة في «التذكرة» قبيل هذا المقام يرجع إلى

مانعية القرابة بها هي هي دون مانعية العيلولة، قال في ذلك المقام:

لو كان القريب ممن لا تجب نفقته جاز الدفع إليه بأي سبب كان...^(١)

وعلى كل حال فالجواز هو الأقوى، وذلك لأن المانع من الدفع وجوب النفقة على المدفوع إليه بحيث يصدق على الدافع أن «عياله لازمون له» كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(٢)، أو أنه «يجبر على النفقة عليهم» كما في رواية العلل^(٣). لكن مجرد التعهد على الإعطاء والعيلولة لا يجعل المنفق عليه ممن يلزم عليه الإنفاق.

وبعبارة أخرى: أن التبرع لا يغير الواقع، فهو ليس بواجب النفقة.

ويمكن الاستدلال على المنع بروايتين:

١. معتبرة أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تقول»^(٤).

فالظاهر أن المراد ممن وجب نفقتهم عليه، وقد عرفهم الإمام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بقوله: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له»^(٥).

٢. صحيحة محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه»^(٦).

وظاهر الرواية كون الأخ وابن الأخ ممن يجب نفقته على الأخ الكبير فلا يجوز دفع زكاته إليه.

١. التذكرة: ٥/٢٦٦.

٢ و٣. الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٤.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٥. الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٦. الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ٦.

يلاحظ عليه - بعد فرض صحّة الحديث -: أنّه خارج عن موضوع البحث، فإنّ موضوعه هو من عال بأحد تبرعاً، والأخ الصغير وابن الأخ على هذا الحديث بمن تجب نفقته على الرجل وجوباً ذاتياً لا تبرعياً.

على أنّ الحديث معرض عنه، إذ لم يقل أحد بوجوب الإنفاق عليه، وهو خارج عن الخمسة المحدّد في غير واحد من الروايات كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وغيرهما ممّا ذكره صاحب الوسائل في أبواب النفقات.^(١)

ثمّ إنّ المحقّق الخوئي حمل الحديث على التّقية قائلاً بأنّ العامّة قالت بوجوب نفقة الوارث على الموروث.^(٢)

ولكنّه غير تام، لأنّ فقهاء السّنة ذهبوا إلى أنّ نفقة الموروث على الوارث لا العكس، ولأجل ذلك ذهب أحمد إلى أنّ الموروث يدفع زكاته على الوارث دون العكس. قال العلامة: وقال أحمد: على الوارث منها نفقة موروثه فليس له [الوارث] دفع زكاته إليه وليس على الموروث منها نفقة وارثه، فلا يمنع من دفع زكاته إليه.^(٣)

هذا كلّه حول زكاة المنفق بالنسبة إلى من عال تبرعاً، وأمّا زكاة الغير بالنسبة إليهم، فيظهر حاله ممّا ذكرناه في المسألة ١١ - أعني قوله: «يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه» - فالظاهر أنّ التفصيل الماضي يأتي في المقام أيضاً، فلو كان المتبرّع متمكناً وباذلاً فالأحوط عدم دفع الغير زكاته إليهم، لاحتمال عدم صدق الفقر مع وجود باذل لهم، بخلاف ما إذا

١. الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

٢. مستند العروة: ٢٤ / ١٧٠.

٣. التذكرة: ٥ / ٢٦٧.

المسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر أي الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: «على ذي الرحم الكاشح» وفي آخر: «لا صدقة وذو رحم محتاج».*

كان عاجزاً أو ممتنعاً فيجوز، ومع ذلك فالفرق بين المقام وما ذكر في المسألة ١١ واضح جداً، لأن المفروض في المقام عدم وجود من تجب نفقتهم عليه وإنما الموجود هو المنفق تبرعاً بخلاف المذكور في المسألة الحادية عشرة، لأن المفروض وجود من تجب نفقتهم عليه ومع ذلك يقوم غيره بالإنفاق عليهم من الزكاة.

* قال الشيخ في «النهاية»: «ولا بأس أن يعطي من عدا هؤلاء من الأهل والقربات من الأخ والأخت وأولادهما والعم والخال والعمة والخالة وأولادهم. والأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد، فإن جعل للقريب قسط، وللبعيد قسط كان أفضل»^(١).

ويدل عليه موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إتيان الزكاة أفأعطيهم منها؟

قال: «أستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم».

قال: قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟

المسألة ١٧: يجوز للسوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج وكذا العكس.*

قال: «أبوك وأُمك»، قلت: أبي و أُمي؟ قال: «الوالدان والولد».^(١)
والعجب من إمام الحنابلة أنه منع ذلك وإن أفتى بجوازه ابن قدامة الذي هو من تلاميذ منهجه.

قال: فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه، لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤنته، والصحيح إن شاء الله جواز دفعها إليه، لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجها من عموم النص بغير دليل.^(٢)

* الجواز وعدمه مبنياً على عدم وجوب الإعفاف ووجوبه، فالمشهور على الأول فلا يجب نفقة تزويج كل على الآخر، فيصبح كدين كل للآخر، أو للغير.
قال المحقق في «الشرائع»: «ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له».^(٣)

وقال في «الجواهر» في ذيل العبارة: بلا خلاف معتد به أجده فيه، للأصل السالم عن معارضة إطلاق النفقة في الأدلة السابقة بعد القطع أو الظن بعدم إرادة ما يشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها ما هو المتعارف في الإنفاق من سدّ العوزة، وستر العورة وما يتبعها، والمصاحبة بالمعروف، المأمور بها في الوالدين إنما

١. الكافي: ٣/ ٥٥١، الحديث ١؛ الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، والباب ١٣ منها، الحديث ٢.

٢. المغني: ٢/ ٥١٤.

٣. الجواهر: ٣١/ ٣٧٧، قسم المتن.

يراد بها المتعارف من المعروف، وليس هو إلا ما ذكرنا، لا أقل من الشك في ذلك، والأصل البراءة.^(١)

والأظهر في تفسير «المصاحبة بالمعروف» بقريظة صدر الآية هو أن لا يكون الاختلاف في الدين سبباً للعقوق والخشونة، بل يعامل معهما معاملة الرفق قال سبحانه: ﴿وإن جاهدك على أن تُشركَ بي ما ليس لك به علمٌ فلا تُطغهما وصاحِبُهُما في الدنيا مَعْرُوفاً﴾^(٢)، وأين هو من الإعفاف ودفع مصارف التزويج؟!

نعم يمكن أن يقال بدخول الإعفاف في مفهوم «النفقة» التي هي الموضوع للوجوب، ففي صحيح جميل: «لا يجبر الرجل إلا على نفقة الوالدين والولد»^(٣) إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على لفظ «النفقة» وقد ثبت في محله أنه لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب بل الملاك ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان، فلو احتاج إلى خادم يخدمه ومركب يركبه إلى غير ذلك من ضروريات الحياة حسب الشأن والمنزلة، يجب على المتفق إنفاقهما، وليست الحاجة إلى الزوجة بأقلّ منهما، ولأجل ذلك قلنا في محله بوجوب الإعفاف من باب أداء حاجاته على وجه لولا التزويج لما استقامت حياته.^(٤)

وقد احتاط السيد الإصفهاني في «الوسيلة» وقال: وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته على التزويج وبذل الصداق خصوصاً مع الأب فتكون النتيجة، عدم جواز الدفع للوالدين أو الولد للصرف في الإعفاف.

٢. لقمان: ١٥.

١. الجواهر: ٣١/٣٧٧.

٣. الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ٢ ولاحظ الحديث ٣.

٤. لاحظ «نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء»: ٢/٣٩٤.

المسألة ١٨ : يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله. *

وأما دفع الزكاة للإعفاف من باب التوسعة فهو مبني على جواز صرف الزكاة في واجب النفقة لأجلها، وقد مرّ الكلام فيه في ذيل الأمر الثالث، أعني قوله: «بل ولا للتوسعة على الأحوط وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يُوسّع به عليهم»

فخرجنا بالنتيجة التالية: أنه إذا كان الإعفاف جزءاً من النفقة الواجبة، أو تنمياً لها، لا يجوز صرف الزكاة سواء تمكن المنفق أو لا، بقول واحد. نعم لو قلنا بعدم كونه منهما، بل دخلاً في التوسعة، فالجواز وعدمه مبني على جواز الصرف في التوسعة وعدمه، وقد عرفت أن الأقوى عدم الجواز مطلقاً.

* هنا فرعان:

١. دفع الزكاة إلى الولد من سهم الفقراء ليصرفها فيمن تجب نفقته عليه، لا على المزكي.

٢. دفع الزكاة إلى الولد - نفسه - لا للصرف في حق الآخرين بل ليشتري بها لنفسه الكتب العلمية من سهم سبيل الله.

أما الأول: فهو مبني على أن نفقة زوجة الولد ليست جزءاً من نفقة الولد، وإلا تجب كنفقة نفس الولد، ولا يصحّ الدفع لهذا الغرض؛ وبما أن المشهور يرى الإعفاف أمراً غير واجب، تكون نفقة الزوجة على عاتق الولد، لا على والده، فعندئذ تصبغ زوجته فقيرة، تدخل تحت قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾

المسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً.

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغير الإنفاق.

وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكي عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتمة، لأنها أيضاً نوع من التوسعة. لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.*

فيصبح دفعها إليها من سهم الفقراء إذا كان الولد عاجزاً عن نفقتها أو ممتنعاً.^(١)
وأما الثاني - أعني: دفعها إلى الولد نفسه لشراء الكتب العلمية -: فلا يجوز من سهم الفقراء في مورد الكتب اللازمة حسب قضاء البيئة، كالكتب الكلاسيكية، لأنها من المؤونة العرفية الواجبة؛ وأما الزائدة منها فلا يجوز مطلقاً لا من سهم الفقراء، ولا من سهم سبيل الله. أما الأول فلأنه يعدّ حينئذٍ من مصاديق التوسعة، وقد مرّ عدم جوازها في مورد واجب النفقة؛ وأما الثاني فلما مرّ من أنه ليس كل عمل قربي من مصاديقه، بل العمل الصالح الذي ينتفع به أكثر الناس.

* هنا ثلاثة فروع:

١. وقد مرّ هذا الشرط في المسألة ١١ فلاحظ.

١. لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة بين كون المزكي قادراً على إنفاقه أو لا.

٢. لا يجوز الإنفاق على واجب النفقة من الزكاة بسائر العنوانات كسبل الله، وأما الدفع لا لغاية الإنفاق كالعامل والغارم فيجوز.

٣. لا فرق في عدم جواز الإنفاق في الزكاة على واجب النفقة، بين تعلق المعجز بتمام النفقة و بين تعلقه بإتمامه.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

أما الأول: لا شك أنه إذا كان المزكي قادراً على الإنفاق - من غير الزكاة - لا يجوز الإنفاق منها و قد مضى البحث فيه في الوصف الثالث - أعني: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي - إنما الكلام إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليهم من غير الزكاة، فهل يجوز له الإنفاق من الزكاة أو لا؟
أقول: هنا طوائف من الأدلة:

١. الإطلاقات الدالة على جواز دفع الزكاة إلى الفقراء، سواء كان ممن تجب نفقته على المزكي أو لا، أوضحها قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) وغيره.

٢. ما دل على عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته على المزكي مطلقاً، سواء كان المزكي قادراً على الإنفاق أو لا، كروايتي إسحاق بن عمار^(٢)، و زيد الشحام^(٣) من دون تقييد بالقدرة على الإنفاق من غير الزكاة.

٣. ما يدل على عدم جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة، معللاً بأنهم «عياله

١. التوبة: ٦٠.

٢، ٣. الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣.

لازمون له»^(١) أو «لأنه يجبر على النفقة عليهم»^(٢) و من المعلوم أن الإلزام والإجبار آية القدرة على الإنفاق من غير الزكاة، فيختص المنع بصورة القدرة لا العجز. لا كلام في أن مقتضى القاعدة هو تقييد الإطلاق الأول (الآية) بالثاني وإخراج من وجبت نفقته على المزكي عن تحت الآية. وعندئذ يدور الأمر بين الأخذ بإطلاق المخصص الأول أو تقييده بمقتضى التعليل الوارد في المخصص الثاني.

وبعبارة أخرى: هل المرجع هو إطلاق المخصص الأول، أو التعليل الوارد في المخصص الثاني؟

فظاهر المصنف من الإفتاء بعدم جواز الدفع، هو الأخذ بإطلاق المخصص الأول، ومع ذلك ذهب السيد الحكيم رحمته الله إلى تقديم مقتضى التعليل قائلاً: بأن انتفاء القدرة رافع للتكليف، فلا يصدق أنهم لازمون له، ولا أنه يجبر على نفقتهم. فإذا القول بجواز أخذ الزكاة من المنفق - كغيره - للنفقة أوفق بالعمومات.^(٣)

ويؤيده، جواز دفع الزكاة للناشزة وللدائمة الساقطة نفقتها بالشرط مع أن الزوجة حسب الطبع الأولي تجب نفقتها على الزوج، غاية أنه سقط فعلاً لما منع، وهو النشوز أو الشرط أو لأجل العجز، كما في المقام.^(٤)

أما الفرع الثاني: فمقتضى إطلاق الأدلة المانعة، هو عدم جواز الدفع له لأجل النفقة من الزكاة مطلقاً، من غير فرق بين سهم الفقراء وسائر السهام

١، ٢. الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

٣. المستعسك: ٩/ ٢٩٩.

٤. مستند العروة: ٢٤/ ١٧٥.

المسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد أبقاً أو مطيعاً.*

فقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك إنهم عياله لازمون له» ظاهر - بقرينة قوله: «إنهم عياله» - في منع الإنفاق بدفع الزكاة إليهم مطلقاً، سواء أكان من سهم الفقراء أم غيره، فلا يجوز تأمين نفقتهم من الزكاة مطلقاً.

وأما دفع الزكاة إليهم لا لعاية الإنفاق وتأمين النفقة، بل لقضاء الدين أو لأجرة العمل فلا مانع كما مر في المسألة العاشرة فلاحظ.

أما الفرع الثالث: فكأنه نوع تفصيل للفرع الثاني، أعني: إذا كان المالك عاجزاً عن الإنفاق على واجب النفقة على القول بالمنع، ففصل بعضهم بين الإتمام، ودفع التمام فمنع الثاني وجوز الأول، والظاهر عدم تمامية التفصيل بعد الأخذ بإطلاق المخصص الأول.

* ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يبذل المولى نفقة العبد، فيجوز لغيره صرف الزكاة في حق المملوك، لا إعطاءها له، وتمليكه إياه.

ثم إنه لا فرق في ذلك بين العبد الأبق والمطيع، لصرف الزكاة في حقهما. أقول: تضافرت الروايات على النهي عن إعطاء الزكاة للمملوك، وقد اختلفت كلماتهم في تفسير النهي إلى وجهين:

الأول: أن سبب النهي، هو العيلولة، فإن المملوك عيال لمولاه، تجب نفقته عليه، فلا يعطى الزكاة، لا من المولى لوجوب نفقته، ولا من الغير، لعدم صدق

الفقير بعد بذل المولى، ويدل على ذلك من الروايات ما يلي:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد، والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له»^(١).

٢. مرفوعة عبد الله بن الصلت، عن أبي عبد الله عليه السلام: «خمس لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لأنه يجبر على النفقة عليهم»^(٢).
والروايتان صريحتان في أن السبب لمنع المولى عن دفع زكاته إليه هو العيلولة، دون الرقية، إذ لو كانت الثانية هي السبب كان التعليل بالذاتي أولى من التعليل بالعرضي.

وعلى ضوء ذلك يظهر حكم المقام، فإذا كان المولى فقيراً أو ممتنعاً عن البذل، يدخل الموضوع في المسألة الحادية عشرة من أنه: «يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه الخ». وعندئذ كما يجوز صرفها على نفقته، يجوز تمليك الزكاة ليصرفها في مؤنته، ولا يختص الجواز بالصرف كما عليه المصنف في المتن.

نعم يشكل المساعدة معه فيما إذا كان سبب الامتناع هو العبد نفسه كما إذا كان أبقاً فهو كالزوجة الناشئة، وقد مر الكلام فيها، وعرفت أن الأقوى الجواز إذا قلنا بعدم شرطية العدالة، ومانعية التهلك.

الثاني: أن السبب هو الرقية التي تلازم عدم الملكية، فلا يصح تمليك الزكاة وإن كان المولى فقيراً أو ممتنعاً، لأنه لا يملك، ويظهر من الشيخ في «الخلاص» أن عليه أصحابنا قال:

إذا ملك المولى عبده مالاً، فإنه لا يملكه وإنما يستبيح التصرف فيه، ويجوز له الشراء - إلى أن قال: - دليلنا: إجماع الفرقة على أن العبد لا يملك، فإذا ثبت ذلك فالمال للسيد فيلزمه زكاته. ^(١)

ويؤيد ذلك ما تضافر من الروايات من أن العبد لا يعطى له الزكاة. ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً». ^(٢)

و في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً». ^(٣)

ولكنه غير تام وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الظاهر من الذكر الحكيم أن العبد ممنوع من التصرف، لا أنه لا يملك شيئاً، قال سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(٤) والمراد من عدم القدرة، هو القدرة على التصرف بقرينة قوله سبحانه في مقابله: ﴿فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾، وعلى ذلك فما دل على خلاف ذلك إما مؤول، أو مرجوع علمه إليهم.

وثانياً: أن صحيحة عبد الله بن سنان التي رواها الكليني، و موثقة إسحاق بن عمار التي رواها الصدوق تدلّان على أنه يملك، قال عليه السلام: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً». ^(٥)

١. الخلاف: ٢/ ٤٢، كتاب الزكاة، المسألة ٤٥.

٢ و ٣. الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٦.

٤. النحل: ٧٥.

٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٦.

[الأمر الرابع: أن لا يكون هاشمياً]

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار. ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله. نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله. أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.*

وأما ما في ذيلها، أو ذيل رواية إسحاق بن عمار من أن العبد لا يعطى من الزكاة شيئاً فمحمول على العيلولة، لأن نفقته على مولاه، ومعها لا يعطى. وإن أبيت إلا عن عدم الملكية فتصل النوبة إلى صرفها في حق العبد بلا تملكه، إذ لا مانع منه، سوى ادعاء أن اللام في «الفقراء» للملكية، وقد تقدم أنها للانتفاع. ولعل هذا المقدار من البحث كاف في المقام مع عدم الابتلاء به في هذه الأزمنة.

* هنا فروع:

١. حرمة الزكاة على الهاشمي إذا كان الدافع غير هاشمي.
٢. لا فرق في عدم الجواز بين سهم الفقراء وسائر السهام.

٣. حكم أخذ الهاشمي الزكاة من مثله.
 ٤. أخذ الهاشمي الزكاة من غير الهاشمي مع الاضطرار.
 ٥. ما هو شرط تناول من الزكاة عند الاضطرار؟ فهل هو مجرد عدم التمكن من الخمس، أو من كل ما يحل لهم التصرف فيه؟
 ٦. كيفية تناول الزكاة في صورة الاضطرار.
- وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

الأول: حرمة الزكاة على الهاشمي

اتفقت كلمة الفقهاء من السنة والشيعة على حرمة الصدقات الواجبة على الهاشمي من غير خلاف إجمالاً. قال الشيخ في «النهاية»: «ولا تحل الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة، وهم الذين يتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن أبي طالب وعقيل بن أبي طالب، وعباس بن عبد المطلب، فأما ما عدا صدقة الأموال، فلا بأس أن يُعطوا إياها، ولا بأس أن تُعطى صدقة الأموال مواليتهم، ولا بأس أن يعطي بعضهم بعضاً صدقة الأموال، وإنما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم»^(١). وقال الخرقى في متن المغني: «ولا لبني هاشم ولا لمواليهم» والمراد من الموالى من اعتقهم الهاشمي.

وقال ابن قدامة في شرحه: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وقد قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة، قال: أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة، فقال النبي ﷺ:

«كخ كخ» ليطرحها، وقال: «أما شعرت أننا لا نأكل الصدقة». متفق عليه.^(١)
وقال في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل وبين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما متواتر، كالنصوص التي اعترف غير واحد بكونها كذلك إكراماً لهم بالتنزيه عن أوساخ الناس التي هي من الرجس الذي أذهب الله عنهم وطهرهم عنه تطهيراً، فحرّمه عليهم وعوضهم عنه الخمس، من غير فرق بين أهل العصمة منهم وبين غيرهم.^(٢)
ويدلّ على ذلك - وراء الإجماع بين المسلمين - صحاح الروايات التي نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فتحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة... أتروني مؤثراً عليكم غيركم». ^(٣)

٢. صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب». ^(٤)

٣. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم». ^(٥)
إلى غير ذلك من الروايات التي عمل بها المسلمون.

٢. الجواهر: ٤٠٦/١٥.

١. المغني: ٥١٩/٢.

٣ و٤ و٥. الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

نعم يخالفها صحيح أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنها تحل لهم، وإنها تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام». (١)

والخبر لإعراض الأصحاب ليس بحجة، غير أن غير واحد من الأصحاب حاولوا أن يطبقوا الرواية على القواعد، فقد نقل صاحب الوسائل وجوهاً ثلاثة وقال:

حملها الأصحاب على الضرورة، أو على زكاة بعضهم لبعض، أو على المندوبة. (٢)

والجميع لا يوافق الظاهر، ولعلّ التفريق عند الضرورة بين الإمام وغيره هو أن الضرورة تنفق للسادة دون النبي والأئمة عليهم السلام.

وعلى كل حال فالرواية ليست بحجة، سواء أصحت هذه التأويلات أم لا. ثم إن الموضوع في صدر الرواية الأولى والثالثة هو «بنو هاشم» وفي ذيل الأولى والثانية «بنو عبد المطلب»، وبما أن هاشماً لم يعقب إلا من عبد المطلب يكون مرجع الجميع واحداً.

نعم ورد في رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبّي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم». (٣)

لكن المراد من المطلبّي هو المنتسب إلى عبد المطلب، فإن ياء النسبة في هذا

١. الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٢. المصدر السابق.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

النوع من المركب يدخل الجزء الثاني، فيقال في عبد شمس: شمسي، وفي أبي طالب: طالبي، وفي عبد المطلب: مطلبّي، فعندئذ يكون العطف تفسيرياً، وقد مرّ أنّ هاشماً لم يعقب إلا من عبد المطلب كما هو مصرح في كتب الأصحاب والتاريخ والسيرة.

يقول ابن مالك:

وانسب لصدر جملة و صدر ما

ركب مزجاً، وبشان تمماً

اضافة مبدوءة بابن وأب

أو ماله التعريف بالثاني وجب

قال ابن عقيل في شرحه: إذا نسب إلى الاسم المركب فإن كان مركباً تركيب جملة أو تركيب مزج، حذف عجزه والحق صدره ياء النسبة، فتقول في تأبط شراً: تأبطي، وفي بعلبك: بعلي؛ وإن كان مركب إضافة، فإن كان صدره ابناً أو أباً أو كان معروفاً بعجزه، حذف صدره والحق عجزه ياء النسبة، فنقول في ابن الزبير: زبيري، وفي أبي بكر: بكري، وفي غلام زيد: زيدي....^(١)

نعم حكى عن الشيخ المفيد في الرسالة الغريبة تحريم الزكاة على بني المطلب وهو (المطلب) عم عبد المطلب بن هاشم، ونقل أيضاً عن ابن الجنيد، ولعلّ مستند المفيد هو ما ذكرنا من الرواية مفسراً قوله: «ولا مطلبّي» أي أبناء «مطلب» وهو أخو هاشم وعم عبد المطلب كما عرفت وقد عرفنا تفسيره.

الثاني: لا فرق بين سهم الفقراء وغيرهم

هل المحرم عليهم سهم الفقراء أو عامة السهام، فيه خلاف، قال الشيخ في «الخلاف»: لا يجوز لأحد من ذوي القربى أن يكون عاملاً في الصدقات، لأن الزكاة محرمة عليهم. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه. وفي أصحابه من قال: يجوز ذلك، لأن ما يأخذه على جهة المعاوضة كالإجازات.

دليلنا: إجماع الفرق، وأيضاً: روي أن الفضل بن عباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ أن يوليها العمالة، فقال لهما: أن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وأنها لا تحل لمحمد وآل محمد^(١). وقال في «الجواهر»: ولا فرق في الحكم المزبور بين السهام كلها، كما صرح به غير واحد.

مركز تحقيق مكتبة نور

ثم نقل صحيحة العيص بن القاسم التي مرت فيما سبق.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وظاهر قول الخرقي هنا أن ذوي القربى يمنعون الصدقة وإن كانوا عاملين، وذكر في باب قسم الفيء والصدقة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عمالة وهو قول أكثر أصحابنا، لأن ما يأخذونه أجر، فجاز لهم أخذه كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه.^(٢)

يمكن الاستدلال على المنع من غير السهمين (الفقراء والعاملين عليها) بوجهين:

١. إطلاق الروايات الماضية ومعاقدة الإجماعات فانها تعم جميع الأصناف.

١. الخلاف: ٢٣١/٤ - ٢٣٢، كتاب الصدقات، المسألة ١٣.

٢. المغني: ٥٢٠/٢.

٢. إذا حرم عليهم سهم العاملين الذي هو كالعوض عن العمل فغيره أولى، ويظهر من رواية العيص أن التحريم سياسي لئلا يتهم النبي أو الإمام بإيثار أقربائه على سائر الناس، ولأجل ذلك نهاهم عن أخذ هذا النوع من الضريبة، ولأجل إيجاد النفرة بينهم شبهة الزكاة بأوساخ الناس كي لا يرغب فيه أحد، كما في صحيحة زرارة.

نعم وشذ منا صاحب كشف الغطاء حيث أحل جواز العطاء من الزكاة لهم من السهام الثلاثة : المؤلفه قلوبهم، وفي الرقاب، وسبيل الله، على تأمل في الأخير وذكر كيفية سهم «وفي الرقاب» في بني هاشم وجوهاً ثلاثة:

١. فرض ارتداده كسهم المؤلفه وفي الرقاب .
٢. أو كونه من ذرية أبي هب ولم يكن في سلسلته مسلم، والحاجة إلى الاستعانة به.

٣. وبتزويجه الأمة واشتراط رقية الولد عليه على القول به، وسهم سبيل الله فعلى تأمل.

يلاحظ عليه : مع بعد الفروض التي ذكرها أنه لم يعلم الفرق بين الغارم وفي الرقاب، فإن في كل، فك رقة إما عن الدين وإما عن الرقية، فإذا جاز فك الرقة بالزكاة ففي فك ذمة الهاشمي من الدين بطريق أولى، فالأولى الاجتناب مطلقاً.

نعم ما يبنى من الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله يجوز للسادة الانتفاع بها، ووجهه واضح، لأن الممنوع هو التصرف في الزكاة، والمؤسسات المبنية من الزكاة لا يصدق عليها أنها زكاة، فهو أشبه هبة الفقير شيئاً مما أخذ من الزكاة للسادة بعد تملكه أو أداء دينه من الزكاة إذا كان الدائن هاشمياً.

الثالث: أخذ الهاشمي الزكاة من مثله

وهذه المسألة أيضاً مما لا خلاف فيها عندنا، قال الشيخ في «الخلافا»: صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وإن كانت فرضاً. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وسووا بينهم وبين غيرهم. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.^(١) وقال العلامة: ولا يحرم صدقة بعضهم على بعض، وعليه فتوى علمائنا خلافاً للجمهور كافة إلا أبا يوسف أنه جوزه.^(٢)

وقال في «التذكرة»: تحل صدقة بعضهم على بعض عند علمائنا، وهو محكي عن أبي يوسف، لأن مفهوم قوله ﷺ: «الصدقة أوساخ الناس» ترفعهم عن غيرهم، وامتنياز الجنس عن الجنس بعدم قبول صدقته تنزيهاً له، فلا ينقدح فيه امتياز أشخاص الجنس بعضها عن بعض لتساويهم في المنزلة، فلا يليق ترفع بعضهم على بعض.^(٣)

وقد عقد صاحب الوسائل باباً لهذا روى فيه تسع روايات، ونقل رواية أخرى في الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

ففي صحيحة البيزنطي، عن الرضا ﷺ قال: سألت الرضا ﷺ عن الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال: «لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم».^(٤) وفي صحيحة الجعفري، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قيل له: الصدقة لا تحل لبني هاشم؟ فقال أبو عبد الله ﷺ: «إنما ذلك محرم علينا من غيرنا، فأما بعضنا على بعض فلا بأس بذلك».^(٥) إلى غير ذلك من الروايات.

٢. المنتهى: ١/ ٥٢٤.

١. الخلافا: ٤/ ٢٤٠، كتاب الصدقات، المسألة ٢٧.

٣. التذكرة: ٥/ ٢٦٩، المسألة ١٨١.

٤، ٥. الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨ و ٩. ولاحظ سائر أحاديث الباب، ولاحظ أيضاً الباب ٣٤، الحديث ٤ فيكون الجميع عشرة كاملة.

وعلى ذلك يجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم فيدفع لهم سهم العاملين.

الرابع: أخذ الزكاة عند الاضطرار

قد تقدّم في الروايات أنّه سبحانه جعل الخمس للهاشميين عوض الزكاة، فلو افترض عدم كفاية الخمس للهاشميين - لا لنقصان التشريع - بل لامتناع أصحاب الخمس من الإعطاء، فهل يجوز للهاشمي أن يأخذ الزكاة من غير الهاشمي ضرورة عند الاضطرار؟

قال الشيخ في «النهاية»: هذا كلّهُ إنّما يكون في حال توسّعهم ووصولهم إلى مستحقّهم من الأخماس، فإذا كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم، فلا بأس أن يعطوا زكاة الأموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار.^(١)

وقال في «الخلافا»: تحل الصدقة لآل محمّد ﷺ عند فوت خمسهم، أو الخيلولة بينهم وبين ما يستحقّونه من الخمس. وبه قال الاضطخري من أصحاب الشافعي.

وقال الباقر من أصحابه: إنّها لا تحلّ لهم، لأنّها إنّما حرمت عليهم تشريفاً لهم وتعظيماً، وذلك حاصل مع منعهم الخمس.

دلّيلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، وإنّما أخرجناهم في حال توسّعهم إلى الخمس بدليل.^(٢)

١. النهاية: ١٨٧.

٢. الخلافا: ٢٣٢/٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٤.

وقال ابن زهرة: فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه، أو كان المزكي هاشمياً مثله، جاز دفع الزكاة إليه، بدليل الإجماع المشار إليه.^(١)

قال العلامة: ولو لم يحصل للهاشمي من الخمس بقدر كفايته جاز أن يأخذ الزكاة المفروضة عند علمائنا، وبه قال أبو سعيد الاصطخري، لأن المنع إنما كان لاستغنائهم بالخمس، وحرمت عليهم الصدقة، وجعل لهم الخمس في مقابلة ذلك، فإذا لم يحصل لهم الخمس حلت لهم الصدقة، ولهذا قال النبي ﷺ للفضل بن العباس: أليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس.^(٢)

وقال في «المنتهى»: وإذا مُنع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة، وعليه فتوى علمائنا أجمع، وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: وأطبق الجمهور على المنع. لنا: إن المنع من الزكاة إنما هو لاستغنائهم بالخمس مع التعذر والمنع المقتضي للتحريم، فيبقى على أصالة الإباحة، ويؤيده ما رواه الجمهور أن النبي ﷺ قال للفضل بن العباس: «في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس».^(٣)

إلى غير ذلك من الكلمات.

ويدل عليه أمران:

الأول: عموم ما دل على أن الاضطرار رافع للإيجاب والحرمة.

قال الإمام الباقر عليه السلام: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله

له».^(٤)

٢. التذكرة: ٥/٢٧٣، المسألة ١٨٦.

١. غنية النزوع: ٢/١٢٥.

٣. المنتهى: ١/٥٢٦.

٤. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

مضافاً إلى حديث الرفع المتضافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ «رفع عن أمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه...»^(١)

الثاني: موثقة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميتة»^(٢)

ويقرب منه خبر العزرمي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين: إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض»^(٣)

وبعد ذلك فلا عبرة بما رواه صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - أنه قيل له: فإذا منعتكم الخمس هل تحل لكم الصدقة؟ قال: «لا والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بمنع الظالمين حقنا، وليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا، بمحل لنا ما حرم الله علينا»^(٤)

وذلك لإعراض الأصحاب عنه كما هو واضح.

الخامس: ما هو شرط التناول؟

دلّت الإجماعات المنقولة والروايات على جواز تناول الهاشمي من الزكاة عند

١. الوسائل: ١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.
٢. الوسائل: ٦، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
٣. الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.
٤. المستدرک: ١/ ٥٢٤، الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الضرورة، فهل المراد منها مجرد عدم التمكن من الخمس؟ أو المراد عدم التمكن من كل ما يجوز لهم التصرف فيه كالصدقات المندوبة، أو الواجبة غير الزكاة بناء على حلها لهم، أو الهبات والعطايا التي ربما تُقدّم إليهم؟ فأكثر العبارات هو الاكتفاء بعدم التمكن من الخمس.

وفي «النهاية»: فإذا كانوا ممنوعين من ذلك (الخمس).^(١)

وفي «الخلاص»: عند فوت خمسهم.^(٢)

وفي «الغنية»: إذا كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه.^(٣)

وفي «الشرائع»: لو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس، جاز له أن

يأخذ من الزكاة.^(٤)

وفي «المنتهى»: وإذا مُنع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة.^(٥)

فمعقد الفتاوى هو كفاية الحرمان من الخمس وإن كان باب الانتفاع من

سائر الأموال المباحة مفتوحاً.

لكن الاعتماد على هذا الظهور مشكل، لاحتمال أن يكون ذكر الخمس من

باب المثال الشاخص وإلا فالمناط هو الاضطراب المبيح للحرام.

نعم استدلل المرتضى في «الانتصار» على كفاية مجرد عدم التمكن من

الخمس بقوله: ومّا انفردت به الإمامية القول بأن الصدقة إنّما تحرم على بني هاشم

إذا تمكّنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة فإذا حرّموه حلّت لهم

الصدقة، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع

١. النهاية: ١٨٧.

٢. الخلاص: ٤/ ٢٣٢، كتاب الصدقات، المسألة ١٤.

٣. الغنية: ٢/ ١٢٥.

٤. الشرائع: ١/ ١٦٣.

٥. المنتهى: ١/ ٥٢٦.

المرتد، ويقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار، وبأن الله حرّم الصدقة على بني هاشم وعوّضهم الخمس منها، فإذا سقط ما عُوّضوا به، لم تحرم عليهم الصدقة.^(١)
وأورد عليه في «الجواهر» بأنّ الثابت من المعاوضة بالنسبة إلى الحكم، أي حرّم عليهم الزكاة وعوّضهم بفرض الخمس على الناس من غير مدخلية للتمكن وعدمه.^(٢)

ولعله إلى هذا الجواب يرجع ما ذكره المحقق الخوئي من أنّ العوضية إنّما هي في الجعل والتشريع لا في متعلّق الجعل - أعني: المال الخارجي - فالزكاة جعلها الله سبحانه للفقراء، وبدلاً عن ذلك جعل الخمس للسادّة، وهذه البدلية والعوضية باقية أبدية، سواء أُعطي الخمس لهم خارجاً أم لا، فلا سقوط له ليتقل إلى المعوّض، لما عرفت من أنّ التعويض إنّما هو في الجعل لا في المَجْعول.^(٣)

يلاحظ على الجوابين: أنّ التعويض بين الحكمين يلازم التعويض بين العيين، خصوصاً أنّ الحكم منظور به والعين منظور فيها، فمصبّ المعاوضة هو الأعيان الخارجية لا الأحكام الاعتبارية، وعلى ذلك يمكن القول بكفاية الحرمان عن الزكاة وإن استتبّ لهم التصرف في سائر الأموال المحلّلة لهم.

هذا كلّهُ حول القول الأوّل، وأمّا القول الآخر، أعني: اشتراط التصرف في الزكاة وعدم التمكن من المال الحلال سواء كان خمساً أو صدقة مندوبة أو صدقة واجبة غير الزكاة أو الهدايا والعطايا، فيمكن الاستدلال عليه بما في ذيل رواية زرارة حيث قال:

«إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلا أن

١. الانتصار: ٨٥.

٢. الجواهر: ١٥/٤١٠.

٣. المستند: كتاب الزكاة: ٢/ ١٨٦.

لا يجذ شيئاً، ويكون ممن يحلّ له الميتة».

يلاحظ عليه: أنه لا يمكن الأخذ بظهور الذيل، لأن اشتراط حلّية الزكاة بعدم وجدان شيء على الإطلاق من الحلال من الصدقة المندوبة وغيرها أمر واضح لا يحتاج إلى البيان مع أن الإمام بصدد بيان حكم شرعي وراء ما يحكم به العقل، فلا مناص من حمل الذيل على شدة الكراهة ولزوم الاجتناب لا أنه ملاك للحكم.

اللهم إلا أن يقال: أن هنا قرينة حالية تدلّ على عدم كفاية الحرمان من الخمس في تناول الزكاة.

وهو ما أفاده المحقق الخوئي بقوله: إن معظم الهاشميين كانوا محرومين من الخمس في عصر صدور هذه الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، لا ابتلائهم بخلفاء الجور وغيرهم من أبناء العاقبة المعاندين لهم والمانعين حقهم من الخمس، بل أن كثيراً من خواصهم لقلّة ابتلائهم به لم يكونوا يعرفون كثيراً من أحكامه، ومع ذلك فقد صدرت هذه الأخبار ومنعتهم عن أخذ الزكاة، وهذا كما ترى خير شاهد على أن مجرد منعهم عن الخمس وحرمانهم عنه لا يكون مجوّزاً لأخذ الزكاة ما لم يصل حدّ الضرورة الملحة البالغة حدّ أكل الميتة كما تضمّنه النصّ.^(١)

السادس: مقدار الأخذ

فإذا حلّ للهاشمي أخذ الزكاة، فهل يكفي بمقدار سد الرمو، أو له أخذ مؤونة السنة غاية الأمر إن استغنى في أثناء السنة يرد ما أخذه إلى بيت المال؟ وجهان:

فلو قلنا بها ذهب إليه المرتضى من حديث التعويض فيعامل الهاشمي معاملة غير الهاشمي، فيجوز لكل هاشمي أخذها بمقدار مؤونة السنة.
وأما لو قلنا بالقول الثاني من عدم الجواز إلا إذا لم يكن هناك مال حلال،
ففيه احتمالان:

١. الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان، كما عليه المصنف في المتن واختاره المحقق الكركي.

٢. ما حكى عن «جامع المقاصد» من جواز إعطاء ما يكفيه سنة.
ويمكن أن يقال بأن كيفية التناول تابع لمقدار الإحراز، فإن أحرز القصور في تمام السنة جاز أخذ مؤونة السنة، وإن لم يحرز ذلك اقتصر على المقدار المحرز فيه الشرط لا غير، فلو أخذ أكثر لم يملكه ووجب رده، إلا أن ينكشف الاحتياج إليه. وبالجمله: المدار في جواز الأخذ واقعاً على القصور كذلك، وكذلك الجواز الظاهري، فإنه تابع لثبوت القصور ظاهراً.^(١)

المسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة.

وأما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه.

بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً كالصدقات المندوبة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين.

وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً، ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.*

* هنا فروع:

الأول: حرمة زكاة المال الواجبة.

الثاني: زكاة الفطرة.

الثالث: زكاة المال المندوبة كزكاة التجارة.

الرابع: الصدقات الواجبة بالأصالة كالكفارات.

الخامس: الصدقات المندوبة بالذات الواجبة بعروض عنواني النذر والإيصاء واللقطة والمظالم ومجهول المالك.

السادس: الصدقات المندوبة بالذات.

كان على المصنف إدخال البحث في الفروع الستة تحت عنوانين:

الأول: الزكاة.

الثاني: الصدقة.

أما الأول فيعم الواجب المالي أو البدني أو المستحب كزكاة التجارة.
وأما الثاني، كالصدقات الواجبة بالأصالة كالكفارات، أو بالعرض
كالواجب بالنذر والشرط، أو المندوب بالذات وبالعرض.
وعلى ضوء ذلك نحن نبحث في مقامين:

المقام الأول: حكم دفع الزكاة إلى الهاشمي

قد عرفت أنّ الزكاة تنقسم إلى مالي وبدني ومندوب، وإليك البحث في كلّ
واحد تلو الآخر:



الأول: زكاة المال الواجبة

قد عرفت اتفاق الفقهاء على حرمة الزكاة المالية على الهاشمي إذا كان
الدافع غير هاشمي، وقد مرّ الكلام فيها مستقصى.

الثاني: زكاة الأبدان

والمراد منها زكاة الفطرة، فهل هي حرام على الهاشمي إذا كان الدافع غير
هاشمي؟ فيمكن الاستدلال على الحرمة بوجوه ثلاثة:

الأول: إطلاق معقد الفتاوى وعمومه لزكاة المال والبدن، وإليك بعضها:

١. قال المفيد في «المقنعة»: وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من
ولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس (رض)....^(١)

٢. وقال الشيخ في «الخلافة»: النبي ﷺ كان يحرم عليه الصدقة المفروضة ولا يحرم عليه الصدقة التي يتطوع بها وكذلك حكم آله.^(١)
 ٣. وقال المحقق في «الشرائع»: الوصف الرابع أن لا يكون هاشمياً - إلى أن قال: - ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره؛ والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة، من ولد هاشم خاصة على الأظهر.^(٢)
 ٤. وقال العلامة في «التذكرة»: يشترط أن لا يكون هاشمياً، وقد أجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم.
- وقال في موضع آخر: الصدقة المفروضة محرمة على النبي ﷺ إجماعاً.^(٣)
- إلى غير ذلك من الكلمات التي تركز على الصدقة الواجبة أو المفروضة، وهذه العناوين تنطبق على زكاة الفطرة.
- الثاني: الاستدلال بالروايات فهي أيضاً تشمل كلتا الزكاتين: المالية والبدنية.

١. صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أتحمّل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة.^(٤)

وذيل الحديث وإن كان ناظراً إلى زكاة الأموال، لكنّه لا يكون قرينة على صرف الصدر (الصدقة الواجبة) من ظاهره خصوصاً قوله: (الواجبة على الناس) الذي يشمل زكاة المال والبدن وكلتاها واجبتان على الناس على صعيد واسع.

١. الخلافة: ٤/ ٢٤٠، كتاب الصدقات، المسألة ٢٦.

٢. الشرائع: ١/ ١٦٤.

٣. التذكرة: ٥/ ٢٦٨-٢٦٩، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٠ و ١٨٢.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢. خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»^(١).

فالموضوع في هذه الروايات كمعاقد الفتاوى هو الصدقة الواجبة التي تشمل كلتا الزكاتين بلا شك، خصوصاً أنه إذا حرمت زكاة المال لأنها أوساخ الناس، تحرم زكاة الأبدان التي هي أوساخها بطريق أولى.

الثالث: ما يدل على أن زكاة الفطرة، من أقسام الزكاة، نظير:

١. خبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «هي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة»^(٢).

٢. خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة واجبة هي بمنزلة الزكاة؟ قال: «هي» مما قال الله: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ هي واجبة»^(٣).

فهذه الروايات بمنزلة بيان الصغرى، وانها من الزكاة وتدل صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي على أن الزكاة بإطلاقها محرمة عليهم وهي الكبرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حُرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»^(٤).

فتلخص من ذلك أن زكاة الفطرة وزكاة المال سيان في الحرمة للوجوه

التالية:

١. الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠. ولاحظ الحديث ١١ و ٩ و ١.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

- أ: شمول معاهد الفتاوى والإجماعات لها.
 ب: شمول الروايات العامة لهذا النوع من الزكاة.
 ج: دلت الروايات على أنّ الفطرة من مصاديق الزكاة، ودلت رواية الهاشمي على أنّ الزكاة بإطلاقها حرام عليهم.

الفرع الثالث: حكم الزكوات المندوبة بالذات

هل المحرم هو الزكاة الواجبة مالية كانت أو بدنية، أو يعتم المندوبة بالذات كزكاة التجارة عندنا؟

المعروف اختصاصه بالواجبة دون المندوبة، غير أنّ الظاهر من بعضهم هو حرمة المندوبة عليهم أيضاً.

ويمن اختارها العلامة في «التذكرة» حيث قال:

وأما المندوبة فالأقوى عندي التحريم أيضاً، لعلو منصبه، وزيادة شرفه وترفعه، فلا يليق بمنصبه قبول الصدقة، لأنها تُسقط المحلّ من القلب.^(١)

خلافاً للمحقق حيث فصل بين الواجبة والمندوبة من الزكاة وقال: ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره.

ثم إن العلامة من المتحمسين للحرمة في هذا القسم ويمكن الاستدلال على قوله:

١. ما في صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حُرِّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة».^(٢)

١. تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٩، المسألة ١٨٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

يلاحظ عليه: بلزوم تقييده بالواجبة، وقد عرفت أن الموضوع في صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي^(١) وخبر زيد الشحام^(٢) هو الواجب أو المفروض، فيحمل المطلق على المقيد.

٢. عموم قوله ﷺ: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»^(٣).

يلاحظ عليه: أن المطلق يحمل على المقيد، وقد ورد قيد الواجبة في صحيح جعفر الهاشمي والمفروضة في رواية الشحام، ولعل لفظ الصدقة في زمن صدور الرواية تنصرف إلى الزكاة الواجبة، بشهادة آية الصدقات ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾.

٣. ما دلّ على أن الزكاة أوساخ المال فيعم الزكاة المستحبة.

يلاحظ عليه: أن الاعتماد على الحكمة في مقابل صحيحة جعفر بن إبراهيم أو خبر زيد الشحام مشكل، وإن كان الأحوط الاجتناب.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أن الزكاة المندوبة حلال لبني هاشم دون الواجبة بقسميها.

المقام الثاني: دفع الصدقات إلى الهاشمي

الصدقة عبارة عن العطية التي بها يراد المثوبة، لا المكرمة، ويقابلها الهدية فإنها عطية يراد بها تكريم المعطى له.
وهي على أقسام:

١ و٢. الوسائل: ٦، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣؛ والباب ٣٢، الحديث ٤.

٣. صحيح مسلم: ٧٥١/٢، ذيل الحديث ١٠٦٩؛ الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

الفرع الرابع: الصدقة الواجبة بالذات كالهدي و الكفارات فإنها صدقات

واجبة وإن لم تكن من مصاديق الزكاة، فهل تحرم على الهاشمي أو لا؟

يمكن أن يقال بعدم الحرمة، لما عرفت من أن الموضوع للحرام هو الصدقة

الواجبة على الناس كما في صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي - أي ما يجب على

أكثر الناس - فخرجت الكفارات لعدم وجوبها إلا على قسم خاص من الناس

الذين صدر عنهم موجبها، ككفارة اليمين والنذر والإيلاء والظهار وكفارات

الحج والصيام.

يلاحظ عليه: أن ما أُشير إليه لا يتجاوز عن حد الإشعار ولا يقاوم ما

تضافر عليه من الإطلاقات من أن الصدقة محرمة على آل محمد عليهم السلام.^(١)

ويؤيده ما في مرفوعة أحمد بن محمد: لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة.^(٢)

ويؤيده ما في «نهج البلاغة» ردّاً على أشعث بن قيس: «أصله أم زكاة أم

صدقة، فذلك محرم علينا».^(٣)

وهذه الوجوه وإن كانت قابلة للنقاش، لاحتمال كون المراد من الصدقة

فيها، ما يخرج لأجل دفع البلاء والآفة، فإن هذا النوع من الصدقات لا يناسب

مقامهم السامي، لكن الأحوط اجتناب الهاشمي عن هذا النوع من الصدقة.

الفرع الخامس: الصدقات الواجبة بالعرض

إذا كانت الصدقة مستحبة بالذات واجبة بالعرض، كما إذا أوصى بمال

لهاشمي أو نذر أو شرطه في ضمن عقد وما شاكلها، فهل هي داخلة في

١. لاحظ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

٣. نهج البلاغة، قسم الخطب، برقم ٢٤٤، ط عبده.

المسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبيّنة والشياع، ولا يكفي مجرد دعواه، وإن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذه له بإقراره، ولو ادّعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.*

الصدقات الواجبة أو لا؟ الظاهر عدم دخولها، لانصرافها إلى ما هو واجب بالذات، وأمّا المستحبة بالذات والواجبة بالعرض فهي خارجة عن مصب الروايات، خصوصاً على ما قلنا في محله من أن الصدقة المندوبة بالذات لا تكون واجبة بالنذر والشرط والوصية وإنّما هي باقية على استحبابها، والواجب هو الوفاء بالنذر والشرط والإيصاء، ولا يتحقق الوفاء إلا بدفع الصدقة المندوبة بها هي مندوبة.

ومنه يعلم حكم المظالم والتصدق بمجهول المالك، فإنّ الظاهر أنّ المحرم هو ما وجب على المالك، وأمّا المقام فإنّما وجب على غير المالك حيث تعلّق الوجوب بشخص آخر يتصدق عن المالك المجهول أو المعلوم الذي لا يمكن الوصول إليه.

وأما الكلام في الفرع السادس، وهو الصدقات المندوبة بالذات، فقد تركنا الكلام فيها، لوضوحها.

* هنا مسائل:

١. يثبت كون الأخذ هاشمياً بأمرين:

الف: البيّنة.

ب: الشياع.

٢. إذا ادّعى أنه هاشمي حرم من الزكاة.

٣. إذا ادعى أنه غير هاشمي يُعطى من الزكاة.

٤. يجوز إعطاء الزكاة لمجهول النسب كاللقيط.

وإليك دراستها واحداً تلو الآخر:

المسألة الأولى: ما يثبت كونه هاشمياً

ألف: ثبوت النسب بالبيّنة

يثبت النسب بالبيّنة، فلو شهد عدلان على أنه هاشمي يثبت الموضوع، ويترتب عليه أثره من جواز أخذ الخمس وحرمة أخذ الزكاة إذا كان الدافع غير هاشمي إلى غير ذلك من الآثار، إنما الكلام في حجّة البيّنة في ثبوت النسب وشمول دليل حجّيتها له فنقول: إن دراسة مجموع ما دلّ على حجّة البيّنة يشرف الفقيه على عدم اختصاص حجّيتها بباب دون باب، بل يتزعم منها ضابطة كلية وهي حجّيتها إلّا ما قام الدليل على عدمها. فنقول:

دلّ الذكر الحكيم على حجّة شهادة العدلين في موارد:

الأول: في الشهادة على الطلاق، كقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (١).

الثاني: في الشهادة على الوصية كقوله سبحانه: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ (٢).

الثالث: في الشهادة على الدين، كقوله سبحانه: ﴿وَأَمْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (٣).

والغاية من الاستشهاد، هو حجّية قولها عند الإشهاد، وإلا يلزم لغويته،
والمورد أعمّ من الترافع.

وأما الروايات فيمكن الاستدلال بها على حجّيتها في عامة الموارد إلا ما خرج
بالدليل منها:

١. روى الكليني عن علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن هارون بن مسلم،
عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل شيء هو
لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب
يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع
فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى
يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة» (١).

والرواية من ثلاثيات الكليني حيث يروي عن المعصوم بثلاث وسائط،
ومن ثنائيات القمي حيث يروي عن المعصوم بواسطتين. كلّ ذلك إذا روى
القمي عن هارون بن مسلم بلا واسطة ولو صحّ ما في بعض النسخ من روايته عنه
بواسطة أبيه - كما هو ليس ببعيد - ينقلب الثلاثي إلى الرباعي والثنائي إلى الثلاثي
كما لا يخفى.

أما السند فلا غبار عليه إلا في آخره، فإنّ علي بن إبراهيم القمي من
المشايع الأثبات.

قال النجاشي: وهارون بن مسلم أنباري، سكن سامراء، يكنى أبا القاسم،
ثقة، وكان له مذهب في الجبر والتشبيه، لقي أبا محمد و أبا الحسن عليهما السلام. (٢).

١. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢. رجال النجاشي: ٢/ ٤٠٥، برقم ١١٨١.

والتعبير بلفظ: «كان» حاك عن عدوله عنه، وإلا كيف يكون معه ثقة؟
وأما مسعدة بن صدقة العبدى، فقد وصفه الشيخ في رجاله بأنه عامي،
وعده الكشي من البترية، ولولا تصريح النجاشي برواية هارون بن مسلم عن
مسعدة، لكان لاحتمال سقوط الوسطة بينهما مجال.

والسند وإن كان غير نقي، لكن تلوح على المضمون علائم الصدق.

إذا عرفت ذلك فإن مفاد الحديث تقدم البيّنة على الأمور التالية:

١. يد البائع على الثوب أو العبد الكاشفة عن الملكية.
٢. يد البائع على العبد مع احتمال أنه حرّ قد باع نفسه.
٣. أصالة عدم الانتساب. يد البائع على العبد مع احتمال أنه قد خدع فبيع قهراً.

٤. أصالة عدم الانتساب بين الرجل والمرأة التي تحته.

فلولا البيّنة، كانت هذه الأمور حجة في موردها ولكن البيّنة حاکمة عليها،
ومقتضى الإطلاق حجّيتها سواء أكان هناك ترافع أم لا.

والمراد من البيّنة كما قلنا في محلها هو العدلان، ولا ينافيه كونها في اللغة
بمعنى مطلق التبين، بل في القرآن أيضاً كذلك كما يقول سبحانه: ﴿أَقْمِنُ كَانَ
عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ (١).

ولكنها في عصر الصادقين كانت حقيقة شرعية في العدلين، بل يمكن
ادعاء ذلك في لسان الرسول ﷺ حيث قال: «إنما أقضي بينكم بالبيّنات
والأيمان» (٢).

٢. خبر عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء لك

حلال، حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة»^(١).

٣. صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأثبات رأيها فاقضه»^(٢).

٤. وفي صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما جعلت البيئات للنسب والمواريث»^(٣).

إلى غير ذلك من الروايات الموثقة في المقام.

وهذه الروايات مع ما ذكر من الذكر الحكيم تثبت حجيتها في عامة الموارد إلا ما دلّ الدليل على عدمها.

أضف إلى ذلك أنه إذا كانت البيئة حجة في المرافعات التي ربما تستباح بها الأموال والأعراض، فأولى أن تكون حجة في غيرها.

ثم إن الظاهر حجية البيئة، لأنها تفيد الاطمئنان النوعي لا الشخصي في أغلب الموارد ولا يتوقف القضاء بها على إفادتها الاطمئنان الشخصي.

ثبوت النسب بالعدل الواحد

وأما ثبوت الموضوعات بخبر العدل، فقد قلنا في محله بحجته إلا ما خرج بالدليل^(٤). إذ الظاهر أن ما دلّ على حجية قول العادل لا يختص بالأحكام، بل يعم الموضوعات، وقد عرفت أن الدليل الوحيد هو بناء العقلاء، وهو يشمل عامة موارد الحكم والموضوع.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

٣. الوسائل: ١٤، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

٤. لاحظ كليات في علم الرجال: ١٥٨.

ب: ثبوت النسب بالشياع

الظاهر من كلمات غير واحد من الفقهاء هو حجّية الشياع - بالمعنى الذي سيوافيك - في ثبوت النسب، والمراد من الشياع في مورد النسب هو قضاء الناس بأن فلاناً ابن فلان، ويظهر من كلمات علمائنا الأبرار أنّ الشياع الذي يعبر عنه أيضاً بالسماع أخرى والاستفاضة الثالثة، حجة في ثبوت أمور مما تعسر إقامة البيّنة عليها ومنها «النسب»، وقد نصّ على ذلك الشيخ في «الخلاف»^(١) و«المبسوط»^(٢)، والكيدري في «إصباح الشيعة»^(٣)، والمحقق في «الشرائع»^(٤). وإليك كلام المحقق في مبحث «الطرف الثاني فيما به يصير شاهداً». ومستند الشهادة: إمّا المشاهدة، أو السماع، أو هما. فما يفتقر إلى المشاهدة، الأفعال، لأنّ آلة السمع لا تدركها، كالغصب والسرقة... وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق، لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب. ثمّ إنّ عَرَفَ السماع بتوالي الأخبار من جماعة لا يضمّتهم قيد المواعدة، أو يستفيض ذلك حتّى يتأخّم العلم.

ثمّ إنّ الشياع في هذه الأمور الثلاثة التي أشار إليها المحقق حجة وإن لم يفد العلم، لأنّ تعذر الوقوف عليها من طريق آخر صار سبباً لحجّية الشياع فيها. بخلاف الشياع المفيد للعلم في باب رؤية الهلال وغيرها فهو حجة، لأنّه طريق مفيد للعلم فلا يختص بباب دون باب.

وعلى ذلك فللقاضي أن يعتمد على الشياع في هذه الأمور فيقضي، كما أنّ

١. الخلاف: ٦/ ٢٦٥، كتاب الشهادات، المسألة ١٥.

٢. المبسوط: ٨/ ١٨٠.

٣. إصباح الشيعة: ٥٣١.

٤. الشرائع: ٤/ ١٣٢-١٣٣.

للساهد أن يعتمد عليه فيشهد على تفصيل في باب القضاء.

ويدل على حجة الشياع في النسب وغيره أمور:

١. مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات؛ فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»^(١).

ورواه الصدوق في «الفقيه» وذكر مكان المواريث: «الأنساب»^(٢).

ورواه في «الخصال» عن أبي جعفر المقرئ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «خمس أشياء يجب على القاضي»^(٣).

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال مكان «بظاهر

الحكم»: «بظاهر الحال»^(٤).

ولعلّ عناية المشايخ الثلاثة بنقلها، تورث الاطمئنان بصدورها ولا يضرها الإرسال والرفع، فلو كان المراد من قوله: «أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم» أي حكم الناس، لكان دليلاً على حجة الاستفاضة في الموارد الخمسة ومنها الأنساب، ولا يضر ورود المواريث مكان الأنساب في بعض الطرق، لأنهما يرميان إلى معنى واحد.

٢. ما ورد في متاع الرجل والمرأة، إذا مات أحدهما فادّعاه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها فادّعاه الرجل وادّعته المرأة، فقد قضى الإمام بأن المتاع للمرأة مستدلاً بقوله: «أرأيت إن أقامت بيّنة الحاكم إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت:

١. الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الفقيه: ٩/٣، الحديث ٢٩. ٣. الخصال: ٣١١، باب الخمس، الحديث ٨٨.

٤. التهذيب: ٦/٢٨٨، الحديث ٧٩٨.

شاهدين، فقال: «لو سألت من بين لابتيها - يعني: الجبلين، ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، وهذا المدعي (الرجل) فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة»^(١).

يلاحظ عليه: أن ظاهر الحديث أن الاعتداد بشهادة من بين لابتيها لأجل إفادته العلم واليقين، فإن المتاع قد نقل على رؤوس الأشهاد من بيت المرأة إلى بيت الزوج، فكيف يصح للزوج أن يدعي أنه له ١٢ فلا صلة له بالشياع بما هو هو.

الثالث: السيرة المستمرة في زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من اعتماد الناس على ما استفاض بينهم في الأمور التي لها جذور في التاريخ، كالأوقاف والأنساب مما تعسر إقامة البيّنة عليها في كل زمان، وبذلك يعلم أن القدر المتيقن من حجة الشياع هذه الأمور التي لها جذور في التاريخ ويعسر إقامة البيّنة عليها، أو ما يقرب من هذه الأمور سواء أفاد العلم أو لا.

وعلى كل تقدير فالأنساب من مصاديقه، وأما حجة سعة الاستفاضة فقد فرغنا منه في كتابنا «نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء»^(٢).

المسألة الثانية: إذا ادّعى أنه هاشمي فهل يسمع أو لا؟

فقد عرفت فيما سبق أنه إذا ادّعى أنه فقير أو غارم لا يسمع إلا بالبيّنة، إذ لا عبرة بادّعاء المدعي.

وعلى ذلك فلو حصل من قوله الوثوق فيترتب عليه الأثر، وإلا فلا.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

٢. نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء: ١/ ١٥٩-١٦٦.

نعم إذا ادّعى أنّه هاشمي حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذه له بإقراره، وذلك لأن الإقرار على النفس حجة عند العقلاء، وقد اشتهر قول جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنّه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١).
نعم أشكل عليه في «المستمسك» بقوله: لكنّه غير ظاهر، إذ الإقرار إنّما يمنع من العمل بالحجة - من أمانة أو أصل - بالإضافة إلى الأحكام التي تكون للمقر، لا بالإضافة إلى المالك وإفراغ ذمّته بذلك.^(٢)

يلاحظ عليه: بأنّ الأحكام التي تكون للمقرّ على قسمين:

تارة يختص الحكم بالمقرّ ولا يعمّ الغير، كما إذا اعترف بأنّه ليس مالكاً للشيء فيسلب منه، وأخرى يكون له صلة إلى الشخص الآخر كما في المقام، فإنّ إقراره بأنّه هاشمي يلازم إقراره بأنّه لا يملك ما أخذ ولا يصحّ له التصرف فيه، ومعه كيف يمكن لمالك الزكاة أن يدفع إليه شيئاً يعترف هو بأنّه لا يملكه ولا يصحّ التصرف فيه؟! انظر ذلك إذا اعترف أنّه غني تحرم عليه الزكاة فهل يصحّ لمالكها أن يدفع إليه الزكاة؟!!

المسألة الثالثة: لو ادّعى أنّه ليس بهاشمي

لو ادّعى أنّه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة له لا لقبول قوله، لما عرفت من أنّ دعوى المدّعي ليس بحجة، بل لأجل دليل آخر، وهو التمسك بالأصل الأزلي بالتقرير التالي، وهو أنّنا نشير إلى ماهية هذا الرجل الذي يدّعي أنّه غير هاشمي، فنقول: لم يكن موصوفاً بالهاشمية ولو لأجل عدم وجودها، فإذا وجد وعلمنا

١. الوسائل: ١٦، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

٢. المستمسك: ٣١٢/٩.

المسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي. *

اتّصاف الماهية بالوجود نشك في اتّصافها بالهاشمية فيستصحب عدم كونها كذلك.

وبما أننا قد أشبعنا الكلام في عدم حجّية الأصل المثبت في البحوث
الأصولية، ومن أراد فليرجع إلى «المحصول» الجزء الثاني.^(١)

والظاهر أنّ المرجع في هاتيك الموارد هو الشيعاء كما مرّ، وإلاّ فالأخذ بحكم
الغالب إذا كان مفيداً للوثوق، وإلاّ فيمنع حتى يثبت كونه غير هاشمي.
ومنه يظهر حال المسألة الرابعة، وهي دفع الزكاة لمجهول النسب.

* إنَّ وليد الزنا ولد في اللغة والعرف، فالآثار المترتبة على الولد ترتب عليه
إلا ما دلَّ الدليل على عدم ترتب أثره، فيها أنه تضافرت الروايات على أنَّ ولد الزنا
لا يرث لا يحكم عليه بقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى﴾ فهو محروم من الإرث، وأما سائر الآثار المترتبة على عنوان الولد والابن
فلا دليل على رفع اليد عنه ما لم يكن هناك دليل قاطع، فقوله سبحانه: ﴿وَلَا
يُؤْتِيهِنَّ مِيرَاثًا مِنْ آبَائِهِنَّ وَلَا مِنْ أَبْنَائِهِنَّ وَلَا مِنْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ
أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (٢) يعم وليد الزنا، فإنَّ الولد عبارة عمَّن تكون من نطفة والديه وهو
يصدق على وليد الزنا، وعلى ذلك فلا فرق بين طهارة المولد وطيبه وخلافه.

١. راجع المحصول: ٤٩٨/٢-٥١٢.

٢. النور: ٣١.

نعم إذا دلّ الدليل على الحرمان مع كونه ولدًا يتبع حسب ما دلّ، ففي باب القضاء يقول المحقق: لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة.^(١)

وبالجملة حرمانه من الإرث لا يكون دليلاً على عدم كونه ولدًا لغة وعرفاً، كما أنّ ممنوعية الولد من الإرث لأجل القتل والكفر لا يكون سبباً لسلب عنوان الولدية.

نعم ذهب صاحب الجواهر إلى انصراف دليل المنع عن مثل المقام، لانسياق المتولد من الحلال دون الحرام، فتشمله عموم الزكاة وهو كما ترى.

تم الكلام في الفصل السابع

والحمد لله رب العالمين



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

الفصل الثامن

في بقية أحكام الزكاة

وفيه مسائل [عشرون]:

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، لا سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستئابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها. *

* للمسألة صورتان:

الأولى: حكم حمل الزكاة إلى الإمام أو الفقيه الجامع للشرائط إذا لم يطلبها.
الثانية: حكمها إذا طلبها إماماً كان أم فقيهاً جامعاً للشرائط. والكلام في المقام في الصورة الأولى وسندرس حكم الصورة الثانية عند كلام المصنف فيها، فنقول:

الصورة الأولى: حمل الزكاة إذا لم يكن طلب

إذا كان هناك إمام معصوم أو فقيه جامع للشرائط مبسوط اليد، فهل يجب حمل الزكاة إليه ليصرفها في محالها إذا لم يطلبها، أو يجوز للمالك تقسيمها في مصارفها عند عدم الطلب؟ فقد اختلفت كلمة الفقهاء في لزوم النقل إلى الحاكم،

فكما هو مورد خلاف بيننا، فهكذا مورد خلاف بين فقهاء السنة فلنذكر الأقوال:
١. قال الشيخ في «الخلاف»: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في رأيه القديم إلى أنه يجب دفعها إلى الإمام (الحاكم العرفي) فإن تولّاها بنفسه كان عليه الإعادة.

وذهب الشافعي في رأيه الجديد إلى أنه يجوز له أن يخرجها بنفسه، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير^(١).

٢. وقال ابن قدامة في «المغني»: يستحبّ للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقّها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

قال الإمام أحمد: أعجب إليّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز. وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران: يضعها رب المال في موضعها.

وقال الثوري: احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها وقال: لا تعطهم.

وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها؛ فمفهومه أنّه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.

وقال الشعبي وأبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها.

وقال إبراهيم: ضعوها في مواضعها، فإن أخذها السلطان أجزأك.

وقال سعيد: انبأنا أبو عوانة، عن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل

وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذها، ثم جئت مرة أخرى، فرأيت أبا وائل وحده، فقال لي: ردها فضعها مواضعها.

وقد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين. فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة، وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة.^(١)

وهذه الكلمات تعرب عن كون المسألة عندهم خلافية حتى فيما إذا طلب الإمام، إما لعدم الوجوب مطلقاً حتى مع العلم بوضعها في مواضعها كما هو ظاهر المحكي عن أحمد، أو لأن السلطان لا يضعها مواضعها، كما هو ظاهر المحكي عن الثوري أو التفصيل بين صدقة الأرض فتحمل وصدقة المواشي فلا. كما ظهر وجه المنع عن الدفع إلى السلطان.

كلمات أصحابنا في المسألة

اختلفت كلمات أصحابنا، فذهب المفيد وأبو الصلاح وابن البراج إلى وجوب الإخراج إلى الإمام.

وذهب المرتضى والشيخ إلى أن الحمل أفضل ولا بأس بنقل نصوصهم:

١. قال المفيد: فرض على الأمة حمل الزكاة إلى النبي ﷺ والإمام خليفته قائم مقامه، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته.^(٢)

٢. وقال أبو الصلاح: يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج من وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعة ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر وأكثر المكلف تولى ذلك بنفسه.^(١)

٣. وقال ابن البراج: وإذا كان الإمام ظاهراً وجب حمل الزكاة إليه ليفرقها في مستحقه، فإن كان غائباً فإنه يجوز لمن وجب عليه أن يفرقها في خمسة أصناف.^(٢) وكلامه ظاهر في اختصاص الوجوب بالإمام المعصوم، ولا يعم غيره.

٤. وقال المرتضى: الأفضل والأولى إخراج الزكوات لا سيما في الأموال الظاهرة كالمواشي والحرث والفرس إلى الإمام أو إلى خلفائه النائين عنه، فإن تعذر ذلك فقد روي إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها.^(٣)

وقال الشيخ: الأموال ضربان: ظاهرة، وباطنة. فالباطنة: الدنانير والدراهم وأموال التجارات، فالمالك بالخيار بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف في ذلك.

وأما زكاة الأموال الظاهرة، مثل المواشي والغلات، فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها، وإن تولى تفريقها بنفسه فقد أجزأ عنه.^(٤)

وقال المحقق: الأولى حمل ذلك إلى الإمام، ويتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة.^(٥)

ومن الأصحاب من ينكر استحباب الحمل، قال صاحب الحقائق: قد

١. الكافي في الفقه: ١٧٢.

٢. المهذب: ١/١٧١.

٣. جل العلم والعمل: رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة: ١٠٠.

٤. المبسوط: ١/٢٤٤.

٥. الجواهر: ٥/٤٢٠، قسم المتن.

صرّح جملة من الأصحاب بأنه يستحب حمل الزكاة إلى الإمام، و مع عدم وجوده
فإلى الفقيه الجامع للشرائط، وأنه يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي
والغلات، وعلّلوا استحباب نقلها إلى الإمام بأنه أبصر بمواقعها وأعرف
بمواضعها، ولما في ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق.

ثم قال: إن الاستحباب حكم شرعي، وفي ثبوت الأحكام الشرعية بمثل
هذه التعليقات العقلية والمناسبات الذوقية إشكال، سيّما مع ما عرفت من رواية
جابر^(١) وعدم قبول الإمام عليه السلام لذلك وأمره السائل بتفريقها بنفسه.

وأما تأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة، فقد قال في «المدارك» أنا لم نقف
على حديث يدلّ عليه بمنطوقه، ولعلّ الوجه فيه ما يتضمّنه من الإعلان بشرائع
الإسلام والافتداء بالسلف الكرام.

ثم أضاف وقال: لو كان الأمر كما يدّعون من استحباب حمل ذلك إلى
الإمام، فكيف غفل أصحاب الأئمة عليه السلام عن ذلك مع تهالكهم على التقرب
إليهم (صلوات الله عليهم) حتى أن الصادق عليه السلام كان يسأل شهاب بن عبد ربه
من زكاته لمواليه كما تقدّم الخبر بذلك، وما دلّ من الأخبار على أن أصحابهم كانوا
يفرقون زكاتهم بأنفسهم أو وكلائهم، كثير متفرق في ضمن أخبار هذا الكتاب.^(٢)

ما هي الضابطة الأولى في المقام؟

وقبل الخوض فيها يدلّ على جواز تصدّي المالك لتقسيم الزكاة وعدمه،

١. الوسائل ٦: الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. الخدائق الناضرة: ١٢/ ٢٢٤. لاحظ الوسائل ٦: الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة،

الحديث ٣؛ وفيه كان أبو عبد الله يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنها حرمت الزكاة عليهم دون

مواليهم.

نذكر ما هو مفاد الضابطة الأولى المستفادة من الكتاب والسنة فنقول:

هل المستفاد من النصوص أنّ الزكاة فريضة على المالك ويتولّى بصرفها في مواردّها نظير الديون الشخصية والكفّارات والندور، أو أنّها فريضة مالية على المالك يدفعها إلى الحاكم ليفرقها في مصارفها باعتباره المسؤول لسدّ عيلة الفقراء وخلّة المساكين وغيرهم؟

الظاهر هو القول الثاني، ويشهد على ذلك أمور:

الأول: أنّ العاملين على الزكاة أحد مصارفها، والمراد بهم السعاة والجبّاة للزكاة المبعوثون من قبل النبي ﷺ أو الإمام ﷺ إلى شتى النقاط، وهذا يعرب عن أنّ طبيعة هذه الفريضة وواقعها هو جمعها في بيت المال وتقسيمها في مصارفها تحت نظارة الحكومة الإسلامية.

الثاني: ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ﷺ: لما نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١) في شهر رمضان، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال: - ثمّ لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر ﷺ مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم، تُقبَل صلاتكم، قال: ثمّ وجه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق.^(٢)

الثالث: ما رواه الكليني بسند صحيح عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «بعث أمير المؤمنين ﷺ مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تُؤثر دنياك

١. التوبة: ١٠٣.

٢. وسائل الشيعة: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١. والطسوق جمع الطسق: خراج الأرض المقرر عليها.

على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه ...» إلى آخر ما ذكره.^(١)

كما نقل الرضي كتاب الإمام عليه السلام الذي كان يكتبه لمن يستعمله على الصدقات، وإليك مطلعه:

«انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعن مسلماً، ولا تجتازن عليه كارهاً، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي فانزل بهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم أمض إليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم» إلى آخر ما ذكره.^(٢)

قال الشريف الرضي: وإنا ذكرنا هنا جملاً ليعلم بها أنه عليه السلام كان يقيم عماد الحق، ويشرع أمثلة العدل، في صغير الأمور وكبيرها ودقيقها وجليلها.

الرابع: ما روي عن زرارة ومحمد بن مسلم أنها قالتا لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣)، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة»، قال زرارة، قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟

فقال: «يا زرارة لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنا يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس».^(٤)

١. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. نهج البلاغة، قسم الرسائل والكتب، برقم ٢٥.

٣. التوبة: ٦٠.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

وسيوافيك وجه ترخيصه لزرارة في أن يتولى تقسيم زكاته.

الخامس: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره فإنه بعد ما بين المفاهيم الثمانية، ووصل كلامه إلى الغارمين، قال:

والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحتاجون به، أو في جميع سبيل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد، وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.^(١)

السادس: ما رواه أبو علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام».^(٢) فإذا كانت الفطرة موكولة إلى الإمام فما ظنك بالزكاة التي هي مبالغ طائلة؟!

هذه الأمور التي ذكرناها وما لم نذكرها تشهد بأن طبيعة التشريع في الزكاة تفرق عن بقية الديون والكفارات والنذورات، بل حوّل أداؤها إلى الحاكم القائم بالأمور الجامع فيه الشرائط الخاصة.

أضف إلى ذلك أن الزكاة من المنابع المالية للحكومة الإسلامية، تنفذ بها مشاريعها وبرامجها، ومعها كيف يمكن أن تتخذ لنفسها صبغة فردية؟! إن طبيعة الأمر كانت تقتضي أن تتحد فيه كلمات أهل السنة لكنهم اختلفوا في وجوب الدفع إلى الحاكم.

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

ووجه ذلك كما يظهر من خلال كلماتهم: أنه لما دبت الفساد إلى الكيان الإسلامي، وأخذ يتقمص الخلافة من هو ليس بأهل لها من الأمويين والمروانيين، صار ذلك سبباً لمنع الناس من الدفع إليهم والترخيص لهم بتوليهم بصرفها في مواردها، وإلا فطبيعة التشريع كانت تفتقد الصبغة الفردية، ولأجل اطلاع القارئ على فتاوى العلماء من كلا الفريقين، نسردها كلماتهم:

ما دلّ من النصوص على جواز تولّي المالك

هناك نصوص تدلّ على جواز تولّي المالك تقسيمها لمحالها، وإليك نماذج من تلك النصوص:

١. نصوص الأمر بإيصالها إلى المستحقين.
 ٢. نصوص نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.
 ٣. نصوص شراء العبيد.
 ٤. نصوص ما دلّ على تفريق المالك بنفسه.
 ٥. نصوص ما دلّ على قبوله النيابة.
- وإليك نماذج من كلّ قسم:

١. روى أبو المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»^(١).
٢. روى الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُعطى الزكاة يقسمها أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها قال: «لا بأس»^(٢).

١. الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤. ولاحظ سائر روايات الباب.
٢. الوسائل: ٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١. ولاحظ سائر روايات الباب.

٣. روى الكليني عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثم مكث ملياً ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه».^(١)

٤. روى الطوسي بسند صحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: «فاعطهم إن قدرت جميعاً».^(٢)

٥. روى الكليني عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها».^(٣)

٦. ما رواه الصدوق عن جابر، قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر، فقال: رحمك الله أقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها، فاتّما زكاة مالي؛ فقال أبو جعفر عليه السلام: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن، البرّ منهم والفاجر».^(٤)

وجه الجمع بين الروايات وكلمات الأصحاب

قد تبين ممّا ذكرنا اختلاف الروايات كما ظهر اختلاف كلمات الأصحاب، ويمكن أن يقال:

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١. ولاحظ سائر روايات الباب.
٢. الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤. ولاحظ سائر روايات الباب.
٣. الوسائل: ٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
٤. الوسائل: ٦، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

١. أنَّ الطابع السائد على الزكاة، طابع جماعي وليس كالديون والكفارات مما يقوم به المكلف بنفسه، بل يعدّ منبعاً مالياً للحكومة الإسلامية، فلو كان هناك حكومة إسلامية برأسها الإمام أو من نصبه على نحو الخصوص أو العموم، فطبيعة التشريع تقتضي إرسالها إلى الحاكم ليتولى تقسيمها وإن لم يطلبها، إلا إذا أظهر عدم الحاجة.

٢. أنَّ سيرة المسلمين في عهد الرسول والخلفاء، هو بعثها إلى الرسول و من قام مقامه تبعاً للسيرة في عهد الرسول، ولما دب الفساد في الخلافة الإسلامية وأخذ من ليس أهلاً بزمام الحكم توقف فقهاء السنة من الإرسال والإعطاء على وجه كما عرفت، ولو كانت سيرة المتأخرين كسيرة الرسول والوصي لما توقفوا في وجوب البعث.

٣. لما أقصي أنمة أهل البيت عليه السلام عن منصبة الخلافة، وأخذ ينقض ويهرم في الأمور المالية أناس يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع، أمروا شيعتهم بتفريق زكواتهم بين شيعتهم وإلا لكان الحرمان حليفاً لفقراء الشيعة، وإلى هذه الصورة تحصل ما عرفت من النصوص المتضافرة على جواز إيصاله الزكاة إلى مستحقيها.

وأما اختلاف فتاوى الأصحاب فيمكن الجمع بينهما بحمل ما أوجب البعث والإرسال إلى الإمام، على ما إذا كانت هنا حكومة صالحة قائمة على الأسس الصحيحة، كما يعرب عنه كلمات المفيد والمرتضى وابن البراج؛ وحمل ما دلّ على عدم وجوبه، فهو ناظر إلى الظروف غير الصالحة، إذ لا محيص في تلك الصورة من الامتناع عن الدفع.

بذلك علم حكم المسألة الأولى - أعني: ما إذا لم يكن هناك طلب - وأما

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له ، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي ، لا لمجرد طلبه ، وإن كان أحوط كما ذكرنا ، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر . *

المسألة الثانية فقد أشار إليها المصنف بما في المتن .

* الصورة الثانية: إذا كان هنا طلب

قد عرفت حكم ما إذا لم يكن هناك طلب وإن طاعة التشريع تقتضي وجوب البعث ، وأوضح منه إذا كان هناك طلب فله قسمان:

١ . إذا طلبها الإمام المعصوم .

٢ . إذا طلبها الفقيه الجامع للشرائط .

أما الأول: فلا شك أنه يجب تسليمها إليه لوجوب إطاعته ، فلو صرفها بلا إذنه لم تبرأ ذمته ، فيكون بعمله هذا عاصياً .

يقول العلامة: لو طلب الإمام الزكاة منه وجب دفعها إليه إجماعاً منّا ، لأنه معصوم تجب طاعته وتحرم مخالفته ، فلو دفعها المالك إلى المستحقين بعد طلبه وإمكان دفعها إليه ، فقولان لعلمائنا: الإجزاء - وهو الوجه عندي - لأنه دفع المال إلى مستحقه ، فخرج عن العهدة ، كالدين إذا دفعه إلى مستحقه ؛ وعدمه ، لأن الإخراج عبادة لم يوقعها على وجهها ، لوجوب الصرف إلى الإمام بالطلب ، فيبقى

في عهدة التكليف . ولا خلاف أنه يَأْتُم بِذَلِكَ^(١).

يلاحظ عليه: بأنَّ عدم الإجزاء ليس لأجل أنه لم يدفع المال إلى مستحقّه، بل لأجل أنَّ الزكاة عمل عبادي، فيشترط في صحّة العمل أمران:

١ . إمكان تمثي القربة من الدافع.

٢ . كون العمل صالحاً للتقرّب . ولو فرض وجود الشرط الأوّل فالثاني غير موجود، لأنّ نفس العمل مصداقاً للعصيان والتمرد، وبذلك يفقد العمل الصحة . فلأجله قلنا يبطلان الصلاة في الدار المغصوبة مع القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، فإنّ عدم المحذور من الأخذ بالإطلاقين: صلّ ولا تغصب، لا يستلزم القول بصحّة الصلاة، لعدم صلاة الفرد للتقرب.

وأما الثاني: أي طلب الفقيه الجامع للشرائط على وجه الإيجاب، فله قسمان :

١ . أن يطلبها من أجل أنَّ النقل مقتضى رأيه وفتواه وحيث يرى أنَّ له الولاية على الزكاة وتقسيمها بين الناس، فلا شكّ أنه يجب نقلها إليه، وإلاّ فلو وزعها بلا استئذان لا يكون مبرئاً للذمة قطعاً.

٢ . ما يطلبها لا لاعتقاده بأنّ له الولاية عليها، بل يعتقد بأنّ للمالك أيضاً الولاية عليها، غير أنَّ الظروف الخاصة دفعت بالفقيه إلى طلبها من المالك، بإصدار الحكم الولائي، كما إذا توقّف نجاة طائفة من المسلمين على إيصال الزكاة إليهم، فدفع هذا العنوان الثانوي الفقيه إلى إصدار الحكم بلزوم نقلها إليه، فحيثُ يجب على المالك الطاعة، ولو خالف أثم.

إنّما الكلام في صحّة العمل وبراءة الذمة إذا خالف، فقد ذهب المحقّق الخوئي إلى صحّة العمل قائلاً بأنّ الوجوب عرضي نشأ من داعٍ آخر مع بقاء ولاية

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفرادهِ إن تعددت، ولأمرعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.*

المالك على حالها، فلو باشر بنفسه فقد أدى الواجب وإن عصى أمر الفقيه. يلاحظ عليه: بأنه إذا كان أمر الفقيه واجب الطاعة يوصف عمله هذا بالعصيان والتمرد وما يكون مصداقاً له لا يصلح للتقرب، فلا فرق بين أمر الإمام المعصوم وأمر الفقيه غاية الأمر أن الفقيه يستمد ولايته من ولاية الإمام، فولايته انعكاس لولاية المعصوم عليه السلام، وقد ورد في المقبولة قوله عليه السلام: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإننا استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك»^(١).

* هنا مسألتان:

الأولى: هل يجب البسط على الأصناف الثمانية أو البسط على الأصناف الموجودة أو لا، بل يجوز تخصيصها بصنف خاص؟

الثانية: هل يجب البسط في كل صنف على جميع أفرادهِ، أو الموجودين عند الدفع، أو يجوز التخصيص بفرد واحد؟

وقد اتفق فقهاؤنا على عدم البسط في كلتا المسألتين، والظاهر من فقهاء أهل السنة عدم وجوب البسط.

نعم خالف الشافعي فأوجب البسط بين الأصناف الثمانية ولم يوجب

البسط بين عامة أفراد الصنف الواحد، وفصل النخعي بين كثرة الصدقة وقلتها، فأوجب البسط في الأولى دون الثانية.

قال الشيخ في «الخلافا»: الأصناف الثمانية محل الزكاة، ولا يلزم تفرقة الزكاة على كل فريق منهم بالسوية، بل لو وضع في واحد من الأصناف كان جائزاً. وكذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزاً، وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أن مالكا يقول: يخص بها أمستهم حاجة، وأبو حنيفة يقول: يجوز أن يدفع إلى أي صنف شاء.

وقال الشافعي: يجب تفريقها على من يوجد منهم، ولا يخص بها صنف منهم دون آخر وسوى بين الأصناف، ولا يفضل بعضهم على بعض، وأقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فصاعداً سوى بينهم، فإن أعطي اثنين ضمن نصيب الثالث، إلى أن قال:

وقال النخعي: إن كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها إلى الأصناف الثمانية كلهم، وإن كانت قليلة جاز دفعها إلى صنف واحد.^(١)

وذكر العلامة في «التذكرة» الأقوال بصورة مبسطة نذكر منها ما يلي:

قال: يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة، بل يجوز دفعها إلى واحد وإن كثرت، ولا يجب بسطها على الجميع عند علمائنا أجمع، وبه قال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد، وهو أيضاً قول عمر وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبيرة والنخعي وعطاء والثوري وأبو عبيد لقوله ﷺ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم.

أخبر بأنه مأمور برد جهلتها في الفقراء وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم.

إلى أن قال: وقال عكرمة والشافعي: إن دفعها إلى الإمام فقد برئت ذمته، والإمام يفرّقها على الأصناف السبعة سوى العاملين، لسقوط حقه بانتفاء عمله، فإن كانت السبعة موجودين، وإلا دفعها إلى الموجودين من الأصناف يقسمها بينهم، لكل صنف نصيبه، سواء قلّوا أو كثروا على السواء.

ثم ذكر استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١) فجعلها لهم بلام التمليك، وعطف بعضهم على بعض بواو التثنية، وذلك يوجب الاشتراك.

ثم حكى عن النخعي أنه قال: إن المال إن كثر بحيث يحتمل الأصناف بسط عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه في واحد.

وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى.^(٢)

وقبل أن نذكر دليل فقهاءنا بحل ما استدّلوا به على وجوب البسط، وهي أمور ثلاثة:

الأول: اللام الظاهر في التمليك

يلاحظ عليه: أن اللام موجودة في الأصناف الأربعة الأولى دون الأربعة الأخيرة، قال سبحانه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾.

هذه هي الأصناف التي دخل عليها اللام، وأما الأصناف الباقية فهي مذكورة إمّا بدخول «في» أو مع عدم دخولها ظاهراً، قال سبحانه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ

١. التوبة: ٦٠.

٢. التذكرة: ٥/٣٣٦-٣٣٨، المسألة ٢٤٨.

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿١١﴾ فلو فرض التملك فلإنما هو في الأصناف الأربعة الأولى دون الأربعة الأخيرة، لأن الأخيرة مصارف يتولى صرفها فيها الحاكم أو المالك ولا يملكهم الزكاة، فيصرفها في عتق رقبتهم وقضاء ديونهم ويصرفها في سبيل الله و في صالح ابن السبيل، فلو أخذنا بظهور الآية يجب التفريق بين الأصناف الأربعة الأولى دون الأصناف الأربعة الثانية وهي كما ترى.

الثاني: وجود «واو» الاشتراك

لقد عطف سبحانه هذه الأصناف بعضها على بعض وهو يقتضي الاشتراك.

وقد ظهر جواب ذلك مما مر، فإن الاشتراك في الصرف والمصرف دون التملك. وتدل الآية على أن الأصناف الثمانية مصارف للزكاة وأما لزوم الدفع إلى كل مصرف فالآية ساكتة عنه.

الثالث: صيغة الجمع

إن صيغة الجمع ظاهرة في بسط سهم كل صنف بين عامة أفراده .
 يلاحظ عليه: بأنه يكفي في صدقه بسطه في ثلاثة كما عليه الشافعي.
 وبذلك يتضح أن الآية بصدد بيان مصارف الزكاة لا كيفية التقسيم، وإنما هو أمر موكول إلى رعاية المصالح، فتارة تقتضي المصلحة البسط وأخرى عدمها، وأما الروايات فهناك ما يدل على عدم وجوبه.

ما يدل على عدم وجوب البسط

قد علمت اتفاق العلماء على عدم وجوب البسط، ويدل عليه أمور كثيرة:

الأول: ما ورد في صرف زكاة البوادي فيهم، وزكاة أهل الحضر فيهم.^(١)
وجه الدلالة: عدم وجود الأصناف الثمانية في أهل البادية، بل ربما لا يوجد إلا صنف واحد وهو الفقراء.

الثاني: ما يدل على جواز صرفها في أقاربه، وقد عقد له الشيخ الحرّ العاملي باباً و نقل فيه روايات، منها ما رواه الكليني بسنده عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم».^(٢)

الثالث: ما ورد من جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إذا لم يكن في البلد الأول أهل الولاية.

روى الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس».^(٣) إذ من البعيد وجود الأصناف الثمانية في البلد الثاني. إلا أن يقال بأنها تصرف في الأصناف الموجودة في البلد الثاني، فيسقط الخبر عن صلاحية الاستدلال.

الرابع: ما يصرح بعدم وجوب البسط.

١. الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ولاحظ بقية أحاديث الباب.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ولاحظ بقية روايات الباب.

روى العياشي في تفسيره عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ الآية، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»^(١).

وقد استدلل العلامة على عدم البسط بما رواه أهل السنة، فقال: لقوله عليه السلام: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

أخبر بأنه مأمور برّد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم. ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل، قسم فيهم ما بعثه علي عليه السلام من اليمن.

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر، لقوله لقيصة بن المخارق حين تحمل حمالة، وأتاه فسأله، فقال له عليه السلام: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(٢).

أضف إلى ذلك أنه لو وجب البسط على جميع الأصناف، يلزم البسط على جميع الأفراد من كل صنف، الموجودين في بلد الزكاة كما هو مقتضى الجمع المحلّ بالعموم: الفقراء والمساكين... وهو مما لم يقل به أحد، حتى أن الشافعي اقتصر بإعطاء الثلاثة من كل صنف.

أضف إلى ذلك، لو كان زكاة المالك مالا متوفراً يصلح للبسط، وأما إذا كان قليلاً كشاة من أربعين شاة أو خمسة دراهم من مائتي درهم أو عشرين ديناراً، فكيف يمكن بسطها على جميع الأصناف، إذ لازم عدم الانتفاع بها، إلا شيئاً لا يعتد به.

١. الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٢. التذكرة: ٥/٣٣٦، المسألة ٢٤٨.

لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.*

* أفتى المصنف باستحباب أمرين:

١. بسط الزكاة على الأصناف مع سعتها ووجودهم.
٢. مراعاة الجماعة من كل صنف التي أقلها ثلاثة.

وإليك الكلام فيها تباعاً:

١. استحباب البسط على الأصناف

أفتى المصنف باستحباب البسط تبعاً للمحقق في شرائعه حيث قال: والأفضل قسمتها على الأصناف، واختصاص جماعة من كل صنف.^(١) وقال العلامة في «التذكرة»: ويستحب بسطها على جميع الأصناف، وهو قول كل من جوز التخصيص، أو إلى من يمكن منهم. ثم استدل عليه بوجوه ثلاثة: ١. للخلاص من الخلاف، ٢. وتحصيل الأجزاء يقيناً، ٣. تعميم الإعطاء فيحصل شمول النفع.^(٢)

والكل لا يصلح لإثبات الاستحباب، أما الأول إذ ليس بين أصحابنا خلاف في عدم وجوب البسط حتى تتخلص من خلاف بعضهم، وخلاف غيرنا لا عبرة به لو لم نقل بأن الحق في خلافهم.

١. الجواهر: ٤٢٦/١٥، قسم المتن.

٢. التذكرة: ٥/٣٣٨، المسألة ٢٤٩.

وأما الثاني فهو يورث الإفتاء بالاحتياط لا الإفتاء بالاستحباب.
وأما الثالث - أعني: شمول النفع وعموم الفائدة - فهو مدفوع بما عن بعض
الأعلام بأن الأمر دائر بين قلة الانتفاع وكثرة المتنفع وبين عكسه ولا ترجيح
لأحدهما على الآخر.

الاستدلال بوجهين قاصرين

وربما يستدل على استحباب التقسيط على ثمانية أصناف بوجه قاصرة نذكر
منهما وجهين:

١. رسالة حماد حيث جاء فيها: فأخذه الوالي فوجّعه في الجهة التي وجهها
الله على ثمانية أسهم.^(١)

يلاحظ عليه: أنها بصدد بيان أنها تصرف في الأصناف التي يتنها الله سبحانه
في الآية، لا في غيرها، وأما أن البسط عليها واجب أو لا، فليست الرسالة بصدد
بيانه.

٢. الإفتاء بالاستحباب بأخبار «من بلغ» اعتماداً على فتوى الفقيه لوجوب
البسط.

يلاحظ عليه: أنه إنما يتم إذا كان المفتي من أهل الحق دون غيره على أن
«أخبار من بلغ» لا تثبت استحباب الموضوع، بل أقصى ما يستفاد منه هو ترتب
الثواب على العمل، لا استحباب نفس العمل.

ولأجل الوهن في الأدلة قال صاحب الحقائق: وأما ما ذكره من استحباب
البسط فلم أقف فيه على نص، وغاية ما علّله به - كما ذكره في المدارك - بما فيه من

١. الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

شمول النفع وعموم الفائدة، ولأنه أقرب إلى امثال ظاهر الآية. ولا يخفى ما فيه من الوهن والضعف.^(١)

والأولى أن يستدل على لزوم البسط على عامة الأصناف الموجودة بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمئة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثم مكث ملياً ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»^(٢) حيث إن ظاهرها أن التخصيص بصنف ظلم على الأصناف الأخرى وظاهرها وإن كان هو وجوب البسط، لكن يحمل على الاستحباب للإجماع على عدمه.

ويستدل على استحباب البسط على أفراد خصوص صنف الفقراء بصحيفة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: «فاعطهم إن قدرت جميعاً».^(٣)

٢. استحباب مراعاة الجماعة في كل صنف

أفتى المصنف باستحباب مراعاة الجماعة - التي أقلها ثلاثة - في كل صنف أخذاً بظاهر الجمع، وقد وردت الأصناف الستة بصيغة الجمع دون الصنفين الآخرين - أعني: في سبيل الله وابن السبيل - لكن يحملان على الستة الأخرى.

يلاحظ عليه: أنه إذا حملت الآية على بيان المصرف، فلا يبقى ظهور لها في

١. الخدائق: ١٢/ ٢٢٦.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، ويستحبّ صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح.*

لزوم مراعاة الجماعة في كلّ صنف عند العرف حتّى يؤخذ به، على أنّه ربما يستعمل الجمع في الجنس كما يقال: «ركبت الخيل، أو نكحت النساء، كما في «الجواهر»^(١).

* أ. استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

أفتى المصنّف باستحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، غير أنّ الظاهر من المفيد في «المقنعة» هو الوجوب. قال المفيد: ويجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة^(٢).

واستدلّ له بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «إني ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال: «أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»^(٣).

قال العلامة بعد نقل الحديث: وهذا بيان الواجب، وبيان الواجب واجب^(٤). ولا يخفى ما في تعبيره من الإجمال.

٢. المقنعة: ٢٥٩.

١. الجواهر: ٤٢٦/١٥.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤. المختلف: ٢٦٠/٣.

أما السند فلا بأس به، فقد رواها المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن عجلان بأسانيد مختلفة أوضحها سند الشيخ فروها كالتالي:

عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عتيبة بن (ميمون) بياع القصب الثقة، عن عبد الله بن عجلان.

وقد وصفه بعضهم بالحسن لأجل إبراهيم بن هاشم، وهو عندنا فوق الثقة.

وأما عبد الله بن عجلان فقد ذكره الطوسي في رجال الباقر والصادق عليه السلام، وعدّه ابن شهر آشوب من خواص أصحاب الصادق عليه السلام، وذكر الكشي روايات في مدحه، له إحدى عشرة رواية في الكتب الأربعة.^(١)

أما الدلالة فيلاحظ على الاستدلال - مضافاً إلى عدم ظهور الرواية في الزكاة - أن الأمر محمول على الاستحباب، لعدم القول بالوجوب على أن الملاكات الواردة في الرواية دليل عليه.

ب. ترجيح الأقارب على الأجانب

أفتى المصنّف باستحباب ترجيح الأقارب على الأجانب تبعاً للشيخ في «النهاية» قال: والأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجاتهم إلى ذلك إلى البعيد.^(٢)

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى خبر إسحاق بن عمار^(٣) الماضي، خبر السكوني عن أبي عبد الله قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي

١. معجم رجال الوسائل برقم ٣٢٨٨.

٢. النهاية: ١٨٦.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الرحم الكاشع^(١).

والمراد من الكاشع: الرحم الذي يُضمَر عداوته، فإذا كان ترجيح العدو مستحباً على الأجانب، فالقريب الموالي أولى بأن يكون كذلك. ولا ينافي ما ذكرنا ما ورد من الروايات الناهية عن صرف الزكاة في الأقرباء كلها^(٢). لأنها محمولة على ما إذا حصلت الكفاية لهم، وقد ذكر في «الوسائل» عدة محامل لهذا القسم من الروايات.

ج: ترجيح أهل الفقه والعقل على غيرهم

إنَّ العقل ونظيره تارة يكون ملاكاً لتخصيص الزيادة كما مر، وأخرى لتقدم صاحبه على غيره كما في المقام، والدليل عليه هو معتبرة عبدالله بن عجلان الماضية^(٣).

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

د: تقديم من لا يسأل على من يسأل

قال سبحانه في مدح هؤلاء: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤).

ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يفضل بعض من يُعطى من الزكاة ممن لا يسأل على غيره؟

١. الوسائل: ٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢٢ و الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة أيضاً، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤. البقرة: ٢٧٣.

فقال: «نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»^(١) ووجهه معلوم.

هـ. صرف صدقة المواشي الإبل إلى أهل التجمل

وقد عقد له صاحب الوسائل باباً أورد فيه حديثين^(٢).

وما ورد في الروايات من الملاكات للتخصيص والتقديم، نماذج يحكم به العقل السليم، فيلحق به تقديم الأحوج فالأحوج.

هذا وقد وردت روايات تأمر بالتسوية روى الشيخ في «التهذيب» بسنده عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن قسمة بيت المال؟ فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبنّي رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص» قال: - وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الإسلام، إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على موارد ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيباً لقربه من الميت، وإنما ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعل»^(٣).

والظاهر أنّ مورد الخبر هو مال الخراج، وهو الذي علم من النبي والوصي، التسوية في العطاء دون الزكاة.

وحملها في «الحدائق» على الخراج والزكاة فاستشكل فيها^(٤).

١. الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٢.

٣. الوسائل: ١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٤. الحدائق: ١٢/٢٢٨.

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.*

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلّق به شيء قبل قوله بلا بينة ولا يمين مالم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه.*

* وتدّل عليه موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) فقال: «هي سوى الزكاة، إنّ الزكاة علانية غير سرّ»^(٢)، ويؤيده سائر روايات الباب، فلاحظ.

* أمّا إذا قال: لم يتعلّق به شيء فيقبل قوله لمطابقة كلامه الأصل، إنّما الكلام في الصورة الأولى حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء الفريضة في ماله، ومع ذلك فقد اتفقت كلمتهم على قبول قوله، وذلك لأنّ للمالك الولاية على إخراج زكاته وتقسيمها بين أصحابها، ومن المعلوم حجية قول الولي فيما له الولاية عليه.

أضف إلى ذلك أنّ الأداء من الأعمال التي لا تعلم إلّا من قبل المالك.

ويؤيد كلّ ذلك تضافر الروايات على قبول قوله أي قول المالك.

روى بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثر دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما

١. البقرة: ٢٧١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.*

اتممتك عليه، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فأنزل بمائتهم من غير أن تخالط أبيائهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم فأنطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً^(١).

ونظيره موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه، قال له: إذا أتيت على رب المال، فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولي عنك فلا تراجع^(٢).

* استعرض المصنف في هذه المسألة الفروع التالية:

١. يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص.
٢. يجوز عزلها من غير الجنس الذي تعلقت به الزكاة.
٣. يجوز العزل مطلقاً مع وجود المستحق وعدمه.
٤. لا يجوز إبدالها بعد العزل.
٥. إذا عزلها تكون في يده أمانة لا يضمن إلا في صورتين: التعدي والتفريط.

ولكن اللازم بالبحث هو الشق الأخير في المقام، وأما الفروع المتقدمة فقد فرغنا منها في المسائل السابقة.

وأما الفرع الخامس فقد استعرضه المصنف في هذا الكتاب في مقامات ثلاثة:

أحدها: في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل زكاة الغلات حيث قال: ويجوز للمالك عزل الزكاة وأفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم مستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين - إلى أن قال: - ولا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق.

ثانيها: في أوائل الفصل الآتي (الفصل التاسع) حيث يقول فيها: ثالثها: إن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأما الدفع والتسليم بعد تحققه فوري أم لا؟ أقوال - إلى أن يقول: - ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.

ثالثها: في هذا المقام أي المسألة السادسة من فصل أحكام الزكاة. وتماماً يجدر بالذكر أن كلامه في المقام يختلف مع المقامين الآخرين، فقد جعل سبب الضمان فيهما أمرين.

التفريط أولاً، والتأخير مع وجود المستحق ثانياً. ولكنه في المقام اقتصر بالتفريط والتعدي ولم يذكر التأخير مع وجود المستحق، ولعله من سهو القلم.

ثم إن الكلام في ضمان المعزول مع وجود المستحق يقع في مقامين: الأول: إذا عرضه التلف في محل وجود الزكاة مع وجود المستحق من دون النقل، وهذا هو الذي نستعرضه في المقام.

الثاني: إذا بعث - مع وجود المستحق - إلى بلد آخر فتلف في الطريق أو في

البلد المنقول إليه، وهذا هو الذي طرحه المصنف في المسألة العاشرة من هذا الفصل.

إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع.

هل التأخير مع وجود المستحق موجب للضمان؟

إذا أخر دفع الزكاة مع وجود المستحق فتلف من دون أن ينقل إلى مكان آخر، فهل هو يوجب الضمان أو لا؟

لا شك أن التأخير إذا كان تسامحاً وتفريطاً في نظر العقلاء فلا شبهة في الضمان كما هو واضح، إنما الكلام إذا لم يكن كذلك بأن كان له غرض عقلائي في التأخير، كانتظار قدوم أحد أقاربه المستحقين من السفر ونحو ذلك من الدواعي العقلانية، فهل يضمن أو لا؟

لا شك أن مقتضى القواعد هو عدم الضمان بعد أن كان العزل جائزاً والتأخير سائغاً، لوجود مرجح شرعي فلا جرم يكون المعزول أمانة شرعية عنده فلا يضمن التلف إلا مع التفريط.

ويؤيد ذلك إطلاقات عدم الضمان، وأخص منها بالذكر صحيحتين:

أ. صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فضاغت أو أرسل بها إليهم فضاغت فلا شيء عليه»^(١).

ب. صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمَّها لأحد فقد برئ منها»^(٢).

والصحيحان تدلان على أن مجرد العزل رافع للضمان، سواء سَمَّى الزكاة

لقوم أو لأحد أو لم يُسمَّ، وذكر التسمية في الرواية الأولى محمول على الغالب، لأنَّ العزل والتأخير يكون لغاية التسمية لقوم أو لفرد وإلا فيخرجها فوراً.
هذا غاية ما يمكن أن يستدلَّ على القول بعدم الضمان، فيكون الضمان منحصرًا بالتعدي والتفريط الذي هو يرجع إليه.

ما يدلُّ على الضمان عند التأخير

ويمكن أن يستدلَّ على الضمان مع التأخير بصحيتين:
الأولى: صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان». قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت، أضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(١).
وفي التهذيب مكان العبارة الأخيرة: «فهو لها ضامن من حين آخرها»^(٢).
وجه الاستدلال أنَّ الرواية تشتمل على سؤالين:

١. إذا بعث المالك زكاته إلى البلد الآخر لتقسم فضاعت إتما في الطريق أو في البلد، فقد أجاب الإمام بأنه ليس على المؤدي ضمان ولا على الرسول.
وليس في هذا السؤال والجواب أيّ تفصيل بين وجود المستحق في البلد وعدمه، بل الكلام مركّز على البعث والتلف.

٢. إذا لم يجد المالك في بلد الزكاة أهلاً ففسدت وتغيرت أضمنها؟
فأجاب الإمام بأنَّ الميزان للضمان وعدمه وجود المستحق والإمساك عن

١. الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢. لاحظ التعليقة في موضع الحديث من الوسائل.

الدفع وعدمه، فيضمن في الأول دون الثاني، وليس في السؤال والجواب أي ذكر من التلف في البلد المنقول إليه الزكاة.

وأساس الاستدلال هو كون الضمير في قوله: «إذا لم يجد» هو المالك، لا الأخ المبعوث إليه كما هو واضح.

ومن هنا يعلم أن ما استشكله السيد الخوئي على الاستدلال بالرواية في غير محله حيث قال: إذ المفروض فيها أن التلف كان عند الأخ المبعوث إليه الزكاة لا عند المالك نفسه الذي هو محل الكلام.^(١)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره صحيح في الشق الأول وقد حكم الإمام بعدم الضمان، وأما الشق الثاني فالتلف عند المؤدي وقد حكم فيه الإمام بالتفصيل. والحاصل: أن في الرواية سؤالين، السؤال الأول يركز على التلف عند الأخ المبعوث إليه، والسؤال الثاني يركز على التلف عند المالك.

ومنه يظهر صحة الاستدلال بصحيفة محمد بن مسلم أيضاً وإن كانت في الظهور دون الأولى.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بركة ماله لتقسم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان».^(٢)

١. مستند العروة: ٢٤ / ٢٢٠.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة. *

وجه الاستدلال: أن الصحيح يشتمل على سؤال واحد، وهو حكم التلف في البلد المنقول إليه، وقد فصل فيه الإمام بين البعث مع وجود المستحق، فيضمن المالك؛ والبعث مع عدم وجوده، فلا يضمن. فالمنطوق بأسره خارج عما نحن فيه. لكن العرف يساعد على إلغاء الخصوصية بأنه إذا كان الضمان في التلف في البلد الآخر معلقاً على وجود المستحق وعدمه في محل الزكاة، فيكون الضمان - عند التلف في المحل أيضاً - كذلك، يضمن لو تلف فيه مع وجود المستحق، ولا يضمن لو تلف فيه مع عدمه.

وعلى ضوء هاتين الصحيحتين يقيد ما دلّ على عدم الضمان بمجرد العزل، سواء أُنجز مع وجود المستحق أم لا. وإن كانت دلالة الصحيحة الأولى أوضح من الثانية.

* تقدّم الكلام في هذه المسألة من المصنّف في فصل زكاة الغلات برقم ٣٣ حيث قال: «فيه إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة وإن خسر يكون خسرتها عليه».

وقد ذكرنا هناك صور المسألة الثلاث:

١. إذا اتجر وجعل الثمن كلياً في ذمته، ثم أدى المال الذي فيه الزكاة بعنوان الثمن.

٢. إذا اتجر بشخص المال الذي فيه الزكاة ثم أدى زكاته بعده.

٣. إذا اتجر بشخص المال الذي فيه الزكاة ولم يؤدّ زكاته، لا قبل البيع ولا

بعده، فيقع الكلام في صحة التجارة وربحها.

وقد استعرض المصنف في المقام الصورتين الأخيرتين.

وقد استند المصنف إلى رواية علي بن أبي حمزة (الثمالي)، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب علي في مواضع لا تمكنني أن أؤديها، قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضیعة عليها»^(١).

والرواية ضعيفة لما في سندها من مجاهيل مثل «عمّ حدثه»، «يعلى بن عبيد» أو «معلّى بن عبيد» فلا يمكن الإفتاء بمضمونها، بل يرجع إلى القواعد. أمّا مقتضاها فيما إذا اتجر بالمعزول، فيما أنّ المعاملة فضوليّة لتعين المعزول في الزكاة، فهو أنّه إذا أذن الحاكم يكون الربح والخسارة على الفقير، وإن لم يأذن تبطل المعاملة من رأس.

وأما مقتضاها فيما إذا اتجر بمجموع النصاب فالمعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولية، فإن أذن الحاكم يكون الربح والخسارة عليهما بالنسبة بحكم كون المالك والفقير شريكين في النصاب، وإن لم يأذن فإن أخرج زكاة المال بعد البيع يدخل المورد فيما إذا باع شيئاً (مقدار الزكاة) ثم ملك بإخراج الزكاة ودفع بدله إلى الفقير، والظاهر فيه صحة المعاملة وتمام الربح له، من دون حاجة إلى إجازة ولي الزكاة.

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.*

* في المسألة فروع:

١. وجوب الوصية بأداء ما على المكلف من الأداء والخمس وسائر الحقوق الواجبة.

٢. وجوب العزل.

٣. جواز احتساب الحق على الوارث لو كان مستحقاً مع استحباب دفع شيء منه إلى غيره.

أما الأول: قال المحقق: ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً. وأضاف صاحب الجواهر قوله: على وجه ثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات والديون بلا خلاف أجده، بل في المدارك لا ريب فيه لتوقف الواجب عليه، ولعموم الأمر بالوصية ولكونه كالحائز والمفطر بدون ذلك.^(١)

الظاهر أن الوجوب طريقي لا نفسي فلو علم بأن الوارث يؤدي الزكاة والخمس بلا إيصاء، أو علم أن الإيصاء لا تأثير له في الأداء فلا وجه لوجوبه. بعد إتمام الحجّة على الوارث وأن عليه الزكاة في ماله. نعم لو كان لإيصائه الرسمي تأثير في المحاكم يجب عليه الإيصاء، وأمّا ما ورد من لزوم الإيصاء فمحمول على ما إذا كان للإيصاء دور في أداء الواجب؛ فقد روي عن رسول الله ﷺ: «من مات بغير وصية، مات ميتة جاهلية».^(٢) وقد ورد في باب اللقطة من

الإيصاء بها وجدده وعرفه ولم يعثر على صاحبه.^(١)

نعم لو علم أن التنفيذ يتوقف على الإيصاء والإشهاد والكتابة والإمضاء يجب عليه القيام بذلك لشهادة العقل بوجوب ما يتوقف عليه الواجب عليه.
أما الثاني - أعني: العزل - فالوجوب فيه إرشادي، فلو علم أن الوارث سيقوم بالواجب فلا يجب العزل، ولو توقف أدائه على العزل وجب عقلاً لحكمه بوجوب فعل ما يتوقف عليه الواجب.

قال في «الجواهر»: بل أوجب الشهيد في «الدروس» العزل مع ذلك، ولعله لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة.^(٢)

وقال المحقق في كتاب القرض: من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة، يجب أن ينوي قضاءه، وأن يعزل ذلك عند وفاته، ويوصي به ليُوصل إلى ربه، أو إلى وارثه.^(٣)

والظاهر عدم الفرق بين الدين والزكاة وغيرهما، فالذي يجب هو إيصاله إلى أهله، فلو كان للعزل تأثير في الإيصال، وجب عقلاً، وإلا فلا.

وأما الثالث: أي جواز احتساب الحق على الوارث لو كان مستحقاً مع استحباب ذلك؛ فيدل عليه صحيحة علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده يحاول إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم».^(٤)

١. الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ١٣.

٢. الجواهر: ١٥/٤٤٣.

٣. الشرائع: ٢/٦٨.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

والظاهر من عبارة المصنّف أنّ الاحتساب جائز، ودفع شيء منه إلى غيره مستحب ولكن الظاهر من الرواية هو الوجوب في كلا المقامين بحكم أنّ الجملة الخيرية في مقام الإنشاء.

أما وجوب الاحتساب فلقوله: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم»، وأما وجوب دفع شيء منه إلى غيره فلقوله: «ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم». اللهم إلا أن يقال: إنّ الحديث في مقام الإرشاد والتعليم على وجه يجمع بين أداء دين الميت، مع سدّ خلّة الورثة، ففي هذا الموضع لا يستفاد منه إلا الاستحباب.

والذي يدلّ على استحباب خصوص الثاني (دفع شيء إلى غير الورثة) ما ورد من جواز دفع الزكاة كلّها في حال الحياة إلى القرابة.

روى أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقولون بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم»^(١). وقريب منه رواية إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام^(٢).

واحتتمل اختصاص ذلك بحياة المزكي ضعيف، والغاية في الجميع أنّه إذا كان القريب مستحقاً فالدفع إليه أفضل من الدفع إلى غيره، سواء أكان المزكي حياً أم ميتاً.

ثم إنّ الاحتساب يتصور على وجهين:

الأول: إخراج الورثة الزكاة أولاً، ثمّ تملكها زكاة عن المورث.

الثاني: تولّي وصي الميت ذلك ودفعها إلى الورثة. وإلى ذلك يشير السيد

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصاً مع المرجحات وإن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.*

البروجردى في تعليقه ويقول: «أي تأدية ولي أمر الميت زكاته إلى وارثه من تركته».

ولعل ما ذكره الماتن بقوله: «لو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه» ناظر إلى الوجه الثاني، وبذلك يعلم أن المراد من الإخراج في صحيحة علي بن يقطين هو العزل، ثم رده إلى الورثة.

* لا شك أن للمالك ولاية الإخراج والعزل والتقسيم، وحضور الفقير لا يوجب التعيين، ويدل على ذلك ما دل على جواز الحبس وانتظار من يجيئه ويسأله الزكاة.

روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتبس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس»^(١).

نعم، الأفضل الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إذا طلبه، إلا إذا لم يزاحمه ما هو أرجح.

١. الوسائل ٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوً الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف، ومؤونة النقل حيثئذ من الزكاة وأما مع كونه مرجوً الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، وأما معها فالأحوط الضمان. ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد. *

* في المسألة فروع ستة:

١. إذا لم يوجد في بلد الزكاة مستحق ولم يكن أيضاً مرجوً في المستقبل فيجب النقل.
 ٢. إذا وجب النقل فمؤونة النقل من الزكاة.
 ٣. إذا كان المستحق غير موجود ولكن كان مرجوً الوجود في المستقبل، فالمالك مختير بين النقل والحفظ.
 ٤. إذا وجب النقل فلا ضمان إذا تلفت.
 ٥. إذا جاز النقل فالمالك ضامن إذا تلفت.
 ٦. لا فرق في النقل بين البلد القريب والبعيد مع ظن السلامة.
- وقبل الخوض في دراسة الفروع نقدم أمراً وهو:

إنّ بين هذه المسألة (العاشرة) وبين المسألة الآتية (الحادية عشرة) صلة واضحة، وتخصت الأولى بالنقل مع عدم وجود المستحق أو إذا لم يكن مرجوً

الوجود وخصّت الثانية بالنقل مع وجود المستحق؛ ولو جاز النقل في الصورة الثانية، لجاز في الأولى بطريق أولى.

ثم إن الداعي لعنوان المسألة هو أن السيرة في عصر الرسول ﷺ وبعده كانت مستقرة على عدم النقل وصرف زكاة كل بلد في مستحقّيه دون نقله إلى مكان آخر، ويعلم ذلك من الأحاديث التالية:

١. ففي صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يُقسّم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر»^(١).

٢. وفي مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام قال: «وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات أهل البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر»^(٢).

ولكن جرت السيرة في الخراج والمقاسمة والغنائم على النقل إلى الحكومة المركزية، ولعل الفرق، هو أن الزكاة شرعت أولاً وبالذات للفقراء وسائر الأصناف السبعة، بخلاف الخراج والمقاسمة فلانها من شؤون الإمامة ورئاسة الأمة، ويمكن استظهاره من لسان الأدلة.

يقول سبحانه في مورد الصدقات: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ فجعلها لهم، وهذا بخلاف غيرها حيث خصّ الدليل الخمس والأنفال بالله سبحانه والرسول وذي القربى حيث يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى﴾^(٣).

١. الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣. الأنفال: ٤١.

ومثله الأنفال يقول سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) ويقول سبحانه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى﴾^(٢).

روى أبو علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث إنا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه»^(٣).

فالأموال التي خولت للإمام على نوعين: تارة يكون الموضوع هو الأصناف الخاصة من الناس وإن كان التقسيم تحت رعاية الإمام - على ما مر -، وأخرى يكون الموضوع هو الإمام بما أنه قائد الأمة وسائسها، فطبع التشريع في الأول يقتضي، تقسيمها بينهم دون نقلها إلى نقطة مركزية، بخلاف الثاني.

إذا عرفت ذلك فلندرس أحكام الفروع المذكورة في المسألة:

الأول: وجوب النقل إذا لم يكن المستحق مرجواً ولا متمكناً من الصرف

إذا لم يكن المستحق مرجوً الوجود، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف، فقد أفتى المصنف بوجوب النقل، مع ظن السلامة من النقل، وعندئذ الحكم بوجوب النقل - على وفق القاعدة - لانسداد عامة الطرق لإيصال الزكاة إلى مستحقها، إذ لو كان المستحق مرجوً الوجود، يجوز الانتظار، كما أنه لو أمكن صرفها في سائر الموارد، لما وجب النقل، إنما الكلام إذا سدت عامة طرق

١. الأنفال: ١.

٢. الحشر: ٧.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

الإيصال فالعقل يحكم باختيار الطريق الممكن. مضافاً إلى إطلاق وجوب الإخراج وإيصالها إلى أربابها بعد عدم كفاية العزل في الإيصال.

نظرية تربص أربع سنين

وربما يقال بعدم جواز النقل في كلتا صورتين مستدلاً برواية إبراهيم الأوسي، عن الرضا عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال: إني رجل من أهل الري ولي زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال، فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»^(١).

والحديث لا يخلو من إشكالات:

١. ضعف سنده لورود محمد بن جمهور، وإبراهيم الأوسي في السند.

أما الأول، فعرفه النجاشي بقوله: ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه السلام.^(٢)

وأما الثاني فلم يرد في حقه شيء سوى أنه روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه محمد بن جمهور، وليس له رواية في الكتب الأربعة إلا هذه الرواية.^(٣)

٢. أنه من الممتنع عادة أن لا يعثر الإنسان على مستحق طيلة أربع سنين.

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

٢. رجال النجاشي: ٢/ ٢٢٥ برقم ٩٠٢.

٣. معجم رجال الحديث: ١/ ١٨٢.

٣. ما تضمن ذيله من طرحها في البحر فإنه إضاعة للمال. ولذلك حمل الشيخ الحرّ الرواية في الوسائل على أنه من تعليق المحال على المحال، لما تقدّم من أنها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن، ومن المعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن، وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، وعلى تقديره فبسبب سبيل الله أوسع، والسرّقاب والمستضعفون قريب من ذلك.

الثاني: حكم مؤونة النقل

إن النقل يتوقف على إفراد الزكاة بالكيل والوزن أولاً، ثم نقل ما أفرز له إلى البلد الآخر. أمّا الأول فذهب المشهور إلى أن أجر الكيل والوزن على المالك مستدلاً بتوقف الدفع الواجب عليه عليهما، فيجب من باب المقدّمة؛ خلافاً للشيخ في «المبسوط» فجعلها في الزكاة قائلاً بأنه سبحانه أوجب على المالك قدراً معلوماً من الزكاة، فلو وجبت الأجرة لزم أن يزداد الواجب على القدر الواجب.^(١) يلاحظ عليه: أن إيجاب الأجرة ليس من باب الزكاة، حتى يرد ما ذكره، بل الزكاة محدّدة لا تزيد ولا تنقص وإنما وجبت الأجرة على المالك لوجوب دفعها إلى المستحق ولا يتمّ الدفع إلا بالوزن والكيل.

وأما مؤونة النقل فذهب الشهيد في «الروضة» إلى أنها على المالك^(٢)، واحتمل في «الجواهر» كونها من الزكاة فيما لا سبيل له إلى الإيصال إلا بالنقل، خصوصاً مع عدم إمكان الإبقاء أمانة، لخوف ونحوه.^(٣) وعليه المصنّف في المتن.

١. المبسوط: ١/٢٥٦.

٢. الروضة: ٢/٣٩، ط جامعة النجف.

٣. الجواهر: ١٥/٤٣٣.

استدلّ في «المستمسك» على أنّ مؤونة النقل في ما لا سبيل إلى الإيصال إلّا بالنقل من الزكاة بوجهين:

الأوّل: صرف الزكاة في مؤونة النقل لمصلحة المستحق.

الثاني: البراءة من وجوب تحمّل المؤونة.

وكلا الوجهين غير وافيين بالمقصود.

أمّا الأوّل، فلأنّ الصرف لمصلحة المستحق لا يلزم كون المؤونة محسوبة عليه.

وأما الثاني، فلأنّ الأصل المزبور لا يثبت كون المؤونة من الزكاة.

هذا و الأولى أن يستدلّ على أنّ المؤونة من الزكاة: أنّ الإفراز وجعل الزكاة في متناول المستحقين من واجبات المالك، ولذلك قلنا بأنّ أجره الوزان والكيال عليه.

مركز تحقيق مكتبة نور عيسى

وأما نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، لثلاً يضيع حقوق المستحقين، فهو من الأمور الحسبية التي يقوم بها الحاكم، إذ هو المسؤول في هذه الحوادث أولاً، ثمّ عدول المؤمنين ثانياً، أو الشخص المبتلى بالواقعة ثالثاً، والأمور الحسبية على قسمين:

١. ما يعود نفعه إلى عامّة المسلمين من دون تخصيصه بصنف دون صنف.

٢. ما يعود نفعه إلى شخص أو صنف خاص، كما في المقام.

فأمّا الأوّل فمؤونته على بيت المال المتعلّق بعامّة المسلمين، سواء قام الحاكم به أو عدول المؤمنين أو الإنسان المتعلّق بالواقعة.

وأما الثاني فيما أنّ المنتفع صنف أو شخص معيّن، فمؤونة العمل على

عاقبتهم.

مثلاً: إذا كانت الفاكهة مما تفسد في ليلتها والمالك غائب، أو كانت بهيمة المالك على وشك الموت لأجل جوعها المفرط، فعلى المسلم القيام بإصلاح مال الغائب ببيعه قبل أن يفسد أو تعليف بهيمته وسقيها .

هذا في الملك الشخصي ونظيره إذا كان المالك صنفاً لا عامة المسلمين كما في المقام، فالمؤونة على ذلك الصنف، لا على بيت المال، لأنّ المفروض أنّ المنتفع به ليس عامة المسلمين بل صنف خاص منهم.

الثالث: جواز نقل الزكاة

ذهب المشهور إلى جواز النقل بشروط ثلاثة:

١. عدم وجود المستحق في البلد.
٢. كون المستحق مرجوئاً للوجود.
٣. إمكان صرفه في سائر المصارف.

وأضاف العلامة في «المتهى» شرطاً رابعاً وهو ظنّ السلامة، قال: «ولو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظنّ السلامة»^(١).

والموضوع في كلام الأصحاب هو الشرط الأول، والظاهر أنّ المسألة مورد وفاق.

قال المحقق: ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر.^(٢)

وقال العلامة في «التذكرة»: لو لم يجد المستحق في بلده جاز النقل إجماعاً ولا ضمان لعدم التفريط.^(٣)

٢. الجواهر: ١٥/٤٣٥، قسم المتن.

١. المتهى: ١/٥٢٩.

٣. التذكرة: ٥/٣٤٣.

وقال النراقي: وأمّا مع إعواز المستحق فيجوز إجماعاً، كما عن التذكرة والمنتهى^(١).

وقال في «الجواهر» بعد عبارة المحقق الماضية: بلا خلاف ولا إشكال، بل في محكي التذكرة والمنتهى الإجماع عليه وهو الحجة^(٢).

والظاهر من عبارة العلمين الأخيرين، أنّها نقلاً للإجماع عن المنتهى والتذكرة مع الواسطة، كما يدل عليه قول النراقي: «عن التذكرة والمنتهى» ولفظة: «محكي» في عبارة «الجواهر». والظاهر أنّ الإجماع في المقام مدركي نابع عن الدليل اللفظي أو العقلي، ولذلك استند النراقي في إثبات الجواز إلى وجوه ثلاثة:

١. الأصل، ٢. وتوقف الدفع الواجب عليه، ٣. وصحيحة ضريس ورواية يعقوب^(٣).

أقول: أمّا الأصل فهو في المقام غير أصيل، لأنّ التصرف في أموال الناس يحتاج إلى الدليل، والأصل هو المنع حتى يدلّ عليه دليل.

وأما الثاني فإنّها يتمّ فيما إذا لم يمكن صرفه في المصارف الأخرى، أو لم يكن المستحقّ مرجوّ الوجود، فيكون دفع الزكاة متوقفاً على النقل، وإلا فلا يكون الدفع إلى مستحقّ آخر في بلد آخر واجباً حتى يتوقف على النقل ويجب بوجوبه، فانحصر الدليل على صحيحة ضريس، ورواية يعقوب بن شعيب الحداد.

أمّا الأولى: فروى الكليني بسند صحيح عن ضريس - الثقة - قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك» فقال: إنّني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال:

١. مستند الشيعة: ٩/ ٣٥٥.

٢. الجواهر: ١٥/ ٣٣٤.

٣. مستند الشيعة: ٩/ ٣٥٥.

«ابعث بها إلى بلدهم، تُدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك، وكان - والله - الذَّبْح»^(١).

وهل الصحيحة ناظرة إلى هذه الصورة باعتبار أنّ حملها على الصورة الأولى أعني: إذا لم يكن المستحق مرجواً، ولم يمكن صرفها في سائر المصارف، يستلزم حملها على الفرد النادر، إذ قلماً يوجد بلد لا يكون المستحق فيه مرجواً ولا يمكن الصرف في سائر المصارف، كالصرف في سبيل الله؟

أو هي ناظرة إلى الصورة الأولى باعتبار ورود الأمر فيها - أعني: «ابعث بها إلى بلدهم» - الظاهر في الوجوب، المانع من حملها على الصورة هذه، حيث إنّ النقل فيها جائز لا واجب؟

والظاهر كونها ناظرة إلى هذه الصورة، لما عرفت، وأما الأمر، فغير ظاهر في الوجوب، لوجهين:

مركز تحقيق مكتبة نور محمد

أ: وروده في مقام توهم الحظر وفي مثله يكون ظاهراً في الجواز.

ب: كونه ظاهراً في الإرشاد إلى كيفية إيصال المال إلى المستحق. ومع هذين الأمرين لا يكون ظاهراً في الوجوب، فتكون الصحيحة دليلاً على قول المشهور.

وأما الثانية أعني: خبر يعقوب بن شعيب فقد روى عن العبد الصالح عليه السلام، قال قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بركة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيه أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم». قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلا الحجر»^(٢).

١. الوسائل ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢. الوسائل ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

والدلالة تامة غير أن السند غير تام، لاشتماله على إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي راوي كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري، وقد عرّفه النجاشي بقوله: كان ضعيفاً في حديثه، متهماً في دينه، له كتب.^(١)

وذكره الشيخ في من لم يرو عنهم عليه السلام وقال: له كتب، وهو ضعيف.^(٢) وأما عبد الله بن حماد الأنصاري قال النجاشي عنه: من شيوخ أصحابنا، له كتابان، روى عنه الأحمري.^(٣) نعم يصلح للتأييد، مضافاً إلى ما سيوافيك في المسألة التالية من جواز النقل مع وجود المستحق.

ثم إن معنى جواز النقل هو تخيير المالك بين النقل والحفظ إلى أن يوجد وعليه العلامة في «الإرشاد» وقال: ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان، ولو حفظها حيثئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان.^(٤) أضف إلى ذلك رواية ضريس فقد عرفت أنها محمولة على تلك الصورة، والأمر الوارد فيها محمول على الجواز لوروده مورد توهم الحظر فلا يفيد الوجوب.

الرابع: حكم التلف فيما إذا وجب النقل

إذا نقل الزكاة مع عدم الرجاء بوجود المستحق في بلد الزكاة في المستقبل وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، فلو نقل وعطب أو سرق في الطريق فليس الناقل ضامناً. ويكفي في عدم الضمان أن القول بالضمان، مع إيجاب النقل، يعدّ في نظر العرف أمراً متناقضاً، بل يستدل بإيجاب النقل على عدم الضمان نظير الاستدلال بالأمر بالعمل بالأصل أو الأمانة على الإجزاء، مضافاً إلى

٢. رجال الطوسي، برقم ٥٩٩٤.

٤. الإرشاد: ١/ ٢٨٩.

١. رجال النجاشي: ١/ ٩٤، برقم ٢٠.

٣. رجال النجاشي: ٢/ ١٥، برقم ٥٦٦.

قوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١).

وربما يستدلّ بالروایتين التاليتين:

١. روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(٢).

٢. روى زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقتسمها فضاعته؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان» قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أبيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(٣).

ولعلّ الروایتين منصرفتان عن هذه الصورة لسدرتها وعدم عرفيتها، بل ناظرتان إلى الصورة الآتية.

الخامس: حكم التلف إذا جاز النقل

إذا كان النقل جائزاً وتلفت الزكاة في الطريق أو عبره، فهل يضمن المالك أو لا؟

وقد تبين ممّا سبق أنّ النقل يجب إذا اجتمع القيدان:

١. التوبة: ٩١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

١. لم يكن المستحق موجوداً ولا مرجوئاً.

٢. إذا لم يمكن الصرف في سائر المصارف.

فيجوز النقل عند انتفاء كلا القيدين أو أحدهما، وعليه تكون صور الجواز ثلاثاً، وإليك دراسة الكل.

الف: إذا كان رجاء دون الصرف

إذا كان المستحق مرجوئاً وكان الصرف في سائر المصارف غير ممكن، فنقل الزكاة وتلفت، فهل يكون المالك ضامناً كما عليه المصنف أو لا؟ وجهان، والدليل الوحيد لاستظهار الضمان وعدمه صحيحتان:

١. صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان»^(١).

فهل المرجو وجوده في المستقبل، داخل تحت الشق الأول (وجد لها موضعاً...) أو تحت الشق الثاني (وإن لم يجد لها من يدفعها إليه) فعلى الأول يضمن دون الثاني.

أقول: إن المتبادر من الجملة الأولى هو المستحق الموجود بالفعل دون المرجو فيدخل تحت الشق الثاني فلا ضمان.

٢. صحيحة زرارة... قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أیضمنها؟ قال: «لا ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(٢).

والكلام فيها نفس الكلام في السابقة فإن قوله: «إن لم يجد لها أهلاً» أو «إذا عرف لها أهلاً» ظاهر في الموجود بالفعل دون المرجو، فيدخل في الشق الأول الوارد في الحديث.

ب: إذا أمكن الصرف مع عدم المرجو

إذا كان المستحق غير مرجو ولكن يمكن صرف الزكاة في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فنقل الزكاة فضاعت في الطريق أو فسدت، فهل يضمن الناقل أو لا؟

وجهان مبنيان على أن الموضع والأهل هل يعمّ المستحق وسائر الأصناف، أو لا؟ الظاهر عدم الشمول، أما صحيحة زرارة فلفظة «الأهل» ظاهرة في المستحق، دون المصارف كالرقاب وغيرهم. وأما صحيحة ابن مسلم فلفظ «الموضع» وإن كان في حد نفسه يعمّ المصارف، فإنه محلّ لصرف الزكاة لكن سائر الألفاظ الواردة فيها تخصّه بالمستحق، وهي عبارة:

١. التقسيم الوارد في قوله: «لتقسّم» و«حتى تقسم».
٢. الدفع الوارد في قوله: «لم يدفعها» و«حتى يدفعها».
٣. الموصول الوارد في قوله: «من يدفعها».

ج: إذا كان رجاء وأمكن الصرف

إذا كان مرجو الحصول وكان الصرف في سائر المصارف ممكناً فلا ضمان، وذلك لأنّ كلّ واحد منهما وحده إذا لم يكن مؤثراً كما عرفت فلا يكون مؤثراً عند الاجتماع.

ويؤيد ما ذكرنا، إطلاق الأخبار النافية للضمان، دون أن يقيّد بشيء من الفيدين.

ففي صحيحة حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاغت أو أرسل بها إليهم فضاغت فلا شيء عليه» ^(١).

وفي صحيحته أيضاً عن حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها» ^(٢).

فإن حمل الإطلاق على ما إذا لم يكن المستحقّ مرجوّاً، أو لم يكن الصرف ممكناً يستلزم حمل الروايات على مورد نادر، وأقصى ما يمكن أن يقال: إنّ الإطلاق بحكم الصحيحتين، محمول على ما إذا لم يكن المستحقّ موجوداً بالفعل، ويكفي في رفع الضمان عدمه، سواء أكان المستحقّ مرجوّاً أم لا، أو كان الصرف ممكناً أم لا.

السادس: عدم الفرق بين البلد القريب أو البعيد

لا فرق في جواز النقل بين البلد القريب أو البعيد مع ظنّ السلامة، لأنّ الميزان في جواز النقل وعدمه اجتماع الشروط الأربعة وعدمها، فلا فرق بين القريب والبعيد مع ظنّ السلامة.

نعم ربما احتمل وجوب تقديم القريب على البعيد، قال العلامة في «التذكرة»: هل يجب عليه - مع عدم المستحقّ واختيار النقل - القصد إلى أقرب الأماكن إلى بلده ممّا يوجد فيه المستحقّ؟ إشكال: ينشأ من جواز النقل مطلقاً

١. الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٤.

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد، وإن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة، ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً، وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أنّ مؤونة النقل عليه لا من الزكاة، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثمّ أذن له في نقلها. *

لفقد المستحق، ومن كون طلب البعيد «نقلاً»^(١) عن القريب مع وجود المستحق.^(٢)

وقال الشهيد الثاني: فيجوز إخراجها إلى غيرها مقدّماً للأقرب إليه فالأقرب، إلّا أن يخصّ الأبعد بالأمن.^(٣)

والظاهر عدم الفرق إذا كان الطريق آمناً. وما ذكره العلامة - لو صحّ - إنّما هو إذا كان المرور إلى البعيد عبر القريب وأما إذا كان طريق البعيد يغيّر طريق القريب فلا يستلزم طلب البعيد، نقلها عن القريب.

* هنا فروع:

١. جواز النقل إلى بلد آخر مع وجود المستحق.

١. كذا في النسخ المطبوعة قديماً وحديثاً، والظاهر «نقل» أي طلب البعيد، يعدّ نقلاً للزكاة من القريب مع وجود المستحق فيه.

٢. الإجزاء إذا نقل على كلا القولين.
 ٣. تقسم الزكاة عند عدم النقل على الموجودين في البلد لا على خصوص أهله.
 ٤. إذا تلفت الزكاة فالضمان على المالك على كلا القولين.
 ٥. مؤونة النقل على المالك لا على الزكاة.
 ٦. عدم الضمان إذا كان بإذن الفقيه.
 ٧. إذا وكله الفقيه في القبض والنقل لا ضمان أيضاً.
- وإليك دراستها واحداً بعد الآخر.

١. جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق

اختلفت كلمتهم في جواز النقل مع وجود المستحق، على قولين: فأكثر القدماء على عدم الجواز، والظاهر من المتأخرين هو الجواز. فلنذكر كلمات كلا الفريقين:

١. قال الشيخ: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها في البلد، فإن نقلها والحال على ما قلناه كان ضامناً إن هلك. وإن لم يهلك أجزأه.^(١)
٢. وقال المحقق: لا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن.^(٢)
٣. وقال العلامة في «التذكرة»: لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود

١. الخلاف: ٤/ ٢٢٨، كتاب الصدقات، المسألة ٨.

٢. الجواهر: ١٥/ ٤٣٠، قسم المتن.

المستحق فيه عند علمائنا أجمع، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاووس والنخعي ومالك والثوري وأحمد، لقوله ﷺ: «لَمَاعَاذُ: فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَوْخِذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ»^(١).

ونظير ذلك في «الإرشاد» و«القواعد» حيث لم يجوز النقل مع وجود المستحق^(٢).

٤. وقال الشهيد في «الدروس»: «ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن»^(٣).

وهناك من أفتى بالجواز نذكر منهم ما يلي - وإن كان بعض من أفتى بالجواز في كتاب أفتى بالتحريم في كتاب آخر -:

٥. قال ابن حمزة في «الوسيلة»: «وإذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها إلى آخر، فإن نقل ضمن»^(٤).

٦. وقال العلامة في «التحرير»: «في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان، أقربها الكراهية، ولو نقلها ضمن»^(٥).

٧. وقال في «المنتهى»: «لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً، لأن المستحق موجود و الدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضي وجود الضمان - ثم قال: - الثالث: ولو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزاء إذا وصلت إلى الفقراء، ذهب إليه علمائنا أجمع»^(٦).

تري أنه يذكر الضمان ولا يذكر حرمة النقل، كما أنه يفترض حرمة النقل

١. التذكرة: ٥/٣٤١، المسألة ٢٥٢.

٢. مجمع الفائدة: ٤/٢١٥، حيث خص الجواز بعدم المستحق؛ والقواعد: ١/٥٩.

٣. الدروس: ٦٤.

٤. الوسيلة: ١٣٠.

٥. التحرير: ١/٤١٥، المسألة ١٤٢٣.

٦. المنتهى: ١/٥٢٢.

في الفرع الثالث.

٨. وقال في «المختلف»: الأقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق، ويكون صاحب المال ضامناً كما اختاره صاحب الوسيلة.^(١)

٩. وقال الشهيد في «المسالك»: والأصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان.^(٢)

هذه هي أقوال الخاصة في الجواز وعدمه، ويظهر من «المغني» أن المشهور عند السنة هو عدم الجواز.

١٠. قال ابن قدامة في «المغني»: المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها.^(٣)

ويمكن أن يقال: أن مراد القائلين بعدم الجواز، هو إثبات الضمان لا الحرمة التكاليفية، وبما أن الجواز يستعقب غالباً عدم الضمان، فنفوا الجواز لغاية إثبات الضمان.

وقد أشار إلى ذلك شيخنا الأنصاري في زكاته وقال:
ولعل مراد من نسب إليه المنع من النقل هو سلب الجواز الذي^(٤) لازمه عدم الضمان، كما في سائر التصرفات حيث إنها لا تستعقب الضمان، ولذا ترى جملة من المانعين لا يفرعون على المنع إلا الحكم بالضمان.^(٥)
والذي يدل على ذلك أن الشيخ بعدما حكم بعدم الجواز، فرع عليه بقوله:

٢. المسالك: ١/٤٢٨.

١. المختلف: ٣/٢٤٧.

٤. وصف للجواز.

٣. المغني: ٢/٥٣١.

٥. كتاب الزكاة: ٣٣٦، والنسخة مصحفة أصلحنا حسب ما في المتن.

وإن نقلها والحال على ما قلناه كان ضامناً.

ويؤيد ذلك ما ذكره في «المبسوط» حيث قال: فأما حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان.^(١)

وقال الحلبي في «الكافي»: فإن كان في مصره من يستحقها فحملها إلى غيره فهي مضمونة.^(٢)

وهكذا سائر العبارات، فلا مانع من أن يقال من أن المراد بنفي الجواز هو الجواز غير المستعقب للضمان، وأما الجواز المستعقب له فقد اتفقت كلمتهم عليه.



أدلة القول بعدم جواز النقل

استدل على تحريم النقل وعدم الجواز بوجوه ذكرها الشيخ في زكاته:

١. الإجماع الذي ادّعاه الشيخ في «الخلاف»، وقد عرفت أن العلامة نسب عدم الجواز إلى علمائنا.

٢. أن النقل ينافي الفورية الثابتة.

٣. أنه تغرير للمال وتعريض له للتلف.

٤. أنه مخالف لما دلّ على سيرة النبي في تقسيم الزكاة حيث كان يقسم

صدقة أهل البوادي عليهم، وصدقة أهل الحضر عليهم، ففي صحيح الحلبي: أنه لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين.^(٣)

ولكن الأدلة غير وافية.

٢. الكافي: ١٧٢.

١. المبسوط: ١/ ٢٣٤.

٣. كتاب الزكاة للأصاري: ٣٦٠، المسألة ٤٣.

أما الأول، فإن الإجماع غير ثابت، لما عرفت من وجود المخالف حتى أن فقيهاً واحداً كالعلامة أفتى بالحرمة تارة وبالجواز أخرى.

وأما الثاني، أي منافاة النقل للفورية، فليست ضابطة كلية، إذ ربما يكون الإيصال في النقل أسرع من الإيصال في غيره.

وقال الشيخ في الجواب: إن النقل بنفسه شروع في الإخراج والأداء ولا تجب المسارعة في أسرع وقت، وإلا لم تجز القسمة بين المستحقين وإمكان دفعها إلى مستحق واحد.

مع أن الكلام في النقل مع قطع النظر عن الفورية.

وأما الثالث، أي كونه تغريراً للمال وتعريضاً له للتلف، فلا يتم مع كون الطريق آمناً مع أن الكلام في النقل مع قطع النظر عن التغرير والخطر، إذ بين النقل والخطر عموم وخصوص من وجه، فربما يكون نقل ولا خطر كما أنه ربما يكون خطر وإن لم يكن نقل، كما إذا تعرضت الزكاة للتهديد في نفس البلد وقد يجتمعان.

وأما الرابع، أي مداومة النبي ﷺ على تقسيم الزكاة فمحمول على النذب، كيف! وقد تواتر إرسال النبي ﷺ الجباة لنقل الصدقة إلى البلد، وقد عرفت كلام الإمام ﷺ للساعي الذي بعثه لجمع الزكاة.

فإن قلت: إن نقل النبي لا يدل على جواز نقل المالك.

قلت: إن لسان النص في صحيح الحلبي^(١) هو: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين». أنه حكم إلهي كلي، لا فرق فيه بين النبي وغيره؛ فلو جاز للنبي لحاز للجميع، ولو حرم على غيره لحرم عليه أيضاً.

١. الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

وربما ترد دلالة الحديث على حرمة النقل، بأنّ موردّها دفع صدقة أهل البادية إلى الحضري حتّى إذا كان موجوداً في البادية، وكذلك صدقة الحضري إلى البدوي وإن كان موجوداً في الحضر، فلا نظر فيهما إلى النقل نفسه بحيث يتناول الحكم نقل صدقة أهل البادية إلى بادية أخرى مثلها، أو نقل صدقة الحضري إلى حضري مثله في بلد آخر.

فالمستفاد منهما لزوم دفع صدقة كلّ صنف من البدوي والحضري أو الأعراب والمهاجرين إلى ما يماثله في الصنف لا ما يقابله، سواء أكان ذلك مقروناً بالنقل أم لا، فلا ارتباط لذلك بمحلّ الكلام لتحقيق المعارضة بين الطائفتين.

وحيث لا قائل باعتبار المماثلة المزبورة فلا جرم يكون الحكم محمولاً على التنزيه من الكراهة أو الاستحباب، كما يفصح عنه ما في ذيل الثانية من قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في ذلك شيء مؤقت موظّف»^(١).^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ تفسير الحديث بما ذكر خلاف الظاهر، ولذلك خرج الحامل بنتيجة لم يقل بها أحد، فإنّ الظاهر هو التقسيم بين الموجودين في بلد المال فعلاً في قبال النقل منه إلى غيره، ويشهد على ذلك أنّه لو كان الغارم من الحضر وابن السبيل متواجدين في البادية يقسم عليهم الزكاة مع أنّهم ليسوا من هذا الصنف، ومثلهم إذا وجد الغارم وابن السبيل من أهل البادية في الحضر، وهذا يكشف عن أنّ المراد ليس المماثلة في البداءة والحضر، بل المراد تقسيم زكاة كلّ محل في نفسه على المتواجدين فيه.

١. الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. مستند العروة: ٢٤ / ٢٣٥، كتاب الزكاة.

دليل القول بجواز النقل

إن هذه الوجوه شبه اجتهاد في مقابل النص حيث ورد النص على الجواز.

١. معتبرة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس»^(١).

٢. صحيحة أحمد بن حمزة، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم»^(٢).

فقد تحصل مما ذكرنا أنه لم يقم دليل على المنع لو لم نقل بقيام الدليل على الجواز، غاية الأمر مقتضى إطلاقها عدم الضمان، وقد مر ما يدل على الضمان فيقيد به إطلاق الروايتين. مركزية تكوير علوم

ثم إنك عرفت أن صحيحة الحلبي التي تحكي عن عدم حلية صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين محمول على الندب، لما عرفت من أن النبي صلى الله عليه وآله يبعث إلى البوادي لجباية الزكاة ونقلها إلى الحواضر.

٢. الإجزاء على القول بالحرمة

لو قلنا بحرمة النقل ولكنه نقل وقسم، فهل يجزي أو لا؟

ظاهر بعض من قال بعدم الجواز هو الإجزاء، منهم الشيخ حيث قال: وإن لم يهلك أجزأه^(٣).

١ و٢. الوسائل: ٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٤.

٣. الخلاف: ٤/٢٢٨، كتاب الصدقات، المسألة ٨.

ومثله عبارة «المبسوط» حيث قال: وأما حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان.^(١)

وقال في «المنتهى»: ولو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزاء.^(٢) وجه الإجزاء أن حرمة النقل لا تنافي الإجزاء فعامة المستحقين أمام الزكاة سواسية، غير أنه لا يجوز تكليفاً أن يرجح غير أهل البلد على أهله، فلو قدم فقد صرف الزكاة في محلها.

نعم يظهر من صحيحة الحلبي عدم حلية صدقة المهاجر للأعراب وبالعكس، وقد عرفت أنه محمول على الكراهة، لما صدر من النبي ﷺ من تحليل زكاة أهل البادية لأهل الحضر.



٣. التقسيم على الموجودين في البلد عند عدم النقل

إن الممنوع - على فرض صحة المنع - هو النقل، وأما التخصيص بأهلها على نحو لا يشمل الغريب فلا بد له من دليل خاص، والمتبادر من قول أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله يقسم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر».^(٣) هو تقسيمها بين الموجودين في المحل وإن كان غريباً، أو ابن سبيل.

نعم ظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين»^(٤) هو تخصيص زكاة كل فرقة بأهلها دون غيرها، فلو كان أعرابي في الحاضرة لا تحل له زكاة المهاجرين، لكنّها محمولة على الغالب.

١. المبسوط: ١/ ٢٣٤.

٢. المنتهى: ١/ ٥٢٢.

٣ و٤ الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢.

بمعنى أنه تصرف زكاة كل محل فيه، ومن المعلوم أن الغالب على منطقة المهاجرين، هو المهاجرون، والغالب على منطقة الأعراب، هو الأعراب، فلو صرفت في الغالب صدق قوله: «لا تحل...».

٤. الضمان عند التلف

لو نقل الزكاة - مع وجود المستحق - إلى بلد آخر فتلفت بالنقل، يضمن المالك على كلا القولين، سواء أكان النقل جائزاً أم لا.

قال المحقق: فإن فعل شيئاً من ذلك (النقل مع وجود المستحق في البلد، أو التأخير في الدفع مع التمكن) أثم وضمن.

وقال في الجواهر - تعليلاً لكلام المحقق - للتعدي وللنصوص المتقدمة في الضمان الذي لم نجد فيه خلافاً على كل حال.^(١)

وقال العلامة في «المنتهى»: فلو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً، لأن المستحق موجود، والدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الضمان.^(٢)

ويدل عليه ما مر من صحيحتي محمد بن مسلم^(٣) و زرارة^(٤)، كما مر أنه يقيّد بهما ما دلّ من الروايات على عدم الضمان، لصحيفة أبي بصير^(٥)، وصحيفة عبيد بن زرارة.^(٦)

وأما حمل ما دلّ على الضمان على الاستحباب، فهو خلاف السنة الرائجة بين الفقهاء حيث يحملون المطلق على المقيد - عند وحدة الحكم - دون أن يحملوا القيد على الاستحباب.

١. الجواهر: ١٥/٤٣٤.

٢. المنتهى: ١/٥٢٩. ولاحظ التذكرة: ٥/٣٤٣.

٣، ٤، ٥، ٦. الوسائل: ٦، الباب ٣٩ الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ولاحظ الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب.

٥. مؤونة النقل على المالك

لو نقل المالك - مع وجود المستحق - إلى بلد آخر فالمؤونة - حسب القواعد - على المالك، إذ لا إلزام من الشارع على النقل وإنما هو عمل قام به المالك من عند نفسه، حتى ولو كان في المنقول إليه رجحان غير موجود، في فقير البلد، لأنّ تجويز النقل لا يلزم تحمّل مؤونته. نعم لو كان هنا أمر من الشارع كان له وجه.

٦. عدم الضمان إذا كان النقل بإذن الفقيه

إذا كان النقل من البلد - مع وجود المستحق - بإذن الفقيه، فقد أفتى المصنّف بأنّه رافع لضمان المالك لو تلف لأجل النقل، وربّما يعلّل بانصراف نصوص الضمان عن ذلك.

وربّما يورد عليه بأنّ إذن الفقيه لا يزيد على إذن الشارع، فلو كان جواز النقل الثابت بأصل الشرع محكوماً بالضمان بمقتضى صحيحتي محمد بن مسلم وصحيحة زرارة، فكيف يكون إذن الفقيه رافعاً له؟

والظاهر أنّ المقصود ما إذا كان النقل لأجل فتوى الفقيه على أنّه يجب نقل الزكاة إليه ليقسمها بين المستحقين، أو لم تكن فتواه على ذلك لكن حكم بالنقل لمصالح عليا، فعندئذ لا يضمن المالك، لأنّ الإلزام من جانب الشارع المتمثل في فتوى الفقيه أو حكمه اللذين يجبا وفق العمل عليهما آية عدم الضمان إذا نقل.

٧. عدم الضمان إذا وكل الفقيه المالك بالقبض

إذا وكل الفقيه المالك في قبض الزكاة عن جانبه، فعندئذ تخرج الزكاة عن ملك المالك وتصير أمانة لديه، ولا ضمان فيهما إلّا مع التفريط، وليس النقل مع

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا إشكال في شيء منها. *

أمر الفقيه تعدياً ولا تفريطاً. وجه الأولوية في كلام المصنف للتصريح بالتوكيل في هذه الصورة والضمني في الصورة السابقة.

* وجه الجواز أن المانع من الاحتساب أحد الأمور الثلاثة وكلها متتفية:

١. مشكلة النقل حيث ذهب بعضهم إلى حرمة تكليفه وإن قال الأكثر بالجواز مع الضمان، والمفروض عدم النقل.

٢. ما روي من سيرة النبي من تقسيم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر^(١) ولكنه إنما ينافي إذا اختلف محل الزكاة مع غيره في البداوة والحضارة، وأما إذا كانا من نوع واحد فلا.

أضف إلى ذلك أنه محمول على الاستحباب، لأن النبي وهكذا الوصي كانا ينقلان الزكاة من الأطراف إلى المدينة والكوفة من غير فرق بين زكاة البادية أو الحضارة.

٣. اختصاص زكاة كل بلد بمستحقّيها، ويردّه جواز النقل مع الضمان.

قال الشهيد الثاني في المسألة: فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقّيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر، من عدم صدق النقل

١. الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال. *

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً. *

الموجب للتفريط بالمال، وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد. ^(١)

* المسألة عكس المسألة الحادية عشرة فإن الزكاة هناك تنقل من بلد المالك إلى بلد آخر، وأما المقام فهو على العكس، فالزكاة تنقل من بلد آخر إلى بلد المالك، وإلى ذلك يشير العلامة في «التذكرة»: إذا كان الرجل في بلد والمال في بلد آخر، فالاعتبار بالمال، فإذا حال الحول أخرجها من بلد المال. ^(٢)

وعلى أي حال فحكم المقام من حيث الجواز والضمان وعدمه إذا كان بإذن الفقيه واحد، وإن كان الأفضل صرفها في بلدها، لما عرفت من فعل رسول الله في زكاة أهل البوادي والخواضر.

* إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة، لا بما أنه فقير أو غارم، برئت ذمة المالك عن الزكاة وإن تلفت عند الحاكم بتفريط من عماله أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً، ذلك إما لأن قبض الولي كقبض المولى عليه، أو لما عرفت من أن الواجب أولاً وبالذات دفع الزكاة إلى الحاكم الإسلامي حتى يقوم هو بالجهاز الموجود لديه بتقسيمها على مصارفها، فإذا دفع إليه فقد أدى واجبه، كيف فإذا كان مجرد العزل كافياً في رفع الضمان ^(٣)، كان العزل مع قبض الحاكم

١. الروضة البهية: ٤١/٢.

٢. التذكرة: ٥/٣٤٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة.*

موجباً للإبراء بطريق أولى.

* قال المحقق: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك، وقيل: يحتسب من الزكاة، والأول أشبه.^(١)

والقائل بالاحتساب من الزكاة حسب ما ادّعاه صاحب الجواهر هو الشيخ.^(٢) غير أنّ صريحه في «المبسوط» هو عدم الجزم بواحد من القولين، قال: وإن احتيج إلى كيال أو وزن في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل: فيه وجهان: ١. على أرباب الأموال، لأنّ عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيال والوزان في البيع على البائع.

٢. والآخر أنّه على أرباب الصدقات (الفقراء)، لأنّ الله تعالى أوجب عليهم (أرباب الأموال) قدر معلوماً من الزكاة، فلو قلنا: إنّ الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب.^(٣)

إنّ مراده من أرباب الأموال، هو من وجبت عليه الزكاة، كما أنّ مراده من أرباب الصدقات هو الفقراء، وعلى هذا لا تصحّ النسبة إليه. وما استدلّ على كلّ من القولين لا يخلو من ضعف. استدلّ على القول بكونها على الزكاة بأمرين:

١. الشرائع: ١/١٦٦.

٢. الجواهر: ١٥/٤٤٦.

٣. المبسوط: ١/٢٥٦.

١. إذا كانت الأجرة على المالك لزيد الواجب عما عين عليه من العشر

ونصفه.^(١)

يلاحظ عليه: أن الأجرة واجبة مستقلة وليست جزءاً من الزكاة.

٢. أصل البراءة من تحمّل الأجرة.

يلاحظ عليه: أن للمالك أيضاً مثل ذلك الأصل.

واستدلّ على كونه على المالك بوجهين:

١. دفع المال واجب على المالك ولا يتم إلا بأجرة الكيال والوزان، وما لا

يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

يلاحظ عليه: أنه فرع القول بوجوب المقدمة شرعاً، وهو محل بحث.

٢. أن أجرة الكيال والوزان على البائع وأجرة الناقد ووزان الثمن على

المشتري، فكذا هنا فلاشتراك في العلة.^(٢)

يلاحظ عليه: أنه أشبه بالقياس، مضافاً إلى أنه مقتضى المقابلة، حيث إن

الكيل أو الوزن على البائع في مقابل وزن الثمن على المشتري، وهي مفقودة في

المقام.

والأولى أن يقال: إن المالك هو المخاطب بالإيتاء وإقباض الزكاة

للمستحق، وحقيقة الإيتاء عبارة عن رفع الموانع والحوائل عن تسلّط المستحق

على الصدقة، ولا يتحقّق الرفع إلا بالإفراز بالكيل أو الوزن أو العدّ أو غير ذلك

وإلا فلا يتحقّق الإيتاء الواجب.

ويؤيد ذلك السيرة السائدة في دفع الضرائب للحكومات، فلا يقوم بهذه

الأمر إلا من حكم عليه بدفعها، ولا يختصّ ذلك ببائرها، بل الحكم سائد في كلّ

السادسة عشرة: إذا تعدّد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً. *

شركة فيها القوي والضعيف، فإن مؤنة الإفراز على القوي دون الضعيف، إلا إذا توقف الإفراز على مؤنة كثيرة لا تتحمل عرفاً، فتقسم على الشركاء.

* قال العلامة في «التذكرة»: لو اجتمع لواحد سببان يستحق بكل منهما سهماً من الصدقات أو أكثر من سببين، جاز أن يأخذ بهما وبالزائد عند علمائنا - وهو أحد قولي الشافعي - لأن سبب الاستحقاق موجود في كل من النصيين، فاستحق الأخذ، كما أن الغانمين إذا كان فيهم مسكين من ذوي القربى استحق سهم الحضور وذو القربى.

قال الشافعي في الآخر: لا يجوز الأخذ بهما بل تختار في الأخذ بأيهما شاء، لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) يقتضي تغايرهما، وأن كل صنف غير الصنف الآخر.^(٢)

إن ما ادّعاه الشافعي من تبادر التضاد بين الأصناف لا دليل عليه، فإذا قال المولى: اعط للعالم، والطالب، والفقير درهماً، فلو اجتمع في شخص عنوانان أو عناوين ثلاثة، فلا شك في استحقاقه بكل عنوان درهماً.

والذي يسهل الخطب أن عنوان المسألة مبني على وجوب البسط، وهو غير لازم عندنا، فيجوز دفع الجميع لفرد واحد، سواء انطبق عليه عنوان واحد، أو عناوين، وعلى الثاني لا يلزم قصد العناوين، لأنها عناوين مشيرة إلى كونها مصارف بلا لزوم قصد عناوينها.

٢. التذكرة: ٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥، في البحث الثالث من الأحكام.

١. التوبة: ٦٠.

السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط. *

بقي في المقام ما ذكره صاحب الحقائق وجهاً لعدم الجواز، هو أنه إذا أُعطي من حيث الفقر ما يغنيه ويزيده على غناه، فكيف يُعطى من حيث الغرم والكتابة المشروطين بالعجز عن الأداء؟^(١)

يلاحظ عليه: أن صيرورته غنياً، لا يمنع عن أخذ الزكاة لأجل كونه غارماً، لأن من تملك مؤونة سنته، لا ينافي كونه غارماً من السنوات السابقة.

* إذا أعتق مملوك وأصاب مالا ثم مات ولم يكن له وارث، فولأؤه للمعتق فيرثه دون الإمام عملاً بقول الرسول ﷺ: «والولاء لمن أعتق»^(٢)، هذا إذا أعتق بغير الزكاة وأما إذا أعتق بها، فهل يرثه أرباب الزكاة أو يرثه الإمام؟ وعلى الأول فهل تصرف تركته في الفقراء، أو يجوز صرفها في سائر السهام أيضاً؟

ولخروج المسألة عن محل الابتلاء نقتصر في الكلام.

قال الشيخ في «النهاية»: فإذا لم تجد مستحقاً للزكاة ووجدت مملوكاً يباع جاز لك أن تشتريه من الزكاة وتعتقه، فإن أصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له كان ميراثه لأرباب الزكاة.^(٣)

وقال المحقق في «الشرائع»: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا

١. الحقائق: ١٢/٢٥١.

٢. صحيح البخاري: ١/١١٧ وج ٢٧/٣، دار الفكر؛ صحيح مسلم: ٤/٢١٤، دار الفكر؛ الكافي: ٧/١٦٩ ح ١٣-١ من لا يحضره الفقيه: ٣/١٣٤ ح ٣٤٩٧.

٣. النهاية: ١٨٨.

وارث له، ورثه أرباب الزكاة، وقيل يرثه الإمام والأول أظهر.^(١)

ويظهر من المحقق والعلامة أن المسألة إجماعية.

ففي «المعتبر» - بعد عنوان المسألة -: فما له لأرباب الزكاة، وعليه علمائنا.^(٢)

وفي «المنتهى» - بعد عنوان المسألة -: ورثه أرباب الزكاة.^(٣)

وظاهر إطلاق كلامهما عدم الفرق بين الأصناف الثلاثة التي مرت عند البحث عن أصناف المستحقين، أعني: ١. المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، ٢. العبد تحت الشدة، ٣. مطلق العبد مع عدم وجود المستحق.

ومع ذلك فقد رجح العلامة في آخر كلامه الوجه الثاني وأنه يرثه الإمام وهو مطابق للقاعدة، لأن الزكاة ليست ملكاً لأرباب الزكاة، بل هي نظير «في الرقاب»، مصارف بحتة والولاء لمن ملك العبد، ثم أعتقه، وأرباب الزكاة لم يكونوا مالكين للعبد - بحكم أنهم مصارف - قبل عتقه ليثبت لهم ولأهل العتق المترتب عليه الإرث، فيصبح العبد بعد الموت ممن لا وارث له فلا يرثه إلا الإمام.

غير أنه لا محيص عن رفع اليد عن مقتضاه، لورود روايتين: إحداهما صحيحة، والأخرى موثقة:

أما الصحيحة فهي ما رواه الصدوق في العلل عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، اشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره وأعتقه» قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاة، لأنه اشترى بسهمهم».^(٤)

١. الشرائع: ١/١٦٦.

٢. المعتبر: ٢/٥٨٩.

٣. المنتهى: ١/٥٣١.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

وأما الموثقة فهي ما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة - إلى أن قال: - قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حراً، اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشتري بمالهم»^(١).

ومقتضى الموثقة صرفها في الفقراء لمكان قوله: «يرثه الفقراء»، ومقتضى الصحيحة صرفها في مطلق المستحقين لمكان قوله فيها: «ميراثه لأهل الزكاة»، ومقتضى القاعدة تقديم التعليل الوارد في الصحيحة، على الظهور الموجود في الموثقة «يرثه الفقراء» على أن التعليل الوارد في نفس الموثقة أيضاً كاف في رفع اليد، عن ظهور لفظ «الفقراء»! لأن قوله: «لأنه اشتري بمالهم» ومن المعلوم أن الزكاة ليست مالا لخصوص الفقراء موجب لحمل الفقراء على بيان المثال، فيكون ذكر الفقراء لأنهم العمدة في الصرف لا لخصوصية فيهم^(٢).

وبذلك ظهر وجه الاحتياط في كلام المصنف حيث قال: ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢. المستمسك: ٩/ ٣٣٠.

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أُعطي دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته. نعم لو أُعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق.

والأقوى أنه لا حدّ لها في طرف القلة أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمّا في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم، وعمّا في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كلّ جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاة، وفي البقر لا يكون أقلّ من تبيع، وهكذا في الغلات يعطي ما يجب في أول حدّ النصاب.*

* في المسألة فرعان:

١. أكثر ما يعطى للفقير.

٢. أقلّ ما يعطى له.

وقد تعرض المصنّف للفرع الأول في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين، وقد أشبعنا الكلام فيه، بقي الكلام في الفرع الثاني وتعرض له هنا تبعاً للمصنّف، وقد فصل العلامة في «المختلف»^(١) فذكر الأقوال.

الأول: خمسة دراهم في زكاة الدراهم، ونصف دينار في زكاة الذهب. وهذا

خيرة الشيخ المفيد في المقنعة^(١)، والرسالة الغرية^(٢)، والسيد المرتضى في الانتصار^(٣)، والشيخ في النهاية^(٤)، وسلاّر في المراسم^(٥)، وابن البراج في المهذب^(٦).
 الثاني: يجوز أن يعطى من الزكاة، الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا حدّ لما يعطى. قال به المرتضى في جمل العلم والعمل^(٧)، وابن إدريس في السرائر^(٨)، حيث قال: وذهب بعض آخر إلى أنّه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير، ولا يحد القليل بحدّ لا يجزئ غيره.

الثالث: التفصيل بين الذهب والدرهم، فلا يجوز في الذهب إلا نصف دينار، ويجوز في الدرهم الدرهمان والثلاثة. وهو خيرة الصدوق في المقنع^(٩)، ولعله خيرة والده حيث إنّ اختار في الذهب أن لا يعطى أقل من نصف دينار وسكت في الدرهم^(١٠).

الرابع: لا يجوز أن يعطى أقل من درهم. وهو خيرة ابن الجنيد^(١١).
 وبذلك يعلم أنّ المشهور بين العلماء هو الوجه الأول.

نعم المشهور عند المتأخرين هو القول الثاني أي: أي مقدار شاء.
 وعلى كلّ حال فليست المسألة إجماعية، وليس لها رصيد إلا الروايات، والاستظهار ببعض الاعتبارات.
 أمّا الروايات فيدلّ على القول الأول روايتان:

٢. نقله عنه العلامة في المختلف: ٣/ ٢٢٥.

٤. النهاية: ١٩٢.

٦. المهذب: ١/ ١٧٢.

٨. السرائر: ١/ ٤٦٣.

١. المقنعة: ٢٤٣.

٣. الانتصار: ٨٢.

٥. المراسم: ١٣٣.

٧. جمل العلم والعمل: ٧٩.

٩. المقنع: ٥٠.

١٠. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧ ذيل الحديث ١٥٩٩ ونقله أيضاً العلامة في المختلف: ٣/ ٢٢٥.

١١. المعتمد: ٢/ ٥٩٠، ونقله العلامة عنه في المختلف.

١. صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يُعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً»^(١).

فقد استدّل الإمام عليه السلام على أنه لا يجوز إعطاء الأقل بأن أقل ما فرض الله هو هذا المقدار فلا يعطى أحد أقل منها، والرواية ظاهرة، في المنع قابلة للحمل على الكراهة إذا كان هناك نص على الجواز.

٢. خبر معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة»^(٢).

والرواية صريحة في المنع غير قابلة للحمل على الكراهة، ولو كان هناك نص على الجواز لوقع التعارض بينهما إلا أن السند ضعيف، فقد ورد في السند إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم وهو موافق للتهذيب^(٣) والوسائل وهو مجهول لم يرد في الكتب الرجالية؛ ولكن الوارد في «الاستبصار» هو إبراهيم بن إسحاق الأحمري وهو النهاوندي الضعيف، حيث يقول النجاشي في حقه:

كان ضعيفاً في حديثه، متهماً في دينه، له كتب.^(٤)

والذي يصلح للاحتجاج هو الحديث الأول، وقد عرفت أنه ظاهر في عدم الجواز وليس نصّاً خصوصاً، وإن الإمام استدّل على الجواز بأن أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين هو خمسة دراهم، فيشبه أن يكون ذلك لأجل تقريب الحكم للذهن المخاطب.

١ و ٢. الوسائل: ٦، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٤.

٣. التهذيب: ٤/ ٨١، باب ما يجب أن يخرج من الصدقات، الحديث ١٦٨.

٤. رجال النجاشي: ١/ ٩٤ برقم ٢٠.

ويدل على القول الثاني - أي أنه لا حد له - روايتان صحيحتان:

١. صحيحة محمد بن عبد الجبار الثقة القمي، قال: إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: «إفعل، إن شاء الله تعالى». ^(١)

٢. صحيحته الأخرى وهي التي رواها الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان - وهو نفس محمد بن عبد الجبار الماضي الذكر - قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة، الدرهمين والثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب: «ذلك جائز». ^(٢)

وربما يتصور الإرسال في الرواية حيث إن محمد بن أبي الصهبان من أصحاب الهادي فكيف يمكن أن يكتب الإمام الصادق عليه السلام؟!
يلاحظ عليه: أن المراد من الصادق هو المعنى الوصفي لا العلمي، والمراد منه هو الإمام الهادي كما في المكاتبة الأولى. ^(٣)

وتدل الروايتان على الجواز، فيكون قرينة على حمل النهي في رواية أبي ولاد الحنّاط على الكراهة.

ثم على القول بالكراهة أو الحرمة فالحكم غير مختص بزكاة الدراهم، بل يعم زكاة الذهب وغيرها من الأنعام والغلات، والشاهد على ذلك هو أن الإمام علّل عدم جواز إعطاء الأقل بأن خمسة دراهم أقل ما فرض الله في أموال

١. الوسائل: ٦، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٥.

٢. منتقى الجمان: ٢/ ١٢١. قال فيه: ليس المراد من الصادق هنا المعنى المعروف له، لأن الكاتب بعيد الطبقة عنه، وإنما المراد أبو الحسن الهادي أو أبو محمد العسكري عليه السلام، لأنه معدود في كتاب الشيخ من رجالها.

التاسعة عشرة: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقير الذي يقبض بالولاية العامة.*

المسلمين، فلو كان الحكم خاصاً بزكاة الفضة، لزم أن يقول: «إن خمسة دراهم أقل ما فرض الله في زكاة الفضة». وهذا دليل على أن المراد من خمسة دراهم هي الأعم من أن يكون نفس الزكاة أو يكون بدلاً عنها، لما عرفت من أنه يجوز تبديل الزكاة بالنقد، فإذا أراد إخراج زكاته من الأنعام أو الغلات أو الذهب بالدرهم فعليه أن لا يعطي أقل من خمسة دراهم.

ثم إن المصنف احتاط بمراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، فلا يعطى في الغنم والإبل أقل من شاة، وفي البقر أقل من تبيع، وفي الغلات ما يجب في أول حد النصاب كالعشر أو نصف العشر في ثلاثمائة صاع استظهاراً مما ورد في رواية أبي ولاد الحنات بقوله: «هو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين» ففي الفضة أقل ما فرض الله فيها، وفي الأنعام أقل ما فرض في نوعها وهكذا.

* الكلام في موضعين:

١. وجوب الدعاء للمالك على النبي ﷺ والوصي عليه السلام عند أخذ الزكاة.

٢. وجوبه على الفقير أو العامل أو الفقير.

أما الأول فقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) والمراد من الصلاة في الآية هو الدعاء.

روى السيوطي عن غير واحد من المحدثين عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بصدقة قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبي أوفى. (١)

وروى العياشي عن علي بن حسان الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ جارية هي في الإمام بعد رسول الله؟ قال: «نعم». (٢)

والأمر ظاهر في الوجوب، وسيرة النبي جرت على الدعاء عند أخذ الزكاة كما يدل على ذلك ما روي عنه عليه السلام في هذا المقام.

إنما الكلام في وجوبه على الفقيه والعامل والفقير. فقال الشيخ في «الخلاص»: «على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها، وبه قال داود».

وقال جميع الفقهاء: إن ذلك مستحب غير واجب. دليلنا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله: - وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴿ وهذا أمر يقتضي الوجوب. (٣)

ومع ذلك فقد أفتى بالاستحباب في كتاب الصدقات، قال: إذا أخذ الإمام صدقة الأموال، يستحب له أن يدعو لصاحبها، وليس بواجب عليه ذلك. وبه قال جميع الفقهاء إلا داود، فإنه قال: ذلك واجب عليه. (٤) وقال المحقق في «الشرائع» قال: إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها

١. الدر المنثور: ٣/ ٢٧٥؛ ورواه الطبرسي في مجمع البيان كما في نور الثقلين: ٢/ ٢٦٠.

٢. تفسير نور الثقلين: ٢/ ٢٦٠، الحديث ٣٠٢.

٣. الخلاف: ٢/ ١٢٥، كتاب الزكاة، المسألة ١٥٥.

٤. الخلاف: ٤/ ٢٢٦، كتاب الصدقات، المسألة ٥.

وجوباً، وقيل: استحباباً وهو الأشهر.^(١)

أقول: إن استفادة الوجوب من الآية في حق الإمام ثم الفقيه مبني على أن ثبوت الحكم للنبي لأجل كونه قائداً للمسلمين وإماماً لهم، فلو ثبت ذلك لثبت في حق الإمام المعصوم ثم الفقيه.

والظاهر أن ثبوته في حق النبي لأجل ترغيب الدافع إلى بذل الزكوات، واحتمال كونه من خصائص النبي بعيد للغاية، واختصاص العلة **﴿إن صلّاتك سكن لهم﴾** للنبي غير ظاهر، وذلك لأنّ دعاء الإمام والفقيه يؤثر في حق الدافع وإن كان بين دعاء المعصوم وغيره تفاوتاً في مقدار التأثير.

واستدلّ على عدم الوجوب بالوجوه التالية:

الأول: أصالة عدم الوجوب.

الثاني: أنه لا يجب على الفقير إجماعاً حكاها في «المدارك» عن بعضهم، فنائبه أولى.

الثالث: أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتغال وصيته التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن.

يلاحظ على الأول: أن الأصل لا يعارض ظاهر الآية إذا كان الموضوع قائد الأمة.

ويلاحظ على الثاني: أن عدم الوجوب على الفقير لا يقتضي عدمه على الفقيه بشهادة عدم وجوبه على الفقير مع وجوبه على النبي والإمام.

ويلاحظ على الثالث: أن عدم الذكر لا يدلّ على عدم الوجوب، ولعلّ الدعاء كان معلوماً غير محتاج إلى بيان.

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهة، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتره غير المالك. أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حيثئذ أيضاً، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية.*

كما أنه استدّل على الوجوب على الفقيه بوجهين:



١. أصالة الاشتراك.

٢. التأسي.

ولعل المراد من الأول هو الدعاء من وظائف القائد السائس، فيشاركه الفقيه، وأما الثاني فلا دليل على وجوبه في عامة الموارد، لأن الفعل لا لسان له، فهو أعم من الواجب والمستحب.

فالظاهر وجوبه على القائد المعصوم والفقيه الجامع للشرائط دون العامل ودون الفقير.

وأما كيفية الدعاء، فقد ظهر من دعاء النبي لآل أبي أوفى، مضافاً إلى قوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١)؛ ولكن لا يتعين الدعاء بالصيغة المروية، بل كل دعاء يوجب السكن في المعطي ويرغبه إلى دفع الزكاة في المستقبل.

* في المسألة فروع:

١. يكره تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة أو المندوبة.

٢. نزول الكراهة في الموارد التالية:

أ. لو أراد الفقير بيعه بعد التقويم كان المالك أحق به.

ب: لو كان جزءاً مشاعاً لا ينتفع به الفقير، أو لا يشتريه غيره، أو يتضرر المالك بشراء الغير.

٣. لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بإحدى المملكات القهرية، وإليك

دراسة الفروع:

الفرع الأول: المشهور بين الأصحاب أنه يكره أن يشتري ما أخرجه في الصدقة أو يتملكه بأحد الأسباب الاختيارية وبه قال أبو حنيفة والشافعي، خلافاً للمالك وأحمد فقالا: لا يجوز.

قال الشيخ: يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه في الصدقة، وليس بمحظور. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: البيع مفسوخ.^(١)

وقال ابن قدامة: وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، وروى ذلك عن الحسن، وهو قول قتادة ومالك.

وقال الشافعي وغيره: يجوز لقول النبي ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل ابتاعها بماله، وروى سعيد في سننه أن رجلاً تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت، فسأل النبي ﷺ قال: «قد قبل الله صدقتك وردها إليك بميراث».^(٢)

١. الخلاف: ١١٦/٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٣٧.

٢. المغني: ٥١٥/٢.

لكن الظاهر من المفيد في «المقنعة»^(١) والشيخ في «النهاية»^(٢) الحرمة، وحمل المحقق النهي في «النهاية» على الكراهة وقال: والحكمة فيه منع النفس عن متابعة ما يصرف في القرب ليقع الصدقة خالصة من معارضة الميل فيكون المنع عن استعادته أفضى إلى غرض الشارع.^(٣)

أقول: إن مقتضى القواعد العامة هو جواز الشراء فهو بيع صادر من أهله واقع في محله فيشملة قوله سبحانه: ﴿أَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، إلا أن المهم رواية منصور بن حازم الصحيحة التي رواها الكليني والشيخ فهي رواية واحدة رويت بطريقين، أعني:

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تصدَّق الرجل بصدقة، لم يحلَّ له أن يشتريها، ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث»^(٤)

واحتمال أن المراد من الصدقة هو الوقف بشهادة ذكرها في باب الوقوف والصدقات بعيد، لأن الوقف لا يورث.

وخبر أبي الجارود الذي رواه الشيخ في «التهذيب» قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يشتري الرجل ما تصدَّق به».^(٥)

وهي رواية ضعيفة.

والعمدة هي صحيحة أبي منصور بن حازم وقد حملها الأصحاب على

١. المقنعة: ١٠٠.

٢. النهاية: ١٠٣.

٣. نكت النهاية: ٣/ ١٣٥.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٥١ و ٥٠، ورواها في دعائم الاسلام: ٢/ ٣٣٩، الحديث ١٢٧٥ كما في المستدرک: ١٤/ ٥٨، الباب ٨ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

٥. التهذيب: ٩/ ١٣٤، باب الوقوف والصدقات، الحديث ٥٦٧.

الكراهة لوجوه:

الأول: أن الصدقة فيها عامة، نعم الزكاة وغيرها والالتزام بالحرمة في عامة الموارد، مما لم يلتزم به أحد.

الثاني: حمل الصدقة فيها على الوقف، ولذلك ذكرها المفيد في باب الوقوف والصدقات في «المقنعة»، ويؤيد ذلك ما نقل ابن قدامة في «المغني» عن عمر أنه قال:

حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن اشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تبعه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. ^(١) فإن النهي عن البيع آية الوقف.

يلاحظ عليه: أن حمل الصحيحة لا يناسب استثناء الميراث، أعني قوله: «لأن الوقف لا يورث»، كما أن الظاهر أن رواية عمر تشتمل على موضوعين: أحدهما: الوقف وعليه يحمل قوله: «لا تبعه»، والثاني: الصدقة غير الوقف وعليه يحمل قوله: «ولا تعد في صدقتك».

٣. ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن خالد، أنه سأل أبا عبد الله ﷺ عن الصدقة - في حديث - قال: «فإذا أخرجها فليقسّمها» ^(٢) فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردّها فليبيعها» ^(٣).

١. المغني: ٢/ ٥١٥. وقال: الحديث متفق عليه، أي رواه الشيخان: البخاري ومسلم.

٢. كذا في نسخة الوسائل، وفي التهذيب: «فليقومها». التهذيب: ٤/ ٩٨، باب من الزیادات في الزكاة برقم ٢٧٦.

وحكى محقق التهذيب: إن في بعض النسخ: «فيمن يزيد» مكان يريد.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب الأنعام، الحديث ٣.

ومحمد بن خالد راوي الحديث هو محمد بن خالد بن عبد الله القسري الكوفي وإلى المدينة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، ويظهر ممّا رواه «الكافي» أنّه كان محبّاً للإمام، روى عن مرّة مولى محمد بن خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء، فقال: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك. ^(١)

٤. تقدّم عن المحقّق والعلامة الإجماع على الكراهة.

فقال الأوّل: وهو قول علمائنا أجمع. ^(٢)

وقال الثاني: ذهب إليه علمائنا أجمع. ^(٣)

ولعلّ هذه الأمور الأربعة تصلح لصرف النهي إلى الكراهة.

وممّا ذكرناه يظهر حكم المورد الأوّل من الفرع الثاني وإنّ الفقير لو أراد بيعه، فالملك أحقّ به، ويدلّ عليه خبر محمد بن خالد القسري، ولكنها قاصرة الدلالة على زوال الكراهة.

وأما المورد الثاني من الفرع الثاني، وهو أن يكون جزءاً مشاعاً لا ينتفع به الفقير، ولا يشتريه الغير أو يتضرّر به المالك بشراء الغير، فيشتريه المالك ولا كراهة لانصراف النصّ عن هذه الصور، لأنّ النهي لأجل صيانة مصلحة الفقير، وهي مفقودة فيها.

وأما الفرع الثالث، وهو التملك بإحدى المملكات القهرية للتصريح بها في الصحيحة وغيرها. ^(٤)

١. الكافي: ٣/ ٤٦٢، لاحظ قاموس الرجال: ٩/ ٢٥٣.

٢. المعتمد: ٢/ ٥٩١.

٣. المنتهى: ١/ ٥٣٠.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٣ و ٢.

الفصل التاسع

في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول - حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنّه يستقرّ الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني، وفي الغلات التسمية.

وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير. وهل الوجوب بعد تحقّقه فوريّ أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوريّ. ※

※ هنا فروع:

١. وقت تعلق الزكاة فيما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر.
 ٢. وجوب العزل إذا حلت الزكاة وعدمه.
 ٣. وجوب الدفع والتسليم فوراً وعدمه.
 ٤. ضمان الزكاة إذا تلفت عند التأخير مع وجود المستحق.
- وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأوّل: وقت تعلق الزكاة

قد مضى الكلام في تعيين وقت تعلق الزكاة في الفصل الرابع المعقود لبيان

زكاة الغلات، فاتفقت كلمة الأصحاب على أنّ وقت تعلّقها فيما يعتبر فيه الحول، حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وذلك في النقيدين والأنعام الثلاثة.

وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، فالمشهور على أنّه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّتهما، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً؛ خلافاً لجماعة - منهم المصنّف - حيث ذهبوا إلى أنّ وقت التعلّق هو التسمية، أي صدق الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وأما الإخراج ففي زمان الخرص والصرم في النخل، والتصفية في الحنطة والشعير. وقد مضى الكلام فيه في محله فلا نعود إليه، فلاحظ. ^(١)

الثاني: في وجوب العزل فوراً

ذهب غير واحد من الفقهاء - منهم المصنّف - إلى وجوب العزل وإن لم يكن هناك دفع وتسليم، ويمكن الاستدلال عليه بما يلي:

١. صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألت عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها». ^(٢)

والاستدلال مبنيّ على أنّ المراد من الإخراج هو العزل، وإلا فتكون دليلاً على وجوب الدفع والتسليم وهو الفرع الآتي. وعلى فرض كون المراد منه هو العزل، إنّ الأمر إرشادي - لا مولوي - لغاية صيانة الزكاة عن التلف، وليس له موضوعيّة بل يكفي ما يمكن أن يصاب به حقّ الفقراء بغير العزل، ويدلّ على

١. لاحظ الجزء الأول؛ الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة، فصل زكاة الأنعام، والشرط الثالث من شرائط زكاة النقيدين، وفصل زكاة الغلات، المسألة الأولى والسادسة.

٢. الوسائل ٦: الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزيد وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور.*

ذلك موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت».

قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: «نعم لا يضرك»^(١).
فإن الإمام أمر بالإخراج بمعنى العزل، غير أنه أجاز أن يقوم مقامه كتابة الزكاة والإيصاء بها، وهذا يعرب عن أن العزل والكتابة طريقان لصيانة الزكاة، فلو كان هناك طريق ثالث وهو اطمئنان المالك بكونها محفوظة عن التلف فلا يجب الإخراج والكتابة، فإن الغاية صيانة حق الفقراء وغيرها طرق إليها.
وبذلك يعلم أن ما اختاره المصنف وغيره من معلق العروة من وجوب العزل وإن لم يكن هناك دفع وتسليم خال عن الدليل. نعم هو أحد الطرق للصيانة والحفظ.

* الثالث: في وجوب الدفع فوراً وعدمه

هل الدفع والتسليم واجب فوري أو لا؟ فيه أقوال، ثالثها ما اختاره المصنف من أن الإخراج بالعزل فوري، ولكن يجوز التأخير في الدفع والتسليم.

أقول: لا إشكال في بطلان القول بالتأخير إلى حدّ التهاون كالقول بالفورية وأنه إذا حلّ وقتها لا يجوز التأخير بوجه من الوجوه، ضرورة مخالفة كلا القولين بما ورد في الروايات في المقام.

إذا علمت ذلك فقد اختلفت أقوال فقهاءنا وأنها في «الجواهر» إلى ستة أو خمسة، والظاهر أنّ الأقوال أكثر منها، والاختلاف نابع من اختلاف الروايات في حدّ التأخير، وفي فهم المراد منها، وإليك الإشارة إليها:

الأول: ما نسب إلى المشهور من عدم جواز التأخير إلّا لعذر، كعدم حضور المال أو المستحق أو نحو ذلك.

الثاني: ما اختاره في «الجواهر» من جواز التأخير اقتراحاً ولو مع عدم العزل إلى أربعة أشهر.^(١)

الثالث: ما في نهاية الشيخ من جواز التأخير مع العزل شهراً أو شهرين.^(٢)
الرابع: ما في «السرائر» نافياً عنه الخلاف من جوازه لإيصال مستحق غير من حضر.^(٣)

الخامس: ما في «الدروس» من جوازه لانتظار الأفضل أو التعميم.^(٤)
السادس: ما في «البيان» من جوازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب بما لا يؤدي إلى الإهمال.^(٥)

السابع: ما اختاره في «المسالك» واستحسنه في «المدارك» من جوازه شهراً أو شهرين اقتراحاً، فضلاً عما يكون للبسط أو لذي المزية.^(٦)

الثامن: ما في «التذكرة» من جوازه للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب

٢. النهاية: ١٨٦.

٤. الدروس: ٦٤.

٦. المسالك: ٢/٤٢٨.

١. الجواهر: ١٥/٤٦٠.

٣. السرائر: ١/٤٥٤.

٥. البيان: ٢٠٣.

الموجودين فوراً.^(١)

التاسع: ما اختاره الشيخ الأنصاري من جوازه إلى حدّ لا يصدق معه المساخنة والإهمال بحيث يعدّ الرجل حاسباً للزكاة ولا يبعد أن يجوز إلى قرب السنة ولا يجوز التأخير عن السنة.^(٢)

هذه هي الأقوال، ولا يسعنا الاستدلال على كلّ واحد منها، ولكن نذكر ما يستفاد من الروايات، وهي على أصناف ويُعلم حال عامة الأقوال.

إذا عرفت ذلك فلندرس دليل القول المشهور من أنّ الدفع واجب فوري.

١. الدفع واجب فوري

نسب إلى المفيد أنّ الدفع والتسليم واجب فوري، ونسبه في «الحدائق»^(٣) إلى المشهور، غير أنّ عبارة المفيد في «المقنعة» ليست ظاهرة في ما نسب إليه، قال في «المقنعة»: قد جاء عن الصادقين عليه السلام رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلّها، وتأخيرها شهرين عنه، والذي أعمل عليه، وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليه السلام لزوم الوقت، فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته وأحبّ الإنسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضاً له.^(٤)

والعبارة ظاهرة في عدم جواز التقديم لا التأخير.

أقول: استدّل على عدم جواز التأخير بوجوه:

١. صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون

١. التذكرة: ٥/ ٢٩٢، ولاحظ أيضاً ص ٢٨٩ ولعلّ بين كلاميه تهاافتاً.

٢. الزكاة: ٤٥٣.

٣. الحدائق: ١٢/ ٢٣٢.

٤. المقنعة: ٢٤٠.

عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه أنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنها تؤدى إذا حلت»^(١).

والظاهر عدم دلالة الرواية على المطلوب ضرورة كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاة لا التأخير الذي هو محل البحث.

٢. ما رواه ابن إدريس في «مستطرفات السرائر» من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده إلى أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها»^(٢).
يلاحظ عليه بضعف الرواية من حيث السند، فإن المراد من «علي» هو علي بن أبي حمزة البطائي قائد أبي بصير والراوي عنه، مضافاً إلى أن الرواية وردت في غير الكتب الأربعة نظير النص الآتي.

٣. روي في «فقه الرضا عليه السلام» قوله عليه السلام: «إني أروي عن أبي العالم عليه السلام، في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك، ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها، لأنها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها، ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء، وكذلك الزكاة»^(٣).

يلاحظ عليه: أن عبارة «فقه الرضا» ناظرة إلى صحيحة عمر بن يزيد الماضية، وقد عرفت أنها تركز على عدم جواز التقديم، وليس في التأخير فيه عين ولا أثر، ومعه كيف أضاف مؤلف «فقه الرضا»، التأخير مضافاً إلى التقديم؟! و

١. الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣. مستدرک الوسائل: ٧/ ١٣٠، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

قد قلنا غير مرة أنّ «فقه الرضا» إمّا تأليف علي بن بابويه القمي (المتوفى عام ٣٢٩هـ) أو تأليف الشلمغاني المصلوب عام ٣٢٣هـ، والظاهر هو الأول، لأنّ أكثر ما يروي الصدوق عن رسالة والده هو نصّ عبارة «فقه الرضا عليه السلام»، ومثل هذا الكتاب يصلح للتأييد لا للاحتجاج لا سيما في مقابل ما سيمر عليك من جواز التأخير شهرين أو شهوراً.

٤. دلالة الأمر على الفورية وضعاً أو انصرافاً.

يلاحظ عليه: أنّه لو فرض صحّة ما ذكر فهو معلق على عدم ورود ما يدلّ على جواز التأخير.

٥. إنّ المستحقّ - أي الفقير - مطالب بشاهد الحال. كما هو الحال في الدين المطالب.

يلاحظ عليه أولاً: أنّه يدلّ لو وجب صرف الزكاة في الفقراء، وقد عرفت أنّ مصارفها ثمانية.

وثانياً: أنّ هناك فرقاً بين الدين المطالب وبين الزكاة، فإنّ كيفية أداء الدين فوريّة أو غير فوريّة تابع لكيفية طلب الدائن، بخلاف المقام فإنّ كيفية الدفع تابع لكيفية دفع معطي الزكاة، فلو كان للمالك سعة ورخصة وكان على اطمئنان بصيانة حقّ الفقراء لما كان للفقير جبره على الفورية.

٦. إنّ ولي المستحقّ وهو الشارع مطالب بمقتضى أمره بإيتاء الزكاة.

يلاحظ عليه: أنّه اجتهد في مقابل النص، فإنّ ولي الفقراء قد عذّر في التأخير كما سيوافيك.

٧. إنّ ما دلّ على الضمان بالتأخير مع وجود المستحقّ الشرعي دليل على الفورية.

يلاحظ عليه: أنّه لا مانع من تجويز التأخير مع الضمان.

أضف إلى ذلك أن السيرة في عصر الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام، عدم قيام المالك بإخراج الزكاة قبل أن يطلب منه الساعي والخارص فعند ذلك يقوم المالك بالإخراج والدفع.

إلى هنا تم ما استدلّ به على وجوب الدفع والتسليم فورياً.

٢. جواز التأخير إذا لم يؤدّ إلى التفريط والتعدي

يظهر من غير واحد من الروايات جواز التأخير إلى شهرين بل إلى خمسة أشهر، بل ربما يستفاد بأنه إذا عزل له من التأخير ما شاء، وهذا النوع من الاختلاف في تمديد مدة التأخير آية أن الشهرين والشهور كلّها رهن أمر واحد، وهو أن للمالك أن يؤخر تسليم الزكاة على النحو المتعارف في كلّ بلد وقرية، حسب كثرة ابتلاء الأفراد بجمع الأموال إلى أن يصل دور إفراغ الذمة من الفرائض.

ويدلّ على التأخير الروايات التالية:

١. ما يدلّ على جواز التأخير شهرين:

روى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين». والرواية صحيحة.^(١)

٢. ما يدلّ على جواز تأخيره ثلاثة أشهر:

روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس». والرواية صحيحة.^(٢)

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣. ما يدلّ على جواز التأخير أقراة خمسة أشهر:

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس» قال: قلت: فإنها لا تحلّ عليه إلا في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»^(١). وإطلاق الرواية يعمّ ما إذا حلّ في أول رمضان فيجوز له التأخير إلى آخر المحرم.

٤. ما يدلّ على جواز التأخير بعد العزل بلا تحديد:

منه موثقة يونس بن يعقوب: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ... زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيسلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال: «إذا حال الحال فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت...»^(٢).

وحصيلة البحث:

أنه لم يدلّ دليل واضح على وجوب العزل.

وأما الدفع فقد عرفت عدم تمامية ما استدلّ به على الفورية.

وأما ما دلّ على جواز التأخير فقد عرفت اختلاف الأحاديث في تعيين المدة التي يجوز التأخير إليها.

فمن دالّ على جواز التأخير إلى شهرين، إلى آخر دالّ على جواز تأخيرها إلى ثلاثة أشهر، وإلى ثالث دالّ على جواز التأخير خمسة أشهر، إلى رابع دالّ على جواز التأخير كيفما شاء، فكلّ ذلك يدلّ على أنه ليس هناك تحديد لمدة التأخير.

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.*

هذا من جانب ومن جانب آخر نعلم علماً وجدانياً بأن التعدي والتفريط في حقوق الفقراء أمر محرم، كما أن حبس الزكاة عرفاً أمر محظور، فإذا ضم هذان الأمران إلى الروايات المرخصة يستنبط منها أنه يجوز التأخير إلى حد عدم التفريط والتعدي وإلى حد عدم كونه حابساً للزكاة، وهذا يختلف حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة، ولعله بذلك لم يحدد في الشرع زمان التأخير بشكل قاطع.

* الرابع: ضمان المالك عند التلف

إذا تلفت الزكاة بالتأخير مع إمكان الدفع فالمالك ضامن، وهذا حكم وضعي، وإن لم يكن هناك إثم في التأخير فلا مانع من الإذن في التأخير بشرط الضمان، وهذا لا ينافي ما ذكرناه في محله من أن امثال أمر الشارع موجب للإجزاء، وذلك لورود الروايات في المقام بالضمان مع كون التأخير جائزاً. وليعلم أن الكلام في الضمان إنما هو في ما إذا تلف مع وجود المستحق، وأما مع عدم وجوده فالتلف غير مضمون اتفاقاً، وقد استدلل على الضمان في هذه الصورة بوجوه:

الأول: صحيحة محمد بن مسلم حيث جاء فيها: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن، حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان»^(١).

فإن قلت: موضوع المسألة، هو التلف عند المالك مع وجود المستحق وعدمه، من دون أن يبعث إلى مكان آخر، وموضوعها في الرواية هو التلف في الطريق أو عند الغير.

قلت: السبب للضمان هو التأخير في الدفع، سواء تلفت عند المالك أو عند المبعوث إليه.

الثاني: ما رواه زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان»، قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضانها؟ قال: «لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(١).

الظاهر أنّ الضمير في قوله: «فإنه لم يجد لها أهلاً» يرجع إلى الرجل الوارد في صدر السؤال «عن رجل بعث إليه أخ» والمراد منه هو الوكيل، وعلى هذا فالتفصيل بين وجود المستحق وعدمه راجع إلى التلف عند الوكيل، وهو خارج عن البحث.

ويمكن أن يقال بوحدة الملاك، فإن السبب للتلف إنّما هو التأخير، من غير فرق بين التلف عند المالك أو الوكيل، فبما أنّ التأخير يُعدّ تعدياً على حقوق الفقراء يكون الوكيل ضامناً أو يستقر الضمان عليه إذا قلنا بأنّ المالك أيضاً ضامن.

فإن قلت: إنّ مقتضى صحيحة أبي بصير هو عدم الضمان بالتأخير مع العزل مع وجود المستحق.

روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سبها

المسألة ١: الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً.*

لقوم فضاغت أو أرسل بها إليهم فضاغت فلا شيء عليه^(١).

قلت: قد تقدّم أنّ الصحيحة محمولة على عدم وجود المستحق، وإلا فمع وجوده يضمن كما في رواية محمد بن مسلم، فقد عرفت أنّه لا فرق في التلف بين تلفه في الطريق أو عند المالك.

ومنه يظهر حال صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها»^(٢).

لأنّ الرواية تحمل على صورة عدم وجود المستحق.

هذا من غير فرق في الضمان بين العزل وعدمه، فإنّ التلف مستند إلى التأخير ولا تأثير للعزل وعدمه، فالقول بالضمان في كلتا الصورتين موجب للضمان.

* قد عرفت أنّه يجوز التأخير إلى حدّ عدم صدق التعدي والتفريط لكن مع الضمان إذا تلف، وإنّما لا يضمن إذ قام بتسليم الزكاة فوراً. إذا عرفت ذلك فنقول:

للمسألة صورتان:

المسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان، لأنه معذور حيثئذ في التأخير.*

١. إذا أخر تسليم الزكاة إلى المستحق مع وجوده دون حضوره.

٢. إذا أخر تسليم الزكاة إلى المستحق مع حضوره.

أما الأول فالذي يوجب الضمان - لو تلف - هو التأخير عن الفور العرفي، لا التأخير عن الفور العقلي، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلقت من غير تفريط فلا ضمان عليه وإن أمكنه الإيصال من حينه. وذلك لأن الخطاب بالدفع والتسليم فوراً ينزل على ما هو المتفاهم عرفاً، لا عقلاً، فلو تعلق الوجوب في أثناء الليل فأخر الدفع إلى النهار صدق أنه دفع زكاته بلا تأخير.

هذا وإن الفورية العرفية تختلف حسب اختلاف الموارد، فلعل التأخير بيوم لا يضر في تسليم الزكاة إلى أهلها إذا كانوا موجودين وإن لم يكونوا حاضرين، لكن التأخير بأقل منه يضر في معالجة المجروحين والمصدومين.

أما الثاني - أعني: حضور المستحق خصوصاً مع مطالبته - فقال المصنف بأن القول بعدم الضمان مشكل، لأنه يصدق التأخير مع حضوره فيترتب عليه الضمان، وفي إطلاقه - كما إذا كانت المطالبة في وقت غير عادي - نظر.

* وجهه: أن الضمان فرع التمكن من تسليم الأمانة إلى أهلها بلا تفريط ولا تعد، والمفروض أنه غير متمكن من الدفع لعدم علمه بالمستحق. وبعبارة أخرى: أن الموضوع للضمان في الصحيحين: هما:

المسألة ٣: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن، وللfaqه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.*

«إذا وجد لها موضعاً»^(١).

«إذا عرف لها أهلاً»^(٢).

ومع الجهل بوجود المستحق، لا يصدق أنه وجد موضعاً أو عرف أهلاً. نعم لو احتمل وجود المستحق كان عليه الفحص، لما قلنا في محله من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية بمقدار لا ينتهي إلى العسر والحرج.

* لو أتلف رجل الزكاة المعزولة التي تعينت الزكاة فيها، أو جميع النصاب - على القول بأن تعلق الزكاة على العين من قبيل الكلّي في المعين، فلا يصدق التلف لو بقي بمقدار الزكاة، بل تتعين الزكاة فيه. نعم على القول بالإشاعة، إتلاف البعض، إتلاف للزكاة أيضاً لكن بنسبة التالف إلى المجموع.

وعلى كل تقدير فلو أتلف متلف فله صورتان:

١. أتلفه ولم يكن أي ضمان للمالك بالنسبة إلى التالف، لعدم التأخير في الدفع، بل كان مستعداً له فطراً عليه التلف من قبل الأجنبي فالضمان على المتلف فقط، فلكل من المالك والحاكم حق المطالبة منه.

المسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه أو احتساب عوضه مع ضمانه، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره. *

٢. تلك الصورة لكن مع التأخير الموجب للضمان من المالك، فيكون كلّ من المالك والمتلف ضامناً، أمّا الأول فالتأخير وأمّا الأجنبي فلاجل الإتلاف، فللمحاكم أو العامل على الزكاة، الرجوع إلى أيهما شاء، لأنّ تلف الزكاة كان مقروناً بضمان كلّ منهما، وقد ثبت في مورد تعاقب الأيدي (ذات الضمان) على عين واحدة أنّ للمالك الرجوع إلى كلّ منهما، ولكن قرار الضمان على المتلف، فلو رجع إلى المالك، يرجع هو إلى المتلف، ولو رجع إليه لم يرجع إلى المالك، لما عرفت من استقرار الضمان على المتلف. وللمالك، الدفع من ماله بقصد الزكاة التالفة ثمّ الرجوع إلى المتلف.

* في المسألة فروع:

١. لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت.
 ٢. فلو قدّمها لا يملكه المستحق.
 ٣. لو أتلفه القابض مع علمه بالحال يكون ضامناً.
 ٤. فإذا حلّ وقت الزكاة فللمالك احتساب نفس ما أتلف، أو عوضه، زكاة مع بقاء القابض على فقره، كما أنّ له العدول عنه إلى غيره.
- وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأول: لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت

اختلفت كلمة الفقهاء في تقديم الزكاة على وقتها كالإختلاف في تأخيرها عنه . فالمشهور بين الإمامية هو عدم الجواز، خلافاً لابن أبي عقيل و سائر في مراسمه فذهبوا إلى جواز التقديم .

فقال الأول: يستحب إخراج الزكاة وإعطائها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم، وإن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس.^(١)

وقال الثاني: وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق.^(٢) لكن المشهور بين الأصحاب هو عدم الجواز.

قال المفيد: والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاة، وقد جاء عن الصادق عليه السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها، وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك - إلى أن قال: - والذي أعمل عليه، وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلاته، [فإن] أحب الإنسان أن يقدم له من الزكاة، جعلها قرضاً له.^(٣)

وقال الشيخ في «النهاية»: «وما روي عنهم عليهم السلام من جواز تقديم الزكاة وتأخيرها، فالوجه أن ما تقدم يجعل قرضاً وما تؤخر فلا انتظار المستحق».^(٤)

وقال أبو الصلاح: ويجوز إخراج الزكاة والفطرة قبل دخولها على جهة

١. نقله عنه في المختلف: ٢٣٧/٣.

٢. المراسم العلوية: ١٢٨.

٣. المقنعة: ٢٣٩.

٤. النهاية: ١٨٣.

القرض.^(١)

هذا ما لدى الإمامية وأما عند غيرهم فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى جواز التقديم.

قال الشيخ في «الخلافا»: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إلا على وجه القرض.

وقال الشافعي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، وتقديم الكفارة على الحنث. وقال داود وأهل الظاهر وربيعة: لا يجوز تقديم شيء منهما قبل وجوبه بحال.

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها.

وقال مالك: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب.^(٢)

وقال العلامة في «التذكرة»: المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكاة، سواء وجد سبب الوجوب - وهو النصاب - أو لا، وبه قال ربيعة ومالك وداود والحسن البصري في رواية، لأن النبي ﷺ قال «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول». ثم نقل الجواز عن الحسن البصري، وسعيد بن جبيرة، والزهرى، والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد - عند وجود السبب -.^(٣)

ويدل على قول المشهور - مضافاً إلى أن الزكاة عبادة مؤقتة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلاة - روايات صحاح:

١. الكافي في الفقه: ١٧٣. ٢. الخلافا: ٢/٤٣-٤٤، كتاب الزكاة، المسألة ٤٦.

٣. التذكرة: ٥/٢٩٤-٢٩٥، المسألة ٢٠٨.

١. صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلي إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت»^(١).

ولا يخفى أن تعليل الإمام عدم الجواز تارة بطريق التشبيه بالصلاة والصيام، وأخرى بضرب قاعدة كلية وأنه: «كل فريضة إنما تؤدى إذا حلت»، دليل على أن الإمام بصدد بيان الحكم الواقعي.

٢. صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أيصلي الرجل قبل الزوال»^(٢) والصحيحة كسابقتها لا تخلو من عناية ببيان الحكم الواقعي.

٣. صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكيه حتى يحول عليه الحول»^(٣).

أضف إلى ذلك ما دلّ على اعتبار الحول، وأنه لا شيء قبل الحول^(٤). مضافاً إلى النبوي: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٥). والإمعان في هذه الروايات لا يبقّي شكاً في أن الإمام بصدد بيان الحكم الواقعي، وأنه بصدد الردّ على من قال بجواز التقديم. والذي يوضح ذلك أيضاً أن السؤال في رواية الحلبي مجمل جداً حيث

١. الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، والباب ١٥ من أبواب التقدين.

٥. سنن البيهقي: ٤، كتاب الزكاة، ٩، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

سئل بقوله: «في الرجل يفيد المال» فإن السؤال عن إفادة المال يمكن أن يقع موضوعاً لأحكام مختلفة، ومع ذلك فالإمام حملة على إخراج الزكاة قبل الحول، ويدل كثرة السؤال عن المسألة في تلك الأيام على كثرة الابتلاء بها.

دليل القائل بجواز التقديم

استدل القائل بالجواز بروايات:

١. صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^(١).

٢. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس» قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٣. صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأل عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه، وقد أتى لنصف ماله سنة وللنصف الآخر، ستة أشهر؟ قال: «يزكي الذي مرّت عليه سنة، ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنة». قلت: فإن انتهى أن يزكي ذلك؟ قال: «ما أحسن ذلك»^(٣).

علاج التعارض

قد عولج التعارض بين الروايات بوجهين:

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.
٢. الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.
٣. الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة؛ الحديث ١٤ ولاحظ الأحاديث ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، والأخيران منقولان من المقنعة والفقيه، والحديث قابل للحمل على القرض.

١. إن الروايات المجوزة محمولة على صورة الإقراض، ثم احتسابه زكاة عندما تحل.

ويشهد على ذلك صحيح الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله، ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطى الزكاة»^(١). فلو صح تقديم الزكاة على الحلول، لما وجبت الإعادة عند يسار القابض، لوجود الشرط عند القبض وإن فقد عند الحلول، إذ الميزان لجواز الأخذ، هو وجوده عنده.

وقد أورد على هذا الحمل بوجوه:

الأول: إن الإعادة لا تكون دليلاً على عدم تقديم الزكاة، لإمكان أن يقال: أنه يجوز تقديم الزكاة بشرط بقاء وصف الفقر إلى وقت الحلول، فإذا فقد بقاء، يعيد المعطى الزكاة لفقدان الشرط بقاءً لا حدوثاً.

الثاني: ظاهر الروايات أنها زكاة معجلة لا قرضاً، حيث قال في صحيحة حماد بن عثمان: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين» إذ لو كانت قرضاً لما حُدِّد تقديمها بشهرين.

الثالث: أن الروايات كما تتضمن التقديم بشهرين، تتضمن جواز التأخير كذلك، فإذا كان المقصود من الثاني هو تأخير الزكاة لا تأخير الإقراض فليكن التقديم أيضاً كذلك.

٢. حمل الروايات على التقية، ففي صحيحتي عمر بن يزيد و زرارة إشعار بذلك حيث إن الإمام يبذل عناية خاصة لإقناع السائل بعدم الجواز عن طريق

١. الوسائل: ٦، الباب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

التمثيل والتشبيه، وتقييد الجواز بشهرين أو ثلاثة أشهر، كما في صحيحة حماد بن عثمان، لأجل إرشاد المكلف إلى ارتكاب أقل المحاذير، على أنه يمكن أن يكون جواز التأخير بهذا المقدار أحد الأقوال بين فقهاء السنة فيحمل التقدير على التقية.

بل لا مانع من أخذ ما دلّ على جواز التأخير، دون ما دلّ على جواز التقديم، لكون الأخذ بالتقديم مقروناً بالمانع دون التأخير. وقد مرّ بعض ما دلّ على التأخير فقط دون التقديم.^(١) فلا يلزم من حمل هذه الروايات على التقية، عدم جواز التأخير أيضاً، إذ فيها ذكر غنى وكفاية لتجوز التأخير.

وبما ذكرنا من عدم جواز التقديم يظهر حال بقية الفروع لترتيبها عليه. الفرع الثاني: لو قدّمها، لا يملكه المستحق، إذ لا سبب مملك له، فيما نواه - الإخراج بنية الزكاة - غير مملك، وما هو مؤثر (نية القرض) لم ينوه، فهو باق على ملكه.

الفرع الثالث: ضمان القابض عند التلف، مع علمه بالحال وإنّ المأخوذ زكاة، حتى مع علم الدافع أيضاً بالحال. وتصور أنّه هتك احترام ماله بسوء اختياره؛ مدفوع بأنّ اهتك إنّما يصدق إذا دفع المال بلا قيد، وأمّا إذا دفع بقيد أنّه زكاة ومع علم القابض بعدم تحقق الشرط، فالهتك غير متحقق.

نعم لو جهل القابض وأتلفه، فلا يضمن لقاعدة الغرور، حيث صار مغروراً من جانب الدافع، سواء علم المالك أو جهل.

الفرع الرابع: إذا حلّ وقت الزكاة فله احتساب نفس ما أتلف زكاة أو عوضه زكاة مع بقاء القابض على فقره، كما أنّ له العدول عنه إلى غيره.

١. الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، والباب ٥٣ الحديث ١.

المسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً.

فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب.

ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق، الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.*

ولو أتلّف القابض عمداً، مع العلم بأنّ الشرط غير متحقق فقد عصي وضمن، فإن تاب يجوز الاحتساب بناءً على مانعية الفسق وإلا فيحتسب مطلقاً.
* في المسألة فرعان:

١. يجوز إعطاء الزكاة قرضاً قبل الحلول والاحتساب عند حلوله.
٢. يجوز له احتسابه بعد الحلول، بل يجوز الأخذ منه والدفع إلى غيره وإن كان الأحوط خلافه.

أما الأول فهو على وفق القاعدة، وقد وردت روايات على جواز احتساب الدين زكاة أولاً^(١)، وكما وردت الرواية على جواز الإقراض ثم الاحتساب عند الحلول ثانياً.

ففي صحيحة محمد بن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض الواحد بشمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»^(٢).
يشترط في الاحتساب بقاء الأخذ على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال

١. الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

المسألة ٦: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه.
فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.*

على صفة الوجوب، والوجه فيهما واضح.
وأما كون الاحتساب أوفق بالاحتياط، فلا وجه له سوى الأمر بالاحتساب في صحيحة ابن أبي عمير، والظاهر أنه بصدد بيان كون الاحتساب جائزاً، لا لازماً. نعم لو لم يكن هناك مرجح للاسترداد فالأولى الاحتساب.
* في المسألة فرعان:

١. لو اقترض المال الزكوي فالنماء للمقرض.
٢. إذا أراد المقرض الاسترداد، فلا يجوز إجباره بدفع العين، بل ليس له إلا رد المثل أو القيمة.

وجهه أن القرض عبارة عن تمليك مال لآخر بالضمان بأن يكون على عهده أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته. ويشترط في صحة القرض، القبض والإقباض، فلا يملك المقرض المال إلا بعد القبض ولا يتوقف على التصرف.

وعلى ضوء ذلك يكون النماء للمقرض لافتراض تحقق القبض، سواء أكان متصلاً أم منفصلاً، ويظهر من الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف» أنه لا يملك إلا بالتصرف، لأنه لا يجوز للمقرض أن يرجع في قرضه كما أن له أن يرجع في هبته.^(١)

المسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير - في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ، لعدم بقاءه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محلّ للاحتساب.

نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حيثئذٍ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.*

وقال في «الخلاف»: ومنهم من قال: إن قلنا يملك بالقبض فليس له الرجوع، وإن قلنا: يملك بالتصرف فليس له الرجوع بعد التصرف - ورجح القول الثاني - واستدلّ عليه بأنّه عين ماله فكان له الرجوع فيه، لأنّ المنع يحتاج إلى دليل.^(١)

وخالفه العلامة في «المختلف» وأجاب عن استدلال الشيخ بالتشبيه بالهبة، بالمنع من المساواة بين المسألتين.^(٢)

والفرق أنّ الهبة عقد جائز و تملك بالمجان، بخلاف القرض فانه عقد لازم و تملك بالضمان؛ فجواز الرجوع في الأوّل لا يكون دليلاً على جوازه في الثاني. ومنه يظهر حكم الفرع الثاني من أنّه إذا أراد الاسترداد، فليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة سواء كانت العين باقية أم تالفة - كما هو مقتضى عقد القرض، لأنّه داخل في باب الضمان بالعقد مقابل الضمان باليد - كما أخذ سوماء، وفي مقابل الضمان بالإتلاف.

* في المسألة فرعان:

١. إذا أخرج الباقي عن حد النصاب بالقرض قبل الحول سقط الوجوب.

٢. إذا أعطى بعض النصاب أمانة لم يسقط الوجوب.

أما الأول فقد مرّ في أوائل كتاب الزكاة أنّ لتعلق الزكاة شرائط: خامسها: تمام التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله.

وقد فرّع عليه المصنّف في المسألة العاشرة في أوائل الكتاب وقال: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل، لم يجب عليه إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مساححة أو فراراً من الزكاة.

وعلى ضوء ذلك لا تتعلّق الزكاة بالباقي لافتراض أنّه خرج عن حدّ النصاب لكونه ملك المقرض عند حلول الحول، خلافاً للشيخ فأوجب الزكاة في الباقي في «المبسوط» لبقاء القرض في ملك المقرض ما لم يتصرف فيه المقرض قال: إذا كان عنده أربعون شاة فعجل واحدة، ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنها تعدّ من ملك المقرض ما دامت عينها باقية.^(١) وقد عرفت ضعف المبنى وأنّ القرض عقد لازم، يملكه المقرض بالقبض والإقباض.

ولذلك قال المحقّق في «الشرائع»: ولو كان النصاب يتم بالقرض، لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه.^(٢)

وقد استوفينا البحث فيما إذا أمكن استيفاء القرض بسهولة أو كان المديون مريداً للوفاء في محله فلاحظ.^(٣)

ومنه يظهر حال الفرع الثاني وهو أنّه إذا أعطى، بعض النصاب أمانة - ولو

١. المبسوط: ١/ ٢٣١. ولاحظ الخلاف: ٢/ ٤٧، كتاب الزكاة، المسألة ٥٤.

٢. الشرائع: ١/ ١٦٧.

٣. لاحظ الجزء الأول، ص ٧١.

المسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.*

بقصد الاحتساب - عند حيلولة الحول، يتعلق به الزكاة ويجوز الاحتساب لاجتماع الشرائط التي منها تمكن المالك من التصرف.

* هنا فرعان:

١. إذا أيسر المقرض بما اقترضه، وقد حال الحول للمقرض يحتسبه زكاة.
٢. إذا أيسر المقرض بنماء ما استقرض أو بارتفاع قيمته ثم حال الحول على المقرض، لم يجز الاحتساب.

أما الأول فقد عنونه الشيخ في «الخلاف» وقال: إذا عجل زكاته لغيره، ثم حال عليه الحول وقد أيسر المعطى، فإن كان أيسر بذلك المال فقد وقعت موقعها ولا يسترد، وإن أيسر بغيره استرد أو يقام عوضه. وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يرد على حال أيسره أو بغيره.

ثم استدل عليه بقوله: إنه قد ثبت أنه لا يستحق الزكاة غني، وإذا كان هذا المال ديناً عليه، إنَّها يستحقه إذا حال عليه الحول، وإذا كان في هذه الحال غير مستحق، لا يجوز له أن يحتسب بذلك.^(١)

وقد عنون الشيخ أيضاً المسألة بكلا شقيها في «المبسوط» ومثل لهما بمثالين

غير صحيحين؛ كما نبّه به العلامة في «المختلف» بعد نقل كلامه في «المبسوط»^(١). وقال المحقق: إذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول، جاز احتسابه عليه، ولا يُكَلَّف المالك أخذه وإعادته، وإن استغنى بغيره، استعيد القرض^(٢). أما الفرع الأول فإن المقرض وإن استغنى بما اقترض حيث إن ما أخذه قد بقى في يده من غير نهاء والمفروض أن ما اقترض يكفي مؤونة سنته، لكنه ليس غنياً مطلقاً، لأن أداء الدين المطالب من مؤونة السنة والمفروض أنه غير قادر على أدائه، لأنه ما أخذه يصرف في مؤونة السنة، فجاز للمقرض عند ما حال عليه الحول أن يحتسب من الزكاة لكونه فقيراً.

وبذلك يعلم جواب ما ذكره ابن إدريس حيث منع من الاحتساب قائلاً بأن الزكاة لا يستحقها غني، والمدفوع إليه غني بالدفع وإن كان قرضاً، لأن المستقرض يملك ما اقترضه^(٣) لما عرفت من أنه ليس غنياً مطلقاً ممنوعاً من أخذ الزكاة، بل هو من جانب أداء الدين فقير يأخذ بعض مؤونة سنته.

أما الفرع الثاني، فهو ما إذا يسر بنماء المال كما إذا قال: ما اقترضه، ماشية فتوالدت، أو مالاً فاتجر به وربح وارتفعت قيمته بحيث لو باعه، يكفي ما ارتفع من القيمة لمؤونة سنته، ففي هذه الصورة لا يجوز الاحتساب، لأنه مالك لمؤونة السنة، وأداء الدين فيصرف النماء أو ارتفاع القيمة في مؤونة سنته، ويرد الأصل لقضاء دينه.

نعم إنهما يصير غنياً بارتفاع القيمة لو كان المالك في أداء الدين قيمة يوم القرض، فيكون ما ارتفع من القيمة خالصاً له للمستقرض، وأما إذا كان المدار

١. المبسوط: ١/ ٢٣٠؛ المختلف: ٣/ ٢٤٤.

٢. الشرائع: ١/ ١٦٨.

٣. السرائر: ١/ ٤٥٥.

الفصل العاشر

الزكاة من العبادات

فيعتبر فيها نية القربة. *

قيمة يوم الأداء فلا، لأن ارتفاع القيمة يكون سبباً لزيادة الدين، فتكون الزيادة للمقرض، ولا يبقى شيء حتى يصرف في مؤونة سنته، فيجوز عندئذ الاحتساب.

* قد أشار المصنف في مقدمة الفصل إلى أمور أربعة إما تصريحاً أو تلويحاً.

١. اعتبار صدور الفعل عن قصد وإرادة، كما هو الملاك في وصف الفعل بأنه فعل إرادي.

٢. الإتيان بالفعل لامتنال أمره سبحانه أو لأجله تعالى - إذا كان الفعل حسناً بالذات -.

٣. قصد عنوان الواجب المنطبق على الفعل من كونه زكاة أو كفارة.

٤. قصد الوجه كونه واجباً أو مندوباً.

لا شك في اعتبار الأول وعدم كفاية صدور الفعل عن غفلة، لتعلق الأمر بالفعل الاختياري وليس المقام من الأمور التوصيلية التي يكتفى فيها بنفس وجود الفعل، كما إذا غسل الثوب النجس بإطارة الريح في الكثر فيجوز الصلاة فيه.

ونظيره اعتبار القربة فيها كما سيوافيك تفصيله.

وأما الثالث فقد بسط الكلام فيه بقوله: «والتعيين مع تعدّد ما عليه» الخ وذكر تحته فروعاً خمسة سنشير إليها في مقامه.

وأما الرابع فلا دليل على اعتباره، كما حقق في الأصول.

وما في كلمات الفقهاء من اعتبار «النية» يشير إلى اعتبار الثاني والثالث، وأما الأمر الأول فهو من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى التفصيل، كما أنّ الرابع غير مطروح في كلمات الفقهاء، إلا قليلاً كابن إدريس والمحقق والشهيد الثاني - قدس الله أسرارهم -.

ولنذكر بعض الكلمات:

قال الشيخ: النية شرط في الزكاة، وهو مذهب جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال: لا تفتقر إلى النية. ثم استدلّ بوجوه ثلاثة سنشير إليها عن قريب.^(١)
قال المحقق: وحقيقتهما - النية - القصيد إلى القربة، الوجوب أو الندب وكونها زكاة مال أو فطرة.^(٢)

وفي كلامه إشارة إلى الأمور الثلاثة الأخيرة.

وقال العلامة في «التذكرة»: النية شرط في أداء الزكاة، فلا تصح من دونها عند علمائنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم - إلى أن قال: - ولأنّ الدفع يحتمل الوجوب والندب، والزكاة وغيرها، فلا تتعين لأحد الوجوه إلا بالنية.

وحكي عن الأوزاعي: أنّ النية لا تجب في الزكاة، لأنها دين، فلا يجب فيها النية كسائر الديون، ولهذا يُخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع.
ثم ردّ عليه بقوله: والفرق ظاهر لانحصار مستحقه، وقضاؤه ليس بعبادة،

١. الخلاف: ٤٩/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٥٧.

٢. الشرائع: ١٦٨/١.

ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه^(١).

وإذا عرفت ذلك فالكلام في المقام مركّز على اعتبار نية القربة ولزوم إتيان الفعل بنية امتثال أمره سبحانه.

وقد استدلل الشيخ في «الخلافا» والعلامة في «التذكرة»، وصاحب الجواهر^(٢) على اعتبار نية القربة في عامة الواجبات بالدليل من غير فرق بين الزكاة وغيرها بوجوه قاصرة جداً - ونحن نشير إلى بعضها - مع العلم بأن مقتضى الأصل في الأوامر، هو التوصيلية، لإمكان أخذ نية القربة في متعلق الأمر ومع الخلو نستكشف كونه توصلياً، إلا أن يدل دليل من خارج على التعبدية، كما هو كذلك في المقام.



أما الوجوه القاصرة فهي عبارة عن:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْقَرُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة^(٣).

استدل به الشيخ في «الخلافا» وقال: «والإخلاص لا يكون إلا بالنية». والأولى في الاستدلال أن يقال: إن اللام في قوله: ﴿ليعبدوا الله﴾ للغاية، ويكون معنى الآية: إن الغرض والغاية من الأوامر المتوجهة إلى أهل الكتاب هو عبادة الله سبحانه والتقرب إليه، فإذا كانت الغاية في الأوامر هو التعبد، فيكون الأصل في الأوامر هو التعبدية بل ظاهر الحصر أنه لم يكن هناك أمر توصلي. أقول: الاستدلال بالآية على أن الأصل في الأوامر التعبدية، أمر معروف

١. التذكرة: ٥/٣٢٧، المسألة ٢٣٨.

٢. الجواهر: ١٥/٤٧٢.

٣. البينة: ٤-٥.

ونقله الشيخ الأنصاري في تنبيهات الاستصحاب - عند البحث في استصحاب أحكام الشرائع السماوية - التي تحكي الآية عنها. والاستدلال بها على ذلك، نابع من عدم الإمعان في مضمون الآية.

لأن الاستدلال بالآية مبني على أنها بصدد بيان الغاية لأوامره سبحانه، وأنها عبارة عن عبادته تعالى والتقرب منه ولكنها بصدد بيان توحيد العبادة وإخلاص الطاعة لله سبحانه - فإن الدين في الآية بمعنى الطاعة - ومعنى الآية أنهم لم يؤمروا في مجال العبادة، إلا بالعبادة الخالصة لله سبحانه لا بصورة اشتراكه مع غيره وتقدير الآية: وما أمروا - في مجال العبادة - ومواردها - إلا بأن يعبدوا الله وحده ومخلصين الطاعة له، لا لغيره، حنفاء غير مشركين وأين هو من المدعى؟! والآية نظير قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، وقد أوضحنا مفاد الآية في بحوثنا الأصولية.^(٢)

مركز تحقيق مكتبة نور

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» استدل به الشيخ في «الخلافا»^(٣) والعلامة في «التذكرة»^(٤) وقال في الثاني بعد نقل الحديث: «وأدأؤه عمل». يلاحظ عليه: أن الحديث جزء من الحديث الذي نقله الفريقان.

روى الشيخ بسنده عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ - في حديث - قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، و من غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى»^(٥).

١. الزمر: ١١.

٢. لاحظ المحصول: ١/٣٦٩ - ٣٧٠.

٣. الخلافا: ٢/٤٩، كتاب الزكاة، المسألة ٥٧.

٤. التذكرة: ٥/٣٢٧، المسألة ٢٣٨.

٥. الوسائل: ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠؛ ونقله البخاري في صحيحه بلفظ آخر: ١/٢ باب كيف بُدئ الوحي، ويعدّ صدر الحديث عند المحدثين من الأخبار المتواترة.

ومفاد الحديث أن كل إنسان إنما يؤجر حسب نيته، فمن نوى بعمله الأمر الأخروي فله ذلك، ومن نوى عرض الحياة الدنيا، فله ما نوى وليس له في الآخرة شيء، وأين هذا من اعتبار القربة في صحة امتثال الأوامر؟

٣. قوله: «ولا عمل إلا بنية»^(١) ولعل المراد منه هو ما ذكرنا في الحديث السابق، أو المراد كمال العمل منوط بالنية.

ويؤيده ما رواه أبو حمزة الشامي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بتواضع، ولا كرم إلا بتقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بتفقه»^(٢).

والأولى الاستدلال بالكتاب بالآيتين التاليتين:

١. قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣) والضمير يرجع إلى المرتكبين، فلو لا كون العمل قربة، كيف يحقق دفع الزكاة تلك الغاية المثلث؟

٢. ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٤) فإن أخذه سبحانه الصدقات كناية عن قبوله لها، وهو فرع إعطائه الله سبحانه.

ويؤيد ذلك ما في صحيح سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يقول: «ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري، إلا الصدقة فلاني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى أن الرجل يتصدق بالتمرة، أو بشق ثمرة فأرbitها له كما يرbit الرجل فلوله وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد»^(٥).

١. الوسائل: ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، لاحظ الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٩.

٢. الوسائل: ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

٣. التوبة: ١٠٣. ٤. التوبة: ١٠٤.

٥. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب الصدقة، الحديث ٧.

وأما الاستدلال بالآيات^(١) الناهية عن إبطال الصدقات بالمن والأذى والإعطاء للرياء والسمعة، فالمتبادر من التمثيلات الواردة فيها هو بطلان الثواب وعدم الانتفاع بالصدقات التي أُريد بها غير وجه الله، وأما عدم سقوط التكليف معها الذي هو المقصود في المقام فلا يستفاد منها.

وأما السنة فحدث عنها ولا حرج، فقد وردت روايات في كتاب الوقوف والصدقات في الباب الرابع والحادي عشر، والثالث عشر، ما يدل بوضوح على اعتبار القربة في مقام الإعطاء نذكر منها نماذج:

١. روى الكليني بسند صحيح عن جميل الثقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله تعالى».^(٢) فقد حكم الإمام على الصدقة بوجه عام - ومنها الزكاة - أنها لله سبحانه، وهو فرع كون الدفع والإعطاء لوجهه، لا لغيره.

٢. روى الصدوق بسنده عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدي تصدق عليّ بدار ثم بداله أن يرجع فيها، وإن قضاتنا يقضون لي بها، فقال: «نعم ما قضت به قضاتكم، وبش ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز وجل، فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك».^(٣)

٣. روى الكليني عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل».^(٤)

١. البقرة: ٢٦٤.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٤ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ١٣ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٢.

دليل القائل بعدم الاشتراط

استدلّ الأوزاعي على عدم لزوم النية بأنه دين؛ وأداء الدين، وحصول البراءة منه، لا يتوقف على نية القربة.

يلاحظ عليه أولاً؛ أنّ الزكاة ليست ديناً، بل حق للفقراء في العين بنحو من الأنحاء.

وثانياً: أنّ الكبرى - على كليّتها - غير مسلمة، والمسلم منه أداء القرض والغرامة والأرث وما ضاهاها كأداء الثمن، وأمّا الزكاة والكفارات فلم يثبت شمول الكبرى لهما، على أنه اجتهد في مقابل النص كما عرفت.

فإن قلت: ماذا تصنع في الموارد التي تخرج فيها الزكاة ولا يتمشى قصد القربة، وذلك كالموارد التالية:

١. إخراج الزكاة من مال الصبي وقد مرّ أنه مستحب.
 ٢. إخراج الحاكم الزكاة من الممتنع بالقهر والقوة مع عدم النية.
 ٣. إخراج الكافر زكاة ماله، مع أنه لا يتمشى منه القربة.
- قلت: إنّ في الفقه الإسلامي موارد يؤمر بأصل الفعل - وإن كان عبادياً - وإن كان مجرداً من القربة، وذلك كالموارد التالية:

١. إجبار الصبي بالصلاة إذا قلت بأنّ عباداته شرعية لا تمرينية.
٢. تغسيل الكافر، الميث المسلم عند فقدان الغاسل المسلم المماثل.
٣. غسل المرأة الكافرة إذا ظهرت من طمثها، ولم تغتسل، حيث قالوا بحرمة مسّها ما لم تغتسل.

والجواب عن الجميع: أنّ لامثال الواجب المشروط بنية القربة مراحل، فالمرحلة الكاملة رهن نية القربة دون غيرها، وإذا امتنعت المرحلة الكاملة،

والتعيين مع تعدّد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً فإنه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفقرة فإنه يجب التعيين على الأحوط. بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الذي عليه فإنه يكفي دفع بقصد ما في الذمّة وإن جهل نوعه، بل مع التعدّد أيضاً يكفي التعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً مثلاً، ولا يعتبر نيّة الوجوب والندب. *

فيقتصر بما أمكن.

وربما يقال بأنّ الحاكم والوليّ ينوي القرية في زكاة الكافر والممتنع والصبي وهو كما ترى، إذ لا معنى لأن يتقرّب غير المعطي بفعل الغير، أو العكس. * يقع الكلام في قصد التعيين في موردين:

الأول: قصد عنوان الواجب وعدمه، ككون المعطي خمساً أو زكاة، وهذا هو الذي نبحث عنه في المقام.

الثاني: قصد الجنس الذي يُخرج منه الزكاة، ككونه زكاة للغلات أو للتقدين أو للأنعام في ما إذا كان المعطي قابلاً للإخراج منها، وهذا هو الذي نبحث عنه بعد الفراغ من الأول.

تعيين عنوان الواجب

إذا عرفت ذلك فنقول: هل يجب قصد عنوان الواجب؟ ككون المعطي خمساً أو زكاة، كما إذا كان عليه زكاة وخمس، فيعطي زكاته للهاشمي، فهل يجب

أن يقصد أحد العنوانين أو لا؟ فقد فصل المصنّف بين وحدة الحقّ وتعدّده، فلا يجب قصد العنوان في الأوّل ويجب في الثاني.

أمّا الأوّل، فكما إذا كان عليه حقّ واحد كالخمس فقط أو الزكاة فقط فيكفي قصد ما في الذمّة.

وأما الثاني، أعني: ما كان عليه حقوق كما إذا كان عليه:
الف: خمس وزكاة، وكان القابض كالمعطي هاشمياً والمال صالحاً لكلّ
منهما.

ب: زكاة أو كفارة.

ج: زكاة المال أو زكاة البدن.

فيجب قصد العنوان وإنه كفارة، أو زكاة مالي أو بدني. والمصنّف يبني
تفصيله على وحدة الأمر وتعدّده، فيكفي في الأوّل قصد ما في الذمّة دون الثاني فلا
يتعيّن امتثال الأمر إلّا بتعيين العنوان.

ولكن ذهب السيد المحقّق البروجردي إلى لزوم قصد العنوان مطلقاً من
غير فرق بين وحدة ما عليه أو تعدّده قائلاً بأنّ المناط في لزوم التعيين هو اشتراك
صورة العمل بين عنوانين أو أكثر واحتياج تخصيصه بأحدهما إلى قصد العنوان،
وهذا المناط موجود في عامة الصور، سواء اتحد ما في الذمّة أم تعدد.

والظاهر قوّة ما اختاره إلّا في مورد زكاة المال والفطرة كما ستعرف.

توضيحه: أنّه يعتبر في الأمور القريبة، أمور ثلاثة:

١. صدور الفعل اختياريّاً، فلا يكفي الصدور غفلة أو في النوم.

٢. كون الصدور لله أو لامتثال أمره.

٣. قصد العنوان الذي تعلق به الأمر، ككونه صلاة فجر أو صلاة ظهر، أو

كونه زكاة وخمساً، أو زكاة وكفارة.

ولا شك في اعتبار الأمرين الأولين، إنما الكلام في المقام في اعتبار الأمر الثالث، فقد فصل الماتن بين الحق الواحد عنواناً والمتعدد كذلك، والظاهر لزوم قصد العنوان مطلقاً، وذلك لوجود الفرق بين كون العنوان أمراً تكوينياً كما لو أمر بإحضار النار والماء، فأتى به اختياراً من دون أن يلتفت تفصيلاً إلى أن المأقي به نار أو حطب فيسقط به الأمر، وبين كونه عنواناً اعتبارياً ككون الركعتين معنونة بعنوان صلاة الفجر أو نافلة للفجر فلا يكفي الإتيان بركعتين، في امتثال الأمر المتعلق بالفجر.

والحاصل: أن العناوين التي تعلق بها الأمر إذا كانت من الأمور الاعتبارية، لا محيص من قصدها، كعنوان القضاء والأداء والنيابة. ولكن الذي يسهل الخطب أن قصد العنوان غير متوقف على التعيين التفصيلي، بل يكفي التعيين الإجمالي، ففيما إذا كان الحق متحداً يكفي أن يقصد ما في ذمته وإن جهل نوعه، وفيما إذا كان الحق متعدداً - كما إذا كان عليه زكاة وخمس أو زكاة وكفارة - يكفي أن ينوي إتيان ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب عليه ثانياً، أو غير ذلك من العناوين.

ثم إن المصنف احتاط فيما إذا كان عليه زكاة المال والفطرة، فقال بأنه يجب التعيين على الأحوط، وقواه في «المستمسك»، وقال في وجهه: لاختلاف حقيقة الواجب، فإن زكاة الفطرة تغاير زكاة المال ذاتاً - لاختصاص الأولى^(١) بالغلات وعموم الثانية^(٢) لغيرها - و مورداً، وسبباً، ووقتاً وأحكاماً. وكل ذلك كاشف عن اختلاف الخصوصيات المعبرة في موضوع الأمر.^(٣)

٢. في المصدر: الأولى. ولعل ما ذكرنا أوضح فلاحظ.

١. في المصدر: الثانية.

٣. المستمسك: ٣٤٦/٩.

وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحقّ متحداً أو متعدداً كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإنّ الحقّ في كلّ منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه وله التعيين بعد ذلك، ولو نوى الزكاة عنهما وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.*

الظاهر كفاية قصد عنوان الزكاة والصدقة الواجبة من دون حاجة إلى قصد السبب الذي وجب بها لكونه زكاة مال، أو زكاة البدن، وهذا كما إذا أفطر في شهر رمضان، وظاهر امرأته، فيجب عليه تحرير رقبتين، إحداها لأجل الإفطار والأخرى لأجل الظهار، فلو أعتق رقبة واحدة، بعنوان الكفارة، تسقط إحداها عن ذمته وتبقى الأخرى؛ ولو أعتق رقبتين، قاصداً عنوان الكفارة وإن لم يخصّها بسببها من الظهار والإفطار، يكفي في فراغ الذمة.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنّه يجب قصد العنوان المتعلّق بالأمر من الخمس والزكاة والكفارة، من غير فرق بين كون الواجب في ذمته واحداً أو متعدداً؛ وأمّا قصد عنوان السبب مضافاً إلى قصد عنوان الزكاة أو الكفارة، فلا دليل عليه.

* كان الكلام في السابق في تعيين العنوان الذي تعلّق به الأمر، ولكن

الكلام في المقام في تعيين الجنس الذي يُخرج منه الزكاة كالأنعام والنقدين والغلات الأربع، فهل يجب قصد ذلك الجنس المخرج منه أو لا؟ وقبل الخوض في الدليل نذكر الصور التي أشار إليها الماتن فنقول:

صور المسألة خمس:

١. أن يكون الجنس الذي تخرج منه الزكاة متّحداً كالحنطة فقط.
 ٢. أن يكون الجنس الذي تخرج منه الزكاة متعدداً ولكن نوع الواجب واحداً، كالشاة الواحدة لأربعين غنماً ولخمس من الإبل.
 ٣. أن يكون الجنس الذي يخرج منه الواجب كنفس الواجب متعدداً، كما إذا كان عنده من أحد النقدين مائة درهم و من الأنعام أربعون غنماً الذي يجب فيه الشاة.
 ٤. إذا كان عنده مالان متساويان في الكميّة كنصابين من الحنطة أو مختلفان فيها سواء كانا غائبين أو حاضرين أو مختلفين، فأخرج الزكاة من غير تعيين أنها لأي من المالين.
 ٥. تلك الصورة لكن نوى إخراج الزكاة الواحدة عنهما.
- وإليك حكم الفروع.

ذهب المصنّف في الجميع إلى عدم لزوم التعيين، تبعاً لصاحب الجواهر حيث إنّه علّل عدم الوجوب بقوله: لأنّها أصناف لا أنواع، من غير فرق بين اتّحاد محلّ الوجوب أو تعدّده، و بين اتّحاد نوع الحقّ كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، وعدمه كنصاب النقدين وواحد من النعم، و بين كون المدفوع من جنس أحدهما وعدمه، ولكن لو عيّنه حال الدفع تعيّن على الظاهر.^(١)

إذا علمت ذلك فالظاهر خروج الفرع الأول من محط البحث لكون الجنس الذي يخرج منه الزكاة، أمراً واحداً، فسواء نوى الخصوصية أم لم ينو فلا يترتب عليه أثر، إنما الكلام في الفروع الأربعة الأخيرة .

١. إذا كان الجنس المخرج متعدداً و مغائراً ولكن نوع الواجب واحداً كالشاة لأربعين غنماً وخمس من الإبل، فلو دفع شاة بلا قصد الخصوصية، فلا يترتب عليه إلا أثر الجامع بين الزكاتين؛ وأما أثر الخصوصية، لكل من الجنسين، فلا يترتب إلا إذا نواها.

أما ترتب أثر الجامع أي سقوط إحدى الشاتين وبقاء الأخرى على ذمته، فلأن الغاية من إيجاب الزكاة، تزكية النفوس، أولاً، وسد عيلة الفقراء ثانياً. والأول حاصل بدفعها تقرباً إلى الله، والثاني أيضاً متحقق بوصوله إلى أيدي الفقراء. وأما عدم ترتب أثر الخصوصية، فلأجل عدم نيتها إذا كان للخصوصية أثر مثلاً.

إذا قلنا بأن تعلق الزكاة على النصاب على نحو الإشاعة فإن دفع الشاة بلا قصد الخصوصية لا يجوز التصرف في واحد من النصابين، لأن جعلها زكاة لنصاب معين ترجيح بلا مرجح، بخلاف ما إذا قصدناها وجعلها زكاة للإبل فيجوز له التصرف في الإبل دون الغنم، ولو عكس عكس.

أو إذا تلف نصاب الإبل بلا تفريط - بعد دفع الشاة الواحدة، بلا قصد للخصوصية - فيجب عليه شاة أخرى، إذ جعلها زكاة للنصاب الموجود، ترجيح بلا مرجح، بخلاف ما إذا قصد أنه زكاة الغنم غير التالف، فالموجود مزكى حسب النية، والتالف لا يجب عليه زكاته، لتلفه.

وبذلك يظهر الحال في الصور الباقية إذا كان نوع الحق متعدداً كالمحل

الذي يخرج منه، مثلاً إذا كان عنده من أحد النقدين مائتا درهم وفيها خمسة دراهم، ومن الأنعام أربعون غنماً - أي الذي يجب فيه الشاة وكانت قيمة الشاة الواحدة تساوي خمسة دراهم، فعندئذ إن كان الجنس المدفوع من نفس أحدهما كخمسة دراهم، يتعين المدفوع زكاة لما تسي درهم، اللهم إلا إذا قصد الخلاف، وهو خلاف المفروض.

وإن كان المدفوع من غير جنس الواجب في كلا الموردين، كما إذا دفع نصف دينار وهو يساوي قيمة خمسة دراهم وقيمة الشاة الواحدة، فيجري فيه ما ذكرنا.

فإن لم يقصد الخصوصية يترتب عليه أثر الجامع و تفرغ ذمته بالنسبة إلى نصف دينار وبقي النصف الآخر في ذمته ولا يترتب عليه أثر الخصوصية، وأما إذا قصد الخصوصية أي كونه للدرهم أو للغنم، يقع لما قصد على نحو يجوز له التصرف في النصاب الذي نوى الإخراج عنه، كما لو تلف الجنس الآخر بلا تفريط، تسقط زكاته وقد زكى الموجود.

٣. إذا كان عنده مالان متساويان في الكمية أو مختلفان فيها سواء كانا غائبين أو حاضرين أو مختلفين، فإن أخرج الزكاة من غير تعيين لأحد المالين تسقط عن ذمته بمقدار ما أخرج و بقي الآخر في ذمته، وإن عيّن الخصوصية يترتب عليه أثرها.

٤. إذا أخرج عن كلا النصابين زكاة واحدة، فقد احتمل المصنّف التوزيع، وهو في محله.

وأما احتمال التوزيع في الفروع السابقة بلا قصد كما قواه المصنّف فلا وجه له، لأن المفروض عدم قصده التوزيع.

المسألة ١. لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير.

وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل.

وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.*

* الكلام في المسألة يشتمل على فروع ثلاثة:

١. يجوز التوكيل في أداء الزكاة كما يجوز في إيصالها.
 ٢. في تعيين من يتولى النية المعتبرة في صحة العبادة من الموكل والوكيل.
 ٣. في تعيين وقت النية.
- وإليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر:

الفرع الأول: الزكاة تقبل النيابة أداء وإيصالاً

المعروف أن الزكاة من العبادات والضابطة فيها هو قيام المكلف بها مباشرة إلا أن يدل عليه دليل.

قال الشهيد الثاني: فالمقصود من العبادة، فعل المكلف ما أمر به وانقياده وتذلل له، وذلك لا يحصل إلا بالمباشرة، ولا يفترق الأمر في ذلك بين حالي القدرة والعجز غالباً، فإن العاجز عن الصلاة الواجبة ليس له الاستنابة فيها، بل يوقعها بنفسه على الحالات المقررة، وقريب منها الصوم.^(١)

إن تحقيق ما ذكره يتم في ضمن أمور:

١. تقسيم ما يتقرب به إلى عبادي وقربى

إنّ ما يعتبر فيه قصد القربة، ينقسم إلى: أمر عبادي، يُعبد به الله سبحانه كالصلاة والصوم والحج؛ وإلى قربى يتقرب به العبد إلى الله سبحانه دون أن يعبد به، وذلك كالزكاة والكفارات وسائر الأمور المالية القربية، فإنّ معطي الزكاة والخمس يتقرب بإخراج زكاة ماله وخمسه إلى الله سبحانه، ولكن لا يُعبد به الله سبحانه في فطرة العقلاء. ولقد أوضحنا حال ذلك التقسيم في البحوث الأصولية عند تقسيم الأمر إلى تعبدي وتوصلي، وقلنا: إنّ التقسيم ليس بثنائي بل ثلاثي فلاحظ.^(١)

وعلى ضوء ذلك فما دلّ على عدم قبول العبادة النيابة والتوكيل، لا يمسّ القربيات وإنّما يختصّ بالعباديات، ولذلك اتفق الأصحاب على قبولها للتوكيل.

١. قال المحقق: وللمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله.^(٢)

٢. وقال في «الجواهر»: إذ لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنيابة التي استفاضت بها النصوص أو تواترت.^(٣)

ولعلّ التفريق بين التعبدي والقربى يثبت جواز التوكيل وإن لم يكن هناك دليل سمعي فكيف معه كما سيوافيك؟ وذلك لأنّ الغرض الأسمى في الأمور العبادية قائم بقيام المكلف بالعمل بنفسه على نحو يكون جُهدُه محصلاً للغرض، بخلاف الأمور القربية المالية، فإنّ الغرض قائم بسدّ عيلة الفقراء ودفع حاجاتهم مع نيّة القربة نزهاً عن الرياء والسمعة، وهذا رهن خروج المال عن ملكه مباشرة أو توكيلاً مقروناً بالنيّة.

٢. الشرائع: ١/١٦٤.

١. المحصول: ١/٣٤٨.

٣. الجواهر: ١٥/٤١٦.

٢. الفرق بين التوكيل في الأداء والإيصال

قال السيد الحكيم: الفرق بين الوكيل في الأداء، والوكيل في الإيصال: أن الأول ينوب عن المالك في أداء العبادة، نظير النائب في الصلاة، فتتوقف صحة الأداء على قصد النيابة عن المالك، مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه.

أما الوكيل في الإيصال فليس نائباً عن المالك، ولا تتوقف صحة الإيصال على قصد النيابة عنه، ولا قصد التقرب بالأمر المتوجه، إذ الإيصال يتحقق وإن لم يقصد المباشر القربة، بل وإن لم يكن له شعور كالحیوان والمجنون والريح وغيرها.^(١)

والظاهر أن مراد المصنف من التقسيم هو ذلك بشهادة ما سيأتي في المسألة الثالثة من «أنه يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك أداء كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال» فإن المتصور في دفع الزكاة إلى الحاكم أداء، هو نيابة الحاكم عن المالك في أداء الزكاة وقصد التقرب بالأمر المتوجه إليه.

يلاحظ عليه أولاً: أنه ماذا يريد من قوله: «مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه»؟ فإن عاد الضمير إلى المالك - كما هو الظاهر - فلا معنى لأن يقصد النائب التقرب بالأمر المتوجه إلى المنوب عنه، وإن عاد الضمير إلى الوكيل - على احتمال ضعيف - فالأمر المتوجه إلى الوكيل توصلي لا تعبدی ولا قربي. والحاصل: لا معنى لقصد المباشر قرب نفسه، وسيوافيك تفصيل ما ذكرنا في المسألة الثالثة والرابعة والخامسة الواردة حول وكالة الحاكم والولي في أداء الزكاة عن الصبي

والمجنون، والممتنع، والكافر، وأنه لا معنى لقصد المباشر التقرب. وأما النيابة في الحج أو الصلاة والصوم حيث إن النائب يأتي بعامة الأعمال بنية التقرب، فهل يتقرب بالأمر المتوجه إلى المنوب عنه أو النائب؟ فقد أوضحنا حاله في بحوثنا المدونة في «المواهب في تحرير أحكام المكاسب» فلاحظ.

وثانياً: الظاهر أن الوكالة في الأداء على قسمين:

١. ما ذكره السيد المصنف من قيام المالك بعملية الإخراج عن المال و عزلها عنه ثم دفعه إلى الوكيل ليؤدي عنه الزكاة ويصرفها في مصارفها، والأداء بهذا المعنى يتصور في وكالة الحاكم التي ستوافيك في المسألة التالية.

٢. النيابة عن المالك في علامة المراحل من الإخراج، والنقل والصرف.

٣. النصوص الدالة على جواز التوكيل

قد وردت روايات متضافرة حول التوكيل في الزكاة و مورد أكثرها هو التوكيل في الإيصال، وهي بين ما يدل على جواز التوكيل في الإيصال وهو الأكثر، وما يدل على جواز التوكيل في الأداء والإخراج وهو الأقل.

أما الأول فلاحظ ما نقله صاحب الوسائل في الأبواب التالية:

١. استحباب دفع الزكاة والفقرة إلى الإمام والثقات لتفرق على أربابها. (١)

٢. نقل الزكاة من بلد إلى آخر حتى تُقسَّم هناك. (٢)

٣. مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ لِلتَّقْسِيمِ فَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ أَيْضاً. (٣)

فالأُسْئَلَةُ والأجوبة تدور تارة على جواز البعث، وأخرى على ضمان الزكاة عند التلف في الطريق، مع تسليم أصل البعث وتصدي المبعوث إليه

للتقسيم. ففيها غنى وكفاية.

وأما ما يدل على جواز التوكيل في الأداء، فنذكر منه ما يلي:

١. ما ورد في زكاة المضاربة من جواز قيام العامل بتزكية المال بإذن أصحاب المال.

روى الكليني بسنده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟ فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا إننا نزكيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعّل»^(١).

والمورد وإن كان من قبيل زكاة التجارة وهي مستحبة، لكن المتبادر إلى الذهن عدم الفرق بين الواجب والمستحب منها.

٢. ما ورد في باب زكاة الفطرة من جواز توكيل الغير بإعطاء زكاة الفطرة.

روى الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، وعن الرقيق أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفتور»^(٢).

٣. وما ورد في جواز تبرع المقرض زكاة مال القرض وسقوطه عن المستقرض وقد مرّ^(٣) وحمله على صورة الضمان خلاف الظاهر.

وهذه الروايات منضمة إلى السيرة الجارية في إخراج زكاة السادة من الناس حيث إنهم لا يقومون بذلك مباشرة، بل يوكلون العمال على الإخراج، تُشرف

١. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١. ولاحظ الحديث ٣.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الفقيه على القطع على جواز التوكيل في الإخراج والأداء، كجواز التوكيل في الإيصال.

الفرع الثاني: في مَنْ يتولّى النية

لا شك أنّ الزكاة من القربيات المتوقفة صحّتها على نيّة القربة، فيقع الكلام في مَنْ يتولّى القربة في كلّ من القسمين من التوكيل.

أما التوكيل في الأداء ففيه وجهان:

١. أنّ العبرة بنية الوكيل، وعليه المصنّف في المتن.

٢. أنّ العبرة بنية الموكل وصول الزكاة إلى يد المستحق، وهو الظاهر من سيد مشايخنا المحقق البروجردي حيث قال: ينوي المالك الزكاة عند دفع الوكيل إلى المستحق.^(١)

ولكلّ من القولين وجه.

أما الأول: فيمكن أن يقال: أنّ المتولّي لأداء الزكاة في هذا القسم هو الوكيل، لأنّ الفعل بتماه قائم به فعليه أن يخرج الزكاة ويعزلها من مال الموكل، ويدفعها إلى المستحق ناوياً أنّه زكاة، ويكفي في استناد الفعل إلى الموكل، إذنه في ذلك حين التوكيل ولا يلزم تجديد النية عند إيصالها إلى يد الفقير.

أما الثاني: أنّ المخاطب لأداء الزكاة هو المالك، دون الوكيل، والغرض هو تزكية ماله وبالتالي تزكية نفسه بأداء الزكاة، فلا محيص من تولّي النية، وأما الوكيل فإنّها يقوم بالأعمال الخارجية من العزل والإيصال إلى الفقير، وأما انطباق عنوان

١. تعلية السيد البروجردي على العروة الوثقى.

أداء الزكاة على المال الذي هو بيد الوكيل، فهو رهن نية المالك، فعليه النية حين دفع الوكيل الزكاة إلى الفقير.^(١)

فإن قلت: ربما لا يكون المالك واقفاً على وقت الإيصال حتى يتولى النية .

قلت: لا محيص من استمرار النية من حين توكيله إلى وصول الزكاة إلى يد المستحق وعدم عزل الوكيل عما وكل به.

وعلى هذا تكون العبرة بنية المالك، ولا عبرة بنية الوكيل فإنه يتولى العمل الجارحي، من الإخراج والتأدية، لا العمل الجانحي - أعني: النية - فلا محيص من قيام المالك بها.

ومع ذلك فالأحوط الجمع بين الأمرين: أي استمرار نية المالك إلى إنجاز عملية الوكالة ووصول المال إلى يد المستحق، ونية الوكيل حين الدفع إلى الفقير فإنه زكاة عن المالك.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

هذا كله حول القسم الأول، أعني: الوكالة في الإخراج والأداء.

وأما القسم الثاني، أي التوكيل في الإيصال فقط، فالمتولى للنية هو الموكل قطعاً، إذ لا دور للوكيل سوى الإيصال الذي ربما يتحقق بغير الإنسان، أو الطفل والمجنون اللذين لا عبرة بنيةهما.

وتكفي النية حين الدفع واستمرارها إلى حين إنجاز عملية الوكالة من إيصال المال إلى يد المستحق، والمراد من الاستمرار عدم عزله عن التوكيل وعدم طرؤه البداء، فتبين أن الملاك نية المالك في كلا القسمين.

فإن قلت: ما ورد في جملة من الأخبار من جواز بعث الزكاة إلى الوكيل

١. الظاهر أن عبارة المصنف في هذا المقام من «حين الدفع إلى الوكيل» غير واف بالمقصود، والأولى أن يتول: من حين دفع الوكيل إلى الفقير، كما أشار إليه السيد الحكيم في تعليقه، فلاحظ.

المسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية. *

ليوزعها على المستحقين من دون تعرض لحكم النية مع وضوح أن الغالب عدم علم الموكل بزمان الإيصال ليتصدى للنية آنذاك، فإن هذا خير دليل على إيكال أمرها إلى ما هو المتعارف من كفاية النية حال البعث والتسيب، أعني: زمان الدفع والتوكيل.

قلت: ما ذكرته حق ولا ينافي ما ذكرنا من لزوم استمرار النية في نفسه وعدم العدول عنها. ولو على وجه التعليق على نحو لو سئل لأجاب بالإثبات لا بالعدول.

نعم إن التوكيل في الإيصال رهن تقدم عزل الزكاة بواسطة المالك، وأما ما سيأتي من المصنّف في مسائل الختام من أن نية العزل تكفي عن النية حال الدفع إلى المستحق فغير تام، لأن الواجب هو الإيتاء، والعزل مقدمة له.

الفرع الثالث: في تعيين وقت النية

قد ظهر الحال في هذا الفرع مما ذكرنا في الفرع الثاني فلا نعود إليه.

* وذلك لأن المال ملك المزكي، إذ لا يخرج عن ملكه إلا بالدفع بعنوان الزكاة قربة إلى الله والمفروض فقدان النية، فالمقبوض إما بعينه كما إذا كان موجوداً في يد المستحق، أو بمثله وقيمته كما إذا تلف مضموناً، فيجوز احتسابه مثل احتساب الدين زكاة من دون أن يكلف بالقبض والدفع ثانياً، وقد مر تفصيل

المسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء.

ففي الأول يتولّى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولّي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني تكفي نية المالك حين الدفع إليه، وإبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولّى عليه.*

المسألة ٤: إذا أدّى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولّي

للنية.*

ذلك عند البحث عن احتساب الدين زكاة فلاحظ^(١)

نعم إذا تلف بلا ضمان فلا موضوع للاحتساب والنية.

* إذا كان الحاكم وكيلًا في الإخراج والأداء أو في الإيصال^(٢)، يكون حاله كحال سائر الوكلاء، فيجري فيه ما ذكرناه في المسألة الأولى من أنّ العبرة بنية المالك في المقامين، غاية الأمر يكفي استمرار النية إمّا من زمان توكيله في أداء الزكاة أو من زمان دفعها إليه عند توكيله في الإيصال، إلى وصول الزكاة بيد المستحق، وأمّا إذا دفعه إليه بما أنّه ولي الفقراء فيكون الدفع باليد كالدفع إلى نفس المستحق، فيكفي نية الزكاة حين الدفع إلى الفقيه الولي.

* قد سبق في أوائل كتاب الزكاة في المسألة الأولى أنّه يُستحب للولي

١. لاحظ هذا الجزء، الفصل السادس، المسألة ٢٤.

٢. قد سبق المراد من الأداء والإيصال في المقام، فلاحظ.

الشرعي إخراج الزكاة من غلات غير البالغ يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أنثى، دون النقدين، وفي استحباب إخراجهما من مواشيه إشكال، الأحوط الترك.
ومرّ أيضاً - في المسألة الثانية - أنه يستحبّ للولي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره، من النقدين أو من غيرهما.

وعلى ضوء هذا فقوله: «إذا أدى ولي اليتيم» ناظر إلى المسألة الأولى وقوله: «أو المجنون» ناظر إلى المسألة الثانية.

ثم الظاهر أن المراد من النية، هو نية عنوان الزكاة بأن يكون الإخراج والدفع مقروناً بنية الزكاة؛ وأما بنية القربة، فلا يتصور في المقام، لأن المنوب عنه - أعني: اليتيم غير المميز والمجنون - لا يتمشى منهما نية القربة، وأما الولي فلا معنى أن يتقرب بدفع مال الغير.

وعلى ذلك (نية الزكاة لا نية القربة) يحمل قول المحقق في «الشرائع»: والولي عن الطفل والمجنون، يتولى النية أو من له أن يقبض منه كالإمام والساعي.^(١)

وأما ما في «المستمسك» بأن الولي نائب عنهما في الأداء، فإذا فرض توقف صحته على النية نائب عنهما في النية كسائر شرائط الصحة.^(٢) فم منظور فيه، لأنه إن أراد نية الزكاة وإن العزل يجب أن يكون مقروناً بنية الزكاة فهو، وإلا فالخطاب المتوجه إلى الولي ليس خطاباً عبادياً حتى يتقرب بدفع مال الغير. نعم لما كان خروج المال عن ملك المنوب عنه، متوقفاً على إخراجِه بعنوان الزكاة، لم يكن هنا بد عن إخراجِه بهذه النية.

نعم إذا كان غير البالغ مراهقاً فيما أن عباداته شرعية يتولى هو النية: نية الزكاة ونية القربة، وقد دلّ بعض الأخبار على صحة صدقته إذا بلغ العشر.^(٣)

١. الشرائع: ١/ ١٦٨.

٢. المستمسك: ٩/ ٣٥١.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ١٥ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

المسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه.
وإذا أخذها من الكافر يتولّاها أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى
الفقير عن نفسه لا عن الكافر. *

* هنا فرعان:

١. إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع فينوي الحاكم عن الممتنع.
٢. إذا أخذ الحاكم الزكاة من الكافر فينوي عن نفسه لا عن الكافر عند
أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير.

أما الأول فإن أراد من النية، نية الزكاة فهو صحيح، كالزام المديون المتمكّن
على أداء دينه، غاية الأمر أنّ الدين في المقام معنونه بعنوان الزكاة فالزامه على أداء
هذا النوع من الدين لا ينفك عن نية الزكاة، وأما نية التقرب عن جانب الممتنع
فغير معقول، نعم يصحّ للحاكم أن يتقرب بعمله بإلزامه هذا، وأما التقرب عن
جانب الممتنع فهو غير تام، إذ ليس التقرب أمراً قابلاً للنيابة.

فالظاهر أنّ المقام ونظائره من قبيل تعدّد المطلوب، فإنّ السوابع هو قيام
المكلف بأداء زكاته إلى المستحقّ تقرباً إلى الله سبحانه، فإذا لم يقم بواجبه قام
الحاكم بما أمكن وسقط ما لا يمكن.

ومنه يظهر الحال في الفرع الثاني، أعني: الزكاة من الكافر، فإنّ نية القربة
مطلقاً ساقطة فلا يصحّ للحاكم أن ينوي التقرب لا عن الكافر لعدم صلاحيته
للتقرب مادام كونه كافراً، ولا عن نفسه - كما في المتن - إذ لا معنى أن يتقرب
الحاكم بدفع مال الغير.

فالظاهر سقوط قصد القربة لعدم التمكّن منه، فمن كلف بالتقرب فهو

المسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحّ، بخلاف ما لو ردّد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزئ.*

مقرون بالمانع، فإن كفره مانع عن قصد التقرب بامتنال أمره سبحانه في المورد، وأما من يتمشى منه القربة كالحاكم فالخطاب الموجه إليه، خطاب توصلي ليس بعبادي.

وأما نيّة الزكاة فإن أخذها الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فيكون أخذه إيتاء فينوي عند الأخذ، وإليه أشار المصنّف بقوله: «يتولّاها عند أخذه منه» وإن أخذه بعنوان الولاية على الكافر الممتنع، فينوي عند الدفع إلى الفقراء، وإليه أشار في المتن بقوله: «أو عند الدفع إلى الفقير».

وحاصل الكلام: أن الزكاة لما كان واجباً مالياً عبادياً، حقّاً للفقراء في أموال الأغنياء فإذا تعذّرت القربة، يقوم الحاكم بأخذ حقوق الفقراء حسبة فقط، وهذه ضابطة في كلّ أمر مالي للناس معنون بعنوان خاص تعذر عنوانه، فيقوم الحاكم بأخذه وإن لم يقترن بالعنوان.

* في المسألة فرعان:

أ: لو قال في مال أنّه لا يعلم موجود أو تالف: إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة.

ب: لو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته أو نافلة، فلا يصحّ.

والمسألة معنونة في كلمات الفقهاء.

قال المحقق: لو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نافلة، صح. ولا كذا لو قال: أو نافلة.^(١)

ويظهر من الشيخ الصحة في كلتا الصورتين، قال: من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته، وقال: إن كان مالي باقياً فهذه زكاته أو نافلة أجزأه.

وقد قيل: إنه لا يجزيه، لأنه لم يعين النية في كونها فرضاً.

وإن قال: إن كان مالي باقياً سالماً فهذه زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو نافلة أجزأه بلا خلاف، لأنه أفرد بالنية.^(٢)

وذكر في «الجواهر» وجه الفرق بأن الترديد في الأولى في المنوي لا في النية، لأنه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال، وبالنفل على تقدير تلفه، بخلاف الثانية فإنه من قبيل الترديد في النية، وهو قاذح لشرطية الجزم في النية، لأنه على فرض واحد وهو وجود المال مردد في جعله زكاة أو صدقة مستحبة، وهو نفس الترديد في النية، بخلاف الأول فإنه يجعل لكل من الزكاة والنافلة صورة مستقلة، وفي كل صورة يحزم بأنه زكاة أو نافلة.^(٣)

ويمكن أن يقال: أنه لا ترديد في النية ولا في المنوي أيضاً في الصورة الأولى وإنما الترديد في وصف الأمر الموجود، وذلك لأنه قصد امتثال الأمر الفعلي مائة بالمائة، وبذلك صار جازماً في النية والمنوي لكن لا يعلم وصفه وأنه أمر وجوبي أو استحبابي، فلا ترديد في ذات المنوي بعد كونه متعيناً ومتقررأ في الواقع، بل في صفته وخصوصياته، وذلك نظير من علم أنه يجب عليه صلاة رباعية مرددة بين

١. الشرائع: ١/١٦٩.

٢. المبسوط: ١/٢٣٢.

٣. الجواهر: ١٥/٤٧٩-٤٨٠ بتصرف.

الأداء والقضاء فيقصد الأمر الموجود غير أنه يجهل وصفه، ومثل هذا يكون من قبيل الجزم في النية والمنوي وإنما الجهل في صفة الأمر الموجود وهو الوجوب والاستحباب.

لكن الصورة الثانية من قبيل التردد في النية حيث إنه على فرض واحد أي صورة وجود المال غير جازم بأنه زكاة أو صدقة.

فإن قلت: لو كانت الصورة الأولى صحيحة لصحت في عامة الصور حتى في صوم يوم الشك، كما إذا صام على أنه إن كان من شعبان كان ندباً وقضاء وإن كان من رمضان كان واجباً، فقد أفتى المشهور ببطلانه في كتاب الصوم.

قلت: الفارق هو النص في المورد الثاني^(١) وأما ربما يقال بأن الفارق بين المقام والمسألة هو الاستصحاب، فإنه يقتضي أن يصوم بنية شعبان وليس له أن يصوم من رمضان ولو كان في الواقع من رمضان، وهذا بخلاف المقام فليس هناك أصل يعين أحد الطرفين، فضعيف، لأن مقتضى الاستصحاب في المقام هو بقاء المال وعدم تلفه والمفروض أن له أثراً شرعياً.

ومع ذلك كله ففي النفس شيء من التفريق بين الصورتين، وذلك لأن التفريق بينهما على النحو المذكور من شأن الفقيه الذي يفرق بينهما بأن الأولى من قبيل التردد في المنوي والأخرى من قبيل التردد في النية على ما عليه المصنّف؛ أو أنه لا تردد في الأولى لا في النية ولا في المنوي بل في وصف المنوي، بخلاف الأخرى فهو مغمور في التردد نية ومنوياً.

وأما العامي الذي لا يفرق بين التريدين، فكيف يمكن أن يفرض عليه ما يجده الفقيه بعد الدقة؟!

المسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً؛ فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه، وإن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، وإلا فلا. *

والظاهر وحدة صورتين في الحكم وصحة الصورة الثانية أيضاً بادعاء أنّه قصد طبيعة الأمر الجامعة بين الزكاة والصدقة هذا المقدار من القصد كافٍ وإن لم ينو خصوصية الأمر، والله العالم.

* لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً غير متعلّق به الزكاة فله

صور:



١. إمّا أن يكون المعطى باقياً.

٢. إمّا أن يكون تالفاً مضموناً على القابض.

٣. إمّا أن يكون تالفاً غير مضمون على القابض.

أمّا الأولى، فلأنّه لم يخرج عن ملكه فله أن يسترد ملكه. وأمّا ما دلّ على أنّ

المدفوع صدقة لا تردّ، منصرف إلى الصدقة الواقعية.

وأمّا الثانية، فالمفروض أنّ القابض ضامن، فله أن يستردّ عوضه.

وأمّا الثالثة، لأنّ مقتضى التسليط المطلق من المالك، للجاهل يقتضي

عدم الضمان والمورد من مصاديق ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

تمّ الكلام في الفصل العاشر

بقي الكلام في مسائل متفرقة

وهي إحدى وأربعون مسألة

ختام

فيه مسائل متفرقة

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبه - اجتهاداً أو تقليداً - وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته، وإن قلّد من يقول بعدم الجواز. *



* هنا فروع:

١. استحباب إخراج زكاة التجارة للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة .

٢. لو بلغ الصبي وقلّد من يقول بعدم جواز الإخراج، ليس له معارضة الولي.

٣. لو عقد للصبي النكاح بالعقد الفارسي اجتهاداً أو تقليداً وقلّد الصبي بعد البلوغ من يرى فساداً، فليس له إفساده.

٤. لو شك الولي - اجتهاداً أو تقليداً - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمه، فمقتضى الاحتياط عدم الإخراج.

٥. لو قلّد الولي من يرى وجوب الإخراج احتياطاً فهل له الإخراج أو لا؟ وإلى هذا الفرع أشار المصنف فيما يأتي بقوله: نعم لا يبعد إذا كان الاحتياط

وجوبياً - إما تقليداً أو اجتهاداً - .

٦ . نظير المقام إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنه محل خلاف، وكذا سائر التصرفات في مال الصبي .
وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الأول: استخراج الزكاة تكليف للولي

قد تقدّم في صدر كتاب الزكاة أنه يستحبّ أن يخرج الوليُّ زكاةً مال التجارة، للمجنون والصبي، استناداً إلى الأخبار المستفيضة^(١) وجاء فيها قوله: «إذا اتجر به فزكّه»^(٢) أو قوله: «إذا حرّكته فعليك زكاته»^(٣)، فيقع الكلام في أن قيام الولي بإخراج الزكاة هل هو من باب النيابة عن الصبي والمجنون، أو هو تكليف للولي مادام ولياً؟

مرکز تحقیق تکلیف وعلوم اسلامی

فقال المصنّف بالثاني، لظهور أن المحجورين ليسا بمكلفين بشيء من أداء الزكاة، حتى يقوم الولي عنهما نيابة، بل تكليف عليه كما هو ظاهر النص.

وأورد عليه السيد الحكيم رحمته الله بأنه خلاف ظاهر الأدلة، فإنها ظاهرة في كون المصلحة عائدة للمالك، صغيراً كان أم كبيراً، وتوجيه الخطاب بالإخراج إليه ظاهر في ثبوته له بعنوان الولاية، كالخطاب بغيره من التصرفات.^(٤)

أقول: قد تقدّم في محله، أن تعلّق الزكاة بهال الصبي والمجنون على نحو الحكم الوضعي لا التكليفي، فالفقير شريك الصبي في ماله بنحو من الأنحاء،

١ . الوسائل: ٦، الباب ٢ و ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

٢ . الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

٣ . الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

٤ . المستمسك: ٩/ ٣٥٣.

غير أن الولي هو المأمور بإخراج حق الفقير من مال الصبي، وبما أنه هو المكلف بالعمل فيراعى في كل مورد مذهبه لأجل ولايته عليهما، فليس الخطاب في المقام تكليفاً مجرداً - كما هو ظاهر العبارة - بل تكليف نابع عن الولاية .

وإن شئت قلت: إن الخطاب المتوجه إلى الولي ذاتاً (بما هو هو) أو وصفاً (بما هو ولي) على أقسام ثلاثة:

١. خطابه بأداء فرائض نفسه، كالصلاة والصوم.
٢. خطابه بأداء فريضة الغير بعد كونه محكوماً بها وضعاً وتكليفاً، كما هو الحال في السفیه، فإنه محكوم بأداء الزكاة، في مجالي الوضع والتكليف، لكنه لما كان محجوراً عن التصرف المالي، يتوجه الخطاب إلى الولي بما هو ولي، ويقوم نيابة عنه.
٣. خطابه بأداء فريضة الغير، بما هو محكوم بها وضعاً لا تكليفاً، كما هو الحال في المقام حيث إن الصبي والمجنون، غير محكومين بحكم تكليفي، لكن تتعلق الزكاة بهما وضعاً بوجه قهري، فيخاطب الولي بالأداء عنهما، ويكفي في صدق النيابة كونهما محكومين بالأداء وضعاً لا تكليفاً.

وبذلك يعلم أن خطاب الولي في المقام ليس خطاباً مجرداً عن الولاية، وليس عمله منقطعاً عن الصبي والمجنون، كما هو ظاهر كلام المصنف.

نعم إن ما ذكرنا من تعلق الزكاة بهما بالصبي على الوجه الوضعي واضح إذا كان الإخراج واجباً لا مستحباً كما هو المفروض، وعلى كل لا تأثير للفرع فيما يأتي من الفروع.

الثاني: ليس للصبي - بعد البلوغ - معارضته

قد عرفت أن الزكاة تتعلق وضعاً بهال الصبي أو المحجور، ولكن المخاطب بالإخراج والأداء إنما هو الولي، فلا مناص عندئذ للولي إلا رعاية اجتهاده أو تقليده، كما هو الحال في كل مورد فُوض أمر الإجارة أو المضاربة أو المساقاة إلى شخص، إذ لا محيص له في العقد، من رعاية اجتهاده أو تقليده.

والظاهر من المصنف أن كون المعيار، اجتهاد الولي أو تقليده من آثار عدم نيابته عنهما، مع أن الأمر كذلك في النيابة أيضاً، لأن النائب في الحج والصلاة وغيرهما من العبادات يراعي اجتهاده أو تقليده إلا إذا شرطت على النائب الكيفية الخاصة ولم تكن مبطلّة، كالتأمين، وقبض اليسرى باليمن وغيرهما، وإلا فتبطل الصلاة، لعدم تمثلي القربة عندئذ.

ويترتب على ذلك، أنه ليس للصبي معارضته بعد بلوغه، لو كان اجتهاده أو تقليده مخالفاً لعمل الولي، كحرمة إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون، لأن أمر الولي بالعمل باجتهاده أو تقليده، يلازم عرفاً عدم ضمانه حتى لو تبين خلافه، بتبدل رأيه أو رأي من قلده فضلاً عما إذا كان مخالفاً لاجتهاد الصبي - بعد بلوغه - أو تقليده.

وقد أوضحنا ذلك في مبحث الإجزاء وقلنا: إن الأمر بالعمل بالأمانة مطلقاً، يوجب الإجزاء للملازمة العرفية بين الأمر بالعمل، والإجزاء، ورفع المولى يده عن مطلوبه الواقعي لمصلحة التسهيل.

مضافاً إلى ما قيل من أنه محسن وما على المحسنين من سبيل.

ولكن الظاهر من السيد الحكيم غير ذلك، وأنه يصح للصبي إذا بلغ مخاصمة الولي حيث قال: هذا غير ظاهر، إلا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولي

أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل. ولكنه ممنوع، فإذا اختلفا في الاجتهاد أو التقليد - كما لو كان مقتضى تقليد الولي الوجوب أو الاستحباب ومقتضى تقليد الصبي عدم المشروعية - تعين على كل منهما العمل على ما يقتضيه تكليفه فإن أدى إلى النزاع والخصومة رجعا إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده.

نعم قد يكون نظر الحاكم الذي يترافعان إليه عدم الضمان في مثل ذلك، لعدم التعدي والتفريط، فلو كان نظره الضمان، تعين عليه حسم الخصومة به.^(١) وتبعه السيد الخوئي وأضاف: فإن كانت العين باقية استردّها، وإلا فله حق المطالبة والمعارضة، ومعه يُرفع النزاع إلى الحاكم الشرعي لخصمها وحسمها حسبما يؤدي إليه رأيه ونظره.

وبالجملة: وجوب الإخراج أو استحبابه حكم ظاهري متعلق بالولي بمقتضى وظيفته الفعلية الثابتة عن اجتهاد أو تقليد، فلا ينافي جواز المعارضة من قبل الصبي بمقتضى ما تعلقت به من الوظيفة الظاهرية أيضاً.^(٢)

يلاحظ على ما ذكره: أن الأمر بالعمل بما هو مقتضى اجتهاد الولي أو تقليده، ثم الحكم عليه بالضمان، أمران متنافيان في عرف العقلاء، فلو أمر رئيس الإدارة أحد الموظفين، بالعمل فيما يتعلق بأموالها وفق القوانين الموجودة، وقام الموظف به حسب ما أمر، ثم تبين وجود الخطأ في نفس القوانين فحكم عليه بالضمان، عُدَّ ذلك أمراً منافياً لما أمر به، ويدل ذلك على أن الأمر بالعمل على وفق القاعدة والقانون، يلزم نفي أي تبعة عليه.

وبذلك يعلم ما في كلام المحقق الخوئي حيث قال: الظاهر أنه لا مانع من

كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة. *

معارضته ولا سيما مع بقاء عين المال، ولا منافاة بين جواز المعارضة، ووجوب الإخراج أو استحبابه للولي بمقتضى تكليفه الظاهري^(١).
إنّ مفاد ما ذكر أنّ للشارع تشريع حكمين متعارضين يأمر بأحدهما باستحباب الإلتلاف أو وجوبه والآخر الحكم عليه بالتضمن بوجوب تضمينه.
أو ليس الأولى، تقييد الحكم الظاهري الثاني بما إذا لم يسبق من الولي شيء يناقضه، أو كون اجتهاد الولي أو تقليده حجة على الطفل وإن بلغ، وهذا هو الذي عبر عنه السيد الحكيم كون اجتهاده أو تقليده مأخوذاً موضوعاً لحكم الطفل.

* الثالث: حكم سائر تصرفات الولي في أمر الصبي

هذا فرع ثالث لا صلة له بالفرع السابق، فإنّ السابق يدور حول جواز المعارضة وعدمها، وأمّا هذا الفرع فهو يدور حول نفوذ عامة تصرفات الولي في أمر الصبي وعدمه إذا تبين له - بعد البلوغ - بطلانه، كما إذا باع بالمعاطاة أو عقد له النكاح بالفارسي، فذهب المصنّف إلى أنّه ليس للصبي إفساده بتقليد من لا يرى الصحة، خلافاً للسيد الحكيم حيث قال: بل يتعين عليه ذلك، عملاً بتقليده لمن يرى الفساد. نعم لو كان رأي مجتهده كون عمل الولي - الجاري على مقتضى

اجتهاده أو تقليده - صحيحاً بالإضافة إلى عمل الصبي، جاز له ترتيب آثار الصحة حينئذٍ، عملاً بتقليده له.^(١)

وحاصل كلامه - وإن كانت عبارته غير واضحة -: إنَّ اجتهاد الطفل أو تقليده تارة يؤدي إلى فساد عمل الولي، دون لزوم إفساده، ففي هذه الصورة لا يجوز له الإفساد، وهذا ما أشار إليه بقوله: «نعم لو كان رأي مجتهده...»؛ وأخرى يؤدي إلى فساد ولزوم إفساده ففي هذه الصورة يتعين الإفساد. وعلى كل تقدير فالمصنّف على عدم الإفساد خلافاً لأكثر المعلقين.

هذا وقد فصل السيد الشاهرودي بين التصرفات المنوطة بغططة الصبي، فالملك هو تشخيص الولي، ولو تبين عدم الغبطة، لأن الظاهر أنَّ لنظر الولي موضوعية؛ وبين نفوذ ما يراه نافذاً، فالمتعين هو وجوب العمل بما يقتضيه اجتهاده أو تقليده لا اجتهاد الولي، كما أنَّ الواجب على الولي أيضاً العمل على ما يقتضيه اجتهاده نفسه أو تقليده، ففي جميع المسائل الخلافية كلٌّ يعمل على طبق مذهبه، وليس لأحد ترتيب الأثر على ما يطابق مذهب غيره ويخالف مذهبه، ففي مثل إجراء عقد النكاح بالفارسي ليس للصبي ترتيب الأثر مع أنه يراه فاسداً.^(٢)

أقول: يجب تحرير محل النزاع، وهو أنَّ الكلام فيما إذا كانت الشبهة حكمية، وإلا فلو كانت موضوعية، كما إذا عقد على جارية تبين أنها أخته الرضاعية أو اشترى له داراً كانت مغصوبة، فلا شك في الحكم بالإفساد.

إنما الكلام فيما إذا كانت الشبهة حكمية، فإن كانت في المسائل التي لا تقبل الخلاف مع تبين الواقع، وظهور فساد الحكم الذي عمل على وفقه، فالظاهر

١. المستمسك: ٣٥٤-٣٥٥.

٢. تعليقه السيد الشاهرودي على العروة في نفس المسألة.

الإفساد، لانتفاء أمد الحكم الظاهري بتبين الواقع.

إنما الكلام فيما إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية والواقع بعد، غير معلوم.

فربما يقال: من أن مؤدى الحجة الفعلية من الاجتهاد والتقليد لا ينحصر ببيان الوظيفة بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فقط، بل يعمّ اللاحق والسابق على وفق ما هو الحجة عنده، لعدم حجّة اجتهاد الولي أو تقليده في حقّه.

يلاحظ عليه: أنه إنَّما يتم إذا كان هناك انكشاف قطعي بالنسبة إلى الواقع وهو خلاف المفروض، بل أقصى ما يتصور، أنه اجتهاد على خلاف الاجتهاد الأول، فالقدر المتيقن من الاجتهاد الثاني، هو لزوم تطبيق الصبي كل ما يصدر منه من العمل على وفقه، وأما نقض ما صدر من غيره فدليل الأمانة وحجّة الفتوى قاصر عن ذلك فلا حظ. فالظاهر لزوم ترتيب الأثر على عمل الولي الذي له صلة بالصبي ولو بعد البلوغ ببقاء موضوع الحكم الظاهري.

وبعبارة أخرى: كانت الفتوى الأولى حجة فيما مارسه الولي في حق الطفل، وإنَّما الشك في انقلاب الحجة عن الأولى إلى الثانية، وهو مشكوك جداً.

وبذلك يعلم حال المسألة الثالثة والخمسين من مسائل الاجتهاد والتقليد. قال المصنّف: «لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات وقلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة».

وجهه: أن القدر المتيقن من حجّة الاجتهاد أو التقليد الثاني، هو حجّيته فيما يأتي، لا إبطال ما سبق، لأنّ المفروض أنه حكم ظاهري، كالحكم الظاهري السابق، نعم لو انكشف الواقع كان له وجه.

ومثله: «إذا أفتى المجتهد بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً

نعم لو شك الولي - بحسب الاجتهاد أو التقليد - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج، ففي جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي. نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً. وكذا الحال في غير الزكاة - كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي - حيث إنه محل للخلاف. وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسألة محل إشكال مع أنها سيالة. *

كذلك، فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل» ووجهه ما ذكرنا.

نعم استثنى المصنف إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فقال: «لا يجوز بيعه ولا أكله» ولكن الأوفق جوازهما، لأن حلية الحيوان من آثار الذبح السابق وقد أمضاه الشارع كما أن حلية المرأة من آثار العقد السابق.

والحاصل: أن كل عمل أمضاه الشارع يترتب عليه الأثر سابقاً ولاحقاً، ولا يطله الاجتهاد الثاني، نعم لو لم يكن للعمل تأثير في الحكم الشرعي، كالكحل الموجود سابقاً ولاحقاً، أو الموجود لاحقاً، كعرق الجنب، فالمرجع هو الاجتهاد اللاحق.

* الرابع: لو شك الولي في جواز الإخراج

لو شك الولي - اجتهاداً أو تقليداً - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو حرمة ففي الاحتياط بالإخراج إشكال، لتعارض الاحتياطين.

والأقوى عدم الإخراج، وذلك لأن الأصل في التصرف في الأموال، هو

الحرمة، من غير فرق بين مال اليتيم أو غيره، كما هو الحال في كلّ موضوع محكوم بالحرمة ذاتاً وطبعاً فالحكم في الجميع هو التحرز، إلّا إذا دلّ الدليل على الجواز، وهذا نظير التصرف في الأوقاف، واللحوم والنظر إلى المرأة فإنّ الحكم الأوّل في الجميع هو الحرمة والجواز يحتاج إلى الدليل. من دون حاجة إلى ترجيح عدم الجواز بأنّه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي - كما في المتن - أو ترجيحه بأنّ الاحتياط في مال الصبي بكونه مقطوع الأهمية أو محتملها - كما عليه السيد الحكيم - إذ لا تصل النوبة إلى التعارض والترجيح بعد كون مقتضى القاعدة الأولى في الأموال والأعراض والنفوس والأوقاف هو الحرمة.

الخامس: لو قلّد الوليّ من يرى وجوب الإخراج احتياطاً وجوبياً

ثمّ إذا كان رأي مجتهد الولي هو إخراج الزكاة احتياطاً وجوبياً، كان حكمه هو نفس ما رآه مجتهدده وهو وجوب الإخراج، فهو محكوم من جانب الشرع بالعمل بفتوى مجتهدده، وهو يلزم عرفاً رفع الضمان مطلقاً.

وقد استشكل السيد البروجردي على تصوير الاحتياط وجوبياً في المقام

وقال: كيف يكون وجوبياً مع احتمال حرمة، بل معه ليس من الاحتياط؟!

وفسره السيد الشاهرودي بأنّ الاحتياط في أصل المسألة بمعنى أنّ إخراج

الزكاة هو محلّ للاحتياط الوجوبي.

وفسره بعض السادة من المشايخ بأنّ مورده ما لو علم إجمالاً مثلاً بوجوب

زكاة إبله أو غنمه فيصير الاحتياط وجوبياً لكن ليس له الاحتياط في كلّ منهما

لدورانه بين المحذورين. نعم عليه إعطاء المقدار المتيقّن من أحدهما أو من ثالث

برجاء ما عليه عيناً أو قيمة، ولا ريب في وجوبه حيثنّذ.

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها - كمال التجارة له - بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لأنه المكلف، لا شك الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى: ليس نائباً عنه. *

الظاهر صحة تفسير السيد الشاهرودي، وأن تضارب الأدلة في مورد زكاة الصبي، حمل المجتهد إلى القول بالاحتياط وجوباً، لا استحباباً.

السادس: إخراج الخمس من مال الصبي

إن المصنف عطف إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي على إخراج الزكاة من ماله، لأنه أيضاً محل خلاف، وبما أننا قد فرغنا من حكمه في كتاب الخمس، فنطوي الكلام فيه. ^(١)

* في المسألة فروع:

١. إذا شك في إخراج الزكاة، وجب الإخراج في نفس السنة.
 ٢. إذا شك بالنسبة إلى السنين فلا يجب.
 ٣. إذا شك في إخراجها عن مال الصبي، فيجوز له الإخراج.
- وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

١. لاحظ كتاب الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء: ٣٨٣-٣٨٥.

الأول: الشك في إخراج الزكاة في نفس السنة

إذا علم بتعلق الزكاة بهاله وشك في أنه أخرجها أو لا، وجب عليه الإخراج إذا كانت العين الزكوية باقية، إمّا للاستصحاب كما عليه المصنف وبعض الشراح، أو لنفس قاعدة الاشتغال من دون حاجة إلى استصحاب البراءة اليقينية، لأن القاعدة تغني عن الاستصحاب، لأن العلم بنفس الاشتغال مع الشك في الإخراج كاف في الإلزام بالأداء من دون حاجة إلى لحاظ الحالة السابقة وجرها إلى حالة الشك.

هذا كله مع بقاء العين الزكوية، وأمّا مع عدم بقائها، واحتمال أداء الزكاة منها أو من غيرها، فربما يقال بأن مرجع الشك في الأداء وعدمه، إلى الشك في التكليف، حيث يشك في انتقال أداء الزكاة بالتلف إلى الذمة أو لا، والأصل عدم اشتغالها.

قال السيد الخوئي: أمّا مع التلف، بحيث كان ضامناً للزكاة على تقدير عدم أدائها، فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن الضمان، للشك في تعلق التكليف الجديد، ومن المعلوم أن أصالة عدم أداء الزكاة لا تثبت وقوع الإتلاف حال عدم الأداء ليرتب عليه الضمان.^(١)

أقول: ما ذكره مبني على وجوب أداء الزكاة من العين عند بقائها، ومن القيمة عند تلفها، فها دامت العين باقية فهو مكلف بالأداء عنها فقط، وبالتلف تنتقل الزكاة إلى الذمة، ويكون مرجع الشك عندئذ إلى الاشتغال الجديد، لكنه خلاف التحقيق وخلاف مختاره، فإن المكلف مخاطب من لدن تعلق الزكاة بهاله،

بأداء الزكاة من العين أو القيمة، فالشك في الأداء، شك في بقاء هذا التكليف وعدمه، والأصل بقاءه، فليس هنا إلا اشتغال واحد نشك في بقاءه.

الثاني: الشك بالنسبة إلى السنين الماضية

إذا شك في أداء الزكاة بالنسبة إلى السنين الماضية، فهل يجب عليه الأداء؟ فلا شك أن مقتضى القاعدة الأولية، هو أداء الزكاة، لأنه بعد العلم بالتعلق يشك في أصل الامتثال، والمرجع هو الاشتغال في الشك في السقوط.

لكن يحتمل حكومة قاعدتين أخريين عليها:

١. قاعدة الحيلولة، أي الشك بعد خروج الوقت.

٢. قاعدة التجاوز.

أما الأولى فهو فرع كون الزكاة واجباً مؤقتاً، فإذا خرج الوقت فلا يُعتد بالشك مثل الصلاة؛ ففي صحيح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فويتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن»^(١).

أقول: ليست الزكاة من الأمور المؤقتة بحيث يتصور فيها الأداء والقضاء، ومجرد الفورية أو جواز التأخير إلى عدة شهور أو عدم جواز التهاون لا يكون دليلاً على أنها من المؤقت، بل كصلاة الآيات للزلزلة، وأداء الدين مع مطالبة الدائن مع قدرة المدين، فلو أخر فقد عصى ولكن الأمر باق.

وأما الثانية - أعني: قاعدة التجاوز - فإنها تجري فيما إذا تجاوز المكلف عن

١. الوسائل: ٣، الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

المحل المقر للشيء شرعاً، سواء شك في الإتيان أو في صحّة المأتي به، كما إذا شك في الحمد بعد ما ركع، أو في الركوع بعد ما سجد.

وأما الزكاة فليس لها محل شرعي مقرر، حتى يقال أنّه تجاوز عنه.

نعم يمكن أن يقال يكفي التجاوز عن محل الشيء عادة ولم يكن تجاوزاً عن المحل الشرعي، كما إذا خرج من الحمام وشك في أنّه اغتسل أم لا لكن جرت عادته على الاغتسال فيه متى وجب عليه، وعلى ذلك لو كانت عادته على الإخراج في نفس السنة، يكفي التجاوز عنه.

لكنه منظور فيه، لانهصار التجاوز عن المحل الشرعي، لا العرفي والعادي.

نعم يمكن الاستناد إلى أمر رابع وهو بناء العقلاء على عدم الاعتداد بالشكوك المتعلقة بالأزمة السالفة وجوداً وصحّة، ولعل منشأ بنائهم هو لزوم العسر والخرج، ولعلّه لذلك لم يرد سؤال عن المسألة في الروايات وليس مرجع ذلك إلى كفاية الخروج عن المحل العادي، بل حيلولة الزمان الطويل موضوع عند العقلاء، لعدم الاعتناء بالشكوك الطارئة على أعمالهم.

الثالث : الشك في إخراج الزكاة عن مال الصبي

إذا شك في إخراج الزكاة عن مال الصبي يكون حكمه حكم الشك في إخراجها عن مال نفسه، فيعمل بالأصل العملي وهو الاشتغال بالتكليف استحياباً أو وجوباً مطلقاً - كما هو المختار - أو في صورة بقاء العين الزكوية - كما هو المختار لصاحب مستند العروة - من غير فرق بين كون الإخراج من باب النيابة، أو كونه مورداً للخطاب. أما الثاني فواضح، وأما النيابة، فلما عرفت من أنّ

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذٍ إخراجُه على إشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك، فإنه لا يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره، فإن الأحوط حينئذٍ إخراجُه، على إشكال في وجوبه. *

الغائب يعمل بوظيفة نفسه، لا وظيفة المنوب عنه، وما في عبارة المصنف: «ليس نائباً عنه» كأنه ليس في محله. لكون الحكم واحداً في كلتا الحالتين. ويمكن أن يقال بافتراق المقام عن الشك في عمل نفسه بأن الإعادة هناك موافقة للاحتياط، بخلاف المقام فلو كان الإخراج مستحباً، فالإعادة استحباً وإن كان مقتضى الأصل لكنه خلاف الاحتياط، لأنه تصرف في مال الصبي مع احتمال إخراجِه قبلاً، فلاحظ.

* هنا صور:

١. إذا باع الزرع أو الثمر وكانا مجهولي التاريخ.
 ٢. إذا كان البيع معلوم التاريخ، دون التعلق، لم يجب على البائع شيء منها.
 ٣. إذا كان التعلق معلوم التاريخ دون البيع، فالأحوط إخراج الزكاة.
- هذا كله حول شك البائع، وأما إذا كان الشاك هو المشتري فسيوافيك بيانه.

الصورة الأولى: في مجهولي التاريخ

إذا كان كل من البيع والتعلق مجهول التاريخ، فإن قلنا بأن أدلة الأصول منصرفة عن أطراف العلم الإجمالي - كما عليه صاحب الكفاية - فلا يجري الأصل لفقد المقتضي؛ أو قلنا بالجريان، ولكن يسقط كل منهما لأجل المعارضة، فأصالة عدم تعلق الزكاة إلى حال البيع يُعارض بأصالة عدم البيع إلى زمان التعلق، كما هو مختار الآخرين، وعلى كل تقدير، فالمرجع - بعد تعارض الاستصحابين - هو البراءة.

الصورة الثانية: إذا كان البيع معلوم التاريخ

إذا كان البيع معلوم التاريخ كأول الشهر الثاني للربيع، والتعلق بمجهوله، فيها أنه يجري الأصل في جانب المجهول دون المعلوم، فلا يجب على البائع شيء، فتجري أصالة عدم التعلق إلى زمان البيع، أو أصالة عدم تعلق الزكاة بهذا المال إلى زمان البيع، أو أصالة عدم تعلقها مادام كونه مالكا، فتكون نتيجته نفي تعلق الوجوب على البائع.

وأما المعلوم تاريخه فلا يجري الأصل فيه، لعدم الشك فيه بما هو هو لعدم الجهل فيه لا تحقّقاً ولا ارتفاعاً، والغاية من الاستصحاب إطالة عمر المستصحب بحكم التشريع وهو فرع الجهل بزمانه، وهذا إنما يتصور إذا شك في بقاء المستصحب في فترة من الزمان وعدمه، والمعلوم تاريخاً فاقد لهذه الحيشة، حيث نعلم مقدار عمره وزمان ارتفاعه.

فإن قلت: إن البيع وإن كان معلوم التاريخ بالنظر إلى الزمان حيث يعلم بوقوعه في أول شهر كذا، إلا أنه بلحاظ الحادث الآخر - التعلق - سبقاً ولحقاً

الذي هو الموضوع للأثر، مشكوك بالوجدان فيستصحب عدمه إلى الزمان الواقعي للمحدث الآخر.

قلت: إن الاستصحاب يستخدم لكشف الواقع - تعبداً - و المعلوم تاريخياً واضح لا ستر فيه، وتصور أن المعلوم تاريخياً مجهول من حيث السبق واللاحق وإن كان صحيحاً، لكنه مجهول بالعرض تابع من الجهل بتاريخ الآخر حيث إن الجهل بتاريخ التعلق في عمود الزمان، صار سبباً لطوء الجهل على المعلوم تاريخياً من حيث السبق واللاحق، و مثل هذا الجهل الطارئ ليس مصداقاً لأدلة الاستصحاب التي سبقت لإطالة عمر المستصحب وإبقائه في طول الزمان، والإطالة منتفية في المقام، سواء كان البيع سابقاً على التعلق أو لاحقاً، فتكون النتيجة عدم وجوب الزكاة على البائع في الصورتين التاليتين:

١. إذا كانا مجهولي التاريخ.
٢. إذا كان البيع معلومه والتعلق مجهوله.

الصورة الثالثة: إذا كان التعلق معلوم التاريخ

إذا كان التعلق معلوم التاريخ وأن الحنطة والثمرة تعلقت بها الزكاة في أول رجب، لكن كان البيع مجهوله، فلو باع قبل شهر رجب فليس عليه شيء دونها إذا باع بعده، فيما أن الأصل لا يجري في ناحية التعلق لكونه معلوم التاريخ ينحصر جريان الأصل في مجهوله، أعني: أصالة بقاء العين في ملكه إلى زمان التعلق، وبقاء العين في ملكه موضوع لوجوب الزكاة، فعليه دفعها من القيمة لافتراض كون العين الزكوية مبيعة حيث إن بقاء العين في ملكه إلى زمان التعلق موضوع لوجوب الزكاة. وبما أن العين انتقلت إلى المشتري فلا يحصى من دفع الزكاة عن القيمة.

وهذا هو وجه الوجوب وأما الإشكال - الذي أشار إليه المصنف بقوله: «وفيه إشكال» - فليس لتوهم كون الأصل مثبتاً، بل لأجل احتمال جريان الأصل في معلوم التاريخ وتعارضهما، ويكون المرجع هو البراءة، وقد عرفت أن المتعين هو عدم جريانه في المعلوم حتى يكون المرجع هو البراءة.

إذا كان الشاك هو المشتري

هذا إذا كان الشاك هو البائع، وأما إذا كان الشاك هو المشتري فله أيضاً

صور ثلاث:

١. إذا كانا مجهولي التاريخ.

٢. إذا كان الشراء معلوماً والتعلق مجهولاً.

٣. إذا كان التعلق معلوماً والشراء مجهولاً.

فالأصلان في الصورة الأولى متعارضان يسقطان بالتعارض.

كما أن الأصل في الصورة الثانية يجري في التعلق دون الشراء، فيكون المرجع أصالة عدم التعلق إلى زمان البيع، أو عدم الشراء إلى زمان التعلق، وهو موضوع لعدم وجوب الزكاة إذا كان الشاك هو البائع كما تقدم، ولو كان الشاك هو المشتري فهل هو موضوع لوجوبها على المشتري؟ الظاهر لا، لأن الموضوع هو حدوث التعلق في ملك المشتري وهو لازم الأصل المزبور، لأن عدم التعلق إلى زمان البيع وشرائه هو حدوثه بعد البيع والشراء عقلاً.

فتلخص أن الصورة الثانية موضوع لعدم وجوب الزكاة على البائع والمشتري. أما على البائع فلما عرفت، وأما على المشتري فلما قلنا من أن الأصل مثبت فلا يثبت به حدوث التعلق في ملكه وبعد شرائه إلا على القول بالأصل المثبت.

نعم بما أنّ المشتري في الصورتين يعلم تعلّق الزكاة على العين إمّا في ملكه أو في ملك غيره، لا يجوز له التصرف فيه إلّا بإخراج الزكاة عنها.

فإن قلت: العلم الإجمالي بأنّ أحد الرجلين مكلف بإخراج الزكاة، غير ملزم، كما هو الحال في واجدي المني في الثوب المشترك.

قلت: فرق بين المقامين لجريان أصالة الطهارة في كلّ واحدٍ منهما، بلا تعارض، لخروج كلّ من محلّ الابتلاء بالنسبة إلى الآخر، بخلاف المقام فإنّ العين مورد ابتلاء بالنسبة إلى المشتري ففيه الزكاة إمّا لأجل تعلّقها بها في ملك البائع أو ملك المشتري، ومعه لا يجوز له التصرف، فتكون النتيجة وجوب الزكاة عليه.

والحاصل: يجب عليه إخراجها من باب العلم التفصيلي بأنّ مقدار العشر أو نصفه مستحقّ للغير إمّا قبل الشراء أو بعده، فلا مناص من إخراج حقّه من العين، وليس له الرجوع إلى البائع بعد كون البيع محكوماً بالصحة.

وأما الصورة الثالثة فيجري الأصل في الشراء دون التعلّق، فقد عرفت أنّ نتيجته هو تعلّق الزكاة على البائع، لأنّ بقاء العين في ملك البائع إلى زمان التعلّق كاف في إثبات تعلّق الزكاة بالبائع، فخرجنا بالنتائج التالية:

١. لا تجب الزكاة في الصورة الأولى والثانية على الطرفين حسب الأصول، ولكن يجب إخراج الزكاة على المشتري من باب العلم التفصيلي بتعلّق الزكاة بالعين.

٢. تجب الزكاة في الصورة الثالثة على البائع دون المشتري.

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة.

وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط حيثئذ الإخراج على الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حيثئذ. *

* إذا مات المالك فتارة نعلم بأنه مات بعد تعلق الزكاة أو مات قبله، وأخرى لا نعلم أن موته كان بعده أو قبله، والكلام مركّز على الصورة الأولى.

الصورة الأولى: إذا علم تقدّم الموت أو تأخّره

إذا علم تاريخ موت المالك فله قسمان:

١. نعلم أنه مات بعد التعلق.

٢. نعلم أنه مات قبل التعلق.

أما الأول، أي إدامات بعد التعلق، فقد مات وعليه زكاة، فإن كانت العين باقية فقد انتقلت التركة إلى الورثة وهي متعلقة لحقّ الغير، فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بتحريرها من حقّ الغير، بأداء الزكاة من العين أو القيمة أو الجنس الآخر. وهذا من غير فرق بين من بلغت حصته من التركة حدّ النصاب أو لا.

هذا على القول بانتقال التركة برمتها إلى ملك الوارث لكنّه يصير مأموراً

بإخراج مقدار الزكاة عن ملكه، وأمّا لو قلنا بانتقال ما عدا الزكاة بحجة أنّ الزكاة أيضاً لم تدخل في ملك المالك حتى ينتقل منه إلى الورثة، فالحكم أوضح.
هذا إذا كانت الزكاة موجودة وأمّا إن كانت تالفه، فالزكاة تعدّ من ديون الميت التي تقدم على الإيصاء والإرث أخذاً بقوله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) فتخرج من الأصل.
وأما الثاني، أي إذا مات قبل التعلق، فقد مات من دون أن تتعلق بهالة الزكاة، وأمّا الورثة فمن بلغت حصته النصاب فعليه الزكاة دون من لم تبلغ.

الصورة الثانية: إذا جهل أحدهما أو كلاهما

اعلم أنّ الشكّ في تقدّم الموت أو تأخره لا يؤثر في حال من بلغت سهمه حدّ النصاب، لأنّه يعلم بتعلق الزكاة على سهمه إمّا في ملكه أو ملك مورثه، فلا محيص له عن إخراج الزكاة ويكون العلم التفصيلي بتعلق الزكاة بسهمه مطلقاً سبباً لانحلال العلم الإجمالي في بعض الموارد، إنّما الكلام فيمن لم يبلغ سهمه النصاب، فنقول هنا أقسام ثلاثة:

١. إذا كان الموت معلوم التاريخ دون التعلق

إذا شكّ في التقدّم والتأخر وكان الموت معلوم التاريخ والتعلق مجهوله، فيجري الأصل في مجهوله دون معلومه فيقال: أصالة عدم تعلق الزكاة بهذا المال الموروث إلى زمان موت المورث، ويظهر أثر الأصل في الوارث الذي لم يبلغ سهمه النصاب دون من بلغ، إذ لم يثبت تعلق الزكاة بسهمه أمّا قبل التعلق فقد مات المورث بحكم الأصل، وأمّا بعد التعلق فلأنّ المفروض عدم بلوغ حصته النصاب، وأمّا البالغ سهمه النصاب، فقد عرفت أنّه لا أثر لهذا الشكّ في حقه

فيجب عليه دفع الزكاة مطلقاً، لأنه يعلم تفصيلاً بتعلق الزكاة بها إما في ملك المورث أو ملكه.

٢. إذا كان الموت مجهول التاريخ

إذا كان التعلق معلوم التاريخ والموت مجهول، فقد احتاط المصنف بإخراج الزكاة عن جميع السهام، سواء بلغت حد النصاب أو لا، وذلك بفضل استصحاب بقاء الحياة إلى زمان التعلق، فإنه كاف في ثبوت تعلق الزكاة بالمال الذي ورثه الوارث، فتجب الزكاة سواء بلغت السهام — كلها أو بعضها — حد النصاب أو لا.

وأما الإشكال، فلاحتمال جريان الأصل في معلوم التاريخ الذي قد عرفت عدم صحته، فيكون الحكم بإخراج الزكاة عن التركة هو الصحيح.

مركز تحقيق تكوير علوم إسلامي

٣. إذا كانا مجهولي التاريخ

إذا كان كل من الموت والتعلق مجهولي التاريخ مع العلم بتقدم أحدهما على الآخر، فيدور الأمر بين الصورتين الماضيتين، اللتين تتعلق الزكاة في أولاهما بخصوص من بلغت حصته النصاب وفي الثانية بالجميع بلغت حصته حده أو لا؛ لكن القدر المتيقن هو لزوم إخراج الزكاة ممن بلغ سهمه حد النصاب، دون من لم يبلغ؛ أما من بلغ سهمه حد النصاب فللعلم التفصيلي بتعلقها به، وأما عدم تعلقها بسهم من لم يبلغ، فلكون العلم الإجمالي غير منجز في حقه، لأنه يعلم إجمالاً بتعلق الزكاة: إما في ملك المورث أو في ملك الوارث؛ فلو تعلق في ملك الأول تجب عليه الزكاة، ولو تعلق في ملك الثاني لا تجب عليه، فمثله لا يكون منجزاً، لأنه يشترط أن يكون العلم الإجمالي محدثاً للتكليف على كل حال، وليس المقام كذلك، بل يُحدث على فرض دون فرض.

الخامسة: إذا علم أنّ مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشكّ في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجها من تركته - لاستصحاب بقاء تكليفه - أو عدم وجوبه - للشكّ في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث - وجهان: أوجهها الثاني، لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته، وثبوته فرع شكّ الميت وإجرائه الاستصحاب، لا شكّ الوارث وحال الميت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ، وفرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة - يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم - ونشكّ في أنّه طهرهما أم لا، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة - مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن - إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمّته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشكّ في تعلّق الزكاة بذمّته وعدمه، والشكّ في أنّ هذا المال الذي كان فيه الزكاة أُخرجت زكاته أم لا، هذا كلّه إذا كان الشكّ في مورد لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج.*

* إذا علم الوارث بأنّ مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشكّ في الأداء، فقد ذكر المصنّف للمسألة صورتين:

١. إذا كانت العين الزكوية تالفة فاستوجه عدم وجوب الإخراج، للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، لأن استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث بالأداء كما سيأتي تفصيله.

٢. إذا كانت العين الزكوية موجودة لم يستبعد كون الأصل بقاء الزكاة. وإلى الصورة الثانية أشار بقوله: «نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال...» فجعل للمسألة صورتين، ولكن الظاهر أن في المقام صوراً أو فروعاً ثلاثة:

الأول: أن تكون العين الزكوية باقية ونشك في أداء زكاتها من نفس العين أو مال آخر.

الثاني: أن تكون العين تالفة، ونشك في اشتغال الذمة، لأجل احتمال أدائها حين وجود العين. وبعبارة أخرى: إذا كانت العين تالفة ولم يعلم أن التلف كان عن ضمان أو لا، لاحتمال أدائها حين وجود العين إما منها أو من مال آخر.

الثالث: أن تكون العين تالفة مع العلم بعدم أدائها حين وجودها، ولكن نشك في أدائها بعد التلف. وبعبارة أخرى: كان التلف عن ضمان، كما إذا باعها بإذن الحاكم ناقلاً زكاتها إلى الذمة أو أثلفها بتلف مضمون عليه ولكن نشك في خروج الميت من تفرغ ذمته بعد ذلك، كسائر الديون التي كانت عليه ونشك في أنه هل أداها في حال حياته أو لا؟

إذا عرفت الفروع فلنذكر حكمها تباعاً.

أما الأول: أعني: إذا كانت العين باقية، ونشك في أن المورث أخرج زكاتها من العين أو مال آخر، فيكفي في وجوب الإخراج الإشارة إلى العين الزكوية والقول بأن هذا المال كان متعلقاً بحق الفقراء ويشك في بقائها فيجب الإخراج، كما أنه

لو كان المورث حياً وكان شاكاً، يجب عليه الإخراج .

أما الثاني: أعني ما إذا كانت العين الزكوية تالفة ولم يعلم أن التلف كان عن ضمان لاحتمال أداء الزكاة - حين كونها موجودة - من العين أو من مال آخر، فهل يجب الإخراج باستصحاب بقاء تكليف الميت أو لا ؟

واختار المصنف الوجه الثاني، قائلاً بأن استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، لأن تكليفه بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب، لا شك الوارث، وحال الميت غير معلوم عند موته وأنه هل كان شاكاً أو متيقناً بأحد الطرفين؟

وحاصل كلامه: أن العبرة في إجراء استصحاب بقاء تكليف الميت أو استصحاب عدم الأداء هو يقين الميت وشكّه، والمفروض أن كونه شاكاً غير معلوم، لا يقين الوارث وشكّه، فلا يجب على الوارث الإخراج ثم قال بأنه فرق بين المقام وبين ما إذا علم نجاسة يد زيد أو ثوبه وهو نائم به، وشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة - مع أن حال النائم غير معلوم أنه شك أو متيقن - إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال أن هذه كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها، بخلاف أن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة من حيث هو.

والحاصل: أن نجاسة يده أو ثوبه هو موضوع تام لوجوب الاجتناب لكل من علم بالنجاسة ثم شك، من غير فرق بين صاحب اليد وغيره، وهذا بخلاف المقام، فإن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت، ولولا ثبوته عليه، لما وجب إخراجه على الوارث وثبوته على الميت فرع كونه شاكاً في الأداء حتى يكون

محكوماً بالأداء، فإذا مات ولم يؤدّ، قام الوارث مقامه فيؤدي ما وجب عليه، ولكن المفروض عدم معلومية حاله من اليقين بالأداء أو العدم أو الشك فيه.

أقول: إن في جريان الاستصحاب في المقام أولاً، ثم الإشكال الذي أورده المصنّف ثانياً نظراً.

أما الأول فالمستصحب بين قطعي الانتفاء ومشكوك الحدوث، فإن أُريد من بقاء التكليف نفس حق الزكاة من العين - مادامت العين موجودة - فهو قطعي الانتفاء، لأن المفروض عدم بقائها، وإن أُريد به تكليف الميت بالبدل عند الإتلاف فهو مشكوك الحدوث، لاحتمال أن المالك أدى زكاته قبل الإتلاف من مال آخر، واستصحب بقاء التكليف الجامع بين الفردين: التكليف بالأداء من العين، واشتغال ذمته بالدفع ببذل الزكاة، لا يثبت اشتغال ذمته بالبدل حين الإتلاف، لأنه لازم عقلي لبقاء الأصل الجامع، حيث إن الكلي لا يتحقق إلا في ضمن الفرد، فإذا كان الأول منتفياً قطعاً فيتحقق في ضمن الفرد الثاني بحكم العقل.

هذا كله حول استصحاب التكليف، وأما الثاني - أي إشكال المصنّف عليه، من أن الأثر مترتب على يقين الميت وشكّه، وحاله غير معلوم حين الموت، لا يقين الوارث وشكّه - فمدفوع بأن الغرض من الاستصحاب ليس إثبات التكليف على الميت حتى يكون الملاك يقينه وشكّه إنما الغرض إثبات تعلق التكليف بالوارث بإحراز موضوعه، فإن بقاء تكليف الميت موضوع لخطاب الوارث، بإخراج الزكاة، لأنه بحكم الدين يجب إخراجها من أصل التركة، من غير فرق بين القول بأن الموروث ما سوى الدين والوصية، أو أن الجميع ينتقل إليه ويكلف الوارث بأداء الدين وإنجاز الوصية من التركة أو غيرها.

والعجب أن المصنّف أفتى في كتاب الحجّ على خلاف ما أفتى في المقام، فقال في المسألة الأولى من فصل الوصية بالحجّ: نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا، فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل.

ودعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا شكّ الوصي أو الوارث ولا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً، بأحد الأمرين مدفوع بمنع اعتبار شكّه، بل يكفي شكّ الوصي أو الوارث أيضاً.^(١) وقد أشار بعض الأعظم إلى المخالفة بين المقامين في تعليقته على العروة.

وأما الفرع الثالث، أي إذا كانت العين الزكوية تالفة مع الضمان بأن نعلم بأنه تصرف فيها بلا أداء من العين أو من الخارج ولكن احتمل أنّه أدّى زكاة المال المتعلقة بذمّه لإتلاف العين إتلافاً مع الضمان، فلا ينبغي الشكّ في جريان الأصل وهو بقاء استصحاب الشغل أو الدين، وليس هذا من قبيل الادّعاء على الميت حتى يقال بأنّه لا يثبت بالاستصحاب بل بالبيّنة مع ضمّ العين، فإنّ مصب ما دلّ على ذلك هو الدعاوي الشخصية التي تكون لصالح المدعي، لا في مثل المقام.

إلى هنا تمّ الكلام في الفروع الثلاثة.

١. العروة الوثقى، الفصل الخامس من فصول كتاب الحجّ، ٥٠٠.

وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها
 مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي، وحمل فعله على الصحة فلا إشكال.
 وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو
 ذلك. *

* إن المصنف ذيل المسألة بفرعين آخرين:

١. إذا شك في أداء زكاة السنة السابقة

هذا كله إذا كان الشك في أداء السنة الحالية، وأما إذا كان الشك بالنسبة
 إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها، فقد أفتى المصنف بعدم الاعتداد
 بالشك مطلقاً لأجل أمرين: *مرکز تحقیق تکوین و علوم اسلامی*
 أ: قاعدة التجاوز والمضي.

ب: حمل فعل المالك على الصحة.

أقول: الظاهر أن حكم الشك في السنة الحالية أو السابقة واحد، وأنه يجب
 الإخراج إذا كانت العين الزكوية موجودة، ويفصل بين العلم بأن عدم العلم
 بكون التلف كان عن ضمان والعلم به، فلا تجب في الأول بخلاف الثاني.

وأما التمسك بقاعدة التجاوز والفراغ فليس بتام، لعدم كون الزكاة من
 المؤقتات فلا تجري قاعدة الفراغ، ولا من ذوات الأجزاء فلا تجري قاعدة التجاوز.

وأما التمسك بأصالة الصحة فلا تثبت البراءة، لأنه لا يخلو إما أن تكون

العين الزكوية باقية أو لا.

فعلى الأول لا موضوع لأصالة الصحة، لأن موردها صدور فعل من الفاعل

مردّد بين الصحيح والفساد، ومجرّد البقاء لا ينقسم إلى الصحيح والفساد، بل ينقسم إلى الجائز والحرام، ولا صلة لهما بأصالة الصحة.

وأما على الثاني كما إذا أتلّفه بالبيع فغاية ما تثبته أصالة الصحة، هو عدم ارتكاب الحرام، وأما براءة ذمّته عن الزكاة فلا، فلو تصرف في العين الزكوية بإذن الفقيه لصحّ التصرف ولا يحرم مع كونه ضامناً للزكاة.

اللّهم إلّا أن يقال بعدم الاعتداد بالشكّ في السنة السابقة لبناء العقلاء على عدم الاعتداد، من غير فرق بين الشكّ في فعل النفس أو فعل الغير.

٢. إذا علم باشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس

أقول: إذا أُريد من الدين، هو دين الميث لشخص خاص، فقد ثبت في محلّه أنّه لا يثبت بالاستصحاب، بل لابدّ من البيّنة مع ضمّ اليمين من المدّعي، وبما أنّ المفروض علم الوارث بكون الميث مديوناً، فلا يحتاج إلى البيّنة بل يكفي يمين المدّعي.

وأما إخراج الكفارة أو النذر من التركة فهو مبني على أنّه واجب مالي كالخمس، فتخرج منها، وأما القول بأنّه تكليف إلهي يتعلّق بالمال من غير ثبوت شيء في ذمّته ليكون من قبيل الدين فلا وجه لإخراجه من المال، والظاهر هو الأوّل، لإطلاق الدين في كلام الرسول ﷺ على الواجبات الإلهية من قوله: «إنّ دين الله أحقّ أن يقضى».

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إمّا بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما، إلّا إذا كان هاشمياً فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة.

وإن اختلف مقدارهما قلّة وكثرة أخذ بالأقل، والأحوط الأكثر. *

* هنا فروع أربعة:

١. إذا كان غير هاشمي وعلم باشتغال ذمته بدينار مرّد بين كونه خمساً أو زكاة.

٢. نفس الصورة إذا كان صاحب العلم الإجمالي هاشمياً.

٣. إذا اختلف ما تردد بين كونه خمساً أو زكاة، قلّة وكثرة مع وحدة الجنس، كما إذا تردّد بين دينار واحد من الزكاة أو دينارين خمساً.

٤. نفس الصورة مع اختلاف الجنس، كما إذا تردّد بين اشتغال ذمته بالدينار أو بالشاة إذا كانت الشاة أغلى من الدينار مثلاً.

أمّا الأوّل: فإن مقتضى العلم الإجمالي بأنه مدين لأحد الصنفين المتبائنين هو إخراجهما لتحصيل البراءة اليقينية، ولا شك أنّه أحوط.

إلّا أنّ هنا طرقاً أخرى لإبراء الذمة عن الاشتغال:

١. عدم الدليل على جريان قاعدة الاحتياط في الأموال فله التوزيع أو القرعة، لأنّ في إخراجهما ضرراً على المكلف، فلو علم باشتغال ذمته بدينار وتردّد بين عشرة أفراد، فلا يجب عليه إلّا دينار واحد، لا أكثر، فله أن يوزع، أو يقرع، فالحكم بالاحتياط ضرر عليه.

٢. أن يدفع إلى الوكيل عن مستحق الزكاة والخمس.

٣. أن يدفع إلى الحاكم الذي له الولاية على أخذ الزكاة والخمس.
وعندئذ يتردد المال عندهما بين مالكين أو مستحقين، فيعمل بما كان يعمل به المعطي من التوزيع أو القرعة. ولعل التوزيع أولى أخذاً بقاعدة العدل والإنصاف، وهي قاعدة عقلائية لم يرد الردع عنها، بل أمضاها الشارع في حديث الودعي المعروف.^(١) وأما القرعة فلاختصاصها بمواضع التخاصم والتشاح.
وأما الثاني: فقد ذكر المصنف أنه يجوز له - مضافاً إلى الاحتياط السابق - أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة فإنه مبرئ للذمة، سواء كان زكاة أو خمساً.

وأما الثالث: إذا اختلف - ما تردد بين كونه خمساً أو زكاة - قلة وكثرة مع اتحاد الجنس، فتردد بين كونه دينارين خمساً أو ديناراً واحداً زكاة، فأفتى المصنف بجواز الأخذ بالأقل، وإن كان الأخطأ الأكثر، وهنا صورتان:

١. إذا كان المالك غير هاشمي فمجرد كون الدين مردداً بين الأقل والأكثر، لا يوجب الانحلال، كما إذا دار أمر المستحق بين شخصين فعلم أنه مدين بدينار لزيد، أو دينارين لعمر، فيجب عليه الاحتياط على القول بجريان قاعدة الاحتياط في الأموال، وأنه لا يعارضها قاعدة «لا ضرر» وهنا طريق آخر - كما أشرنا إليه في الفرع الأول - وهو دفع دينارين للوكيل عن مستحق الزكاة والخمس أو الحاكم الشرعي فيعمل بما ذكرناه.

٢. إذا كان المالك هاشمياً ولعل كلام المصنف ناظر إلى هذه الصورة - كما في «المستمسك» - حيث أفتى بجواز الأخذ بالأقل، حيث إنه يعلم بوجوب دفع دينار أو دينارين إلى الهاشمي فيقتصر على الأقل لانحلال العلم الإجمالي.

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب أحكام الصلح، الحديث ١. في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال أبو جعفر عليه السلام: «يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويُقسَّم الآخر بينهما نصفين».

وأورد عليه في «المستمك» بأن مستحق الأقل — وهي الزكاة — الجامع بين الأصناف، ومستحق الأكثر خصوص الهاشميين، ومع اختلاف المستحق يتعدّد ما في الذمّة، ولا يكون من قبيل الأقل والأكثر، ومجرّد انطباق مستحق الزكاة على الهاشمي لا يوجب العلم التفصيلي بالأقل، كما ينحل العلم الإجمالي^(١).
وأيدّه بعض الأعظم في تعليقته.

أقول: إذا كان المدار في انحلال العلم الإجمالي وعدمه ما تعلّق به العلم بالذات، والمفروض أنّه مرّدّد بين طائفتين فأين الأصناف الثمانية من الأصناف الثلاثة؟! فالتامى المأخوذة في لسان آية الصدقات غيرها المأخوذة في آية الخمس، وعلى ضوء هذا يبقى العلم الإجمالي بحاله، وعليه أن يقوم بواجبين فيدفع دينارين للسادة وديناراً لأصحاب الزكاة.
وأما لو قلنا بأن الميزان للانحلال وعدمه هو المصاديق الخارجية وإنّ العناوين مرّة إليها، فلو كان القابض هاشمياً مثل المعطي فيعلم المعطي بأنّه يجب عليه أن يعطي له أو لأمثاله ديناراً أو دينارين، فيكون الدينار الواحد قطعياً، والأكثر مشكوكاً.

ثم إنّ للمحقّق الخوئي من المتأخّرين بياناً آخر للانحلال هذا حاصله:

١. إنّ للمالك علماً إجمالياً كبيراً وهو علمه بكونه مديناً لإحدى الطائفتين، إمّا دينارين خمساً، أو ديناراً واحداً زكاة.

٢. كما أنّ له علماً تفصيلياً يتولّد من الكبير وهو اشتغال ذمّته بدينار قطعاً إمّا للهاشمي بما أنّه جزء الخمس، أو لغيره بما أنّه زكاة حقّ الفقير، وعلى كلّ تقدير يعلم بوجوب إخراج دينار وإن تردّد عنوانه بين مستحق الزكاة والخمس فإذا دفعه

إلى الهاشمي الفقير، بقصد ما في الذمة، فقد عمل بما اشتغلت ذمته به قطعاً، تجري البراءة عن الزائد.^(١)

الرابع: تلك الصورة ولكن كان الجنس متعدداً، كما لو علم أن عليه ديناراً خمساً أو شاة زكاة، فقد قال المحقق الخوئي: فيتعين فيه الاحتياط، لتعارض الأصل من الطرفين بعد كونها من قبيل المتباينين، ويتأدى بدفع الأكثر قيمة بقصد ما في الذمة، إما للفقير الهاشمي لو كان هاشمياً، أو للوكيل أو الحاكم الشرعي.^(٢)

غير أن ما ذكره في الفرع السابق يجري في المقام إذا أراد الدفع من القيمة، فلو كانت قيمة الشاة دينارين فهو يعلم بوجوب دفع دينار إلى الهاشمي خمساً ودينار إلى غيره زكاة، فيكون إخراج الدينار معلوماً تفصيلاً وإن تردد عنوانه، فلو دفع ديناراً إلى الهاشمي الفقير تحصل البراءة بما علم تفصيلاً وتجري البراءة عن غيره، فلاحظ.

١. مستند العروة: ٣١١/٢٤.

٢. مستند العروة: ٣١٠/٢٤.

السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج بالقيمة فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلهما قيمة على إشكال، لأن الواجب أولاً هو العين، ومردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً، لأنهما مثليان. وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل، أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة. وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلا مع التلف، فإنه يكفيه قيمة شاة. وكذا الكلام في نظائر المذكورات.*



* في المسألة فروع ثلاثة:

١. إذا علم أنّ واحداً من حنطته أو شعيره بلغت النصاب ولم يتمكن من التعيين.

٢. إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة.

٣. إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة.

الأول: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره، ولم يتمكن من التعيين. والفرق بينه وبين الفرع الثالث أنّ طرف العلم في الأول مثليان وفي الثاني قيميان كالبقرة والشاة.

فإن أراد الإخراج من العين، فإن قلنا بالاحتياط في باب الديون من الأموال، كما هو الأساس لعقد هذه المسألة، يجب الإخراج من كلّ منهما، عملاً بالعلم الإجمالي، وإن أراد الإخراج بالقيمة ربّما يقال بكفاية الأقل قيمة، لكونه المتيقّن فيرجع في الزائد إلى البراءة، ولكن استشكل فيه المصنّف بأن الواجب هو

دفع الأكثر قيمة، سواء كانت العينان موجودتين، أم تالفتين. أمّا الأول فلأنّ الواجب بالذات هو العين، والقيمة بدل عن الواجب، ومسقط عنه وليست بنفسها متعلّقة للوجوب حتّى يدور الأمر بين الأقل والأكثر، ومن المعلوم أنّ العين مرّدة بين المتباينين فلا مناص في مقام دفع القيمة من الاحتياط بأداء الأكثر.

وأما الثاني - أي صورة تلف العينين - فلأنّ المضمون في المثلي هو العين، فيكون الواجب إلى زمان دفع القيمة هو أداء العين، ولما امتنع أدائها تكويناً أقيم المثل مكانها، فيدور الأمر بين المثليين المتباينين، فيكون حكم صورة التلف هو حكم صورة وجود العينين.

هذا وما ذكرناه من كون المقام دوران الأمر بين المتباينين سواء أكانت العينان موجودتين أم معدومتين، إنّما يصحّ إذا لم يكن إخراج القيمة في عرض الإخراج من العين، وقد عرفت في المسألة الخامسة من زكاة الأنعام خلافه وإنّ الظاهر من قوله عليه السلام في مكاتبة محمد بن خالد البرقي: «أيّهما تيسر يخرج» هو كون القيمة في عرض العين.

وعلى ضوء هذا، فلو لوحظ التكليف بالنسبة إلى العين، فالأمر دائر بين المتباينين، ولو قيس إلى القيمة فالأمر يدور بين الأقل والأكثر، ويجري هذا الكلام في الصورة الثالثة أيضاً.

أما الثاني: أعني إذا علم أنّ عليه زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، فيكفيه إخراج شاة وإن لم يعلم سببه، إذ لم يدلّ دليل على نية السبب، بل تكفي نية الزكاة، وإن حاول نية السبب فيخرجها بنية الأمر المتوجّه إليه حالياً المشير به إلى السبب.

أما الثالث: أعني إذا علم بأنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة فإن

كانت العينان موجودتين، وكانت في ثلاثين «تبيعة» - وهي الداخلة في السنة الثانية، لأنها تتبع أثر أمّها - فالواجب مردّد بين المتبائنين ولا تحصل البراءة اليقينة إلا بدفع الأكثر.

وأما في صورة التلف فيمكن أن يقال بكفاية الأقل، لأنّ المضمون في القيمي عند التلف هو قيمته، فيدور المضمون بين الأقل والأكثر، فيكفي دفع الأقل.

ولكن الظاهر من أدلة الضمان، هو ضمان نفس العين حتى في القيمي أخذاً بظاهر قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»، غير أنّه في مقام الامتثال يجوز الخروج عن ضمان العين بأداء القيمة فيكون المضمون بالذات حتى في زمان الأداء، هو العين المردّدة بين المتبائنين «التبيعة» و «الشاة».

وإن شئت قلت: إنّ السبب لإيجاب الأكثر هو العلم الإجمالي بدفع إحدى العينين من التبيع والشاة، وهو منجز موجب للاحتياط وتلف العينين أو أحدهما لا يقع سبباً لانحلال العلم الإجمالي.

وفي تعليقة السيد الشاهرودي: التفصيل بين العلم بتعلّق الزكاة قبل التلف فيجب الأكثر، لأنّ العلم الإجمالي قد نجّز الواقع والتلف لا يرفع حكمه؛ وبين كونه بعد التلف فيكون الشكّ في مقدار الاشتغال، فتجري البراءة في الأكثر.

يلاحظ عليه: بما قرر في محله من أنّ مثل هذا العلم الإجمالي وإن كان حادثاً بوجوده، ولكنّه كاشف عن اشتغال الذمّة قبل التلف بوجوب دفع إحدى العينين، فيكون العلم منجزاً ولا يكون التلف سبباً لانحلال إلى الأقل والأكثر.

وفصل الأستاذ بين الضمان المستند إلى الاستيلاء على العين باليد، والضمان بالتلف؛ ولعلّه لأجل كون المضمون في الأوّل هو العين إلى زمان الامتثال أخذاً

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال.*

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته، لا يبعد الجواز إلا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه، فإنه مشكل.*

بظاهر قوله: «على اليد» ولكن المضمون في الثاني، هو جبران الأموال الضائعة فالجبر إنما هو بالقيمة، فيكون الواجب دائراً بين الأقل والأكثر.

* وجه الإشكال إطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام: «خمس لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له».^(١)

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى أن الحديث منصرف إلى حال الحياة حتى لا تتداخل المسببات حيث إنه يجب عليه الإنفاق أولاً وإخراج الزكاة ثانياً: - أن الدليل دال على الجواز، لعدم وجوب الإنفاق بعد الموت فيكون الوارث كسائر الفقراء، مضافاً إلى ورود النص بذلك.^(٢)

* ذكر المصنف في المتن فرعين:

أ. إذا باع النصاب بعد تعلق الزكاة به وشرط على المشتري أن يدفع زكاته عن جانب البائع نيابة عنه.

ب. تلك الصورة ولكن شرط على المشتري كون الزكاة عليه على وجه الأصالة لا النيابة.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

ولكن الظاهر أنّ صور المسألة أربع:

الأولى: أن يبيع النصاب بإذن الحاكم الشرعي لينقل الزكاة إلى ذمته، ويشترط أن يدفع المشتري ما في ذمة البائع من الزكاة نيابة عنه.

الثانية: تلك الصورة ولكن يشترط البائع على المشتري أن ينقل ما في ذمته من الزكاة إلى ذمته، ويكون هو المسؤول أمام الله والمخاطب بالأداء فيخرج من جانب نفسه لا بعنوان النيابة.

وهاتان صورتان تشتركان في أن البائع باع جميع النصاب بعد انتقال الزكاة إلى ذمته بإذن من الحاكم الشرعي.

وأما صورتان الأخيرتان فالزكاة في نفس النصاب لا في ذمته، وإليك بيانها:

الثالثة: أن يبيع جميع النصاب، والزكاة في العين ويشترط على المشتري أداء زكاة العين نيابة عنه، سواء أدى من العين أو من القيمة أو من مال آخر للمشتري.

الرابعة: أن تكون الزكاة في العين ويراد بالشرط انتقال التكليف إلى المشتري وسقوطه عن البائع، بأن يكون هو المسؤول في أداء الزكاة من العين بواحد من الصور الثلاثة: الأداء من العين، أو بالقيمة، أو من جنس آخر.

هذه هي الصور الأربع، وإليك دراستها:

أما الأولى: أعني إذا كان النصاب خالياً من الزكاة ومنتقلاً إلى ذمة المالك البائع بإذن من الحاكم الشرعي لكن يشترط إفراغ ذمته منها، فلا شك في صحة البيع والشرط، وحينئذ يكون الشرط كجزء من الثمن حيث يبيع النصاب بأرخص من قيمته السوقية باعتبار أنه يؤدي العشر أو نصف العشر من جانب البائع، فلو

تختلف المشتري لم تبرأ ذمة البائع، لأن المفروض كون المسؤول هو البائع ولم تنتقل المسؤولية إلى المشتري.

وأما الثانية: فهي نفس الصورة السابقة لكن يشترط عليه انتقال ما في ذمة البائع إلى ذمة المشتري بنفس الشرط في بيع النصاب، فالموضوع أشبه بشرط النتيجة، وقد اختلف في صحته، فالقول المعروف إن شرط النتيجة على قسمين:

قسم ثبت من الأدلة أنه رهن سبب خاص و عقد مستقل، كالزوجية فاتها رهن إيجاب وقبول ولا تتحقق بالشرط، كما إذا باع داره من امرأة وشرط عليها أن تكون زوجته بلا إيجاب وقبول.

وقسم منه ما لا تتوقف صحة الاشتراط على سبب وعقد مستقل، بل يتحقق بنفس الشرط كملكية توابع المبيع، كما إذا باع الفرس أو السيارة واشترط عليه بملكية ما يتبع المبيع على نحو لا التصريح لما ملكه المشتري، فإن الاشتراط يكفي في نقل ما يتبع إلى المشتري.

ولعل انتقال ما في الذمة إلى شخص آخر من قبيل القسم الثاني فلا يحتاج إلى سبب خاص، فيكفي الاشتراط في نفس العقد، فلو لم يؤد فليس المسؤول إلا المشتري، نعم لو لم يؤد يكون للبائع خيار تخلف الشرط، فإذا فسخه بطل الانتقال ويجب عليه إخراج الزكاة.

ولعل هاتين الصورتين خارجتان عن مصب كلام المصنف فإن كلامه في الصورتين الأخيرتين، وإليك بيانهما:

الثالثة: إذا كانت الزكاة في العين وشرط زكاته على المشتري نيابة عن البائع، وظاهر العبارة أنه باع جميع النصاب حتى العشر أو نصف العشر، فيقع البيع بالنسبة إلى سهم الفقراء فضولياً، سواء أقلنا بأن تعلقها بالعين بنحو الإشاعة، أم

الكلي في المعين أم المالية السيالة القابلة للانتقال إلى القيمة أو جنس آخر، فلو دفع المشتري الزكاة عنه يملك البائع الزكاة التي باعها، فيكون من قبيل ما لو باع شيئاً ثم ملكه، والأقوى صحته وعدم حاجته إلى الإجازة، فينتقل مقدار الزكاة بعد الإخراج إلى ملك المشتري.

هذا إذا كان المبيع تمام النصاب، وأما لو كان المبيع، ما سوى الزكاة لكنه يؤكده في أداء الزكاة من جانبه بأحد الطرق الثلاثة:

١. من نفس العين.

٢. أو من القيمة في مقابل تملك الزكاة.

٣. أو من جنس آخر كذلك.

كل ذلك من باب النيابة.

فالظاهر عدم الإشكال في الجميع، لأن إخراج الزكاة من الأمور القابلة للإخراج، فالبايع ينوي القربة لدى إخراج المشتري.

الرابعة: إذا كانت الزكاة في العين وشرط على المشتري أن يخرج الزكاة بأحد الطرق الثلاثة لكن لا نيابة عن المالك بل من قبل نفسه، وهذا هو الذي استشكل فيه المصنف، ولعل الإشكال فساد الشرط حيث إن معناه توجه الوجوب وتحوله من المالك إلى غيره، وهذا يحتاج إلى دليل وليس الشرط مشروعاً لما لم يشرع.

والفرق بين الرابعة والثانية هو أن الشرط في الرابعة انتقال تعلق الزكاة إلى ذمة المشتري، بخلاف الثانية فإن الشرط إنما هو انتقال الدين من ذمته إلى ذمة المشتري، ولذلك صحح الثاني دون الأول.

العاشرة: إذا طلب [المالك] من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله، جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه.
وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأذاها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً.*

* هنا فرعان:

١. إذا طلب من غيره أداء زكاته تبرعاً من ماله، كفى في أداء الواجب ولا يرجع المتبرع إليه.

٢. إذا طلب ولم يذكر التبرع كفى وجاز الرجوع، إلا إذا ثبت التبرع.
أما الأول، فقد أرسلوه إرسال المسلمات إلا نادراً حيث قال السيد الحكيم: من أن عدم جواز النيابة عن الحي في الواجبات إنما كان للإجماع، وإلا فالأصل يقتضي الجواز فيها لكونها مما يقبل النيابة في نظر العرف والعقلاء. ويشهد له في المقام ما تضمن جواز التوكيل في أدائها، وما دلّ على نيابة الحاكم عن الممتنع.^(١)
يلاحظ عليه: أن منشأ الإشكال ليس احتمال شرطية المباشرة في أداء الزكاة حتى يقال بأن الأصل يقتضي قبولها النيابة ويشهد له، جواز التوكيل، بل وجه الإشكال ظهور قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) هو الإخراج من أموالهم، وإن الغاية تطهيرهم وتزكيتهم بالإخراج مما يملكون، وإلا فقيام الغير بالإخراج من مال نفسه، كيف يكون تطهيراً للمالك؟! وما في كلام المحقق الخوئي: «فإن المقصود الإيصال إلى الفقير كيف ما كان»^(٣).

٢. التوبة: ١٠٣.

١. المستمسك: ٩/٣٦٤.

٣. مستند العروة: ٢٤/٣١٧.

غير تام، لأنه بعض المقصود لا تمامه، ولا يتحقق بذلك التطهير والتزكية إلا بدفع شيء من أموالهم. نعم لو ملك المتبرع وجعلنا طلب البائع، قبولاً مقدماً، لكان للإجزاء وجه.

ويمكن الاستدلال على الجواز بما ورد من أنه لو أدى المقرض زكاة مال المستقرض، فلا زكاة عليه، وظاهر الرواية أنه يؤدي من ماله تبرعاً لا بنية الرجوع إلى المقرض.

روى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المقرض»^(١).

ويقرب من ذلك ما دلّ على جواز أداء زكاة الأخ الميت، حيث قال الإمام الصادق عليه السلام: «نعم، إذا تفرّج عنه»^(٢).

ولكن في الاستدلال بهما على المورد خفاء لوجود الفارق بين المقامين. أمّا أداء المقرض زكاة مال المستقرض، فلأجل أن المقرض ربما يتلى بنفس ذلك المال غير المخرجة زكاته بعنوان أداء القرض، فتجوز أداء الزكاة عليه، لغاية تطهير المال الذي سوف يملكه لا يكون دليلاً في المقام.

ومثله الميت، فإن تجوز أداء الزكاة عن جانبه، لأجل انقطاع يده من الدنيا وما فيها، وأين هو من أداء الزكاة عن المالك الحي الذي يملك النصاب؟! فالأولى أن يملك المتبرع ما يؤديه للمالك، ثمّ أدّاه زكاة عنه.

ومنه يظهر حال الفرع الثاني، فلو قلنا بالجواز فالضمان موافق للقاعدة، لما

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء - إذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع إليه. ❦

مر في غير مورد أن الحكم الذاتي في الأموال - كالأعراض والنفوس - هو الاحترام. روى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه». (١)

فهذا الأصل محكم حتى يثبت خلافه، فإذا كان الصرف أو الإتلاف مستنداً إلى أمره، يكون الفعل مستنداً إلى الأمر دون المباشر، وقد عرفت أن الأصل هو الاحترام عند العقلاء إلا أن يثبت خلافه.

❦ إن الزكاة أمانة شرعية بيد المالك، سبيلها، سبيل سائر الأمانات فلا بد من الرد إلى أهلها، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢) فلأن العلم أو الاطمئنان بالرد إلى أهلها، كحصول العلم أو قيام البيّنة الشرعية على الأداء، أو العدل الواحد بناء على حجّيته في الموضوعات، أو الوثوق لأنه علم عرفي، فعندئذ يكفي وثوق الوكيل.

ويشهد له خبر شهاب بن عبد ربّه - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال عليه السلام: «نعم لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين». (٣)

٢. النساء: ٥٨.

١. الكافي: ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب السباب، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحة. *

وعلى ضوء ذلك، لا تجب العدالة في الوكيل، كما لا يكفي مجرد الدفع إلى الفقير.

* أن لتحصيل الجزم في النية طرق:

الأول: أن يرتب الاحتمالات في ذهنه، كما إذا تصوّر زكاة نفسه فمظالمها، فزكاة أبيه فمظالمه، ثم ينوي أول ماله واقعية في هذا الترتيب الذهني، على نحو لو كانت ذمته وذمة أبيه مشغولتين بالزكاة بحسب زكاة ماله لا مال أبيه، لكونه متقدماً في الترتيب الذهني.

الثاني: تلك الصور لكن ينوي لما هو الواقع حسب عمود الزمان، وعلى هذا لو كانت الذمتان مشغولتين، بحسب للوالد، لتقدم اشتغال ذمته في عمود الزمان - غالباً - لا دائماً.

وهاتان الصورتان صحيحتان وليس فيهما تعليق.

الثالث: ما أشار إليه المصنّف أن يعلّق على ثبوت الموضوع بأن يقول: لو كانت ذمتي مشغولة بالزكاة، فما يعطيه زكاة، وإن كانت ذمتي مشغولة بالمظالم فهو مظالم، وإن لم تكن ذمتي مشغولة وكانت ذمة أبي مشغولة بالزكاة فهو زكاة، فهكذا، فليس هناك تردد في النية ولا في المنوي، بل جزم في النية والمنوي في كلّ مرتبة، غاية الأمر فيهما تعليق على ثبوت الموضوع، التعليق ثابت في الواقع سواء

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية، ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع.*

نواه أم لا، كما في طلاق المرأة أو بيع المال إذا شك المطلق أو البائع كونها زوجته أو ماله.

الرابع: ما أشار إليه السيد البروجردي من إمكان الإنشاء بلا تعليق قائلاً بإمكان الجزم بالنية من غير تعليق فإن العناوين القصديّة أشبه شيء بالإنشاء، فإن نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجيز كان أولى، غاية الأمر أن تأثيرها في وقوع المنوي مرتب على ثبوت موضوعه.

يلاحظ عليه: كيف يمكن أن ينوي أن ما يعطيه زكاة من قبل نفسه مع الشك في اشتغال ذمته بها؟ فلا بد في تحصيل الجزم من التعليق على ثبوت الموضوع، والانشاء وإن كان خفيف المؤونة لكن القصد والنية من الأمور التكوينية، لا تتمشى النية إلا بعد العلم بالموضوع أو فرضه، فحيث لا بد في تحصيل الجزم من التعليق على ثبوت الموضوع.

* هنا فرعان:

١. لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً.

٢. لو أعطى من غير نية التعيين.

أما الأول: فمقتضى إطلاق الدليل عدم وجوب أداء ما وجب أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة، وزكاة الحاضرة جاز التقديم بالنية، وتظهر الثمرة إذا كانت العينان باقيتين، أو إحداها باقية، حيث يجوز التصرف فيما نوى

دون ما لم ينو، بخلاف ما إذا كانتا في الذمة فلا أثر لنية التقديم والتأخير. هذا كله على القول بعدم التوقيت في أداء الزكاة، وأما على القول بالتوقيت شهرين أو أربعة أو ستة أشهر، فلو مضى وقت إحدى الزكاتين والأخرى على وشك الخروج، فيقدم الثانية لتقليل المخالفة العملية.

أما الثاني - أعني: إذا أعطى بلا نية - فله صور:

١. إذا كان المخرج غير قابل للانطباق إلا على أحدهما، كما لو كانت عليه زكاة الذهب وزكاة الغنم فأخرج شاة، فيحسب زكاة للغنم قهراً.
٢. إذا كان قابلاً للانطباق عليهما معاً وصالحاً لأن يكون امتثالاً لكل من الواجبين، كما لو كانت عنده خمس من الإبل وأربعون شاة، وكانت الزكاة منتقلة إلى الذمة بمصالحة شرعية من الحاكم الشرعي، فلا أثر لنية إحداها دون الأخرى وعلى كل التقادير يجب دفع شاة أخرى^(١).
٣. تلك الصورة وكانت الزكاة في العين لا في الذمة، كما إذا كان النصاب موجوداً، فهناك أقوال:

١. ما ذهب إليه المصنف من القول بالتوزيع، فعندئذ يجوز له التصرف في كل من العينين بمقدار ما أخرج زكاته، فلو كان ما أخرجه يساوي زكاة النصف من كل نصاب، يجوز له التصرف في نصف كل منهما.
- ويؤيده جريان سيرة المشرعة على أداء الزكاة من دون قصد الخصوصيات حين الإيصاء، أو غيره، وبهذا يستكشف صحة الأداء بهذا النحو.
- وعندئذ الأمر يدور، كون المدفوع محسوباً لأحدهما المعين، وهو ترجيح بلا

١. وقد مر في أول الفصل العاشر عند قول المصنف: «وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين الخ» ما يفيد في المقام.

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.*

مرجح، أو لأحدهما لا بعينه، وهو غير مقصود للدافع ولا أمر معقول، فلا بد من احتسابه للعينين على نحو التقسيط والتوزيع.

٢. يسقط من الزكاة بمقدار ما يعطي ويبقى الباقي من دون تعيين، نظير ما لو نذر صوم يومين فصام أحدهما، فإنه يسقط عنه يوم ويبقى عليه يوم آخر بلا تعيين في الساقط والثابت.

يلاحظ عليه: أنه قياس مع الفارق، لعدم قبول الصوم التوزيع، فإن أجزاء الصوم ارتباطية بخلاف الزكاة.

٣. مانسب إلى العلامة في «التذكرة» من جواز التعيين بعد الأداء وإيصالها إلى المصرف.

يلاحظ عليه: بما في «الجواهر» أنه لا دليل على تعيين الأفعال بعد وقوعها، وربما الثابت تعيينها بالنية المقارنة.^(١)

* إذا كانت المزارعة صحيحة، فالناتج مشترك بينهما، فلو بلغ نصيب كل من العامل والمالك النصاب تجب عليهما الزكاة، وإن بلغ واحد منهما فيجب عليه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا شيء عليهما وإن بلغ المجموع النصاب، لأن الملاك نصاب حصة كل بخصوصه لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ولا

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطراً لا يمكنه إعانته ورفع اضطرابه إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمیر قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيرها، فحيثئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير، بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة ولا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتبارية، والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، ونظيره استدانة متولّي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه.*

يُفرّق بين مجتمع، ولا يُجمع بين متفرّق^(١).

وأما المزارعة الفاسدة فيما أن المقرر في محله أن الناتج يتبع البذر، فلو كان البذر للعامل، فيجب إذا بلغ الناتج النصاب، وإن كان للمالك فيجب عليه كذلك، ولو كان لكلّ منهما فيجب عليهما إذا بلغت حصّة كلّ، النصاب.

*ربّما تقتضي الضرورة أو المصلحة أن يقترض الحاكم الشرعي في مورد الزكاة قبل وصولها، فتارة يقترض على الزكاة، وأخرى على نوع المستحقّين من حيث

١. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١. وقد روي عن النبي ﷺ كما في كتب السنة.

إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، وثالثة على نفسه من حيث ولايته على الزكاة والمستحقين. وقد أشار إلى الأول بقوله: «أن يقترض على الزكاة»، كما أشار إلى الثاني بقوله: «فالدين على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم»، وإلى الثالث بقوله: «ويجوز أن يستدين على نفسه».

وهناك صورة رابعة وهو أن يستدين آحاد المالكين للزكاة، كما إذا توقفت أجرة الراعي والحارس وقيمة العلف على الاستدانة.

كما أن هنا وجهاً خامساً أشار إليه السيد الأستاذ في تعليقه كما سيوافيك. وقبل الخوض في بيان أحكام الفروع نقدّم أمرين:

١. أن صحة الاقتراض والاستدانة بإحدى الصور فرع كونه أمراً عقلياً حتى تشمل أدلة إمضاء العقود والمعاملات، لأن الأثر البارز للشارع في باب المعاملات هو إمضاء ما يتبد العقل من العقود والتنبيه على الفاسد منها. وعلى ذلك فكل عقد أو اعتبار وافق عليه العقلاء صحيح يترتب عليه الأثر بفضل أدلة العقود، إلا إذا كان مخالفاً للقواعد الكلية والضوابط التي قررها الشارع.

ولا نرى في تلك الوجوه أيّ خلاف للعقلاء، والاعتبار سهل المؤونة.

٢. أن الاقتراض على الزكاة أو على مصارفها الثمانية، بما أنها مصارف الزكاة، أو الاقتراض على الحاكم من حيث ولايته على الزكاة والمستحقين أمور متقاربة روحها واحد، وهو أنه لا يصح الاقتراض على موضوع إلا أن يكون له ذمة معتدة يعتمد عليها العقلاء في مقام الإقراض، وليست الذمة هنا إلا للحاكم الناظر على دائرة الزكاة المسموع قوله، النافذ حكمه، حيث إن الناس على طبعهم ومقتضى إيمانهم يتألون إلى إرسال الزكاة إلى دائرتها التي يرأسها الحاكم أو نائبه،

ولولا تلك الشخصية التي تنفخ الروح في تلك الدائرة لما أقرض عليها أحد، وعلى ذلك فما ذكره المصنّف من الوجوه الثلاثة يقوِّي بعضها بعضاً وإن كان في عالم الاعتبار والتحليل يغيّر كلّ الآخر كما سيتضح.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تحليل الوجوه الثلاثة:

الأول: الاقتراض على الزكاة

ذهب المصنّف إلى أنه يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة ويصرف ما اقترض في بعض مصارف الزكاة، كما إذا كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته إلاّ بذلك، أو ابن سبيل لا يمكن إيصاله إلى بلده إلاّ عن طريق الاقتراض على الزكاة، أو تعمیر قنطرة أو مسجد، أو غير ذلك من مصارف الزكاة والتي هي بحاجة إلى صرفها فيها وليس الزكاة موجودة، فلا يحيص من الاستدانة على الزكاة وبعد حصولها يؤدّي الدين منها.

نعم لا تتوقّف صحّة الاستدانة على الاضطرار، بل يكفي حسن العمل وإن لم يكن على وجه الاضطرار.

وقد اعترض على هذا الوجه بأمر ذكر بعضها المصنّف وأجاب عنها، نذكر ما هو المهم:

١. لا ذمّة للزكاة حتّى تشتغل بالاستدانة. وإليه أشار السيد المحقّق البروجردي في تعليقه وقال: ثمّ إنّ الزكاة ملك أو حقّ لمستحقّيها وليست من الجهات التي يعتبر لها ملك أو ذمّة.

ولكن الإجابة عنه واضحة، إذ الاستدانة لا تتوقّف على وجود ذمّة للزكاة حتّى تشتغل بالاستدانة، بل يكفي كون الاستدانة أمراً عرفياً عقلائياً، والظاهر

تحقق هذا الشرط في أمر الزكاة، فإذا كان للزكاة مركز تجبى إليه الصدقات من الأقاليم والأداني في فترة بعد فترة، فتكون لها شخصية مالية تستدين وتستقرض للقطع بوصول الزكاة إليه بعد فترة، فتكون دائرة الزكاة أشبه بالمؤسسات الخيرية المعتبرة باعتبار الاعتماد على مديريتها فيستقرض على المؤسسة وتصرف في الموارد المشخصة في برامجها أملاً بوصول الأموال من أصحاب الخير والبر والإحسان.

٢. ما ذكره سيد مشايخنا المحقق البروجردي وقال: كون الدين على الزكاة مستلزم لكون ما أخذه قرضاً، ملكاً للزكاة لا زكاة، فلو صح لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة لا في مصارفها، كما في الاستدانة على الوقف حيث يصرف في تعميره في الموقوف عليهم.^(١)

ويظهر هذا من السيد الحكيم أيضاً حيث قال: الظاهر أنه لا إشكال في ذلك - في الجملة - إذ لا إشكال في أن ولي الزكاة يستأجر لحفظها وجمعها ونقلها ورعيها، ويشتري لعلفها وسقيها ونحو ذلك من مصالحها، فتكون أجره الراعي والحارس، وأجرة المكان الذي تجمع فيه، وقيمة العلف - ونحو ذلك من الأموال التي تصرف لمصالحها - مستحقة عليها، لا على الوالي، ولا على غيره.^(٢)

ولو صح ما ذكره العلما يظهر الإشكال فيما ذكره المصنف في المتن من تشبيه المقام باستدانة ولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، حيث إن الدين في الاستدانة على الوقف يصرف في تعمير الوقف لا في صالح الموقوف عليهم بخلاف المقام.

يلاحظ عليه: أن العرف يتلقى المأخوذ زكاة لا ملكاً للزكاة، وذلك لأجل أنه

١. العروة الوثقى، تعليقة السيد البروجردي، طبعة دار الكتب الإسلامية، ص ٤٢٧.

٢. المستمسك: ٣٦٦/٩ - ٣٦٧.

يؤدي القرض بالزكاة فيأخذ المأخوذ لون الزكاة.

٣. ما ذكره السيد الحكيم: بأن الاقتراض ليس لمصلحة الزكاة، بل لمصلحة الفقير، وليس للحاكم الولاية عليه، مع أن فرض الولاية عليه يقتضي جواز الاقتراض على ذمته لا على ذمة الزكاة.^(١)

يلاحظ عليه: أن الولاية على الزكاة لا تنفك عن الولاية على الفقراء والمساكين، فقد أمر سبحانه الحاكم أن يأخذها من الأغنياء ويصرفها في الفقراء والمساكين، فعندئذ تصبح رعاية مصالحهم من وظائف الحاكم، فلو كان الفقير محتاجاً وابن السبيل مضطراً، فالمخاطب في رفع خلتهم ورفع حاجاتهم، هو الحاكم، فكيف يمكن أن يقال لا ولاية للحاكم على الفقراء؟ نعم لا ولاية على أشخاصهم، لكن له الولاية على إدارة المجتمع، ورفع مشاكلهم بالنحو المطلوب عقلاً وشرعاً.

٤. ما ذكره السيد الأستاذ رحمته الله في تعليقه وقال: إن أداء الدين من الزكاة محل إشكال، بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها.

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الغارمون من مصارف الزكاة، وكانت الزكاة هو الغارم، فكيف لا يجوز أداء دينها بها؟

إلى هنا تم الكلام في الطريق الأول وعرفت الذب عن الإشكالات من المعلقين على هذا الوجه.

مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة - من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل - من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم.

ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول.

وهل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان، ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.*

* الثاني: الاستدانة على أرباب الزكاة

هذا هو الوجه الثاني للاستدانة لدفع الضرورة الطارئة والحاجة الملحة بأن يقترض الحاكم على أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث إنهم من مصارفها لا من حيث هم هم.

وإن شئت قلت: يقترض عليهم بما إنهم أولى بالتصرف في الزكاة، أو أنهم مالكون للزكاة ملكية نوعية لا شخصية، وعندئذ يصلح لأن يقترض عليهم ويؤدي عنهم من الزكاة.

والفرق بين هذا الوجه والوجه السابق أن الاستدانة في الأول كانت لنفس الزكاة، وفي هذا الوجه على مالك الزكاة ومصارفها بما إنهم مستحقون ومتصرفون في الزكاة.

وأورد على هذا الطريق بوجوه نذكر منها ما يلي:

الأول: بأن أصناف الزكاة ومصارفها أصناف معدمون فلا ذمة لهم في كون الاعتبار، وإنما يعتمد على ذمة من له قدرة عادة على أداء ما استقرض.

يلاحظ عليه: أنك قد عرفت أن الاستقراض ليس على ذواتهم ولا على عناوينهم المجردة، بل عليهم لكن بما اتهم موصوفون بمصارف الزكاة والتي تصل إليهم الزكاة بين الفترة والأخرى، وهذا هو الذي يُصحح الاستدانة عليهم.

الثاني: أن الاستدانة للفقراء لا يجعل ما استدانه زكاة بحيث يكون ملكاً للفقير المعطى له بعنوان الزكاة وبلا اشتغال ذمتهم.^(١)

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الاستقراض على هؤلاء بما اتهم مصارف الزكاة وأربابها وأن القرض يؤدي بالزكاة فيأخذ القرض لنفسه عنوان زكاة، فتأمل.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

الثالث: الاستدانة على الحاكم

هذا هو الوجه الثالث والمراد أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، وذلك لأن الحاكم الإسلامي له ولاية على المجتمع على اختلاف طبقاتهم، والمفروض أن هذا الأمر - أي رفع الحاجة أو الاضطرار عن الأصناف المستحقة للزكاة - من الأمور التي لم يوكل إلى أحد من آحاد الأمة، فلا محالة يعدّ من وظيفة الحاكم، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن ذمة الحاكم ذمة معتبرة، ومن علل الاعتبار كون إدارة الزكاة مخولة إليه فيستقرض بما أنه ولي الزكاة ويده أمرها فيتخذ القرض عندئذ لون الزكاة.

وما عن السيد الأستاذ رحمته من أنه لا يجوز وصف ما استدان، بالزكاة إلا بعد

وجوبه ووقت تعلّقه لا مطلقاً، غير تام، لأنّه يصلح في الأمور الفردية فلا يتّصف ما يأخذه الفرد بعنوان الزكاة إلّا بعد بلوغ أوانه دون الحاكم المسيطر على المجتمع سابقه ولاحقه.

الرابع: استقراض آحاد المالكين

ذهب المصنّف إلى أنّه يجوز لأحاد المكلفين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها ثمّ قال: ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

وقد اعترض عليه أغلب المحشّين بعدم الولاية لأحاد المالكين على الزكاة، ويمكن الذب عنه فيما إذا كان هناك مجتمع فاقد للفقير، وإنّما يتصدّى لأمثال هذه الأمور - التي لا يرضى الشارع بتركها - عدول المؤمنين، فلا مانع من قيامهم بهذه المهمة اللازمة.

وعلى كلّ تقدير فهذه الوجوه الأربعة لا تخلو من شوب إشكال وإن قمنا بذب الإشكالات عن الجميع، والأولى أن يستدين الحاكم بها له ولاية على إدارة المجتمع على نفسه ثمّ يؤدّي قرضه من سهم الغارمين، ولعلّ هذا أوضح من الجميع.

وهناك طريق خامس أشار إليه السيد الأستاذ، وهو أنّه لا مانع من الاقتراض ثمّ الإقراض على الفقير، ثمّ أخذ الزكاة عوضاً عن قرضه (الفقير) ودفعها إلى المقرض.

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الردّ عليه المسمّى بالفارسية بـ «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإنّ كلّ هذه حيل في تفويت حقّ الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكورة، ومع ذلك - إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك - الأولى أن يشترط عليه أدائها بتمامها عنده.*

* وللمسألة صورتان:

الأولى: إذا كان متمكناً من أداء الزكاة.

الثانية: إذا كان متمكناً منه لكن زال عنه التمكن وصار فقيراً.

ثم إنّ الممارس للاحتيال، إمّا الفقير أو الحاكم، والطرق المذكورة له في كلام المصنّف ثلاثة، فيبلغ عدد الصور بضرب بعضها في بعض إلى اثنتي عشرة صورة، بضرب عدد الممارس (الفقير والحاكم) في عدد من يُراد تطهير ماله (المتمكن وغير المتمكن) فيصير أربعة، فتضرب في الطرق الثلاثة، فيناهل عددها إلى اثنتي عشرة صورة. فلنقدم الكلام في الصورة الأولى - أي المتمكن من الأداء على من زال تمكّنه - بشقوقها الستة.

الأولى: إذا كان متمكناً من أداء الزكاة

إذا كان المالك متمكناً من أداء الزكاة، ولكن يريد الاحتيال ويتوسّل في

إعمال الحيلة بالفقير أو بالحاكم.

أما الفقير فتارة يحتال بالمداورة، وأخرى بالمصالحة، وثالثة بالمحاباة.

أما الأول: فبأن يأخذ الزكاة عن المالك ثم يرد عليه قرضاً، أو هبة وعطاء؛ والظاهر عدم جوازه إذا كان قرضاً، إذا كان فوق شأنه، إذ ليس له الولاية على هذا النوع من التصرف، وأولى منه بعدم الجواز، العطاء والهبة.

فإن قلت: قد ورد في موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «فإذا هي - الزكاة - وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء» فقلت: يتزوج ويحج منها؟ قال: «نعم».^(١)

قلت: صحيح لكن القدر المتيقن هو صرفه في حوائجه كيف ما شاء لا إقراضها الغير إذا كان فوق شأنه، مضافاً إلى ما في العطاء والهبة من تضييع حق سائر المستحقين.

وأما الثاني: أي المصالحة معه بشيء يسير، وهو أيضاً غير صحيح، إذ لا يملك شيئاً في ذمة المالك حتى يصالحه بشيء، والزكاة ملك للعناوين الثمانية لا لأشخاصهم، مضافاً إلى ما فيه من تضييع حقوق الآخرين.

وأما الثالث: أي قبول شيء بأزيد من قيمته، كما إذا اشترى ما يساوي عشرة دراهم بمائة درهم، فعند ذلك يصير مديوناً للمالك فيحتسب المالك ما في ذمة الفقير زكاة، فهذا أيضاً غير صحيح، لما تقدم في السابق من كونه مستلزماً لإضاعة الحقوق، مضافاً إلى عدم شمول دلالة إمضاء العقود بمثل هذا، لأنه عقد غير عقلائي أو أشبه بمعاملة فاقد القصد.

هذا كله حول الفقير أما الكلام في الحاكم فهل يجوز له أن يتوسل بهذه

الطرق الثلاثة، لإبراء ذمة المالك المتمكن أو لا؟

فالحق أنه ليس للحاكم ولاية المصالحة والمحابة، إذ لا يملك حقاً أو ملكاً في ذمة المالك حتى يصالحه بشيء، وقبول شيء بأزيد من قيمته أشبه بالمحابة التي عرفت عدم شمول العمومات لها، مضافاً إلى استلزامها تضييع حقوق الآخرين.

إنما الكلام في المداورة، فالظاهر جوازها إذا كان هناك مصلحة عائدة لأصحاب الزكاة على نحو لولاها لما أدى المالك شيئاً من الزكاة.

ثم إن المحقق عقد فصلاً للحيل الجائزة والممنوعة في آخر كتاب الطلاق، وتبعه أصحابنا فذكروا في آخر كتاب الطلاق بعض الحيل، وقد بسط الكلام فيها صاحب الحقائق، كما أن أهل السنة طرحوها تحت عنوان «فتح الذرائع» الذي فتحه أبو حنيفة وأوصد بابه الإمام مالك تحت عنوان «سد الذرائع».

قال في «الجواهر» في آخر كتاب الطلاق: ولعل من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الأزمنة من التخلص مما في ذمته من الخمس والزكاة ببيع شيء ذي قيمة رديّة بألف دينار مثلاً من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمته عن نفسه، ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً مما هو منافٍ للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك، نظم العباد وسياسة الناس في العاجل والآجل بكفّ حاجة الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذي شرع له الحقوق.

وكل شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه، كما أوما إلى ذلك غير واحد من الأساطين، ولا ينافي ذلك عدم اعتبار أطراد الحكمة، ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية، كما هو واضح.^(١)

الصورة الثانية : إذا صار غير متمكّن

أما الصورة الثانية إذا كان متمكّنًا ثم صار فقيرًا، فالظاهر جوازها، فيجوز الأخذ من المالك ثم الرد إليه قرضاً، واشتغال ذمته به، وتوكيله في الدفع إلى مستحقّيه ولو تدريجاً، وهذا يصحّ من الحاكم دون الفقير، ويختصّ بمورده بما إذا كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى فلا بأس بتفريغ ذمته من جانب الحاكم على النحو الذي ذكرناه ويشترط عليه الأداء عند التمكن ولو شيئاً فشيئاً

وليس في تصوير هذا النوع من الأخذ والرد أي تضييع لحق الفقراء، لأنّ المفروض أنّ المالك صار فقيراً، وهذا العمل وعدمه سيّان في انتفاع سائر الفقراء، لكنّه ينفع في براءة ذمته، بخلاف الصورة الأولى فإنّ المفروض فيها غناء المالك لا فقره.

ولعلّ إلى هذه الصورة أشار صاحب الجواهر وقال: نعم قد يقال إنّ فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوّغة لذلك، ضرورة أنّه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه في أوّل أمره ثم أدركته التوبة والندامة بعد ذلك، ثم صار صفر الكفّ أو مات كذلك ولكن ذمته مشغولة بحق الخمس مثلاً، فإنّ الظاهر جواز السعي في خلاصه بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الإحسان وتفريج الكربة عن المؤمن، ونحو ذلك من الموازين الشرعية المأمور بها.^(١)

السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيها يُعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأمّا فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال.*

وقد عرفت أنّ الأظهر الدفع إليه بصورة القرض وتوكيله في صرفه في موارد هـند التمكّن.

ذهب السيد الأستاذ في تعليقه إلى جواز الصور الثلاث للحاكم - أعني: المداورة، والمصالحة بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته - إذا اقتضت مصالح الإسلام والمسلمين.

وما ذكره ناظر إلى صورة خاصة، وليس ضابطة كلية.

وهنا طريقان آخران لكشف كبريته:

١. دفع ما يملكه من مستثنيات الديون زكاة ثم الارتزاق منها.
 ٢. دفع الزكاة بمقدار قليل إلى الحاكم وشرطه عليه أداء باقي الزكاة عند التمكّن، وهذا يتم في الحي الذي يرجى منه أداء الزكاة في المستقبل تدريجاً.
- * أقول: تقدّمت المسألة في الجزء الأول عند ذكر شروط وجوب الزكاة، فقال المصنف: الشرط الخامس تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن من التصرف فيه بأن كان غائباً...^(١)

ولم يذكر هناك التفصيل بينما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر، بل مرّ عليها بلا تعرض، وفي المقام ذكر القسمين وقال: بأن شرطية التمكّن فيما يعتبر فيه الحول أمر مسلم، وأمّا فيما لا يعتبر ففيه خلاف وإشكال.

ومع ذلك فقد اختار هو في المسألة الحادية والأربعين من هذه السلسلة عدم الاشتراط، فقال: إن الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

ثم إنه ﷺ لم يعين فيما سبق ولا في المقام موضع النزاع وأنه هل يعتبر التمكن من التصرف قبل التعلق وحينه وبعده، أو يُعتبر التمكن حين تعلق الوجوب؟ ولكنه ﷺ ذكر موضع النزاع في تلك المسألة (الحادية والأربعون) حيث قال: وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضرّ عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك.

وهذا يعرب عن أن محل النزاع شرطية التمكن حال التعلق وعدمها. إذا عرفت هذا فقد ذكرنا أقوال العلماء ونصوصهم في الجزء الأول عند ذكر الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة.^(١)

وقد استظهرنا من الروايات الواردة في المقام أنه لم يرد في النص عنوان التمكن من المال، وإنما ذكر الحكم بذكر الأمثلة كالعناوين التالية:

١. المال المدفون المجهول مكانه.

٢. مال الوارث الغائب.

٣. المال الغائب عن الإنسان.

إذا علمت ذلك فالبحث يدور حول أحد الأمرين:

١. لاحظ الجزء الأول من هذا الكتاب: ٣٠.

١. شمول إطلاقات وجوب الزكاة في الغلات لهذه الصورة، فتجب الزكاة وإن كان غير متمكن من التصرف حين التعلق.

٢. المسألة داخلية تحت عنوان المخصص. فإليك البيان:

أما شمول الإطلاقات فلا غبار عليه، فإن ما دلّ على وجوب الزكاة في الغلات يعم المورد وغير المورد، وإنما الإشكال في مقيدتها فربما يتصور لزوم التقييد بأحد أمرين:

الأول: إطلاق معقد الإجماعات

يلاحظ عليه: أن الإجماع مدركي، ولا عبرة بالإجماع ولا بمعقده فضلاً عن إطلاقه، واللازم هو دراسة الروايات الواردة في شرطية التمكن.

مركز تحقيق مكتبة نور

الثاني: إطلاق بعض الروايات

١. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»^(١).

يلاحظ عليه: أن الظاهر من المال الغائب هو النقدان لانصرافه إليهما، ومع الشك في شموله للغلات يكون إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة في الغلات هو المحكم.

٢. موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء».

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا، حتى يجيء» قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده».^(١)

وجه الاستدلال: أن إطلاق الميراث يعم الغلات.

يلاحظ عليه: أن المقصود من الميراث عند الراوي وبالتالي عند الإمام هو المال الذي يحول عليه الحول بقرينة السؤال الثاني وجواب الإمام.

٣. صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام أنها قالت: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟

فقال: «كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، إنما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك».^(٢)

وجه الاستدلال: تخصيص الزكاة بما يحصل في يد المالك.

يلاحظ عليه: أن المراد من قوله: «مما يحصل في يدك» هو ما يبقى له بعد إخراج حق السلطان وليست العبارة ناظرة إلى كون العين تحت يده عند تعلق الزكاة.

وحصيلة الكلام: أن الأحاديث الدالة على اعتبار التمكن قاصرة الدلالة على اعتباره في المزارع والغلات، وأما معقد الإجماع فقد عرفت أنه مدركي لا عبرة به وبمعقده فضلاً عن إطلاقه.

فالظاهر أن الإطلاقات محكمة ما لم يدل دليل واضح على التقييد، فالأقوى هو لزوم دفع الزكاة وإن كان ممنوعاً حين التعلق ولكن تمكن منها بعده.

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من يجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضي الحول من حينه. وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة.*

* أمّا الشقّ الأول فهو منصوص. روى سدير بن حكم الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلّها، فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه سنة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبس»^(١).

وأما الشقّ الثاني فعدم شمول المقيد لهذا الشق واضح، لأنّ المستفاد منها كون المانع من تعلّق الوجوب هو القصور من جانب المال بأن لم يكن في يد المالك واستيلائه دون ما إذا كان القصور من جانب المالك لأجل غفلته أو نسيانه، وعلى ذلك يصحّ ما ذكره في المتن من عدم تعلّقها في الشقّ الأوّل إلا مرّة واحدة بخلاف الشقّ الثاني فتتعدّد الزكاة حسب تعدّد الأحوال.

والحاصل: أنّ الميزان قصور سلطنة المالك وعدم قصورها، ففيما إذا كان مدفوناً مجهول المكان فسلطنة المالك قاصرة لأنّ تستولي عليه، بخلاف الشقّ الثاني

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو هو موضوع الحكم إشكال، لأنَّ القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً. *

فإنَّ السلطنة تامة غير أنَّ الغفلة حالت دون إعمال السلطنة.

* الظاهر وجود الفرق بين الأمثلة، ففيما إذا أكرهه مكره على عدم التصرف، يكون إكراه المكره سبباً لقصور سلطنة المالك وعدم استيلائه عليه، فيشملة ما ورد في المقام من شرطية الاستيلاء ففي رسالة عبد الله بن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين»^(١).

وأما إذا كان الاستيلاء من جانب المالك تاماً ولم يكن هناك أي مانع من التصرف إلّا التزامه شرعاً بعدم التصرف، فهل هو من أقسام من يقدر على التصرف أو لا؟

ذهب السيد الحكيم إلى القول الثاني قائلاً: إنَّ عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية مانع عن الوجوب، ولا فرق بين تمام الحول وبعضه فيما هو ظاهر الأدلة. والنذر أو الاشتراط على المالك أو اشتراط عدم التصرف على المالك في ضمن عقد لازم يجعله بحكم الغائب عرفاً، لأنّه مانع من التصرف في النصاب.^(٢)

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

٢. المستمسك: ٩/٣٧٢، ٣٧٣.

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم - ممن يجب نفقته عليه - فلا بأس به أيضاً.

نعم لو اشترى خائناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نياته في نفقتهم فيه إشكال. *

يلاحظ عليه: أن منصرف الغيبة في الروايات هو الغيبة التكوينية بأن يكون الإنسان منقطعاً عن ماله لا يتمكن من التصرف مباشرة أو بواسطة عماله ووكلائه، وأين هذا من الالتزام قانوناً ونشريعاً على عدم التصرف؟! فإن ادخال هذه الصورة تحت الروايات المقتدة لإطلاقات وجوب الزكاة لا يخلو من نوع تكلف.

مركز تحقيق تكوير علوم إسلامي

على أن في صحة هذا النوع من النذر الخالي من الرجحان نظراً وتأملاً، مضافاً إلى أنه لو صح أمثال هذا النذر والاشتراط في ضمن العقد لانتهى الأمر إلى عدم وجوب الزكاة على المالكين، إذ في وسع كل مالك أن يقوم بهذا النوع من الالتزام للفرار من الزكاة.

* في المسألة فرعان:

الأول: أن يعزل الزكاة ويشتري من سهم سبيل الله كتاباً ويوقفه على الفقراء أو عليهم وعلى أولاده ممن تجب نفقته عليه.

الثاني: أن يعزل الزكاة ويشتري بها بستاناً أو خائناً ويوقفهما على واجب النفقة لصرف نياته في نفقته.

أما الأول فجائز حيث إنه يجوز للواقف أن يصرف الزكاة في سبيل الله، كما

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كلّ مورد.*

إذا بنى بها مسجداً أو قنطرة ينتفع بها الكلّ من غير فرق بين الفقراء وأولاده، فإنّ ذلك لا يعد من قبيل صرف الزكاة على واجب النفقة، بل صرفه في سبيل الله، غير أنّ المسلمين أمامه سواء والكلّ - بلا تخصيص - يستفيدون منه.

ونظير ذلك اشتراء الكتاب والقرآن وكتب الأدعية بالزكاة وصرفها في سبيل الله حتّى ينتفع به القاصي والداني.

وهذا بخلاف الصورة الثانية فإنّ الزكاة تصرف مآلاً في نفقة من تجب نفقته على المالك، فلا قصور في شمول الأدلة المانعة من بذل الزكاة على واجبي النفقة، غاية الأمر أنّ البذل تارة بصورة التملك وأخرى بصورة تحبّيس العين وتسبيل المنفعة.

مركز تحقيق تكوير علوم إسلامي

وربما يقال: أنّه لا دليل على جعل التولية لنفسه ولا لأولاده إذا صرف الزكاة في الوقف.

يلاحظ عليه: أنّ ذلك من لوازم صحّة الوقف، فإذا كان للمالك، ولاية صرف الزكاة بصورة الوقف على المسلمين، ومن جانب طبيعة الوقف لا تخلو عمّن يلي أمر الوقف من حيث حراسته واستثماره وصرفه في مواضعه، فالقدر المتيقّن هو جعل التولية لمن يباشر أمر الوقف ولاية وليس هو إلا المالك، ولا وجه لتقديم الحاكم عليه بعد كون ولايتهما على الصرف سواء، فلاحظ.

* وقد جاء في الحديث: «أنّ الحق القديم لا يبطله شيء».

وفي «نهج البلاغة» عن علي عليه السلام: «أنّ لكلّ دم ثائراً، ولكلّ حقّ طالباً»^(١).

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله. *

لكن هنا فرقاً بين الحق الشخصي و النوعي، ففي الأول يجوز للفقير طلب حقه الشخصي ولو بالتقاص، بخلاف الثاني فإنه ليس متعلقاً بشخصه، بل هو للعناوين الثمانية، وبما أن العنوان لا يقوم بإحقاق حقه ينوب عنه الحاكم، فيجوز له المقاصة، أو الإذن للفقير بالتقاص إما في مورد خاص أو في كل مورد. كما أن للحاكم ذلك، فكذلك لعدول المؤمنين إذا قاموا مقام الحاكم في الأمور الحسية.

* هنا فرعان:

الأول: لا يجوز للمالك إعطاء الزكاة لفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب.

الثاني: يجوز للمالك أن يدفع إلى الفقير من سهم سبيل الله كذلك.

أما الأول: فهل البحث فيه منصب على جواز صرف الزكاة في الزيارة والحج، كما فهمه أكثر المعلقين على العروة؟

أو أنه منصب على جواز اشتراط المصرف على الفقير إذا كان المعطى من سهم الفقراء، كما هو الظاهر من السيد الخوئي في مستنده؟^(١)

فإن أريد الأول فلا وجه للمنع إذا صارت الزيارة، من المؤونة العرفية، كبعض الأسفار التزهية، فإن حرمان الفقير منها، بعد كونها من المؤن العرفية مما لا دليل عليه، كيف وقد ورد جواز صرف الزكاة في الحج؟!

ففي موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء» قال: وقال: «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء» فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: «نعم، هي ماله»، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: «نعم»^(١).

وفي رواية الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال: «مال الزكاة يحج به؟!» فقلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً، فقال: «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره، ولا يقل له: حج بها، يصنع بها بعده ما يشاء»^(٢).

هذا إذا كان البحث منصباً على جواز صرف الزكاة في الزيارة والحج، وأما لو كان منصباً على جواز الاشتراط بأن يعطي من سهم الفقراء ويشترط عليه أن يحج بالزكاة، فالظاهر أنه لا وجه لتعيين المصرف بعد عدم ولايته عليه، وإن كان له الولاية في تعيين الفقير، وذلك لأنه بعد القبض يملك، ولا أثر للاشتراط.

والحاصل: أنه لو كان الدفع بنحو التملك (لا الصرف كما هو الرائج في إحجاج الفقير) لا ولاية للمالك في تحديد مصرفها، أو تحديد مالكية الفقير، لأن الفقير بعدما أخذ وقبض يملك ما أخذه فله صرف ما ملكه في أي شيء شاء بشرط أن لا يكون فوق شأنه، وتعيين المصرف من جانب المالك يتوقف على ولايته لذلك، وليس هناك دليل بل الدليل على خلافه.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قرية، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا. *

وأما إذا كان الدفع من سهم سبيل الله ليحج، فهل يلزم للفقير أن يصرفه في خصوص الحج، أو هو مختار فيجوز له أن يصرفه في كل ما هو مصداق لسبيل الله؟

الظاهر هو الثاني لما عرفت من أنه ليس للمالك ولاية تعيين المصروف على المستحق، فالذي يجب على الفقير رعاية حكم السهم الذي أخذه وقبضه، فهو ملزم من جهة أن السهم من سهم سبيل الله فلا بد من صرفها في موارده، من غير فرق بين الحج وسائر المصالح العامة، أو المصالح العامة الدينية، وقد عرفت أن المراد من سبيل الله هو الأمور العامة الدينية.

* إذا كان المراد من سبيل الله هو صرف الزكاة في المصالح العامة، فتخليص المظلوم من يد الظالم ولو ببذل الزكاة صرف لها في المصالح العامة الدينية، خصوصاً إذا كان للأسير سمعة بين المسلمين.

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة - وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً، لأنه مالك له حين تعلّق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.*

* لا شك أنّ الزكاة على المالك حين تعلّقها، فلو قلنا بأنّ وقت التعلّق هو انعقاد حب الحنطة والشعير فمن كان مالكا في هذه الحالة فعليه الزكاة.

إنّما الكلام في صحّة انتقال المنذور إلى غير المالك عن طريق النذر.

توضيح ذلك: أنّ نذر نصف التاج يتحقّق بصورتين:

الأولى: أن يكون بصورة نذر النتيجة بمعنى أن يكون نفس النذر مملوكاً لنصف التاج للمنذور له، فيستوى الملكية القهرية، نظير باب الإرث والديات فإنّ السوارث يملك التركة بنفس الموت، كما أنّ المجروح يملك الدية على ذمة الجراح بنفس الجرح.

ثمّ إنّ نذر النتيجة إنّما يصحّ إذا كان متعلّق النذر أمراً إيقاعياً، لا يشترط فيه القبول كما إذا نذر أن يكون المال المعين صدقة، أو الشاة أضحية؛ وأما إذا كان متعلّق النذر أمراً غير إيقاعي، كما في التملّك ولا يصحّ بالنذر، لأنّه عبارة عن خروج شيء من ملك شخص ودخوله في ملك شخص آخر بسبب من الأسباب، كالبيع والإجارة والهبة، وما يكون من هذا القبيل يتوقّف على إيجاب وقبول، والمفروض خلافه.

وأما الوصية التملّكية كأن يوصي بأنّ هذا المال لفلان، فالأقوى عدم

الخامسة العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة، من أي شخص، وفي أي مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمته، وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير. ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جُعلاً على ذلك.*

حصول التملك إلا بعد القبول وإن كان سائر آثار الوصية من حرمة التبديل مترتبة على الوصية وإن لم يلحقها القبول.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أن المنذور له لا يملك متعلق النذر حين تعلق الوجوب فلا تجب عليه الزكاة، بل على المالك.

وعلى ضوء ذلك: تكون الزكاة على المالك كلها، لأنه المالك حين التعلق على خلاف ما أفاده المصنف. *مرزوقية تكوينية*

الثانية: أن يكون النذر بصورة شرط الفعل، أي نذر تملك نصف الحاصل له، وبما أنه لم يصدر منه التملك حين التعلق تجب الزكاة على المالك أيضاً.

وأما تصور أن النذر مانع عن التصرف وأن المانع الشرعي كالمانع العقلي، فقد مر الكلام فيه بأن القدر المتيقن من الروايات هو كون الرجل غير قادر على التصرف لأجل مانع تكويني؛ فعليه يجب عليه التملك أولاً، وإخراج زكاته ثانياً. وبذلك يعلم ما هو المراد في كلام المصنف من الإشكال.

* استدلل عليه في «المستمسك» بقوله: لأن القبض مما يقبل النيابة عندهم، كما يساعده ارتكاز العرف والعقلاء.^(١)

أقول: قبول شيء للنيابة والوكالة أمر عقلائي، فربما يكون الشيء راجعاً إلى

السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه، فأجاز بعد ذلك لم يصح.
نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه - بأن يكون عالماً بالحال - يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره. *

شخص الإنسان، وذلك كالأكل والشرب في الأمور المادية والتعقل والتفكير في الأمور المعنوية، وهذه الأمور لا تقبل النيابة، وأما إذا كان راجعاً إلى توسيع نطاق قدرته، فهذا مما يقبل النيابة، فيصح للفقير توكيل الآخر في أخذ الزكاة، بل يجوز له الجعل لأنه عمل محترم يقابل بأجرة، لإطلاق أدلة الجعالة الشاملة للمقام.
وبما أن يد الوكيل يد الموكل وأخذه أخذه، تبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل - بشرط الوثوق به - كما تبرأ بالدفع إلى الحاكم.
* هنا فرعان:

١. لا تجري الفضولية في دفع الزكاة، وإن لحقته الإجازة.
 ٢. لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مضموناً عليه جاز الاحتساب إذا كان فقيراً عند الاحتساب. وإليك دراسة الفرعين:
- أما الأول فقد حكاه صاحب الجواهر عن بعضهم وقال: بل قد يقال بجريان الفضولي في الزكاة من دون اعتبار الوكالة، لكنه لا يخلو من إشكال أو منع.^(١) ثم إنه استدّل على عدم جريانها في الزكاة بوجوه مكدوشة.
- والأولى أن يقال: إن صحة العقد الفضولي إذا لحقته الإجازة، هل هي مطابقة لمقتضى القواعد، من دون حاجة إلى ورود نص خاص في كل مورد؟ كما

عليه الشيخ الأنصاري رحمته حيث أفاد أن العقد الفضولي جامع لعامة شروط الصحة ما عدا الاستناد إلى المالك، وهو يتحقق بالإجازة، وعلى هذا فتجري الفضولية في دفع الزكاة ويتحقق الاستناد بالإجازة. أو أن العقد الفضولي، غير داخل تحت العمومات، قبل الإجازة، لأن الخطاب فيها للمالك، ولمن فعله فعل المالك؟ وأين هذا من بيع الأجنبي ملك الغير، فإنه يعد أمراً عبثاً وتدخلاً في سلطان الغير، وقياس المقام بفعل الوكيل قياس مع الفارق، فإن عمله عرفاً هو عمل الموكل، بخلاف غيره.

وليس الكلام في شرطية سبق الإذن، حتى يقال بأن عدم سبقه لا يضر بصدق البيع والعقد، بل الكلام في مفاد الآية فإن الخطاب فيها للمالك أو من يقوم مقامه، وأما الخارج عنه، فليس مشمولاً للخطاب والتشريع.

وعلى ضوء ذلك فالعقد الفضولي، قبل إجازة المالك، عاطل وباطل، لا يقام له وزن في سوق الاعتبار وإن أطنب المتأخرون - بعد الشيخ - الكلام في اعتباره وجعلوه كالعقد الصادر من المالك، غير أنه يفقد شيئاً طفيفاً من شرائط الصحة، مع أنه في نظر العرف والعقلاء فاقد لكل شيء، بل كلام صدر من غير أهله ووقع في غير محله.

والقدر المتيقن في صحة العقد الفضولي ما إذا كان بين المالك والبائع خلطة ومصاحبة تُصحح له عرفاً أن يبيع مال صديقه بشرط لحوق الإجازة، وعندئذٍ فما هو المهم والمؤثر هو الإجازة اللاحقة.

وبذلك يعلم ضعف ما استدلل به على دعم صحة جريان الفضولية في الزكاة، وإليك الإشارة إلى بعضها:

١. أن المستفاد من أدلة جواز التوكيل في أداء الزكاة، عدم اعتبار المباشرة

فيها وإن الغرض أصل وقوع الفعل خارجاً ولو من غير المكلف.

يلاحظ عليه: بأن فعل الوكيل، فعل الموكل من أول الأمر، فتشمله العمومات، وأما عمل الفضولي فلا صلة له بالمالك، فكيف يقاس هذا، بهذا؟

٢. أن الفضولية كما تجري في العقود تجري في الإيقاعات، فيصح عتق المفلس مع إجازة الغرماء، كما يصح عتق الراهن للعبد المرهون من دون أن يكون متوقفاً على إجازة المرتهن، إلى غير ذلك من الموارد.

يلاحظ عليه: أن الإشكال في المقام غير مبني على الفرق بين العقود والإيقاعات حتى يستدل على صحتها فيها بالموارد المذكورة ويعطف عليها جريان الفضولية في الزكاة بما انتها إيقاع لا عقد.

بل الإشكال مركّز على أن العقد الفضولي، غير معتبر عند العقلاء، إلا في موارد خاصة يعتبره العقلاء شيئاً صالحاً للحقوق الإجازة، وإلا فلو صحّ اعتباره لصحّ في العقود والإيقاعات معاً.

والذي يزيد الطين بلة أن الزكاة من العبادات التي تعتبر فيها المباشرة أولاً، وقصد القربة ثانياً، ولو سقطت شرطية الأولى كما في مورد الوكالة، فلا دليل على سقوطها في المورد، للفرق الواضح بين الوكيل والأجنبي، مضافاً إلى عدم تمثي القربة من الأجنبي، وما رتباً يقال من إمكان تمثيه عند غفلة الفضولي عن حرمة التصرف، تخصيص للجواز بمورد نادر.

فإن قلت: ما هي الثمرة في المقام، سواء أقلنا بكون العقد الفضولي مطابقاً للقاعدة أو لا، لأنه إذا لحقته الإجازة، وكان المال باقياً تبرأ ذمة المالك على كلا القولين.

قلت: تظهر الثمرة، فيما إذا كان القابض فقيراً حين الأخذ، وغنياً حين

السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأمّا إذا احتتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز. *

الإجازة، فعلى القول بشمول عمومات أداء الزكاة للمورد، تبرأ ذمة المالك إذا أجازته، لا على القول بكونه على خلاف القاعدة فالعبرة عندئذٍ بوقت الإجازة، فإذا كان عندها غنياً، لا تصلح لأخذ الزكاة.

وأما الفرع الثاني، أعني: إذا كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة مع ضمانه - بأن يكون الفقير عالماً بالحال - يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره. إن ما ذكره يتم على مبنية من عدم جريان الفضولية في باب الزكاة فتكون العبرة بزمان الإجازة، وأمّا على القول بجريانها فيها فيجوز الاحتساب إذا كان فقيراً في زمان القبض.

ثم إن المصنف خصّ ضمان القابض بالعلم بالحال، مع أنه ضامن مطلقاً، سواء علم أو لا، لأنه داخل في باب تعاقب الأيدي، غاية الأمر لو كان عالماً بالحال، يستقر الضمان عليه؛ وإن كان جاهلاً يرجع إلى الدافع إن رجع المالك إليه.

* إذا وكل إنسان شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطى له ماله وقال: ادفعه إلى الفقراء، فهل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً لنفسه إذا كان مستحقاً للزكاة؟ وهذه المسألة نظائر في أبواب الفقه، مثلاً:

إذا وكل إنساناً أن يبيع له مالاً، فهل يجوز للوكيل أن يشتري لنفسه؟

أو وكله أن يؤجر داره أو دابته، فهل يجوز أن يستأجر لنفسه؟
 أو وكلت امرأة رجلاً أن يزوجهها برجل، فهل يجوز أن يزوجهها لنفسه؟
 ثم إن الكلام تارة يقع في مقام الثبوت، وأخرى في مقام الإثبات.
 أما الأول فالجواز وعدمه يدور حول شمول إذنه للوكيل وعدم شموله.
 وبعبارة أخرى: إذا علم أن غرضه الإيصال إلى الفقير أياً كان فله الأخذ،
 وإن لم يعلم فلا، وإنما المهم هو مقام الإثبات وهو يختلف حسب اختلاف كلام
 الموكل وظهوره في الشمول وعدمه، مثلاً:

١. إذا وكله بأن يعطي زكاته لزيد الفقير، فلا يجوز له أن يدفعه إلى نفسه
 وإن كان الملاك موجوداً. لأن للمالك ولاية التعيين، وقد عيّنه لشخص معين وإن
 كان لأجل فقر ذلك الشخص.

٢. إذا وكله أن يعطي زكاته إلى الفقراء بصورة صيغة الجمع المفيدة
 للاستغراق، أو كان الشمول مقتضى الإطلاق، فهل يؤخذ بمقتضى العموم أو
 الإطلاق، أو يؤخذ بظاهر الدفع الدال على تعدد الدافع والمدفوع؟

٣. إذا كان اللفظ مهماً لا عموم فيه ولا إطلاق، والجميع محل بحث.
 قال الشيخ: ومن أعطى غيره زكاة الأموال ليفرقها على مستحقها وكان
 مستحقاً للزكاة، جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره، اللهم إلا أن يعين له
 على أقوام بأعيانهم، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يعدل عنهم
 إلى غيرهم.^(١)

وظاهره أن الاختصاص يحتاج إلى التصريح وإلا فيأخذ لنفسه منها شيئاً
 ويحتمل العكس، وهو أن الأصل هو الاختصاص إلا أن يصرح بالعموم أو يفهم

بالإطلاق، و على هذا فلو أحرز الدافع أن الغرض وصول المال إلى الفقراء، وأن الدافع وسائر الفقراء في نظره سواسية، يجوز له الأخذ وإن كان الإحراز مستنداً إلى عموم اللفظ أو إطلاقه.

هذا هو مقتضى القاعدة، وأما الروايات فظاهرها هو الجواز ما لم يعين.

١. موثقة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه، يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم».^(١)

٢. صحيحة حسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه في من يحل له، أله أن يأخذ شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره».^(٢)

ولولا هذه الرواية لقلنا بأنه يأخذ لنفسه أكثر مما عين لغيره، لكن التقيد بصدنا عن التجاوز.

٣. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو ممن تحل له الصدقة؟ قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يُعطي غيره» - قال: - ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلا بإذنه».^(٣)

٤. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين، وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه؟ قال: «نعم».^(٤)

١ و ٢. الوسائل: ٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

وتصور أنّ الدفع في مورد الرواية الرابعة أهون لحصول التغيرات بين الدافع والمدفوع إليه الذي هو عياله المحتاجون، غير تام، لأنّه دقة عقلية، فالإعطاء لهم كالإعطاء لنفسه.

نعم ربما يظهر من بعض الروايات المنع إلّا أن يأذن. ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويع أو في مساكين، وهو محتاج، آیاخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: «لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه»^(١).

يلاحظ عليه: أنّ نفس عبد الرحمن بن الحجاج قد روى جواز الدفع كما مرّ، فكيف يروي عدم جوازه؟! فلا بدّ من الجمع، فهنا جمعان:

١. أنّ مورد الرواية هو ماله الشخصي فهو يوزّع من تلقاء نفسه خالص ماله، ومن البديهي أن مثل هذا المال لا يجوز التصرف فيه إلّا بإذن خاص من صاحبه، ومجرد اندراجه في العنوان المقسوم عليه المال من المحاويع أو المساكين لا يسوغ التصرف ما لم يحرز شمول الإذن له بدليل قاطع كما لا يخفى.

يلاحظ عليه: أنّه لا فرق بين الحقوق الشرعية والمال الشخصي. فإنّ للمالك تعيين المصرف ولا يجوز للوكيل التخطّي عنه فلو كان اللفظ ظاهراً في كون الموضوع إليه غير الدافع، فلا يجوز مطلقاً لا في الحقوق الشرعية ولا في المال الشخصي.

وإن لم يكن ظاهراً جاز أخذه بحكم أنّه مصداق للعنوان الذي أمر المالك بالدفع إليه.

٢. هل الحديث على الكراهة. ويشهد لذلك صحيحة هشام بن الحكم،

١. الوسائل: ١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣. والمحاويج: المحتاجون.

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين. *

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيراً منه»^(١) والهدف رفع التهمة. هذا ما يمكن أن يقال في المقام، وأما التوكيل في التزويج فللبحث فيه مقام آخر.

* وجه شمول العمومات والإطلاقات للمقام، كما إطلاق قوله: «في كل أربعين شاة، شاة»^(٢).

ولعل وجه توهم عدم الوجوب كون الزكاة حقاً مفروضاً في مال الأغنياء^(٣) ولكن القيد وارد مورد الغالب، وقد جاء لاستنهاض الأغنياء لدفع زكاة أموالهم، مع كون الملاك أعم، أو كون الزكاة مثل الخمس، فكما لا يتعلق الخمس بالخمس فهكذا الزكاة ففي خبر علي بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إلي خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس»^(٤) ولكن القياس ممنوع.

نعم إن في المسألة المفروضة في المتن تأملاً بناء على القول بأنه لا يجوز الإعطاء زائداً على مؤونة السنة، فكيف نفترض فقيراً أخذ أربعين شاة، ومضى

١. الوسائل ١٢، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢. الوسائل ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٣. الوسائل ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ٣ وغيره.

٤. الوسائل ٦، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة، ثم اقتسماه.

فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال.

وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصته. ❊

عليه سنة واحدة وهو لم يتصرف فيها، فإن هذا يعرب عن كونها أزيد من مؤونة سنته؟! اللهم إلا أن يقال أنه عاش من نائها من الصوف واللبن، مع بقاء العين. ❊ هنا فرعان:

١. إذا أدى زكاة حصته، ثم اقتسمها وكان يحتمل أن الشريك سيؤدي زكاة ماله فلا إشكال، لأن فعله يحمل على الصحة؛ ومثله ما إذا باع حصته قبل القسمة، أو بعدها قبل الإخراج ولكن يُحتمل أنه يخرج زكاة ماله.

٢. تلك الصورة ولكن مع العلم بأنه لا يخرج. فإن قلنا بأن تعلقها على العين من قبيل الكلّي في المعين فلا إشكال عليه، لاشتغال حصة الآخر على مقدار الزكاة؛ إنما الكلام فيما إذا قلنا بأن التعلق من باب الإشاعة والشركة الحقيقية أو الشركة في المالية أو كون تعلقها كتعلق حق الرهان بالعين فإن النصف المشاع وإن كان مزكّي لكن النصف المشاع الآخر غير مزكّي ففيه حق المستحق، فإذا اقتسما، وأخذ حصته لا يكون المأخوذ مزكّي كله، بل النصف المشاع مزكّي دون النصف الآخر.

ولكن الظاهر أن الإشاعة أو الشركة المالية غير مانعة عن صحة الإفراز

واختصاص ما أخذه ملكاً خالصاً له، وذلك لأن نصيب أحد الشريكين بإخراج زكاته صار مزكّى، و نصيب الشريك الآخر غير مزكّى، وهذا ممّا لا مريّة فيه، ولذلك لو أخرج الثاني زكاته من ماله أو من النصاب، لصار الجميع مزكّى، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، أنّ لكلّ من الشريكين إفرار حصّته ونصيبه، سواء كان مزكّى من ذي قبل أم لم يكن؛ فإذا أفرز حصّته، فقد أحرز الحصة المزكاة، وبقيت الحصة غير المزكاة للشريك الآخر.

والحاصل: أنّ هنا أمرين مسلمين:

١. نصيب أحد الشريكين مزكّى في حالة الإشاعة دون نصيب الآخر.

٢. أنّ مقتضى قاعدة السلطنة، إفرار كلّ نصيبه عن الآخر.

فإذا أفرز فقد أفرز النصيب المزكّى عن غيره، ومعه لا تكليف عليه، ولعلّ إلى ما ذكر يشير بعض الحواشي: إذا كانت للمالك ولاية القسمة كما هو مقتضى قاعدة السلطنة، فيفرز حصة المزكاة عن حصة شريكه غير المزكاة.

وفي حاشية أخرى: لا إشكال حتى على ما هو المختار من الإشاعة، إذ بعد إعطاء البذل يكون أصل المال المزكّى مشاعاً في المجموع، وبالقسمة يفرز المزكّى عن غيره.

وربما يقال: أنّ مقتضى قاعدة السلطنة، سلطنة كلّ منهما على إفرار حصّة نفسه من حصّة شريكه برضاها، ولا دليل على ولايتهما على الإفرار بالنسبة إلى مقدار الخمس أو الزكاة فإنّهما لشريك ثالث.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ لازم ذلك أنّه لو اقتسما قبل إخراج زكاة نصيبه، وهو يعلم أنّه لا يؤدّي الآخر زكاة نصيبه أن لا يجوز له التصرف بعد إخراج عشرة أو

نصفه، قائلاً بأنه ليس له الولاية على إفراز مقدار الزكاة فإنه شريك ثالث وهو كما ترى.

ويترتب على ذلك أنه لو كان شركاء عشرة وهو يعلم أنهم لا يخرجون زكاة أنصاهم، لا يجوز له التصرف فيما أفرز، لأنه ليس لهم الولاية على إفراز الخمس إلا إذا أخرج ما وجب على الآخرين في المفروز.

والحاصل: أنه لا فرق في كون المفروز ملكاً له، سواء أخرج زكاته قبل الإفراز أو بعده.

وثانياً: أن هنا فرقاً بين أن يكون الشريك الثالث شخصاً حقيقياً، فلا يصح الإفراز بدون رضاه وإخراج سهمه؛ وأما إذا كان الثالث عنواناً كلياً غير مشخص في فرد، ففي مثله يكون كل فرد مسؤولاً عن وظيفته وواجبه، كما هو الحال في الضرائب التي تدفع إلى صندوق الدولة.

إن منع المالك المخرج زكاة نصيبه، من التصرف أشبه بالقول بأنه يتحمل وزر الآخر وقد قال سبحانه: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١).

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلفٌ بالزكاة ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولّي للنّية. وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مرّ سابقاً.*

* هنا فروع :

١. أنّ الكافر مكلفٌ بالزكاة ولا يصحّ منه، وإن أسلم سقطت عنه. وقد مضى الكلام فيه في أوائل الزكاة^(١).
٢. يجوز للحاكم الشرعي إجباره على الإعطاء، أو أخذها من ماله قهراً عليه، ويكون هو المتولّي للنّية، وقد مضى الكلام فيه^(٢).
- وقد قلنا : إنّ المراد من النّية هو نيّة الزكاة، لأنّ المال لا يتمخّص فيها إلّا بالذمة، وأمّا قصد القرية فلا.

٣. إذا لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته وإن كان وارثه مسلماً، وذلك لأنّ الحقّ القديم لا يطله شيء، فموت الكافر لا يوجب بطلان حقّ المستحق، غير أنّ جواز الأخذ من الكافر قهراً مشروط على ذكر ما في عقد الذمة وإلا فلا، لأنّه محكوم بما تعهّد به، واتفق هو والحاكم الإسلامي، لا ما وجب

١. لاحظ الجزء الأول: مقدّمة كتاب الزكاة، المسألة ٦، المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة.

٢. لاحظ هذا الجزء، الفصل العاشر، المسألة الخامسة، ص ٤٦٥.

الحادية والثلاثون: ١. إذا بقي من المال - الذي تعلّق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة.

٢. بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما.

٣. وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة وجب تقديمها على البقية.

٤. وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى.

٥. نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاعت التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس.

٦. وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان في عرضها.*

من الشرع.

٤. ولو اشتراه مسلم كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، وقد مرّ الكلام فيه.^(١)

* هنا فروع سبعة، أربعة منها ترجع إلى حال حياة المالك، والثلاثة الأخيرة إلى موته، وإليك البيان:

١. إذا تعلّق الخمس والزكاة بهما لم يبق إلّا مقدار لا يفي بهما ولم

١. لاحظ الجزء الأول، مقدّمة كتاب الزكاة، المسألة الثامنة عشرة، ص ١٣١.

يكن عنده غيره.

٢. إذا كان الخمس والزكاة على ذمته بأن كانت العين تالفة كلها ولم يكن عنده من المال ما يفي بهما.

٣. إذا تعلّق الخمس والزكاة بعين موجودة، ومع ذلك عليه دين وكفارة ومظالم بحيث لا تفي العين بالجميع.

٤. تلك الصورة لكن لم تكن العين موجودة، وانتقلا إلى الذمة.

٥. إذا مات عن عين تعلّق بها الخمس والزكاة وكان عليه دين غيرهما وهذا القسم لم يذكره المصنّف.

٦. هذه الصورة ولم تكن العين موجودة وضاعت التركة.

٧. تلك الصورة وكان عليه حجّ أيضاً.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

الأول: إذا تعلّق الخمس والزكاة بعين معيّنة ولم يبق منها إلا بمقدار لا يفي بهما، مثلاً إذا كان المال عشرة دراهم، والخمس عشرة والزكاة مثله، احتمل التوزيع كأنه جمع بين الحقّين، إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر كما لا وجه لتركهما، فتعيّن التوزيع.

ومثله ما إذا اختلفت النسبة، كما إذا كانت الزكاة عشرين والخمس عشرة، وُزّع الموجود عليهما بنسبة الثلثين والثلث.

واحتمل السيد الحكيم التخيير قائلاً: إنّ كلّ جزء من المال موضوع لكلّ من الحقّين، فحيث لا يمكن إعمالهما معاً، يكون إعمال أحدهما بعينه ترجيحاً بلا مرجح، ولازمه التخيير في إعمال كلّ منهما، فلا موجب للتوزيع.^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ تعيّن التخيير أيضاً لا موجب له، لأنَّ امتناع إعماها أو أحدهما بعينه، لا يستلزم تعيّن التخيير، مع إمكان طريق آخر وهو التوزيع بالنسبة، أضف إلى ذلك: أنَّ التوزيع هو الموافق لقاعدة العدل والإنصاف. ويؤيده ما ورد في مسألة الودعي المعروفة حيث حكم الإمام باختصاص أحد الدرهمين لصاحبها، وتقسيط الآخر بينه وبين صاحب الدرهم الآخر.^(١) كما يؤيده التقسيط في الغرماء حسب النسبة.

الثاني: إذا كان الخمس والزكاة على ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فأفتى المصنّف بالتخيير بين التوزيع وتقديم أحدهما على الآخر. أمّا التوزيع فقد علم وجهه، إنّما الكلام في تقديم أحدهما على الآخر، فقال السيد الحكيم في وجهه: إذ لا حق في البين ليجيء ما تقدّم، بل ليس إلّا التكليف بالأداء فيتعيّن الرجوع فيه إلى قواعد التزاحم.^(٢)

الظاهر تعيّن التوزيع لعدم جريان قواعد التزاحم، لأنّ مصبتها ما إذا دار الأمر بين تركها أو إنجاز أحدهما، كما في الغريقين فيحكم العقل بالتخيير لعدم إمكان التقسيط. دون المقام الذي يدور الأمر فيه بين أمور ثلاثة، أعني: الترك المطلق، وإنجاز أحدهما، والتقسيط.

ومنه يظهر النظر فيما أفاده السيد المحقق الخوئي حيث قال: فحيث لا علاقة حينئذ بين ما عليه الحق، وبين ما لديه من المال - لكون موطنه الذمة حسب الفرض - إذن لا موجب للتوزيع، بل يتخيّر بينه وبين تقديم أيّ منهما شاء، فإنّ كليهما دين يجب أدائه كيف ما اتفق.^(٣)

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الصلح، الحديث ١.

٢. المستمسك: ٣٧٨/٩.

٣. مستند العروة: ٢٤/ ٣٤٤.

يلاحظ عليه: أنَّ تقديم أحدهما، إطاحة لصاحب الحق الآخر في نظر العرف، وتعدّياً على حقوقه فاللازم هو التقسيط.

الثالث: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكانت العين التي فيها الخمس والزكاة موجودة ومع ذلك على ذمته دين الناس، وجب تقديمها على سائر الديون، لكون العين متعلّقة بحق أصحاب الخمس والزكاة بنحو من الأنحاء، من الإشاعة، والكلي في المعين، أو المالية السيّالة، أو كونها رهناً عندهم، فيقدّم أصحابها على بقية الديون التي موطنها الذمة.

الرابع: تلك الصورة ولكن كانت العين تالفة وانتقلت الديون كلّها إلى الذمة، فقد أفتى المصنّف في المقام أيضاً بالتخيير بين تقديم أيّهما شاء. وإنّه لا يجب التوزيع، وذلك لاستقرار الكلّ في الذمة الذي نتيجه التخيير، وقد عرفت أنَّ التوزيع هو الأوفق إلى مقتضى القواعد، وأنّ في التخيير تبعيضاً غير مرضي.

ثم إنّ المصنّف عطف على ديون الناس النذر والكفارة وجعل الجميع في عرض واحد، ولكن الظاهر أنّ المنذور له أو الفقير لا يملك شيئاً في ذمة الناذر، أو المكفر، بل هو حكم تكليفي إلهي من دون استتباع شيء وراء الوجوب فعند التزاحم يقدم ديون الناس على مثل النذر والكفارة.

الخامس: إذا مات الرجل عن عين تعلّق بها الخمس والزكاة وعليه دين غيرهما، فحكمه حكم القسم الثاني يقدّم حق أصحاب الخمس والزكاة على الدين، وهذا القسم لم يذكره المصنّف.

السادس: تلك الصورة ولكن مات الرجل وعليه هذه الأمور - الخمس والزكاة ودين الناس - ولم تكن العين التي تعلّق بها الزكاة والخمس باقية وضافت التركة، فالمشهور التوزيع على الجميع بمقدار حصصهم، فيكون حاله بعد الممات،

حال المفلس مع الغرماء، حال الحياة، بعد الحكم بإفلاسه لتعلق حق الغرماء بالتركة بعد الموت، لبطلان ذمته، كتعلق حقهم بها، في المفلس بعد الحكم بالإفلاس، فيوزع التركة حسب الحصص.

وما ذكرنا من التوزيع مقتضى القاعدة أولاً، ومفاد النص ثانياً.

أما الأول: فلأن الذمة تبطل بالموت ويتعلق حق الغرماء بالتركة، فيكون مالاً مشاعاً بينهم، بالنسبة، فكل يأخذ حسب حصته.

ونظير ذلك، مال المفلس بعد الحكم بإفلاسه، فيتعلق حق الغرماء بهاله دون ذمته، فيوزع المال بين الغرماء حسب حصصهم.

وأما الثاني: فلصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه للناس أكثر مما ترك؟ فقال: «يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم، أموالهم»^(١).

السابع: تلك الصورة وكان عليه حج واجب أيضاً، فقد اختار المصنف بأنه في عرض سائر الديون، لأن الحج دين، وقد أطلق عليه الدين في غير واحد من الروايات: «فدين الله أحق أن يقضى» ويكون في عرض سائر الديون، فلا تقسم التركة بين الورثة إلا بعد إخراج مؤونة الحج ولو من أقرب الطرق.

نعم ربما يقال بتقديم الحج على سائر الديون لصحيحة معاوية بن عمار^(٢) والتفصيل في كتاب الحج.

١. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب الحجر، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، وله رواية أخرى لاحظ الوسائل:

١٣، الباب ٤٢ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه، وكذا في الفطرة، ومن منع ذلك - كما لمجلسي رحمته في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة - لعل نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمي رحمته: لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى.*

* يكفي في الجواز شمول العمومات والإطلاقات للسائل بالكف إذا لم نعثر على ما يخرج عن تحت الأولى، أو يقيد الثانية، بل فسر المسكين في بعض الروايات بمن يسأل الناس. ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال: «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين هو أجهد منه الذي يسأل»^(١).

ومع ذلك فقد أفتى العلامة المجلسي في «زاد المعاد» في باب الفطرة بعدم الجواز^(٢) فوقع الكلام في وجهه.

١. ما ذكره المحقق القمي بأنه كان بصدد الاحتياط فسها قلمه فأفتى بالحرمة، وهو كما ترى.

٢. السؤال بالكف حرام، فالسائل فاسق، وشرط في الفقير العدالة. وكل من الصغرى والكبرى ممنوع، إذ لا دليل على حرمة السؤال بالكف إذا كان مضطراً إليه، كما أنه لا دليل على اعتبار العدالة في الفقير والمسكين، بل

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ولاحظ الحديث ٣ و٦.

٢. زاد المعاد: ٢١٢.

يشترط أن لا يكون متهتكاً - كما مر في محله - .^(١)

نعم وردت روايات في عدم دفع الزكاة إلى السائل . روى عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك» قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم». قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلا التراب إلا أن ترجمه، فإن رحمته فأعطه كسرة» .^(٢)

وفي خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقتسهما في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً» .^(٣)

يلاحظ على الحديث الأول: بأن الظاهر - بقرينة فإن فضل عن أصحابنا - كون السائل مخالفاً فيحتمل أن يكون النهي لأجله . ويلاحظ على الحديث الثاني: بأن لسانه هو التنزيه بقرينة قوله: «أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً» .

وربما يستدل على جواز الإعطاء للسائل بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ .^(٤)

يلاحظ عليه: أنه دليل على جواز السؤال لا على جواز إعطاء الزكاة، لأن السورة مكية، والزكاة شرعت في المدينة، والمراد من الحق، هو الصدقة المستحبة كما في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام .^(٥)

١ . لاحظ هذا الجزء، ص ٢٥٢ .

٢ . الوسائل ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦ .

٣ . الوسائل ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦ .

٤ . مجمع البيان: ٣٥٦/٥ .

٥ . المعارج: ٢٥-٢٦ .

الثالثة والثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ. *

٣. أن المقصود من السائل في كلام المجلسي من الأخذ السؤال بالكف حرفة ومهنة، فيدخل في عنوان المحترف المنصوص عليه بعدم الجواز بالدفع. يلاحظ عليه: أن المراد بالمحترف من كان له عمل و شغل يعيش به ويستغني به عن سؤال الناس، وأين هذا من المستجدي والسائل بالكف؟! * إذا كانت العدالة شرطاً في الفقر، يكون وزانها كاشتراط نفس الفقر فلو كان المحل غنياً، يحرم الإعطاء كما يحرم الأخذ، ولا معنى للتفكيك. وأما ما نقل عن المحقق القمي من اختصاص المنع بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطي الإعطاء وإن كان يجوز للأخذ أخذه، فغير ظاهر، فلا بد أن يحمل كلامه على اختلاف نظر المعطي والأخذ في اشتراط العدالة اجتهاداً أو تقليداً، فإن كانت العدالة شرطاً عند المعطي دون الأخذ، فلا يجوز للأول الإعطاء ويجوز للثاني الأخذ.

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجزئ، ولسولا الإجماع أمكن الخدشة فيه، ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.*

*هنا فروع:

١. وجوب قصد القربة في الزكاة.
٢. إذا كان قاصداً للقربة في العزل دون الإيتاء.

أما الأول فقد مضى الكلام فيه في أوائل الفصل العاشر، وقلنا بأنه يحتمل قوياً أن يكون شرط الإجزاء لقول أبي عبد الله عليه السلام: «الصدقة لله، فما جعل لله لا رجعة فيه»^(١) ويحتمل أن يكون شرط ترتب الثواب، كما عليه المصنف، وسيوافيك ما يؤيده في المسألة السابعة والثلاثين.

وأما الثاني فقد ذهب النراقي في مستنده إلى أنه شرط في العزل والإيتاء قال: النية معتبرة في عزل الزكاة ودفعها إلى المستحق أو الإمام أو الساعي أو وكيل نفسه بإجماع العلماء.^(٢)

وهو خيرة سيد مشايخنا البروجردي حيث قال: العزل إفراز للزكاة وما يكون من العبادات هو الإيتاء، والإفراز مقدمة له.

١. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ١؛ والباب ٤ منه، الحديث ٢.

٢. مستند الشيعة: ٩/ ٣٧٤.

وإن شئت قلت: العبادة هو الإيتاء، والعزل إفراز لا إيتاء.

فإن قلت: إذا كان فائدة العزل، هو خروج المعزول عن ملك المال، ودخوله في ملك المستحق قهراً، فيكون المال أمانة في يد المالك يترتب عليه أحكامها من عدم الضمان إذا خلا من التعدي والتفريط، ولا يشترط في أداء الأمانة، قصد القرية.^(١)

قلت: إن هنا فرقاً بين الأمانتين: الشخصية، و النوعية. فالمال في الأمانة الشخصية ملك شخص معين لا يعدوه فلا يجب سوى الأداء، وأما المال في الأمانة النوعية فهو وإن خرج عن ملك المالك، ولكنه لم يدخل في ملك شخص معين من الفقراء والمساكين وإنما ملك للعنوان ومتعلق به، فيعتبر الإخلاص في تطبيق العنوان على المصدق المعين.

وذهب المحقق الخوئي إلى عدم الحاجة وأنه يكفي الدفع وإن كان فاقداً للقرية إذا كان ناوياً للقرية عند الإفراز، قال: غاية ما يمكن أن يستفاد من هذه كلها، اعتبار القرية حالة الاتصاف بالصدقة، أعني: زمان الإخراج والعزل، وأما اعتبارها في مقام الدفع والإيصال الخارجي فليس عليه أي دليل، إذ الدليل اللفظي ليس إلا ما عرفت، (أخذ القرية في مفهوم الصدقة واقتران الزكاة بالصلاة والصوم وجعل الجمع من مباني الإسلام) والإجماع لم يثبت انعقاده حتى في هذا المقام. فلا يضر في مقام الإيتاء غاية الأمر لا يثاب عليه.^(٢)

بلاحظ عليه أولاً: أنه إذا كانت الصدقة هي العطية المقصودة بها التقرب، فيكون المأمور به هو التصديق وليس الإفراز إلا مقدمة له، بل يتقوم بالإعطاء إلى

١. لاحظ الجزء الأول: ٤٨٨، المسألة الرابعة والثلاثون من زكاة الغلات.

٢. مستند العروة: ٤/ ٣٥٢.

الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته، وكان الموكل قاصداً للقربة، وقصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.*

الفقير، فيكون مشروطاً به.

وثانياً: أن الظاهر في قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١) هو ترتب التزكية على الإيتاء والأخذ، وبما أن النبي ولي الفقراء فأخذه ﷺ كأنه أخذ الفقراء، فلا تتحقق الغاية المطلوبة من تشريع الزكاة إلا إذا اقترن الإيتاء والأخذ بالإخلاص لا بالرياء والسمعة.

ولذلك نرى أنه سبحانه يقسم الإنفاق إلى قسمين:

أ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

ب: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾^(٣).

وظاهر ذلك أن مصب الإخلاص والرياء هو حالة الإنفاق، لا الإفراز، وأن الحد الفاصل بين العمل المقبول والمردود، هو اقتران عمل الإيتاء بالإخلاص ورجاء الثواب، وتصوره مغرماً وجريمة كما يقول سبحانه: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنٌ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾^(٤).

والأحوط لو لم يكن الأقوى عدم الإجزاء إذا كان الإيتاء للرياء والسمعة وإن كان الإفراز مقروناً به.

* قد تقدم في الفصل العاشر، المسألة الثانية أن جعل الزكاة على عهدة

٢. البقرة: ٢٦٢.

٤. التوبة: ٩٨.

١. التوبة: ١٠٣.

٣. البقرة: ٢٦٤.

الوكيل يتصور على وجهين:

١. أن يكون وكيلًا في أداء الزكاة وإخراجها ودفعها إلى الفقراء فيقوم الوكيل بعملية العزل والدفع إلى المستحقين ويكون له الدور الكبير في هذا المورد.

٢. أن يكون وكيلًا في خصوص الإيصال إلى الفقير، فعندئذ يقوم الموكل بعملية الإفراز والإخراج، وبما أن الظروف لا تسمح له بالإيصال إلى الفقراء مباشرة يوكل أمر الإيصال إلى أيدي الفقراء ومراكزهم إلى الوكيل، فقد سبق عن المصنف في الأول أن الوكيل ينوي النية حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وقد قلنا بأن الأحوط بقاء نية المالك إلى حين وصول المال إلى الفقير.

وأما الثاني فلا بد من تولي المالك النية حين الدفع إلى الوكيل، ولزوم استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير، وكون استمرار النية في الصورة الأولى من باب الاحتياط دون الصورة الثانية واضح، لأن الإيتاء يتحقق بفعل الوكيل في الأولى، بخلاف الثانية فإنه القائم بإيتاء الزكاة غاية الأمر بالتسبيب.

وعلى ضوء ما ذكره في تلك المسألة لا محل للإشكال في الإجزاء بوجه مطلق، بل لابد أن يفصل بين القسمين ويحكم بعدم الإجزاء في الأول دون الثاني، لأن العبرة في الأول بنية الوكيل فيقدح الرياء فيه؛ بخلاف الثاني، فإن العبرة فيه بنية الموكل، فلا يقدرح رياء الموكل في أمر الإيصال.

فإن الوكيل في القسم الثاني سبب محض للإيصال، فيكفي في الإجزاء حتى ولو كان سبباً غير عاقل فلا يضر رياؤه بالإجزاء.

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الأجزاء، كما مرّ، وإن كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم - وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء - فلا إشكال في الأجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذٍ، وإن كان الأخذ فقيراً. *

* محور البحث في المقام هو دفع الحاكم الزكاة للفقراء لا بقصد القرية، فهنا صورتان:

١. إذا كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك لا بعنوان الولاية. وإن شئت قلت: إذا كان دفع المالك إلى الحاكم بما أنّه وكيل له لا كونه وليّ المستحق.

٢. إذا كان أخذه ودفعه للفقراء بعنوان الولاية عليهم، أو كان دفع المالك إلى الحاكم بهذا العنوان.

فقد أشكل المصنّف في الأجزاء في الصورة الأولى حتّى ولو كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم.

وأما الثانية، فقد قال بالأجزاء بشرطين:

أ. إذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم.

ب. كون الإعطاء من الحاكم بعنوان الزكاة لا بعنوان تحصيل الرئاسة، وإلا فالأجزاء مشكل، والحاكم ضامن وإن كان الأخذ فقيراً.

هذه خيرة المصنّف، وللتأمل فيه مجال.

أمّا الأولى فيجري في المسألة حكم ما تقدّم في المسألة السابقة من التفريق بين كون الحاكم وكيلًا في الإخراج والتأدية، أو وكيلًا في الإيصال.

فعلى الأوّل يقدح عدم قصده القرية بإجزاء الزكاة لما عرفت من أنّ الدور في هذه الصورة للوكيل وهو الذي يُضفي على المال وصف الزكاة، والموكل فوَضَ الأمر إليه والمفروض أنّ الوكيل لم يقصد القرية. ولعلّ هذه الصورة نادرة في مورد الحاكم.

وعلى الثاني لا يقدح عدم قصد التقرب من الحاكم مع كون إفراد المالك مقرّوناً بقصد القرية وباقيًا إلى وقت الدفع إلى الفقراء.

وبذلك يظهر ضعف قوله: «أشكل الإجزاء وإن كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم» وذلك أنّ هذه العبارة ناظرة إلى ما إذا كان الحاكم وكيلًا في الإيصال كما هو الغالب، فلماذا لا يجزي إذا كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم؟!

هذا كلّه إذا دفع إلى الحاكم بعنوان الوكالة.

وأما الثانية - أيّ إذا دفع إلى الحاكم بما أنّه وليّ المستحقّ - فقد أفتى المصنّف بالإجزاء بالشرطين الماضيين:

١. كون المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم.

٢. أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة لا بتحصيل الرئاسة.

ولكن الظاهر كفاية الشرط الأوّل، أعني: كون المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم من دون شرط زائد، لأنّ الحاكم وكيل الفقير، فإذا وصلت الزكاة إلى يد

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية، وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال - بناء على اعتبار قصد القرية - إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه. *

وكيل الفقير، فقد تسم ما هو الواجب على المالك، والمفروض أنه قصد القرية من غير فرق بين كون تصرف الحاكم بعد الأخذ للسرئاسة أو لغيره، فإن وظيفة المالك ليس إلا إيصال الزكاة إلى ولي المكلف والمفروض أنه قد تسم، وأما أن وكيل الفقير قصد بدفعه الرياء وعدمه فليس من وظيفة المالك.

يقول السيد الحكيم: إذا نعتت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلا وجه للإشكال في صحة دفعها إلى الفقير بأي عنوان كان، لما تقدم منه، من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياء إذا كانت معزولة، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى. ^(١)

نعم ما ذكره من التأييد مبني على كفاية قصد القرية في الإفراز وعدم قدح الرياء في الإعطاء، وقد عرفت ضعفه.

والأولى الاكتفاء بما ذكره في صدر الكلام من تعيين مقبوض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فليس للمالك أي مسؤولية في دفع وكيل الفقراء حتى يقدح رياؤه بعمل المالك.

* قد مر أن للزكاة جهتين: جهة عبادية مرتبطة بالمالك، وجهة مالية قائمة بالزكاة بما أنها حق المستحقين.

فلو قام المالك بكلا الأمرين فهو، وإن امتنع عن أداء الزكاة، فالمشهور أنّ الحاكم الذي هو ولي الممتنع يقوم بالجهة الثانية فيأخذ حقّ الفقراء من المالك ويدفعه إلى المستحقين، دون العبادية التي هي قائمة بالمالك.

ثمّ إنّ المشهور رتب على قوله هذا أمرين:

أ. الأجزاء إذا أخذ الحاكم بالقوة والمنعة.

ب. ترتب الإثم على المالك لعدم قيامه بالجهة العبادية.

ثمّ إنّ هنا إشكالاً في الأجزاء أشار إليه المصنّف، وحاصله:

إنّ مقتضى كون إيتاء الزكاة عملاً عبادياً عدم الأجزاء، وذلك لأنّ المالك لم يقصد القرية، وقصد الحاكم لا ينفعه، كما إذا صلى الحاكم صلاة الغير في حال حياته إذا كان تاركاً.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر أشار إلى الإشكال وقال:

ربّما احتمل عدم الأجزاء للمالك باطناً، لأنّه لم ينو، وهو متعبّد بأن يتقرّب، وإنّما أخذت منه مع عدم الأجزاء حراسة للعلم الظاهر، كما يجبر المكلف على الصلاة ليأتي بصورتها وإن كان لم تجزه عند الله لعدم النية.^(١)

ثمّ أجاب عنه بقوله: وإن كان يدفعه (الإشكال) أنّ الزكاة مال متعين للفقراء في يد المالك، وللإمام عليه السلام الإجماع على قسمة المشترك وعلى تسليمها، فجاز له إفرادها عند امتناع المالك، والنيابة في تسليمها جائزة، وليست كذلك الصلاة كما هو واضح.

وحاصل الجواب: أنّه يكفي قصد القرية من الحاكم، وذلك لأنّ ما أخذه متعين للزكاة، وتعيّنه يلازم فراغ الذمّة، والبراءة من التكليف ولازم البراءة كفاية

قصد القربة من الحاكم تحقيقاً لحصول العبادة.

ويمكن دفع الإشكال بوجهين آخرين:

الأول: أنه يحتمل أن يكون قصد القربة شرطاً لحصول الثواب لا لإجزاء العمل، فلو دفع ماله رياءً وسمعة فلا يترتب عليه ثواب لا أنه لا يجزي، وهذا هو المتبادر من الآيات الواردة في آخر سورة البقرة حيث يقارن عمل المؤمن بعمل الكافر، حيث إن الأول يقوم بعمل الإنفاق لأجله سبحانه دون الآخر حيث يقوم لغاية أخرى، فيترتب على أحدهما الثواب دون الآخر، وإن الأول يستنفع من عمله دون الآخر، لاحظ قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)، فالآية تصرح بأن العمل الذي يقصد منه رضا الله سبحانه له الأجر عند الرب.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

وأما عمل الذين يبطلون صدقاتهم بالرياء فقد شبهه بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً، و على ضوء ذلك فقصد القربة وعدمها لا يضر بالإجزاء وعدمه، وهذه النظرية وإن كانت جديدة من المصنّف في المسألة الرابعة والثلاثين ولكن آيات الذكر الحكيم تؤيدها.

الثاني: سقوط قصد القربة في هذه الصورة، إذا قلنا إنه شرط الإجزاء وإجزاء ما أخذه الحاكم، لعدم وجوب زكاتين في مال واحد، ولا تقاس الزكاة بالصلاة فإنها تبطل بعدم القربة فإنها عبادة محضة، دون الزكاة فإنها مزيج من تكليف مالي وعبادي.

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإلا فمشكل.*

* مرّ الكلام في هذه المسألة في الفصل السادس في أصناف المستحقين للزكاة المسألة الثامنة، وخصّ المصنّف الجواز هناك كالمقام بالواجب والمستحب دون غيرهما، وقال: وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحب فلا يجوز أخذه. وخصّ السيد الخوئي الجواز بالمشتغل بالواجب العيني ولو من أجل عدم وجود من به الكفاية.

وأما المشتغل بالواجب الكفائي فخصّلاً عن المستحب فلم يعرف للجواز وجهاً.

واستدلّ على عدم الجواز في المستحب والمباح بالوجوه التالية:

١. أنه ممّن يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوة إذا ترك الاشتغال.

٢. دخوله تحت قوله: «إنّ الصدقة لا تحلّ لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١).

٣. دخوله تحت قوله: «يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاة»^(٢).

يلاحظ على الأوّل - أعني قوله: «من يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوة فلا يجوز له أخذ الزكاة» - بأنّ المراد به هو المتكاسل البطال الذي يأكل ويشرب دون أن يشتغل بشيء، فيستأكل من الزكاة مع أنّه لو ترك البطالة واشتغل بالعمل لملك مؤونة سنته، وأين هذا ممّن يشتغل بعلم نافع، سواء دعا إليه الشرع كالواجب الكفائي أو المستحب أو المباح النافع لحال الفرد والمجتمع؟! فأنّه لا يملك في

تلك الحالة مؤونة سنته لا بالقوة ولا بالفعل، بخلاف البطال فإنه يملك مؤونة سنته في نفس هذه الحالة.

وبعبارة أخرى: يلاحظ تملك المؤونة إلى حالة المكلف التي يريد أن يقتات من الزكاة في هذه الحالة، فالبطال يملك في نفس الحالة دون المشتغل بعلم مفيد.

ومنه يظهر الجواب عن الدليلين التاليين - أعني قوله: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي»، وقوله: «يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاة» - فإن المراد هو المحترف الذي يقدر على كف نفسه من الزكاة في الحالة التي عليه، فإذا كان المحترف غير مشغول بشيء مفيد يصدق عليه «أنه قادر على كف نفسه» وهذا بخلاف ما إذا اشتغل بما نذب إليه الشارع وجوباً كفاثياً أو استحبابياً فهو في تلك الحالة غير قادر.

نظير المقام من يخدم المساجد والمعابد، أو يشتغل بالأُمور الاجتماعية كالتمريض وغيره، فهو في نفس الحالة لا يقدر أن يكف نفسه من الزكاة وإن كان قادراً في غير تلك الحالة، والميزان هو الحالة التي يعيش فيها بشرط أن لا تكون مرغوباً عنها.

والظاهر أن العلم المندوب إليه، سواء كان كفاثياً أو استحبابياً، بل مطلق ما تنتفع به الأمة الإسلامية في حياتها وحضارتها إذا اشتغل به المكلف وصار سبباً عن عدم التمكن من مؤونة سنته، يجوز له الارتزاق من الزكاة مادام على تلك الحال.

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرية لا مانع من إعطائه الزكاة، وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام.*

* هنا فرعان:

- أ. الفقير المشتغل بتحصيل العلم غير القاصد للقرية.
 - ب. الفقير المشتغل بتحصيل العلم للرياء أو للرئاسة المحرمة.
- أما الأول: فيجوز دفع الزكاة إليه، إما من سهم الفقراء لأنه لا يشترط في الفقير العدالة فضلاً عن كونه قاصداً للقرية.
- وإما من سهم سبيل الله فلا يشترط فيه إلا أن يكون العمل مرضياً لله سبحانه، أو ذا مصلحة عامة، ولا يشترط كون العمل قريباً، وهذا نظير تزويج العزاب من سهم سبيل الله.
- وأما الفرع الثاني: فقد استشكل المصنف في جواز الإعطاء من جهة كونه إعانة على الحرام، لكنه غير تام.
- أما أولاً: فلا اعتبار القصد في صدق الإعانة على الإثم، وعدم كفاية مجرد العلم بترتب الحرام.
- وثانياً: أن المحرم هو الإعانة على الإثم كبيع العنب ممن يصنعه خمرًا، لا الإعانة على قوته وحياته كبيع الخبز ممن يشرب الخمر، والمقام من قبيل القسم الثاني، فدفع الزكاة لغاية عيشه ودفع مسكنه، لا لفعله المحرم من الرياء والرئاسة المحرمة.

الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنّها إعلان خارجيّان، ولكنه أيضاً مشكل من حيث إنّ الإعطاء الخارجيّ مقدّمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعيّ معنويّ فلا يبعد الإجزاء.*

نعم إذا كان فعله محرّماً لحرمة غايته يشكل دفع الزكاة إليه من سهم سبيل الله دون سهم الفقراء.

* دفع الزكاة إلى الفقير في المكان المغصوب يتصوّر على وجهين:

١. صورة الاحتساب، فإذا اجتمع المالك والغارم في مكان مغصوب واحتسب المالك دينه على الغريم زكاة، فلا إشكال في هذه الصورة، لأنّ الاحتساب أمر قلبي لا صلة له بالتصرف في المكان.

٢. الإعطاء من جانب المالك والأخذ من جانب الفقير، وهذا هو محطّ البحث، فهل هو يجزي أو لا نظراً إلى أنّ دفع الزكاة أمر عبادي نظير الصلاة والغسل والوضوء في المكان المغصوب؟ قريباً يقال ببطالان العمل، لأنّ الإعطاء والأخذ إعلان خارجيان متحدان مع التصرف في المكان المغصوب، فلو قلنا بالامتناع وتقديم جانب النهي فلا يكون العمل مأموراً به فيبطل، ولو قلنا بالامتناع وتقديم جانب الأمر، أو قلنا بالاجتماع فالمحذور وإن كان مرتفعاً حيث لا اجتماع، كما في تقديم الأمر على النهي، أو لا محذور في الاجتماع كما على القول بجوازه، إلّا أنّه يشكل قصد التقرب بالعمل المحرّم، وقد ذكرنا في مبحث اجتماع

الأمر والنهي أن تصوير الاجتماع وتصحيحه لا يلزم صحة العمل، لأنه يشترط وراء قصد القربة كون العمل صالحاً لأن يتقرب به، والعمل المطلوب المتحد مع المبعوض لا يصلح للتقرب.

هذا هو وجه البطلان، لكن المصنف وغيره قالوا بالصحة، محتجين بأن الإعطاء واجب مقدّم فلا تضر حرمة، وأما الواجب - أعني: الإيصال - فهو أمر انتزاعي معنوي.

وناقشه السيد الحكيم في «المستمسك» قائلاً:

بأن المراد من الأمر الانتزاعي هو استيلاء الفقير على العين، الذي هو من مقولة الجدة (هيئة حاصلة من استيلاء المالك على المملوك) ولكنه ليس أمراً انتزاعياً، بل هو عرض نسبي قائم بالطرفين (المالك والمملوك).^(١)
لكن السيد الخوئي فسر الاستيلاء بكون المال تحت سلطانه، وقال: هو أمر انتزاعي لا تكويني.^(٢)

والأولى أن يقال إن الواجب هو الإيتاء، تمسكاً بقوله سبحانه: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وحقيقة الإيتاء عبارة عن الإعطاء والأخذ، فليس الإعطاء مقدّمة حتى يكون الأخذ واجباً نفسياً، بل الواجب النفسي هو الإيتاء المتحقق بالإعطاء والأخذ، فإذا كان الإعطاء محرماً يكون فاسداً غير مقرب.

والذي يهون الخطب أحد أمرين على وجه مانعة الخلو:

١. ما ذكرناه سابقاً من أن قصد القربة شرط لنيل الثواب لا للإجزاء.
٢. إذا وقع الإعطاء والإيصال بصورة الحرام يمكن للمالك احتساب ما في

١. المستمسك: ٣٨٤/٩ بتصرف.

٢. مستند العروة: ٣٥٩/٢٤.

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام والنقدين - كما مرّ سابقاً. وأما ما لا يعتبر فيه الحول - كالغلات - فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال وكذا لا إشكال في أنّه لا يضرّ عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك.

وإنّما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلّق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته. *

يد الفقير زكاة بعد ما وقع المال في يده، وقد عرفت أنّ الاحتساب أمر قلبي. * تقدّم الكلام فيها في المسألة السابعة عشرة غير أنّه ﷺ قال فيها: «وأما ما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال» ولكنّه في المقام أفتى بعدم الاعتبار، وقد تقدّم تفصيل القول في الاعتبار وعدمه فيما لا يعتبر فيه الحول، فلاحظ.

تمّ الكلام في أحكام الزكاة

وبليه الكلام في زكاة الفطرة

بفضله سبحانه

الفصل العاشر

في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين. ومن فوائدها: أنها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أدّيت عنه.

ومنها: أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال لوكيله: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت» قلت: وما الفوت؟ قال: «الموت».

وعنه عليه السلام: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾». والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يُستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية.

والفطرة إمّا بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة، أي زكاة البدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ. وإمّا بمعنى الدّين، أي زكاة الإسلام والدّين. وإمّا بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول: *

* ذكر المصنّف في هذه المقدّمة أموراً:

١. الفطرة واجبة إجماعاً من المسلمين

اتفقت الإمامية على أن الفطرة واجبة كوجوب الزكاة بلا خلاف عندهم، وأما السنة فقد اختلفوا إلى أقوال أربعة:

١. واجبة كوجوب الزكاة، قال ابن قدامة في شرحه على متن الخرقي: إن زكاة الفطرة تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والأنوثة في قول أهل العلم عامة^(١).

٢. ذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة وليست بفرض^(٢). والفرق بين الواجب والفرض أنه حيث يخص الفرض بما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب بدليل مظنون.

٣. وقال بعض أصحاب مالك: هي سنة مؤكدة^(٣). والفرق بينها وبين الندب هو أنه يخص السنة بما إذا استمر عمل النبي، والمندوب بما إذا لم يكن كذلك.

٤. أن زكاة الفطرة منسوخة بالزكاة^(٤).

وعلى كل تقدير فممن نقل الإجماع - مضافاً إلى ما سمعته من ابن قدامة - العلامة الحلي في «التذكرة» و«المنتهى».

قال في «التذكرة»: زكاة الفطرة واجبة بإجماع العلماء. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم^(٥).

١. المغني: ٢/٦٤٦.

٢. المبسوط: ٣/١٠١.

٣ و٤ بداية المجتهد: ٣/١٣١.

٥. التذكرة: ٥/٣٦٥.

وقال في «المنتهى»: قد أجمع العلماء كافة على وجوب الفطرة إلا ما نقل عن داود وبعض أصحاب مالك من أنها سنة، واختلفوا هل هي فرض أم لا؟ فقال الموجبون: إنها فرض، إلا أبا حنيفة فإنه جعلها واجبة غير فرض. ويدل على الوجوب: النص والإجماع قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال علماء أهل البيت: المراد زكاة الفطرة، ومثله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.^(١)

وتدل صحيحة هشام على أن الفطرة فرضت قبل الزكاة حيث روى عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإن كانت الفطرة».^(٢)

ولو صبح الحديث، يجب تفسير ما نزل من الآيات حول الزكاة قبل العمرة بزكاة الفطرة وهو بعيد، لأن اهتمام الذكر الحكيم بإيتاء الزكاة كاهتمامه بإقامة الصلاة، والفطرة لا تستحق ذلك الاهتمام الهائل لقلتها، ولعل للرواية معنى آخر.

٢. أنها تدفع الموت

روى الصدوق عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذهب فأعط عن عيالنا...» إلى آخر ما ذكره المصنف.^(٣) والمراد كونه مقتضياً لدفع الموت، لا علة تامة، نظير سائر الصدقات.

٣. أنها من تمام الصوم وكماله

روى الصدوق بسند صحيح عن أبي بصير و زرارة جميعاً قالا: قال أبو

١. المنتهى: ١/ ٥٣١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

عبد الله: «إنَّ من تمام الصوم، إعطاء الزكاة...»^(١) والمراد من الزكاة فيه هو الفطرة.
بقرينة أن: «من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له».

٤. المراد من قوله: «تَزَكَّى» هو إخراج الفطرة

دَلَّ غير واحد من الروايات على أن المراد من التزكية في قوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ هو إخراج الفطرة.

قال العروسي في «نور الثقلين»: روى الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال: «من أخرج الفطرة». قيل له: ﴿وذكر اسم ربِّه فصلَّى﴾ قال: «خرج إلى الجبَّانة فصلَّى»^(٢).



٥. معنى الفطرة

احتمل المصنّف أن تكون الفطرة بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة زكاة البدن، أو بمعنى الدين أي زكاة الإسلام والدين، أو بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر. وقد ذكر المعاني الثلاثة في «الحدائق» كما ذكر مؤيداً لكلّ من المعنيين الأولين.^(٣)

٦. فهرس المسائل وفصولها

قد بحث المصنّف عن الفطرة وأحكامها ضمن فصول خمسة، وإليك عناوينها:

الفصل الأول: في شرائط وجوبها.

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب الفطرة، الحديث ٥.

٢. نور الثقلين: ٥/٥٥٦، الحديث ١٩.

٣. الحدائق: ١٢/٢٥٧.

الفصل الأول

في شرائط وجوبها

وهي أمور : الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون، ولا على وليّهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً. *



الفصل الثاني: فيمن تجب عنه.

الفصل الثالث: في جنسها وقدرها.

الفصل الرابع: في وقت وجوبها.

الفصل الخامس: في مصرفها.

وإليك دراسة هذه الفصول واحداً تلو الآخر.

هنا فرعان:

١. لا يجب على الصبي والمجنون وإن كانا موسرين.

٢. لا يجب عليهما بالنسبة إلى عيالهما.

فلندرس الفرعين واحداً بعد الآخر.

أما عدم وجوبها على الصبي والمجنون فمورد اتفاق بين الأصحاب، كما أنّ المشهور عند الآخرين هو الوجوب.

قال المحقق في «المعتبر»: تجب الفطرة على البالغ العاقل الحرّ. أما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا أجمع. وبه قال محمد بن الحسن، وقال الباقر: تجب في مال

اليتم ويخرجها عنه الولي.^(١)

قال العلامة في «التذكرة»: البلوغ شرط في الوجوب، فلا تجب على الصبي قبل بلوغه، موسراً كان أو معسراً، سواء كان له أب أو لا، وإن وجبت على الأب عنه عند علمائنا أجمع، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الحسن والشعبي: صدقة الفطر على من صام من الأحرار والرقيق. إلى أن قال: وأطبق باقي الجمهور على وجوب الزكاة في ماله ويُخرج عنه الولي؛ لعموم قوله: «إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ وعبد، ذكر وأنثى. ثم رده بأن لفظ «الناس» منصرف إلى المكلفين، لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.^(٢)

وقال في «المنتهى»: ولا يجب إلا على المكلفين ويسقط عن الصغير والمجنون، ذهب إليه علماءنا أجمع. وبه قال الحسن البصري والشعبي ومحمد بن الحسن الشيباني، وأطبق الجمهور على وجوبها على اليتيم ويخرج عنه الولي.^(٣)

وقال ابن قدامة في «المغني»: إن زكاة الفطرة تجب على كل مسلم تلزمه مؤونة نفسه، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى لقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. وهذا قول عامة أهل العلم وتجب على اليتيم ويُخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن قال: ليس في مال الصغير صدقة. وقال الحسن: صدقة الفطر على من

٢. التذكرة: ٥/٣٦٦، المسألة ٢٧٤.

١. المعبر: ٢/٥٩٣.

٣. المنتهى: ١/٥٣١.

صام من الأحرار وعلى الرقيق، وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها على اليتيم والصغير مطلقاً، ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب.^(١)
وقد تعرفت على ضعف دليله الأول، أعني: التمسك بإطلاق لفظ الناس.

وأما دليله الثاني من أنه مسلم تجب فطرته فمثل الأول، لأن الكلام في وجوبه على كل مسلم ومحكوم بالإسلام هو غير ثابت، لاحتمال شرطية البلوغ؛ وأما فرضها على أبيه عندما كان له أب، فلا يكون دليلاً على وجوبها عليه في ماله.

دليل شرطية البلوغ

ويدل على شرطية البلوغ أمور:

١. أن إيجاب زكاة الفطرة على الصبي لا يخلو من وجهين: إما أن يكون على نحو التكليف، أو على نحو الوضع.
أما الأول فالمفروض أنه غير مكلف وغير مخاطب بشيء، وخطاب الولي من جانبه يحتاج إلى دليل.

وأما الثاني فمبني على أن تكون الفطرة ثابتة في ذمته كالغرامات، لكنه فرع وجود الدليل على اعتبار الفطرة في ذمة الصغير.

والظاهر من الدليل أنه حكم تكليفي، كما هو المتبادر من قول الإمام الصادق عليه السلام: «أذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً».^(٢)

٢. حديث رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون

حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.^(١)

فإن مقتضى إطلاق الحديث هو رفع القلم مطلقاً تكليفاً كان أو وضعاً، إلا ما إذا كان على خلاف الامتنان، كإتلاف مال الغير أو التعزيرات التي فيها المنّة عليه وعلى الآخرين.

وربما يحتمل اختصاص الحديث بالحدود بمعنى سقوط الحدود عن الثلاثة، وهو تخصيص بلا دليل، والاحتجاج به على سقوط الحدّ عن المجنون في نفس الرواية لا يكون دليلاً على التخصيص.

٣. ما رواه الشيخ في «التهذيب».

روى الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن فضيل البصري، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام: «لا زكاة على مال اليتيم».^(٢)

وروى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم».^(٣) فالرواية على كلا السندين صحيحة.

ورواه في «الوسائل» عن «الكافي» بالسند المزبور.^(٤) فقد أخذه صاحب الوسائل من «الكافي» عن المصدر المذكور.

١. الوسائل: ١، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١١.

٢. التهذيب: ١/ ٤٠، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، الحديث ١٥.

٣. الكافي: ٣/ ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم، رقم ٨.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب من نحب عليه الزكاة، الحديث ٤.

وأما الصدوق فقد رواه، بقوله: وكتب محمد بن القاسم بن فضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم»^(١).

وسند الصدوق إلى محمد بن القاسم قابل للاعتناء، لأنَّ الحسين بن إبراهيم الملقَّب بـ«المؤدَّب»، «المكتَّب»، «الكاتب» الذي وقع في مشيخة الفقيه هو من مشايخ الصدوق ترضى عليه في جميع الموارد، وهذا المقدار يكفي في الاعتماد، وما نقلناه عن المصادر الثلاثة كلُّها على لفظ واحد ولا يشتمل على شيء آخر. هذا كله حول الفرع الأول، وإليك الكلام في الفرع الثاني.



سقوطها عن عياله

كان الكلام في الفرع السابق سقوط الفطرة عن الصبي، وأما سقوطها عن عياله فيدلُّ عليه إطلاق الصحيح السابق، وللأولوية، فإذا لم يجب عليه زكاة نفسه فأولى أن لا يجب على من يعوله.

نعم ورد في ذيل الحديث السابق على حسب نقل «الكافي» في مكان آخر ما يدلُّ على وجوبها عليه لمن يعوله، والسند كالتالي: محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، عن أبي الحسن قال: كتبت إليه: الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة على يتيم».

وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم»^(٢).

١. الفقيه: ٢/ ١١٥، الباب ٥٩، باب الفطرة، الحديث ٥.

٢. الكافي: ٤/ ١٧٢، باب الفطرة، الحديث ١٣.

والرواية مع هذا الذيل تختص بالكافي وليس في «التهذيب»، مع أن الكليني - كما مرّ - رواه في باب زكاة مال اليتيم بلا هذا الذيل، والسند المشتمل على الذيل لا يخلو عن إرسال، لأنّ الكليني لا يروي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (المتوفى عام ٢٦٢هـ) بلا واسطة، وإنّما يروي عنه بواسطة محمد بن يحيى، كما هو الحال في باب زكاة مال اليتيم. وعندئذ فلو قلنا بوحدة الرواية وإنّ الكليني حذف الذيل في باب زكاة مال اليتيم، لعدم الحاجة إليه، فتكون الرواية مسندة، وقد سقط محمد بن يحيى عن أول السند.

وأما لو قلنا بأنّهما روايتان، والرواية الثانية المشتملة على الذيل رواية مستقلة، فيشكل الإفتاء على ضوئها للإرسال في صدر السند. ويشهد على التعدّد أنّ الصدوق نقل الحديثين بصورة روايتين مستقلتين. فروى المضمون الأول في باب الفطرة رقم ٥، وروى نفس الذيل في ذلك الباب برقم ١٣.

وأما صاحب الوسائل^(١) فرواها عن «الفقيه» وقال: ورواه الكليني وحملها على موت المولى بعد الهلال.

وعندئذ تكون الرواية حسب نقل الكليني مرسلة، ولكنها حسب ما نقله الصدوق معتبرة؛ لما قلنا من أن الحسين بن إبراهيم من مشايخ الصدوق، وقد قلنا: إنّ الرواية معتبرة، ومع ذلك كلّه فالإفتاء على مضمونها غير خال عن الإشكال، لمخالفته للأصول أولاً، ولإعراض الأصحاب عنه ثانياً. «قال في الجواهر»: بل قد يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولون به أيضاً لذلك لا أنفسهما خاصة، وذيل المكاتب المزبورة مع مخالفته لما دلّ على عدم جواز التصرف

١. الوسائل ٦: الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الثاني: عدم الإغماء، فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه.*

لغير الولي لم أجد عاملاً به، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول^(١).
* وقد أفتى بذلك المحقق في «الشرائع»^(٢) و«العلامة في التذكرة»^(٣)، لكن مجرداً عن الدليل.

وقال في «المدارك»: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب، ذكره العلامة وغيره مجرداً عن الدليل، وهو مشكل على إطلاقه. نعم، لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك^(٤).

والمسألة غير منصوطة، ولذلك خلست عبارة «المقنعة» و«النهاية» عن هذا الشرط.

قال في الأول: وزكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ^(٥).
وقال في «النهاية»: الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال^(٦).

ولم يذكره المحقق في «المعتبر»^(٧) مع أن كتابه ليس مقتصرأ على الفقه المنصوص، فلا بد من الرجوع إلى القواعد.

الظاهر أن هناك فرقاً بين الجنون والإغماء، فالإغماء نوع مرض يطرأ على الإنسان، وهو حالة متوسطة بين الجنون والنوم.

٢. الشرائع: ١/١٧١.

٤. المدارك: ٥/٣٠٨.

٦. النهاية: ١٨٩.

١. الجواهر: ١٥/٤٨٥.

٣. التذكرة: ٥/٣٦٨.

٥. المقنعة: ٢٤٧.

٧. المعتبر: ٢/٥٩٣.

يقول الجرجاني: النوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى، مع سلامتها، فبينه وبين الإغماء اشتراك في تعطل القوى، واختلاف في أن الإغماء من المرض والنوم مع السلامة.^(١)

وعلى ذلك فالإغماء مرض يزيل القوى ويستر العقل، بخلاف الجنون فهو إزالة للعقل.

وقال المصنف في باب من تجب عليه الزكاة: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه. ولا ينافيان الوجوب إلا عرضاً حال التعلق في الغلات.^(٢)

والظاهر من الأصحاب عطف الإغماء على الجنون في غير واحد من الأبواب:



١. سقوط قضاء الصلاة مع الإغماء المستوعب للوقت

قال المحقق: أما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة: الصغر والجنون والإغماء على الأظهر.

وفي «الجواهر»: الأشهر كما في الروضة، بل هو المشهور نقلاً وتخصيلاً.^(٣)

٢. عدم صحة صوم المغمى عليه

يقول المحقق: ولا يصح صوم المجنون ولا المغمى عليه.

وأضاف في «الجواهر»: وغيره ممن فقد العقل الذي هو شرط في التكليف المعتبر في صحة العبادة، ضرورة كونه حينئذ كالمجنون، وإلى ذلك أشار في محكي

٢. لاحظ الجزء الأول: ٥٣.

١. التعريفات للجرجاني، مادة «نام».

٣. الجواهر: ١٣/٤.

المنتهى في الاستدلال على ذلك بأنه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوباً وندباً، فلا يصحّ منه الصوم مع سقوطه.^(١)

٣. بطلان وكالة المغمى عليه

يقول المحقق: كذا تبطل بالجنون والإغماء من كلّ واحد منهما. وأضاف صاحب الجواهر قوله: بلا خلاف أجده، بل في المسالك موضع وفاق، ولعله العمدة في ذلك.^(٢)

٤. عدم وجوب الزكاة على المغمى عليه

قال العلامة: وتجب الزكاة على النائم والساهي والمغفل دون المغمى عليه، لأنّه تكليف وليس من أهله.^(٣) وربّما يظهر من الأصحاب في موارد أخرى خلاف ذلك.

١. قال المحقق في شرائط تعلّق الزكاة: وقيل: «حكم المجنون حكم الطفل». ولم يذكر المغمى عليه.

٢. حكى في «الجواهر» عن «المدارك»: وأنّ في الفرق بين النوم والإغماء نظراً.^(٤)

٣. أضاف صاحب الجواهر وقال: والظاهر مساواة الإغماء للنوم، لأنّا لم نجد خلافاً من غيره في الأوّل.^(٥)

إذا عرفت ذلك، فالحقّ هو عدم الوجوب، لما عرفت من أنّ وجوب زكاة

٢. الجواهر: ٢٧/٣٦٢.

١. الجواهر: ١٦/٣٢٨.

٣. التلّة: ١٦/٥.

٤ و٥. الجواهر: ١٥/٢٩.

الثالث: الحرّية، فلا تجب على المملوك، وإن قلنا: إنه يملك، سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أمّ ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى.

نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط.*

الفطرة حكم تكليفي وهو فرع صلاحية المكلف للخطاب، وإخراج الولي عنه يحتاج إلى دليل، وهذا بخلاف زكاة المال إذ يمكن أن يقال أنه من قبيل الوضع كما هو الظاهر من قوله: في أربعين سنة، شاة، وإن قوّينا عدم الوجوب في محله.^(١) وبذلك يعلم أن العبرة هو وقت الوجوب وهو وقت رؤية الهلال، فلو زال الإغماء قبل الزوال فالأصل البراءة من الوجوب، والله العالم.

* هنا فروع ثلاثة:

١. حكم وجوب زكاة الفطرة على العبد.

٢. حكم العبد المكاتب.

٣. المكاتب الذي تحرر منه شيء.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

١. هل تجب زكاة الفطرة على العبد أو لا؟

المشهور بين الفقهاء هو عدم الوجوب من غير فرق بين الشيعة والسنة.

قال الشيخ: العبد لا تجب عليه الفطرة، وإنما يجب على مولاه أن يخرجها

عنه . وبه قال جميع الفقهاء .

وقال داود: تجب على العبد، ويلزم المولى إطلاقه، ليكتسب ويخرجها عن نفسه .

استدل الشيخ بأنه لا تجب الفطرة إلا على من يملك نصاباً تجب في مثله الزكاة ، والعبد لا يملك شيئاً فلا تجب عليه الفطرة. ^(١)

يلاحظ عليه: أن العبد يملك وإنما يُمنع من التصرف بلا إذن مولاه، وقد مر سابقاً .

والظاهر أن المسألة مورد اتفاق، قال في «الحدائق»: ولا أعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» بالنسبة إلى المكاتب . وسيوافيك الكلام فيه .

واعلم أن مصب البحث في وجوب زكاة الفطرة على العبد وعدمه فيما إذا لم يكن عيالاً على مولاه، وإلا فلا شك في عدم وجوبها عليه، بل على مولاه كسائر من يعول من زوجة وولد وخادم .

وبذلك يعلم أن الاستدلال في المقام - على عدم الوجوب على العبد - بما دلّ على أن زكاة العبد على مولاه، في غير محله، فإن مصب تلك الروايات فيما إذا كان العبد عيالاً على المولى وهو خارج عن البحث، وعلى ذلك الاستدلال بالرواية التالية ونظائرها خروج عن مصب البحث .

١ . صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يُنفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أكون

عليه فطرته؟ فقال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأم الولد»^(١).

٢. صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تصدق عن جميع من تعمل من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة».

قال في «الوسائل»: المراد صلاة العيد^(٢).

أما عدم صحّة الاستدلال، فلأنّ مصبّ السؤال والجواب في هذه الروايات هو وجوبه على المولى من حيث العيلولة ووجوب الانفاق، كسائر تلك الأفراد المعدودة معه، كما نصّ به في «الحدائق»^(٣) والكلام في وجوب الفطرة على العبد من حيث العبودية لا من حيث العيلولة، وهذه الروايات ليست ناظرة لما نحن فيه.

والأولى أن يستدلّ بانصراف الأدلة عن العبد، إمّا لعدم كونه مالكا، لكن عرفت ضعفه، أو لكونه محجور التصرف، والأدلة الدالة على وجوب الفطرة على كلّ مكلف ناظرة إلى من يتمكن من التصرف. فلا تجب على العبد المالك غير المتمكّن.

٢. العبد المكاتب

مقتضى انصراف الأدلة عن غير المتمكّن من التصرف في ماله، عدم الفرق بين المكاتب وغيره، لكن ظاهر انصدوق في «الفقيه»^(٤) أنّ فطرة المكاتب على نفسه، مستدلاً بالصحيح عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

٢. المصدر نفسه، الحديث ٦.

٣. الحدائق: ١٢/ ٢٦٠.

٤. الفقيه: ١١٧/ ٢، رقم ٥٠٢.

المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وتجاوز شهادته؟ قال: «الفطرة عليه ولا تجاوز شهادته»^(١).

أقول: لو كان قوله: «لا تجاوز شهادته» إخباراً فهو معرض فيه، لكن يحتمل أن يكون إنشاء بصورة الاستفهام الإنكاري، أي كيف تجب عليه الفطرة ولا تجاوز شهادته؟!.

وعلى كل تقدير فالرواية دالة على كون فطرة المكاتب، عليه.
نعم تعارضه روايتان قاصرتان.

١. خبر حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبد النصراني والمجوسي، وما أغلق عليه باب»^(٢).

والرواية قاصرة سنداً لكون علي بن الحسين بن الحسن الضريير الراوي عن حماد، مهملاً في الرجال لم يرد في حقه توثيق.

وأما دلالة، فلظهور الرواية فيما إذا كان المكاتب عيالاً على المولى بقريته ذكره مع رقيق المرأة والعبد النصراني والمجوسي وما أغلق عليه باب.

٢. مرفوعة محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبد النصراني والمجوسي، وما أغلق عليه باب»^(٣).

والرواية قاصرة سنداً للرفع، ودلالة لظهورها فيما إذا كان المكاتب عيالاً على المولى.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

٣. حكم المكاتب المتحرر منه شيء

هذا فيما إذا كان قنأ لم يتحرر منه شيء، و أما إذا تحرر منه شيء ففيه احتمالات:

١. لا تجب عليه الفطرة إذا تحرر منه شيء، وتجب على سيده بمقدار ما بقي منه. وهو خيرة الشيخ في الخلاف.^(١)
٢. لا تجب الفطرة عليه ولا على سيده. وهو خيرة الشافعي على ما في «الخلاف».

٣. وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة. وهو خيرة المصنف، وهو ظاهر المحقق حسب ما أوضحه صاحب الجواهر.^(٢)

٤. وجوبها على العبد فقط. وهذا هو الأقوى، وذلك لأن مصب البحث هو إذا لم يكن عبداً على المولى وإلا تكون فطرته عليه بلا كلام.

وبذلك يظهر أنه لا وجه للقول الأول، أعني: وجوب الزكاة على موله بمقدار ما بقي منه، كما لا وجه للثالث، أعني: وجوبها عليهما بالنسبة.

نعم إذا ملك من التصرف في ماله ولو لأجل تحرير البعض، كان مقتضى القاعدة هو وجوبها عليه، ومقتضى ذلك عدم صحة الوجه الثاني أيضاً، أعني: عدم الوجوب مطلقاً.

وبذلك ظهرت قوة الوجه الرابع.

أضف إلى ذلك أن مقتضى الصحيح السابق وجوبها عليه، لأنه إذا وجبت الزكاة عليه عندما لم يتحرر منه، يكون وجوبها عليه عند تحرر شيء أولى منه.

١. الخلاف: ٢/ ١٣٠، المسألة ١٥٨ من كتاب الزكاة.

٢. الجواهر: ١٥/ ٤٨٧.

الرابع: الغنى: وهو أن يملك قوت سنته له، ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلاً أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير - وهو من لا يملك ذلك - وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة، وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويّة أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونة يومه وليلته صاع.*

* يقع الكلام في هذه المسألة في أمور:
١. اشتراط الغنى.

٢. ما هو حد الغنى؟

٣. هل الدين مانع عن صدق الغنى؟

٤. إخراج الفطرة لمن ملك عين أحد النصب.

٥. إخراج الفطرة لمن زاد على مؤونة يومه وليله، صاع.

وإليك دراسة هذه الأمور واحداً بعد الآخر.

١. اشتراط الغنى

إنّ المشهور عند الأصحاب هو اشتراط الغنى وعدم وجوبه على الفقير، وسيوافيك المراد من الغنى في الفرع الثاني.

١. قال المفيد: زكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ، كامل بشرط وجود

الطول لها. (١)

٢. وقال المحقق: ولا تجب على الفقير، وهو مذهب علمائنا، ونعني به من يستحق أخذ الزكاة.^(١)

٣. وقال في «الشرائع»: الثالث: الغنى، فلا تجب على الفقير، وجعل ضابط الفقر من لا يملك قوت سنة له ولعياله، وقال: وهو الأشبه.^(٢)

وقال العلامة: يشترط فيه الغنى، فلا يجب على الفقير، ولا يكفي في وجوبها القدرة عليها عند أكثر علمائنا.^(٣)

وقال في «المختلف»: المشهور أنّ الفطرة لا تجب على الفقير، ذهب إليه أكثر علمائنا.

ولم ينقل الخلاف إلا عن قليل، قال الشيخ في «المبسوط»: إنّ في أصحابنا من قال: تجب الفطرة على الفقير، والصحيح أنّه مستحب.^(٤)

ونقل المحقق الخلاف عن ابن الجنيّد أنّه قال: تجب على من فضل من مؤنّته ومؤونة عياله ليوم وليلة، صاع.^(٥)

ونقل العلامة عنه أيضاً أنّه قال: زكاة الفطرة على الغني... وعلى الفقير إذا تصدّق عليه بما يتجاوز قوت يومه أن يخرج ذلك عنه إلى غيره.^(٦)

هذا ما لدى الشيعة وأمّا لدى السنة فالظاهر اشتراط الغنى عند الحنفية.

قال القرطبي: وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة، لأنّه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه، وذلك بين.^(٧)

٢. الشرائع: ١/١٧١.

٤. المبسوط: ١/٢٤١.

٦. المختلف: ٣/٢٦١.

١. المعتمد: ٢/٥٩٣.

٣. التذكرة: ٥/٣٦٩.

٥. المعتمد: ٢/٥٩٣.

٧. بداية المجتهد: ٣/١٣٣.

وقال العلامة بعد بيان اشتراط الغنى عند أصحابنا: وبه قال أصحاب الرأي؛ لقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه. ^(١)

وأما غير الحنفية فالظاهر منهم كفاية مالكية صاع زائد على مؤونة يومه وليله، قال الخرقي في متن المغني: ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته. ^(٢)

وقال الشافعي: إذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوماً و ليلة وجب ذلك عليه. وبه قال أبو هريرة، وعطاء والزهري ومالك، وذهب إليه كثير من أصحابنا. ^(٣)



ويدل على المشهور المختار روايات:

١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا». ^(٤)

وفي «المدارك» بعد نقل الحديث: والمراد بأخذ الزكاة أخذها من حيث الفقر والمسكنة، لأنه المتبادر. ^(٥) لا أخذها من باب العاملين، أو سبيل الله كالإحجاج وغيره.

٢. صحيحة صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار الفطحي قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة». ^(٦)

٢. المغني: ٢/ ٦٧٠.

١. التذكرة: ٥/ ٣٦٩، المسألة ٢٧٨.

٣. الخلاف: ٢/ ١٤٧، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٣.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٥. المدارك: ٥/ ٣١١.

٦. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

٣. صحيحة أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرق النهمدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا». ^(١)
- إلى غير ذلك من الروايات التي نقلها في «الوسائل» في الباب الثاني من أبواب زكاة الفطرة، وبازائها روايات نشير إلى المهم:
١. ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلی من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة». ^(٢)
- وحمله الشيخ على الاستحباب، وحمله صاحب الوسائل على حصول الغنى بعد قبول زكاة المال.
- وقال في «المدارك» الرواية ضعيفة لوجود إسماعيل بن سهل الدهقان في طريقه، قال النجاشي: ضعفه أصحابنا، فتكون الرواية ضعيفة. ^(٣)
- أقول: رواه الشيخ بسند آخر وليس في طريقه، إسماعيل بن سهل، والمتعين هو الحمل على الاستحباب.
٢. ما رواه الكليني بسند صحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: «نعم يعطي مما يتصدق به عليه». ^(٤) والحديث محمول على الاستحباب.
- إلى هنا تم ما يرجع إلى الفرع الأول من اشتراط الغنى في وجوب زكاة الفطرة، إنما الكلام في تحديد الغنى والفقير.

١. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

٣. المدارك: ٥/٣١٣.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٢. ما هو حدّ الغنى؟

قد مرّ بيان حدّ الغنى في الجزء الأول وإنّ المشهور عند الأصحاب «من يملك قوت سنة له ولعِياله فعلاً أو قوة» ويقابله الفقير وهو من لا يملك ذلك، غير أنّ الظاهر من جماعة من الأصحاب تفسير الغنى في المقام بمن يملك أحد النُصُب الزكوية أو قيمتها، نذكر منهم ما يلي:

١. قال الشيخ في «النهاية»: الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال.^(١)

٢. وقال في «الخلاف»: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.^(٢)

٣. قال في «المبسوط»: لا تجب الفطرة إلاّ على من ملك نصاباً من الأموال الزكوية، والفقير لا تجب عليه وإنّما يستحبّ له ذلك.^(٣)

٤. وقال ابن حمزة: إنّما تجب على من فيه أربعة أوصاف: ... اليسار بكونه مالك النصاب، ممّا تجب فيه الزكاة.^(٤)

وعلى ذلك من ملك أحد النُصُب الزكوية - وإن لم يملك قوت سنة، بالفعل أو بالقوة - تجب عليه زكاة الفطرة، فلو فسر الغنى والفقير بما جاء فيها، لما كانت الروايات منافية لهذا القول، إذ يكون معنى الفقير والمحتاج هو غير المالك لأحد النُصُب.

واستدلّ لهذا القول بوجهين:

٢. الخلاف: ٢/ ١٤٦، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٣.

١. النهاية: ١٨٩.

٣. المبسوط: ١/ ٢٤٠.

٤. الوسيلة: ١٣٠.

١. في قول الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ»^(١) بادعاء ظهور الرواية في دوران الغنى مدار ملك النصاب، ولكنه مرفوض، لأنها بصدد بيان وجوب الزكاة على الأغنياء لا بصدد تفسير الغنى بمن يملك أحد النصب الزكوية.

٢. ما نقله المحقق عن أبي حنيفة أَنَّ زكاة المال تجب عليه، ولا تجب إلا على الغني، فيلزمه الفطرة.^(٢)

يلاحظ عليه: أَنَّ للغنى عرضاً عريضاً، فمرتبة منه، تجب عليه الزكاة، ولا يحرم أخذها. ومرتبة منه، تجب عليه الزكاة ويحرم أخذها، فلا وجه لتفسيره بحد واحد.

وللمحقق في المقام ردٌّ على تلك النظرية قال: وما ذكره الشيخ لا أعرف به حجة ولا قائلًا من قدماء الأصحاب، وبعض المتأخرين ادّعى عليه الإجماع، وخصّ الوجوب بمن معه أحد النصب الزكائية ومنع القيمة، وادّعى اتفاق الإمامية على قوله، ولا ريب أنه وهم. ولو احتجَّ بأنَّ مع ملك النصاب تجب الزكاة بالإجماع منعنا ذلك، فإنَّ من ملك النصاب ولا يكفيه المؤونة عياله، يجوز له أن يأخذ الزكاة، وإذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة، لرواية الحلبي وغيرها.^(٣)

٣. هل الدين مانع عن التعلق؟

قد تقدّم أنَّ الغارم أحد المصارف، وهو العاجز عن أداء دينه، سواء أكان فقيراً بالنسبة إلى المؤونة أو غنياً، وذلك لجعله قسيماً للفقير والمسكين، لا قسماً لهما؛

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٢. المعتمد: ٢/٥٩٤.

٣. المعتمد: ٢/٥٩٥.

وعلى ذلك فلو كان غنياً بالنسبة إلى المؤونة قادراً على دفع صاع لنفسه ولمن يعوله لم يمنعه الدين عن وجوب الدفع، لما عرفت من أن الفطرة للغنى، والمفروض أنه غني - حسب ما عُرِفَ الغني - فلا يكون الدين مانعاً من وجوبه.

نعم لو كان الدين مطالباً ودار الأمر بين أداء الدين أو الفطرة، قَدِمَ الأول، لأنَّ أداء الدين من المؤونة، ومع كونه مطالباً فهو ليس بغني فلا يتعلق به الوجوب، ولم أَعثر على هذا التفصيل في كلمات المعلقين على العروة ولا في غيرهم، ولكنه موجود في متن المَنع قال: «ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به» وعلل عدم المنع في شرحه الكبير بكلام لا يتفق مع أصولنا في وجوب الفطرة على الفقير^(١) وقد عرفت وجه عدم المنع عند عدم المطالبة، والمنع معها.

٤. إخراجُه إذا كان مالكا لأحد النصب

قد احتاط المصنّف فيما إذا كان مالكا بعين أحد النُصُب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، وذلك لما تقدّم من الشيخ في تفسير الغني بمالك أحد النصب، لا المالك لقوت سنته، وقد عرفت ضعفه.

٥. إذا زاد صاع على مؤونة يوم

والاحتياط في هذا الموضع كالاكتياط فيما سبق لأجل الخروج عن مخالفة ابن الجنيد، حيث أفتى بوجوبها إذا ملك صاعاً زائداً على مؤونة يومه وليلته وفقاً لغيرنا وليس له دليل.

المسألة ١. لا يعتبر في الوجوب كونه مالاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط. *

* هل يشترط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مؤونة السنة فعلاً أو قوة في وجوب الفطرة، أو لا؟ فيه خلاف.

يظهر من غير واحد اعتباره، نذكر منهم ما يلي:

١. قال المحقق: فالذي يجيء عليه، وجوبها على من كان كسبه أو صنعته تقوم بأوده وأود عياله مستمراً وزيادة صاع. ^(١)

٢. قال العلامة في تعريف الغنى: الغنى الموجب للفطرة من ملك قوت سنته له ولعياله، أو يكون ذا كسب، أو صنعة يقوم بأوده وأود عياله سنة وزيادة مقدار الزكاة. ^(٢)

مركز تحقيق تكملة علوم رسول

٣. ويقرب ما ذكره في «التحرير». ^(٣)

٤. وقال الشهيد: وتجب على المكتسب قوت سنته، إذا فضل عنه صاع. ^(٤)

٥. وقال أيضاً في «البيان»: ولو كان له كسب يقوم به فهو غني، فيجب عليه أن فضل معه ما يخرج به. ^(٥)

وهناك من ينفي اعتبار ذلك، نذكر منهم ما يلي:

٦. قال الشهيد الثاني: ولا يشترط أن يفضل عن قوت سنته أصواع بعدد من يخرج عنه مع احتماله. ^(٦)

٢. المنتهى: ١/ ٥٣٢.

١. المعتمد: ١/ ٥٩٤.

٤. الدروس: ١/ ٢٤٨.

٣. التحرير: ١/ ٤٢٠.

٦. المسالك: ١/ ٤٤٤.

٥. البيان: ٢٠٦.

٧. وقال صاحب المدارك: ومقتضى ذلك ^(١) أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة به وقطع الشارح. ^(٢) ومراده من الشارح هو جده صاحب المسالك لكنه رحمه الله لم يقطع بل رجح، لمكان قوله: «مع احتمال».

٨. وقال صاحب الجواهر: فمقتضى إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع، عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مؤونة السنة فعلاً أو قوة في وجوب الفطرة لإطلاق الأدلة. ^(٣)

أما إطلاق النص الذي تمسك به صاحب الجواهر فهو ظاهر ما رواه الشيخ المفيد في «المقنعة» عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة». ^(٤) ونظيرها غيرها مما هو ظاهر في عدم الاعتبار.

ولا دليل للقول الأول إلا ما ذكره صاحب الحدائق: إذا لم يكن مال كالأصاع أو لمقدار الفطرة يصير فقيراً بإخراج زكاة الفطرة لقصور قوت السنة بذلك، فيلزم أن يكون فقيراً يجوز له أخذ الزكاة، فلا معنى لوجوبها عليه ثم جواز أخذه لها بخلاف ما إذا اشترط ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة. ^(٥)

يلاحظ عليه: أنه لا مانع من وجوب الزكاة عليه، مع جواز أخذه الزكاة، كما إذا ملك إحدى الغلات مع عدم كفايته لمؤونة سنته، إذ يجب عليه إخراج الزكاة، مع جواز أخذها أيضاً من محل آخر، وليكن المقام نظيره.

وما ربما يقال من أن الوجوب لو ثبت انقلب الغني فقيراً فينتفي الموضوع ويلزم من الوجوب عدمه، فغير تام، لأن الموضوع لوجوب الفطرة من يملك

٢. المدارك: ٥/٣١٣.

١. تفسير الغني بمن يملك قوت سنته....

٣. الجواهر: ١٥/٤٩٢.

٥. الحدائق: ١٢/٢٦٥.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

المسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر لكن لا يصح أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه. *

المؤونة، مع قطع النظر عن تعلق الزكاة، لا معه والمفروض أنه غني بهذا المعنى، قبل التعلق وبعده.
* هنا فروع:

١. تجب الفطرة على الكافر كالمسلم، لكن لا يصح أداؤها منه. وقد مرّ الكلام فيه في الجزء الأول فلاحظ.
٢. إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقط عنه؛ لحديث الحبّ المعروف، وصحيفة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: «لا قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: «لا»^(١).

وأما ما رُبما يقال من أن إيجاب الفطرة على الكافر مشكل، لأنه في حال كفره لا تصح وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه للإجماع وحديث الحبّ، فما فائدة هذا الإيجاب؟ فقد مرّت الإجابة عنه بأنه يكفي في صحة الخطاب أنه لو أسلم لكفي الخطاب الأول، إذ الموضوع للوجوب الإنسان العاقل البالغ المتمكن وهو محفوظ في كلتا الحالتين، غاية الأمر أن الكفر مانع عن القبول وإذا أسلم يرتفع المانع دون أن يتبدل الموضوع إلى موضوع آخر، فلا يكون الخطاب الأول لغواً.
على أن هنا فائدة أخرى وهي ولاية الحاكم على أخذها منه في حال كفره كما

المسألة ٣: يعتبر فيها نيّة القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات، ولذا لا تصحّ من الكافر.*

المسألة ٤: يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلاّ صاع يتصدّق به على عياله، ثمّ يتصدّق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور. ويجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً وإن كان الأولى والأحوط، الأجنبي.*

هو الحال في زكاة المال. اللهمّ إلاّ أن يكون هناك اتفاق بين الحاكم والذمّي على عدم وجوب شيء سوى الجزية.

* زكاة المال والبدن فريضة مالية وفي الوقت نفسه عمل قربي يُرجى به رضا الرب ونيل الثواب، فلا يُثاب الإنسان بعمله هذا إلاّ أن يقصد به وجه الله سبحانه، وهذا أمر متفق عليه، وهل هو شرط لصحّة العمل أيضاً - وراء كونه شرطاً لترتب الثواب -؟ وجهان:

المشهور أنّه شرط الصحّة أيضاً، ويحتمل أن يكون شرطاً لترتب الثواب فقط، وقد مرّ الكلام فيه.

وأما عدم صحّته من الكافر فلا يدلّ على كونه شرط الصحّة، بشهادة أنّ الكافر لو قصد بعمله رضا الرب، كما إذا كان كتابياً معتقداً بالأعمال القربية فلا يصحّ منه أيضاً، بل عدم الصحّة لأجل أنّ الكفر مانع.

* الغاية من عقد هذه المسألة هي تصحيح إخراج الفطرة لمن لا يملك إلاّ صاعاً واحداً وله عيال، وهذا النوع من الاحتيال من خصائص الفقه الإمامي لم نجد به نصّاً في غير هذا الفقه.

قال الشيخ في «النهاية»: ومن لا يملك ما يجب عليه فيه الزكاة، يُستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضاً عن نفسه وعن جميع من يعوله، فإن كان ممن يحل له أخذ الفطرة، أخذها ثم أخرجها عن نفسه وعن عياله، فإن كان به إليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي إلى آخرهم، ثم يخرج رأساً واحداً إلى غيرهم، وقد أجزأ عنهم كلهم.^(١)

وقال المحقق: ويُستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به.^(٢)

وقال العلامة في «التذكرة»: يستحب للفقير إخراجها عن نفسه وعياله ولو استحق أخذها، أخذها ودفعها مستحباً، ولو ضاق عليه أدار صاعاً على عياله ثم تصدق به على الغير؛ للرواية.^(٣)

وقال الشهيد في «الدروس»: ويستحب للفقير إخراجها ولو بصاع، يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد، ثم يتصدق به على غيرهم.^(٤)

وقال في «البيان»: ولو أدار الفقير صاعاً بنية الإخراج على عياله ثم تصدق به الآخر منهم على أجنبي تأذى الاستحباب.^(٥)

ولعل هذا المقدار يكفي في إثبات كون الاستحباب أمراً مفتى به، إنما الكلام في دليله وكيفية إخراجها.

فاعلم أن المفهوم من كلمات المصنف وغيره أن الإخراج يتصور على أنحاء

ثلاثة:

٢. الشرائع: ١/١٧١.

١. النهاية: ١٩٠.

٣. التذكرة: ٥/٣٧١.

٤. الدروس: ١/٢٥٠.

٥. البيان: ٢٠٩.

الأول: أن يتصدق الذي يملك الصاع كالوالد، إلى زوجته، فإذا ملك ما أخذت، تُخرجها فطرة عن نفسها وتدفعها إلى أحد أولادها، فإذا تملكها القابض يخرجها فطرة ويدفعها إلى الآخر ولو بمباشرة الولي، وهكذا حتى يتم الدور؛ فعندئذ، فالفرد الأخير يخرجها فطرة ويدفعها إلى المستحق الأجنبي.

الثاني: أن يدور الأمر كذلك غير أن الفرد الأخير يدفع ما أخذه إلى من تصدق به أولاً.

الثالث: نفس الصورة غير أنه يدفعه إلى أحد أعضاء الأسرة غير الفرد الأول.

هذه هي الصور المتصورة في المقام، إنما الكلام في تعيين ما هو المستفاد من الرواية.

ففي موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وخذها، أيعطيه غريباً عنها أو يأكل هو وعياله؟

قال: «يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يترددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»^(١).

فلا بد من إمعان النظر في تعبير الرواية.

فهناك احتمالات:

١. يتصدق به في آخر الأمر على أجنبي، وهذا هو الذي نص به الشهيد في «البيان» كما عرفت.^(٢) وهو المتبادر من عبارة المحقق في «الشرائع» كما سيوافيك.

١. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

٢. البيان: ٢٠٩.

وردّ عليه في «المدارك» بأنه لا يطابق معنى الإدارة التي ذكرها هو وغيره.^(١)
فإن مقتضى الإدارة أن ينتهي الأمر إلى من بُدئ به، وإخراجه إلى الأجنبي
نقض للتدوير.

والذي يسهل الخطب أنه لم يرد لفظ الإدارة في النص وإنما الوارد «التردد»
كما مرّ، وقد اعترف به أيضاً في «المدارك».

٢. يدفع إلى المتصدق الأول، وهذا هو خيرة «المدارك» جهوداً على لفظ
الإدارة، وقد عرفت عدم ظهور النص فيه وقد اعترف به أيضاً.
٣. يدفع إلى أحد أعضاء الأسرة، وهذا مما لا شاهد عليه.

وكيف كان فالظاهر من قوله: «فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»، هو الوجه
الأول، إذ الفطرة الواحدة عن الجميع لا يكون إلا بالدفع بعد انتهاء الدور إلى
الأجنبي وإلا لم يخرج عنهم وعاد إليهم، وما ذكرناه هو الظاهر من عبارة المحقق
أيضاً حيث قال: «ويستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على
عياله ثم يتصدق به»، فإن المتبادر من قوله: «يتصدق به» أي إلى خارج العائلة .
وبذلك يعلم أن ما ذكره الشهيد الثاني أولاً في تفسير عبارة المحقق هو
المتبع دون ما ذكره ثانياً حيث قال: معنى الإدارة أن يأخذ صاعاً ويدفعه إلى أحد
عياله المكلفين ناوياً به عن نفسه، ثم يدفعه الآخذ عن نفسه إلى الآخر وهكذا، ثم
يدفعه الأخير إلى المستحق الأجنبي.

ولو دفعه إلى أحدهم جاز أيضاً، بل هو الظاهر من الإدارة.^(٢)
فما ذكره المصنف في المتن من أن الدفع إلى الأجنبي هو الأولى، والأحوط،
هو الأقوى.

وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الوليُّ له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولي والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدّي عنهما. *

* إذا كان في العائلة صغير أو مجنون

إذا كانت العائلة الفقيرة لا تملك إلا صاعاً واحداً ويريد الولي إخراج الفطرة عن الجميع بصاع واحد، يظهر هنا إشكال، وهو أنه إذا دفع الفطرة إلى الصغير أو المجنون فملكها فكيف يسوغ للولي أن يخرجها عنهما فطرة مع عدم وجوبها عليهما، فإنّ مثل هذا يعدّ تصرفاً في مال القاصر مع عدم وجود الغبطة؟ هذا هو الإشكال، وقد حاول المصنّف حله بوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله: أن يتولّى الولي له، الأخذ له والإعطاء عنه. وبعبارة أخرى: أن يأخذ الولي للصغير ويعطي عنه، وهذا الوجه بظاهره تقرير للإشكال، فإنّ الكلام في تصرف الولي في مال الصغير الذي ملكه فطرة، بإخراجه عنه من باب الفطرة مع عدم وجوبه عليه.

وقد أجاب عنه الشهيد الأول في «المسالك» بما حاصله:

إنّ الإشكال اجتهد في مقابل النصّ، فإنّ النصّ قد جوز تصرف الولي فيما ملكه الطفل أو المجنون بعنوان الفطرة بالإخراج عن ملكهما تزكية عنهما، حيث قال: ولا يشكل إخراج ما صار ملكاً له بعد النصّ، وثبت مثله في الزكاة المالية.^(١)

وأوضحه المحقق الخوئي بقوله: إنّ الغالب في العوائل تشكيلها من الصغار، بل لعلّ عددهم يكون في الأغلب أكثر من الكبار، فإذا كان هذا أمراً

عادياً والإمام عليه السلام في مقام بيان طريق يوصل إلى الإعطاء عن الجميع فنفس هذا إجازة من صاحب الشرع والمولى الحقيقي في الأخذ للصغير والإعطاء عنه، إذ فرض أن العيال بأجمعهم كبار نادر الوجود قليل الاتفاق، فنفس هذه الرواية وافية بالإذن والإجازة، والتشكيك في إطلاقها تماماً لا ينبغي الإصغاء إليه. ^(١)

وقد أجاب عنه في «الجواهر» بوجه آخر: بأن غير المكلف إنما ملكه على هذا الوجه، أي على أن يخرج عنه صدقة. ^(٢)

وصحة الجواب مبنية على صحة هذا النوع من الاشتراط في التملك أو نيته، وهو يحتاج إلى التأمل، والأولى التمسك بالنص، وقد أشار هو عليه السلام إلى هذا الجواب بقوله: إنه اجتهد في مقابل النص والفتوى.

الثاني: ما أشار إليه المصنف بقوله: أن يملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنها. وتوضيحه: أن يعطي الزوج فطرته لزوجته، ثم الزوجة بعد تملكها تدفعها إلى الزوج بعنوان الفطرة عن نفسها، فيملكها الزوج ثانياً ثم يدفعها عن الصغير الأول إلى الزوجة فتملكها الزوجة فتملكها الزوج ثانياً، ثم هو يدفعها فطرة عن الصغير الثاني إلى زوجته أيضاً، فتملك هي وتملكها زوجها ثالثاً، فيكون الزوج مالكا لها، وهكذا حتى يتم الإخراج عن الجميع بهذا النحو.

نعم يرد على هذا الاحتيال: أن ما تدفعه الزوجة إلى الزوج في المرتبة الأولى وإن كان فطرة، لكنّها في الدرجة الثانية ليست فطرة لافتراض إخراج فطرة نفسها في الدفعة الأولى، فلا يحصى أن يكون دفعها إلى الزوج هبة وتبرعاً ليقوم بهذا على إخراج الفطرة عن الأولاد الصغار، وهذا خلاف ظاهر النص من التردّد بين أفراد العائلة بعنوان الفطرة لا بعنوان آخر.

المسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال. *

المسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط، فلو جنّ أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة - بل أو مقارناً للغروب - لم تجب عليه. كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدتها قبله أو مقارناً له وجبت؛ كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرّر وصار غنياً، أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم. ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام - مثلاً - بعد الغروب لم تجب. نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد. *

مركز تحقيق التراث والعلوم الإسلامية

ولما كان الوجهان غير مرضيين عند صاحب المدارك خصّ الأمر بكبار العائلة لا بصغارها، وقال: إن الحديث قاصر عن إفادة ذلك، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين، والأصح اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدلّ على تكليف ولي الطفل بذلك. ^(١)

وتبعه السيد الحكيم في شرحه، وقال: وبذلك تظهر قوة ما في «المدارك» من أنّ الأصح اختصاص الحكم بالمكلفين. ^(٢)

* قد مرّ الكلام في هذه المسألة في زكاة المال، فلاحظ.

* قد تعرفت على شرائط الوجوب الأربعة: ١. التكليف، ٢. عدم الإغماء،

٣. الحرية، ٤. الغنى. فمن أدرك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط فيجب عليه

الفطرة على النحو الذي سيأتي تفصيله في المسائل القادمة، وعلى ضوء ذلك فمن فقد عامة الشرائط أو واحداً منها غروب ليلة العيد وإن كان واجداً لها قبل الغروب أو بعده إلى زوال يوم العيد فلا تجب عليه الفطرة، هذا هو المدعى. وقبل أن نبحث في الروايات نذكر بعض الكلمات.

قال الشيخ في «النهاية»: وإن رزق ولداً في شهر رمضان، وجب عليه أيضاً أن يُخرج عنه، فإن ولد المولود ليلة الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد، لم يجب عليه إخراج الفطرة عنه فرضاً واجباً. ويستحب له أن يُخرج ندباً واستحباً.
وكذلك من أسلم ليلة الفطر قبل الصلاة، يُستحب له أن يُخرج زكاة الفطرة، وليس ذلك بفرض. فإن كان إسلامه قبل ذلك، وجب عليه إخراج الفطرة.^(١)

٢. وقال في «المبسوط»: إذا أسلم قبل هلال شوال بلحظة لزمه الفطرة، وإن أسلم بعد الاستهلال لا يلزمه وجوباً، وإنما يستحب له أن يصلي صلاة العيد.^(٢)

٣. وقال ابن حمزة في «الوسيلة»: ويستحب إخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال إلى وقت صلاة العيد، وروي إلى وقت الزوال.^(٣)

٤. وقال المحقق: من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنياً، وجبت عليه. ولو كان بعد ذلك ما لم يُصل العيد استحبّت. وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً، أو ولد له.^(٤)

٥. وقال الشهيد في «الدروس»: تجب زكاة الفطرة عند هلال شوال على

٢. المبسوط: ١/٢٤١.

٤. الشرائع: ١/١٧٢.

١. النهاية: ١٨٩-١٩٠.

٣. الوسيلة: ١٣٢.

البالغ العاقل الحرّ غير المغمى عليه، المالك أحد نصب الزكاة أو قوت سنته على الأقوى.^(١)

٦. قال المحدث البحراني: الظاهر أنّه لا خلاف في أنّ من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يحصل به الغنى، فإنّه تجب عليه زكاة الفطرة؛ وكذا من ولد له مولود أو ملك مملوكاً، أمّا لو كان بعد ذلك فإنّه لا تجب وإن استحب له الإخراج إلى الزوال.^(٢)

ومقتضى أكثر العبارات هو كون الملاك للوجوب هو اجتماع الشرائط قبل هلال شوال أو عنده، خلافاً للمصنّف حيث جعل الملاك الاجتماع حين الغروب.

هذا ما لدى الشيعة، وأمّا السنة فلم نجد عبارة في مورد الضابطة، لكن يمكن استفادتها من تحديد وقت الوجوب، حيث إنّ طبع الأمر يقتضي لزوم اجتماع الشرائط في وقت الوجوب.

قال ابن قدامة: فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنّها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوّج أو ملك عبداً أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه، ولو كان حين الوجوب معسراً ثمّ أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثمّ أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر. نصّ عليه أحمد.

وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه، و الشافعي في أحد قوليه.

وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك، لأنها قرينة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، وهو رواية عن مالك كالأضحية.^(١)

وما ذكره ابن قدامة هو رأي الحنابلة، وأما غيرهم فقد اختلفوا في وقت الوجوب، وأشار إلى تفصيله ابن رشد في «بداية المجتهد» حيث قال:

اختلفوا في تحديد الوقت: فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

وروى عنه أشهب: أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان. وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي.

وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد، وبعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب؟^(٢)

الاستدلال على الرأي المشهور

قد استدلل على مقالة المشهور برواية معاوية بن عمار، التي رواها الصدوق بسند ضعيف فيه علي بن أبي حمزة؛ ورواها الشيخ بسند صحيح، والظاهر أنها

١. المغني: ٢/٦٦٦-٦٦٧.

٢. بداية المجتهد: ٣/١٤٠.

رواية واحدة رويت بسندين وليست بروايتين، كما هو ظاهر أكثر من استدلال بها، إذ من البعيد أن يسأل معاوية بن عمار، عن موضوع واحد، مرتين.
 روى الصدوق عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، وليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(١).

وروى الشيخ بإسناد صحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا». ورواه الكليني أيضاً بسند صحيح^(٢).

والحديث يدل على لزوم اجتماع خصوص الشرطين الحياة والإسلام في جزء من شهر رمضان حتى يصدق عليه أنه أدرك الشهر، ولم يخرج الشهر مع أن المدعى هو اجتماع عامة الشرائط حتى البلوغ والغنى وعدم الإغماء، حين الغروب أو قبل الغروب فإن أمكن إلغاء الخصوصية يحمل عليها الشرائط الباقية، وإلا فهناك احتمالان:

١. ما ذكره المحقق الخوئي من كفاية حصول الشرائط بعد الغروب بحلول الليل، بل إلى ما قبل صلاة العيد، عملاً بالإطلاقات فيما عدا شرط الحياة والإسلام، فإن اللازم حصولهما لدى الغروب بل قبله ولو بجزء يسير بمقدار إدراك الشهر على ما نطقت به صحيحة معاوية بن عمار^(٣).

٢. إجراء البراءة عن وجوب الفطرة في غير ما اتفق عليه المشهور، بحجة

١. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٣. مستند العروة: ٢٤ / ٣٩٠.

أن الإطلاقات ليست بصدد بيان وقت هذه الشروط.

نعم أن مفاد الصحيح لا ينطبق على مقالة المشهور، فإن الميزان عندهم اجتماع الشرائط حين الغروب، ولكن الصحيح يجعل الشرط إدراك الشهر ولو إدراك جزء منه، فعليه يجب أن يعبر عن الشرائط بحصولها قبل الغروب على نحو يصدق عليه أنه أدرك الشهر.

استحباب الإخراج لو كان بعد الغروب

لو كان اجتماع الشرائط بعد الغروب فقد ورد به الرواية الظاهرة في الوجوب.

روى الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة»^(١).

والمراد من الصلاة، صلاة العيد كما فسر بها الشيخ الحر العاملي. وفي مرسلة الشيخ قال: قد روي أنه «إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»^(٢).

وقد فصل ابن بابويه في «المقنع» بين الولادة قبل الزوال، فيدفع عنه الفطرة؛ وبعد الزوال، فلا فطرة عليه. ومثله الإسلام.

وحمله في «المدارك» على الاستحباب بقرينة كلامه في «الفقيه»^(٣).

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

٣. المدارك: ٥/٣٢٢.

الفصل الثاني

فيمن تجب عنه

يجب إخراجها - بعد تحقق شرائطها - عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم.*

* فيمن يجب الإخراج عنه

كان الكلام في السابق فيمن تجب عليه زكاة الفطرة، والكلام فعلاً فيمن يجب أن يخرج عنه، وإليك بعض الكلمات:

١. قال المفيد: يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعول: من ذكر وأنثى، وحر وعبد، وعن جميع رقيقه من المسلمين، وأهل الذمة في كل حول مرة.^(١)
٢. وقال الشيخ: ويلزمه أن يخرج عنه - عن نفسه - وعن جميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة، مسلماً كان أو ذمياً، صغيراً كان أو كبيراً.^(٢)
٣. وقال ابن حمزة: خمسة أصناف: نفسه، وجميع عيال من تجب عليه الفطرة من الوالدين وإن علوا، والولد وإن سفلوا، والزوجة والماليك وخادمة الزوج، ومملوكه إذا عاها.^(٣)

٤. وقال في «الغنية»: تجب فيه الزكاة عنه، وعن كل من يعول من ذكر وأنثى.^(١)

٥. وقال المحقق: ومع الشروط يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله، فرضاً أو نفلاً، من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهه.^(٢)

٦. قال في «المنتهى»: ويجب أن يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله أي يمونه، ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول أكثر أهل العلم.^(٣)

وقال في «المدارك» بعد نقل كلام الشرائع: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.^(٤)

إلى غير ذلك من الكلمات التي تتضمن عنوان العيلولة وبيان بعض المصاديق.

هذا ما لدى الشيعة، وأما السنة فيظهر من «المنتهى» أنّ الموضوع عندهم هو العيلولة إلا أبا حنيفة فإنه اعتبر الولاية، قال: العيلولة قول أكثر أهل العلم إلا أبا حنيفة فإنه اعتبر الولاية الكاملة، فمن لا ولاية له عليه، لا تجب عليه فطرته، فلم يوجب على الأب فطرة ابنه البالغ وإن وجبت عليه نفقته، وكذا لم يوجب على الابن فطرة أبيه وإن وجب عليه نفقته اعتباراً بالولاية.^(٥)

ويظهر من «التذكرة» أنّ الميزان هو العيلولة الواجبة عندهم فلا يعمّ العيلولة المستحبة، قال في «التذكرة»: لا فرق بين أن تكون العيلولة واجبة أو تبرعاً، مثل أن يضمّ أجنبياً أو يتيماً أو ضيفاً ويهلّ الهلال وهو في عياله، عند

٢. الشرائع: ١/١٧٢.

٤. المدارك: ٥/٣١٥.

١. الغنية: ٢/١٢٧.

٣. المنتهى: ١/٥٣٣.

٥. المنتهى: ١/٥٣٣.

علمائنا أجمع - إلى أن قال: - وقال باقي الجمهور: لا تجب، بل تستحب؛ لأن مؤونته ليست واجبة، فلا تلزمه الفطرة عنه، كما لو لم يَعْلُه. ^(١)

الموضوع لوجوب الفطرة في رواياتنا هو العيلولة لا كونه عيالاً للشخص حتى لا يشمل العيلولة المؤقتة، ويكفي كونه ممن يعوله ولو في مدة مؤقتة، ويظهر ذلك من الروايات الواردة في المقام.

١. صحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة، على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك». ^(٢) فقد جعل الموضوع كل من يعول دون خصوص العيال.

٢. وروى الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة». ^(٣)

٣. روى الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو عبد أو مملوك، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه». ^(٤)

٤. وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدّها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرّهم ومملوكهم، عن كل إنسان منهم

١. التذكرة: ٥/ ٣٧٦.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، أو صاعاً من شعير»^(١).

٥. وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك»^(٢).

٦. وفي خبر حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبدته النصراني والمجوسي، وما أغلق عليه بابه»^(٣).

إلى غير ذلك من الروايات.

والعناوين الواردة فيها عبارة عن الأمور التالية، والجميع يشكل موضوعاً واحداً، وهو العيلولة.

١. «على كل من يعول» (الحديث الأول).

٢. «عن جميع من يعول» (الحديث الثاني).

٣. «كل من ضمنت إلى عيالك» (الحديث الثالث).

٤. «فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم» (الحديث الرابع).

٥. «على كل رأس من أهلك» (الحديث الخامس).

٦. «ما أغلق عليه بابه» (الحديث السادس).

هذه هي العناوين العامة، وأما العناوين الخاصة فهي كالتالي:

مكاتبه، رقيق امرأته، أو مملوك، وقد ورد في غير واحد من الروايات عنوان الولد والزوجة وأم الولد وغيرها.

والجميع يشير إلى عنوان العيلولة.

١. الوسائل ٦: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

٢. الوسائل ٦: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

٣. الوسائل ٦: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه بمجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم : العشر الأواخر وبعضهم : الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى.

وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعوّاً قبل ذلك. *

وهل يختص بالعيلولة السائغة، أم تعم المحرمة كالمحبوس عنده ظلماً؟ مقتضى الإطلاق هو الثاني، ولعل إلى الثاني يشير إليه قوله: «وما أغلق عليه بابه». * اتفقت كلمتهم على وجوب الإخراج عن الضيف على وجه الإجمال، ولكن اختلفوا في حد الاستضافة إلى أقوال ذكرها العلامة في «المختلف» وإليك بيانها:

١. من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه. ^(١)
٢. من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته. ^(٢)
٣. من أضاف مسلماً طول شهر رمضان أو في النصف الأخير منه. ^(٣)
٤. كل ضيف أفطر عنده شهر رمضان. ^(٤)

٥. كل ضيف يفطر معه في شهر رمضان.^(١)

وعلى القولين الأخيرين يكفي كونه ضيفاً ليلة واحدة، ولما كان مقتضى ذلك كفاية استضافة ليلة واحدة ولو في أثناء شهر رمضان فهو مما لم يقل به أحد، بادر ابن إدريس وأضاف شرطاً آخر وقال: فأما إذا أفطر عنده ثمانية وعشرين يوماً ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيّقه فإن لم يفطر عنده إلا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم ضيف فإنه يجب عليه إخراج الفطرة عنه، ولو كان إفطاره في الليلتين الأخيرتين فحسب.^(٢)

هذه هي كلمات فقهاءنا وأما النص فهي صحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك».^(٣)

فهل الموضوع هو الضيف أو الموضوع هو كونه ممن يعال؟ استظهر صاحب الجواهر كفاية صدق الضيف، واستدلّ على ذلك بأن إجابة حكم الضيف تتم بقوله: «نعم» وما أتى بعده من قوله: «الفطرة واجبة على كل من يعول» جملة مستقلة لا صلة لها بالضيف.^(٤)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره خلاف الظاهر، فإنّ السؤال لما كان عن الضيف أجاب الإمام بكلمة «نعم» حتى يكون جواباً إجمالياً، ثم أشار إلى الضابطة الكلية التي يدخل فيها الضيف.

١. المهذب لابن البراج: ١/١٤٧.

٢. السرائر: ١/٤٦٦.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٤. الجواهر: ١٥/٤٩٧.

وبذلك يعلم أنّ الضيافة بعنوانها ليست موضوعاً، وإنّما الموضوع هو العيلولة.

وعلى ذلك فإذا كان الميزان هو العيلولة، فلا تجب الفطرة على ربّ البيت في الموارد التالية :

١. إذا نوى الضيف الأكل من متاعه لا من طعام المنزل، فلا يعدّ ضيفاً ولا ممّن يعوله صاحب البيت.

٢. لو أعطى المال لشخص أو أباح له التصرف في ماله بمقدار نفقته، فلا يصدق كونه عيالاً للمعطي.

وإلى ذلك يشير صحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال عليه السلام: «لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة، دونه»^(١).

٣. من دعي لمأدبة عشاء أو للإفطار في الوليمة، سواء حضر قبل الغروب أو حينه أو بعده، إذ لا يصدق عليه أنّه يعوله، فإنّ العيلولة تتوقف على بذل الطعام والشراب وما يحتاج إليه مدة مديدة يصدق أنّ نفقته عليه.

وبذلك يعلم صحّة ما ذكره المصنّف في المتن من لزوم صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدّة ولو كانت قصيرة، وأمّا من يرتحل بعد ما أفطر، فلا يعدّ ممّن يعوله.

الضيف النازل بعد دخول الليلة

ذهب المشهور إلى أنّ الضيف النازل بعد دخول الليلة لا تجب عنه الزكاة،

١. الوسائل ٦: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

المسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب.

نعم، يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر. *

لعدم صدق كونه ضيفاً أو عيلولة بعد الغروب على القول بكون الموضوع هو اجتماع الشرائط عند الغروب.

وأما على القول بعدم لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب ولا قبله، بل يكفي صدقه ولو قبل صلاة العيد، فعندئذ لو نزل الضيف بعد الغروب أو تزوج بعد الغروب وجاء بها إلى البيت يجب عليه زكاتها، وقد عرفت أن الأقوى هو القول الأول.

ثم إن السيد الحكيم رحمته الله أفاض الكلام في مفهوم الضيف وشرائط صدقه من عنوان التابعة والمتبوعية وغير ذلك، وقد عرفت أن الموضوع هو العيلولة والضيف لا موضوعية له.

* هذه المسألة من فروع الضابطة الكلية التي مضى البحث عنها، فإذا كان الموضوع استجماع الشرائط قبل هلال شوال أو قبل انقضاء شهر رمضان؛ فكل ولد، ولد، أو مملوك مُلك، أو امرأة تزوجت في هذه الظروف، وجبت الفطرة عنه إذا كانوا عيالاً للرجل؛ وأما إذا تحقق واحد منها بعد غروب الشمس أو بعد رؤية الهلال أو مضي رمضان، فلا تجب.

هذا على مبنى المشهور، وأما على مسلك من فرق بين الشرائط فأفتى بلزوم

المسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد.

وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب، عيالاً لغيره. ولا فرق في السقوط عن نفسه، بين أن يخرج عنه، من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ.

نعم لو كان المعيل فقيراً، والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه. ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.*

استجماع بعض الشرائط كالحياة والإسلام قبل الهلال دون عامتها، فيكفي عندئذ استجماع الباقي قبل صلاة العيد أو قبل الزوال، ولكنه رأي شاذ، والمشهور كما سبق لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب حسب تعبيرهم، أو قبل الهلال حسب تعبير الآخرين، أو قبل انقضاء شهر رمضان حسب تعبير الروايات.

وعلى فتوى المشهور فلو تولد أو ملك أو تزوج بعد الغروب أو بعد الهلال، فيستحب إخراج الزكاة، ويدل عليها رواية محمد بن مسلم^(١) ومرسلة الشيخ^(٢).
* في المسألة فروع:

١. إذا وجبت فطرته على غيره سقطت بإخراجه.
٢. لو كان عيالاً لشخص ثم صار عيالاً لغيره وقت الخطاب يسقط بإخراجه.

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

٣. لو وجبت فطرته على غيره ولم يخرج عنه عصيانياً أو نسيانياً فهل تجب على

نفسه؟

٤. إذا كان المعيل فقيراً و المعال غنياً فهل تجب على المعال؟

٥. تلك الصورة ولكن تكلف المعيل الفقير بالإخراج فهل هو يكفي؟

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الأول: إخراج المعيل يسقط عن العيال

إذا وجبت فطرته على غيره فأخرج فطرته فيسقط عنه، وذلك لظهور الروايات في أنها تتعلق بالمعيل أولاً، وبالذات فهو يقوم بواجبه مباشرة دون نيابة عن غيره، خصوصاً إذا كان في العيال غير مكلف كالصغير والصبي، وبما أن لسان الروايات في عامة الموارد واحد، فيكون الوجوب متوجّهاً إلى المعيل أصالة لا نيابة عن عياله، وإليك العناوين الدالة عليه:

١. تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد...

٢. كلّ من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدّي الفطرة

عنه.

٣. يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته.^(١)

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في أنّ هنا وجوباً واحداً تعلّق بالمعيل وجوباً عينياً، فلو قام بواجبه لم يبق هناك موضوع للامتنال ثانياً.

نعم نسب إلى ابن إدريس القول بوجوبها على الضيف والمضيف، نسبة إليه

الشهيد في «البيان» وقال: ولم نعثر عليه في «السرائر» مع الفحص في مظانّه.^(٢)

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦، ٨، ١٣.

٢. البيان ٢٠٩، السرائر: ١/٥٦٦.

الثاني: إذا صار عيالاً لغيره

لو كان عيالاً لشخص في شهر رمضان ولكنه عند وقت اجتماع الشرائط صار عيالاً لغيره تكون فطرته على الغير وتسقط بسقوطه، لأن الحكم تابع لوجود الموضوع، فلو كان الوضع السابق مستمراً كانت الفطرة على الأول، ولما انقطع وصار عيالاً لشخص آخر، يتبع الحكم موضوعه الثاني .

الثالث: لو لم يخرج عنه عصيانياً أو نسيانياً

إذا كانت فطرته على الغير بمعنى أنه كانت مكتوبة عليه من أول الأمر ولكنه بخل بهاله ولم يخرج عصيانياً، أو نسي الفطرة حكماً أو موضوعاً، أو جهل بهما فزعم أن العيد هو اليوم الآتي، إلى غير ذلك من أسباب الجهل، فيقع الكلام في وجوبها على العيال إذا كان متمكناً من الإخراج، فقد أفتى المصنف بالسقوط مطلقاً، غير أنه احتياطاً استحباً بالإخراج عن نفسه، واحتياط السيد الحكيم بعدم الترك؛ وفصل السيد الخوئي بين الترك لعصيان فلا يجب على العيال الغني، والترك لنسيان فيجب عليه.

هذه هي الأقوال الموجودة في المسألة فنقول: هل المرجع في المقام هو عموم العام، أو إطلاق المخصص؟ وعلى ذلك يجب علينا معرفة العام، والمخصص.

أما العام فهو ما يدل على أنه يجب على كل مكلف مسلم، حر، غني، مدرك أن يخرج زكاة بدنه نظير قول الإمام علي عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدّها كل امرئ منكم عن عياله كلّهم»^(١).

وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فطرة شهر رمضان، على كل إنسان هي، أو على من صام و عرف الصلاة؟^(١)
فالمكلف الحرّ الغني المدرك مكتوب عليه الفطرة بلا شك، وهذا هو مقتضى القاعدة الأولى.

ما يدلّ على خروج طائفة عن تلك الضابطة، وهي من كان عيالاً للغير، فالواجب عندئذٍ على المعيل دون العيال، فكأنّ الوجوب كتب على عاتق الغير لا على عاتق العيال.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فيما إذا عصى الغير بواجبه فلا دليل على وجوبه على العيال وإن كان متمكناً على وجه لو انفرد لوجبت الفطرة عليه، لما عرفت من أنّ الروايات ظاهرة في كون الوجوب عند العيلة مكتوباً على المعيل رأساً لا أنه يقوم عن جانب العيال نيابة. فإنّ عصيان المكلف لواجبه لا يثبت تكليفاً على الغير وإن كان بين الشخصين صلة ورابطة العيلة، ومع ذلك كله فقد احتمل في «المسالك» وجوبه على العيال حيث قال:

لا فرق بين علمه بإخراج من وجبت عليه وعدمه مع احتمال الوجوب عليه لو علم بعدم إخراج المكلف بها.^(٢)

والحاصل: أنّ المرجع في المقام هو إطلاق المخصّص لا عموم العام.

نعم يمكن توجيه وجوبه على العيال بوجهين:

١. أنّ الوجوب كان مكتوباً على العيال غير أنّ المعيل ينوب عنهم في أداء الفريضة، فإذا تخلف النائب بقي وجوبه على العيال بحاله.

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٤.

٢. المسالك: ١/٤٤٧.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أن بعض العيال كالصبي والمجنون غير مكلفين، أضف إلى ذلك أن النيابة خلاف ظاهر الأدلة.

٢. أن الجمع بين دليل وجوب الفطرة على المعيل ودليل وجوب الفطرة على العيال الجامع للشرائط بضميمة ما يستفاد: من أن لكل إنسان فطرة واحدة، أن يكون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائي الذي تحقق في محله أن الواجب فيه واحد، والواجب عليه، متعدّد، إذ لا مانع من اشتغال ذمم متعدّدة بواجب واحد، لأن الوجود الذمي اعتباري، ولا مانع من أن يكون للواحد وجودات متعدّدة اعتبارية.^(١)

يلاحظ عليه: أن الحمل على الوجوب الكفائي خلاف ظاهر الروايات، فإن الأصل في الأمر كونه عينياً لا كفائياً، تعيينياً لا تخييرياً، نفسياً لا غيرياً.

فظهر مما ذكرنا عدم الوجوب على العيال مطلقاً، سواء أخرج المعيل أم لا. بقي الكلام في التفصيل بين العصيان والنسيان الذي ذهب إليه السيد الخوئي، وحاصل ما أفاد على وجه التفصيل هو: أن الفطرة مجرد حق إلهي والمجعول في موردها حكم تكليفي محض من غير أن يتضمّن الوضع بوجه ومن غير أن تكون الذمة مشغولة بشيء ولا مدينة للفقراء، فيما أن هذا التكليف مرفوع حتى واقعاً كما هو المفروض فلم يكن ثمة وجوب في حق المعيل، كي يكون مسقطاً عن المعال عنه ومخصّصاً لعموم وجوب الفطرة على كل مكلف. إذن فتبقى العمومات الشاملة للمعال عنه كسائر آحاد المكلفين على حالها، لسلامتها عندئذ عن المخصّص فيحكم بمقتضاها بوجوب الفطرة عليهم.^(٢)

يلاحظ عليه: أن مقتضى القاعدة هو سقوطه عن العيال حتى في صورة

النسيان، وذلك لأن الخارج عن تحت القاعدة الأولى هو العيال وأن فطرته على معيله، فمقتضى إطلاق المخصص هو سقوطه عن ذمته، بل عدم ثبوته في حقه من أول الأمر، فإخراج صورة النسيان عن تحت المخصص وإرجاعه إلى العموم يحتاج إلى دليل مع أن خروجه وبقاءه تحت المخصص لا يستلزم تخصيصاً زائداً للعام.

والحاصل: أنا نشك في خروج صورة النسيان عن تحت المخصص ومقتضى إطلاقه شموله له، وما أفاده من عدم تعلق التكليف بالناسي حتى في صقع الواقع فغير تام، لأن الناسي كالجاهل مكلف غير أن النسيان عذر لا أنه غير مكلف، وإلا يلزم عدم شمول الأحكام لعامة الأصناف.

الرابع: إذا كان المعيل فقيراً دون من يعوله

إذا كان المعيل فقيراً دون من يعوله فهل يسقط عنهما، أو يجب على الثاني إذا كان قادراً، فقد أفتى المصنف بوجوبها على نفسه وجعلها الأقوى، وذلك لأن المتيقن من خروج المعيل عن القاعدة الأولى هو المعيل الغني القادر على إخراج النفقة، وأما المعيل المعسر فلم يكتب عليه لا فطرة نفسه ولا فطرة من يعوله بمشقة وعسر. فالمرجع هو العمومات من وجوب الفطرة على كل مكلف حر غني.

الخامس: لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج

قد عرفت أن الفطرة واجبة على المعيل الغني دون الفقير، فلو تكفل المعيل الفقير بالإخراج فهل يسقط الواجب عن عياله الغني؟ الظاهر لا، لأن الخارج عن العمومات هو المعيل القادر على دفع الفطرة، وأما المعيل الفقير فلم يكتب عليه

المسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة - سواء كانت دائمة أو متعة - مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوز أو نحوه. وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه. وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه. وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأخط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. وحيث فطرة الزوجة على نفسها، إذا كانت غنية، ولم يعملها الزوج ولا غير الزوج أيضاً. وأما إن عاها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.*

فطرة عياله، فيكون المرجع هو القاعدة الأولى.

وقد ذكر الشهيد لعدم الإجزاء وجهاً آخر، فقال: لو تبرع المعسر بإخراجها عن الضيف مستحباً لم يجز، وقد احتمل العلامة في «المختلف» الإجزاء، لأن هذه زكاة الضيف وقد ندب الشرع إليها. وقال: ولما منع أن يمنع النذب في هذا وإنما المنصوص استحباب إخراجها للفقير عن عياله ونفسه، والمفهوم من عياله، الفقر^(١) يريد أن المستحب إخراج المعيل الفقير عن عياله الفقير ولا يعم العيال الغني.

* هل وجوب الفطرة يدور مدار العيلولة، أو الزوجية والمملوكية مع وجوب الإنفاق، أو نفس العنوانين وإن لم تجب نفقتهم على الزوج والمالك؟ في المسألة فروع:

١. فطرة الزوجة والمملوك عند العيلولة.

٢. فطرتهم إذا وجبت نفقتهم على الزوج والمالك مع عدم العيلولة.

٣. فطرتها مع عدم وجوب الإنفاق والعيلولة.

الأول: تجب الفطرة عن الزوجة لملاك العيلولة، ولأجل ذلك لا فرق في الزوجة بين كونها دائمة أو منقطعة، واجبة النفقة أو لا، لنشوز أو لصغر، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته على المالك.

الثاني: إذا كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن لم يُعلمها الزوج ولا غيره، فهل تجب عليها الفطرة؟

يظهر من المحقق الميل إلى كون فطرتها على زوجها، قال: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمها غيره. قيل: لا تجب إلا مع العيلولة وفيه تردد.

قال الشهيد الثاني في شرح عبارة المحقق: منشؤه هو الشك في كون السبب هو العيلولة أو الزوجية والمملوكية، وظاهر النصوص هو الثاني فيجب عنهما وإن لم يعلمها غيره.^(١)

وكان الأولى بالشهيد أن يقول: هل السبب هو العيلولة أو وجوب الإنفاق مكان الزوجية والمملوكية؟

قال المحدث البحراني: المشهور فطرتها على الزوج، لأنها تابعة لوجوب النفقة، ثم قال: وإن النصوص صريحة في إناطة الوجوب بالعيلولة زوجة كانت أو غيرها من تلك الأفراد المحدودة في الأخبار.^(٢)

وقد اختار المصنف عدم الوجوب عليه أخذاً بالملاك وهو العيلولة، فلمّا انتفى انتفى ما يترتب عليه.

١. المسالك: ١/٤٤٦-٤٤٧.

٢. الخدائق: ١٢/٢٦٨-٢٦٩.

لكنه قال: الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه.

أقول: ما اختاره المحقق مبني على أن يكون المراد من العيلولة هو وجوب الإنفاق، سواء أنفق أم لم ينفق، فيما أن الزوجة ممن يجب عليه أن ينفق عليها فتجب فطرتها عليه.

وإن أبيت إلا على دوران وجوب الفطرة مدار العيلولة، فالأولى التفريق بين ترك الإنفاق عن طوع ورغبة وتركه عن عصيان، إذ القول بسقوط وجوب الفطرة لأجل عصيانه بعدم الإنفاق، أمر غريب.

الثالث: إذا كانت الزوجة غير واجبة الإنفاق لنشوز أو لصغر مانع عن الاستمتاع مع عدم العيلولة، فهل تجب فطرتها على الزوج أو لا؟ ومثلها العبد إذا خرج عن الطاعة؟ ففيه خلاف بين المشهور وابن إدريس، فالمشهور سقوط وجوب الفطرة، لفقدان الملاك أي العيلولة أو وجوب الإنفاق حسب الملاك عند المحقق.

نعم ذهب ابن إدريس إلى أن للزوجية والمملوكية موضوعية في الحكم، بخلاف الولد والوالد فإن الملاك فيهما العيلولة.

قال في «السرائر»: يجب إخراج الفطرة عن عبده، سواء كان أبقاً أو غير أبق، لعموم أقوال أصحابنا وإجماعهم على وجوب الفطرة عن العبيد؛ وكذلك يجب إخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كنّ نواشز أو لم يكنّ، وجبت النفقة عليهنّ أم لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو متقطعات؛ للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا.^(١)

أقول: قد استدلل ابن إدريس بوجهين:

١. الإجماع.

٢. العموم

أما الإجماع فغير ثابت، بل الثابت خلافه. قال المحقق: قال بعض المتأخرين: الزوجية سبب لإيجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤونتها، ثم تخرج فقال: يخرج عن الناشز و الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها، ولم يُبد حجة عدا دعوى الإجماع من الإمامية على ذلك. وما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام فضلاً عن الإمامية أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة، بل ليس تجب الفطرة إلا عن من تجب مؤونته أو يتبرع بها عليه، فدعواه إذاً غريبة عن الفتوى والأخبار، وهو جيد.^(١)

وأما العموم فيلاحظ على ما ذكره ابن إدريس: أنه ليس فيما استدل به من العمومات ما يشير إلى أن الملاك عنوان الزوجية والمملوكية، بل تضافرت العمومات على أن الإيجاب باعتبار العيلة كما مر.

نعم يمكن الاستدلال على موضوعية الزوجية والمملوكية بروايتين إحداهما صحيحة دون الأخرى:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأم الولد».^(٢)

١. المعتمد: ٦٠١/٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

المسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما. *

٢. ما رواه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة - إلى أن قال: - وقال: «السواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمك وولدك وامراتك وخادمك» ^(١).

فإن ظاهر الروايتين أنَّ المرأة بعنوانها موضوع لوجوب الإخراج عنها وهكذا المملوك.

يلاحظ عليه: أنه لو دلَّ على ذلك لدلَّ في الوالد والولد أيضاً، فيجب على كلٍّ، إخراج زكاة الآخر عنه مطلقاً مع أنه لم يقل به أحد، إذ لا تجب فطرة الولد ولا الوالد على الآخر إلا عند العيلولة. أضف إلى ذلك أنَّ الرواية بصدد بيان مصاديق من يعوله الإنسان في حياته، وليس منه من تكلف له، من دون الإشارة إلى موضوعية هذه العناوين على وجه الإطلاق.

فظهر مما ذكرنا أنه لا تجب فطرة الزوجة على الزوج إلا عند العيلولة، إلا فيما إذا كان عدم الإنفاق عن عصيان فإنَّ القول بالسقوط مشكل كما مرَّ.

* أمَّا السقوط عن الولي فلعدم كونها عيالاً له، وأمَّا السقوط عنهما فلاجل عدم وجوب الفطرة عليهما، لما مرَّ من اشتراط البلوغ والعقل.

وبذلك يعلم أنَّ التعبير بالسقوط غير صحيح، إذ لم تكن فطرتهما واجبة حتَّى تسقط بإنفاق الولي.

المسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال. ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه. *

المسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنّه غير مكلف بها. نعم لو قصد التبرع بها عنها أجزاء على الأقوى وإن كان الأحوط العدم. *

مركز تحقيق التراث

* تقدّم الكلام في هذه المسألة في زكاة المال، وقلنا: إن الوكيل تارة يكون وكيلًا في الإخراج وأخرى في الإيصال، وذكرنا حكم كل واحد بالنسبة إلى نية القرية فيما مضى، فلاحظ.

* قد تقدّم أنّ زكاة الفطرة عبادة مالية والأمر فيها متوجّه للمُعيل فهو المسؤول عن تلك الفريضة، فلو قام بها الغير فلا يجزيه إخراج ذلك الغير، فهو كمن صلى بصلاة الغير وصام صومه وهو بعد حي.

واستثنى المصنّف صورة واحدة، وهي: لو قصد التبرع بها عن الغير، فأفتى بالإجزاء على الأقوى وإن كان الأحوط العدم، وهو بعد غير خالٍ عن الإشكال، لما عرفت من أنّ الخطاب العبادي المالي متوجّه للمُعيل فكيف يتقرّب به غيره؟

المسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين. والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجوز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.*

فإن قلت: إن من موارد صرف الزكاة هو أداء دين الغارم، فقد مضى أنه يجوز لمالك الزكاة أداء دين الغير تبرعاً فليكن المقام مثله.

قلت: إن القياس مع الفارق فإن الواجب على المدين إفراغ ذمته مطلقاً من دون اعتبار نية القربة، فإذا تبرع به الغير فرغت ذمته، وهذا بخلاف المقام فإن الواجب على المعيل هو أداء زكاة الغير متقرباً إلى الله سبحانه، وفي مثله لا يحصل الفراغ بأداء الغير حتى لو نوى القربة، لأن الواجب هو نية القربة للمالك.

* تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وذلك لدخولها تحت عنوان الصدقة، فقد ورد في غير واحد من الروايات حرمة الصدقة على أبناء عبد المطلب.

وفي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم».^(١) فلا قصور في الروايات في شمولها لزكاة المال وزكاة الفطرة، فإن الجميع من أقسام الصدقة.

ويشهد على ما ذكرنا التعبير بالزكاة المفروضة التي تشمل كلتا الزكاتين؛ ففي رواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على

بعض»^(١).

نعم رواه في «الجواهر» بالنحو التالي: سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال^(٢).

وليس لقوله: «المطهرة للمال» في «الوسائل» عين ولا أثر.

بقي الكلام فيما هو الموضوع في المقام، فهل الاعتبار في جواز دفع الزكاة للسيد بالمعيل أو المعال؟ فلو كان المعيل سيداً دون المعال فيجوز على الأول دون الثاني، ولو كان بالعكس انعكس.

والذي تقتضيه القاعدة هو أن الموضوع هو المعيل، لأنه المخاطب بالأداء وإن كان يدفع الزكاة عن المعال، فتكون العبرة بحال المعطي لا المعطى عنه.

نعم ذهب صاحب الحقائق بأن العبرة بحال المعال عنه وقال: لأنه هو الذي تضاف إليه الزكاة، فيقال: فطرة فلان وإن وجب إخراجها عنه على غيره، لمكان العيلولة وأضيفت إليه أيضاً من هذه الجهة، وإلا فهي أولاً وبالذات إنما تضاف إلى المعال.

ومما يؤيد ما قلناه قول الصادق عليه السلام لمعتب: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن الرقيق بأجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت»^(٣). فإنه ظاهر كما ترى في كون الزكاة الواجب عليه إخراجها إنما هي زكاة الغير وفطرته وهم عياله، وإنما وجبت عليه من حيث العيلولة، فهي منسوبة إليهم ومتعلقة بهم، ولهذا خاف عليهم الفوت مع عدم إخراجها عنهم.

١. الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٢. الجواهر: ١٥/٤١٢. ٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

ثم استشهد عليه السلام بروايات أضيف فيها الفطرة إلى المعال، ففي صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت وقبلت»^(١).

إلى أن قال: ومما يؤيد ما قلناه ما ورد من العلة في تحريم الزكاة على بني هاشم من أن الزكاة أوساخ الناس إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) فكانها مثل الماء الذي يغسل به الثوب الوسخ فينتقل الوسخ إلى الماء، وهذا المعنى إنما يناسب المعال من جهة حديث معتب الدال على أن من لم يخرج عنه الزكاة يخاف عليه الموت، فهي في قوة المطهرة له والدافعة للبلاء عنه ولا مدخل للمعيل في ذلك^(٣).

وقد كان لكلام صاحب الحدائق تأثير في نفس السيد الحكيم حيث قال في آخر كلامه: إلا أن يقال التعليل: بأن الزكاة أوساخ أيدي الناس يناسب كون المدار على المعال به، لأنها فداء عنه لا عن المعيل^(٤).

ويمكن أن يقال: أن للزكاة إضافة إلى من وجب عليه كالمعيل وهو المخاطب، كما أنه له إضافة إلى من يخرج عنه كالصبي والمجنون، والمعال عنه كما أن لها - في زكاة المال - إضافة إلى الجنس الذي تخرج زكاته ويقال: زكاة الحنطة أو زكاة الإبل والنقدين.

فهذه الأمور الثلاثة مما لا إشكال فيها إلا أن الكلام فيما هو الملاك لتمييز زكاة الهاشمي عن غيرها، فيما أن المخاطب في عامة الموارد هو المعيل فهو المسؤول عن أداء هذه الزكاة، يتبادر إلى الذهن بأنه الملاك، وهذا لا ينافي أن ينتفع بفعل

١. الوسائل ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١. ٢. التوبة: ١٠٣. ٣. الحدائق الناضرة: ١٢/٣١٧-٣١٨. ٤. المستمسك: ٩/٤٠٥.

المسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده - و في منزله أو منزل آخر - أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم . نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أو لا، وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجهما مع فقر العائل أو عدم أدائه. وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً. *



المُعِيل الصبي والمجنون وسائر المكلفين، لأنه يدفع الزكاة بغية دفع البلاء عنهم. وبعبارة أخرى: فالميزان هو مالك الزكاة، فهو إن كان هاشمياً يجوز أن يدفع إلى الهاشمي لا ما إذا كان المالك غير هاشمي والمعال هاشمياً. وعلى الرغم من ذلك فالأحوط عدم الدفع إلى الهاشمي إلا إذا كان كل من المعيل والمعال هاشمياً.

* ما ذكره مطابق للقاعدة، لأن الملاك هو العيلة وهي محفوظة في جميع الموارد.

مضافاً إلى ورود نص خاص وهو صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»^(١).

المسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرع عنه.*

المسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عياله معاً و كانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً. ولا فرق - في كونها عليهما مع العيلولة لهما - بين صورة المهايأة وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض. ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين، فلا أحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق.*

* ما ذكره مطابق للقاعدة لما مر من أنه يجوز التوكيل في الزكاة إخراجاً وإيصالاً بشرط الوثوق على أنهم يؤدّون عنه وإلا فمجرد التوكيل لا ينفع.

* هنا فروع ندرسها واحداً بعد الآخر:

إذا كان العبد مشتركاً وكان في عيال المالكين فله صور:

أ. إذا كان الشريكان موسرين.

ب. إذا كان أحدهما موسراً دون الآخر.

ج. إذا كانا معسرين.

وإليك التفصيل:

الأول: إذا كان المملوك مشتركاً بين مالكين موسرين وكان في عياله معاً، تكون زكاته عليهما بالنسبة تمسكاً بإطلاق قوله: «الفطرة واجبة على كل من يعول»^(١) فيها أنّ كلاً من المالكين مخاطب بإخراج الفطرة عنه لملاك العيلة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، لا يخرج عن المعال أزيد من فطرة واحدة، تكون النتيجة: أنّ الفطرة عليهما بالتقسيط، وإلا فالأمر يدور بين إخراج كل فطرة مستقلة وهي خلاف ما اتفقوا عليه، من عدم وجوب أزيد من فطرة واحدة، أو عدم إخراجها أصلاً، وهو خلاف الإطلاق، أو إخراج واحد، دون الآخر، وهو ترجيح بلا مرجح.

فالتقسيط موافق للقاعدة ولا نحتاج معها إلى دليل آخر وربما يؤيد بمكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه وتحضره الفطرة أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي؟ قال: «نعم»^(٢) وإنما يصحّ التأيد إذا حمل الحديث على موت المولى قبل الهلال، ليكون العبد ملكاً مشتركاً لليتامي عند الهلال، فيكون المخرج من المال المشترك بينهم؛ وأما إذا حمل على موت المولى بعد الهلال، يكون العبد ملكاً طلقاً للمولى عند الهلال لا مشتركاً بين اليتامي.

وربما يقال بعدم الوجوب إذا لم يكمل لكلّ شريك رأس ولو مع الشركة مستدلاً بخبر زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة

١. الوسائل ٦: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٢. الوسائل ٦: الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الفطرة؟ قال: «إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصّته، وإن كان لكل إنسان معهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم»^(١).

يلاحظ عليه: أنّ السند لا يحتجّ به، فقد ورد فيه منصور بن العباس الذي قال في حقّه النجاشي: أبو الحسين الرازي، سكن بغداد ومات بها، كان مضطرب الأمر، له كتاب نوادر كبير. نعم وثّقه السيد الخوئي في المعجم لوروده في أسانيد كامل الزيارات، والعجب أنّه ضعفه في محاضراته كما سيوافيك نصّه.

كما ورد فيه، إسماعيل بن سهل الذي عرفه النجاشي بقوله: الدهقان الكاتب، ضعفه أصحابنا، له كتاب.

وقال الطوسي: روى عن أبي جعفر، وروى عنه في كامل الزيارات ٣٠ مورداً.

ومع الوصف فقد ضعفه السيد الخوئي في محاضراته قال: مضافاً إلى اشتغال السند على عدّة من الضعفاء والمجاهيل، كسهل بن زياد ومنصور بن العباس وإسماعيل بن سهل^(٢).

وكان عليه أن يصفهم جميعاً بالضعف دون الجهل، فإنّ المجهول عبارة عمّن حكم عليه أهل الرجال بالجهالة وعدم المعرفة، وهؤلاء ليسوا كذلك.

الثاني: إذا كان العبد مشتركاً بين مالكين: أحدهما موسر والآخر معسر وكان في عياله، تسقط عن المعسر لفقدان الشرط - أعني: الغنى - دون الآخر، وتبقى

١. الوسائل ٦، الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٢. مستند العروة الوثقى: ٤١٢/٢٤.

حصّة الآخر، ضرورة أنّ تكليف كلّ بإعطاء حصته ليس منوطاً بتكليف الآخر، حتى يسقط بسقوط أحدهما فعندئذٍ يقوم بواجبه .

الثالث: تلك الصورة مع إعسارهما فتسقط عنهما، لفقدان شرط التعلّق.

هذا كلّّه إذا كان العبد المشترك في عيالهما، وأمّا إذا كان في عيال أحدهما دون الآخر، فالصور المتصورة وإن كانت كثيرة لكن المهم، هو كون المعيل موسراً أو معسراً، سواء كان الآخر (غير المعيل) موسراً أو غير موسر لسقوط زكاة الفطرة عنه بعدم العيلولة، وإليك الكلام فيهما.

الرابع: إذا كان العبد المشترك عيالاً لأحدهما دون الآخر وكان المعيل موسراً، وجبت عليه زكاة الفطرة تماماً مع يساره، وكونه مشتركاً لا يضر مادام هو معيلاً له دون الآخر، فيصبح العبد كالحادم الحرّ الذي يعوله ربّ البيت.

الخامس: إذا كان العبد المشترك عيالاً لأحدهما دون الآخر، وكان المعيل معسراً، سقط عنه لإعساره وعن الآخر لعدم العيلولة، من غير فرق بين كون الآخر موسراً أو معسراً.

السادس: إذا لم يكن العبد المشترك في عيال الشريكين سقطت عنهما.

نعم الاحتياط في هذه الصورة و ما قبله هو إخراج الزكاة لمن كان موسراً. ثمّ إنّ ما ذكرناه من أمر التقسيط مبني على أنّ المناط هو العيلولة المشتركة بينهما، وإن كان وقت الغروب في نوبة أحدهما فإنّ الفطرة بحكم العيلولة المشتركة، عليهما بالنسبة، وأمّا لو كان المناط صدق العيلولة في زمان الوجوب لا مطلقاً فالعبد في صورة المهاية^(١) عيال لمن يقع في نوبته و لا عبرة بالعيلولة

١. المراد من المهاية هو توافق الشريكين في كيفية تقسيم خدمة العبد بأن يكون يوم عند شريك، ويوم آخر عند شريك آخر، أو أكثر .

المسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معاً فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه.

نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جارٍ هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية، والأظهر ما ذكرنا.*

المشتركة، لكن الظاهر هو الأول وقياسه على الضيف قياس مع الفارق، إذ لا يتصور فيه العيلولة المشتركة، إذ هو عيال للمضيف في فترة خاصة، بخلاف العبد المشترك.

السابع: لا شك أنه يعتبر اتحاد المخرج عندما كان المعيل واحداً لظهور قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «تعطى من الحنطة صاع، ومن الشعير صاع، ومن الأقط صاع»^(١) في أن الواجب صاع من أحد هذه العناوين، فالملفق منهما، صاع ولكن ليس صاعاً من أحدها، إنما الكلام فيما إذا كان المعيل متعدداً فهل يجزي الملحق من الشريكين، أو يجب أن يكون المخرج من جنس واحد؟ الأحوط هو الثاني والأقوى هو الأول، لأن الواجب على كل واحد، نصف صاع من أحد هذه العناوين، فإذا أخرج فقد أدى واجبه، وإلزام الآخر، على أن يُخرج من هذا الجنس يحتاج إلى الدليل، ويؤيده أنه لو أخرج أحدهما دون الآخر، سقط عنه التكليف بإخراج نصف صاع من جنس واحد. ويمكن أن يقال يجب عليهما التعاون في إخراج صاع من أحد الأجناس، فيلزم عليهما الاتفاق على أحدها، نظير ما إذا وجب على شخصين إنقاذ غريق واحد، فيجب عليهما التعاون في كيفية الإنقاذ.

* إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معاً، فهنا صورتان:

أ. أن يكونا موسرين فيجب عليهما بالنسبة.

ب. أن يكون أحدهما موسراً دون الآخر فيجب على الموسر في حصته، فإذا شارك في أداء الفطرة فهل يشترط الاتفاق في جنس المخرج أو لا؟ مضى الكلام في ذلك في المسألة السابقة.

ثم إنه ربما يتصور سقوط الفطرة عنهما، ولا وجه له إلا دعوى ظهور الأدلة في العيلولة المختصة.

وربما يقال بالوجوب عليهما كفاية، وقد مرّ ضعفه لظهور الأمر في العيني دون الكفائي، بقي الكلام في قول المصنّف: «فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه» فما هو المراد من الاحتياط في المقام؟ والظاهر عدم الموضوع لهذا الكلام في المقام، فإن المصنّف احتاط في

المسألة السابقة في موردين تحت تكملة علوم

١. إذا عال العبد أحد المالكين وهو معسر. فذكر المصنّف أنّ الأحوط إخراج المالك الآخر إذا كان موسراً وإن لم يكن معيلاً، لاحتمال كفاية مجرد الملكية في وجوب الإخراج دون العيلولة، وهذا الاحتمال منتف في المقام لعدم الملكية، بل الملاك هو العيلولة، فإذا عال أحد الشريكين وهو معسر، فيسقط عن كلا الشريكين معاً؛ أمّا المعيل المعسر فلاجل عدم الغنى، وأمّا الآخر فلعدم العيلولة فلا وجه للاحتياط.

٢. ما إذا لم يكن في عيال واحد منهما فذكر أنّ الأحوط حينئذٍ إخراج المالك مع يساره لاحتمال كون الملاك هو الملكية، وهذا الاحتياط غير جار في المقام، لأنه إذا لم يكن الشخص في عيال واحد منهما لا يكون هناك أي موضوع للفطرة، على أنّه خلاف فرض المسألة، لأنه فيما إذا كان شخص في عيال اثنين.

المسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمّاً له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأمّا الجنين فلا فطرة له، إلا إذا تولد قبل الغروب.

نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.*

ولعل هذه الجملة صدرت سهواً كما احتمله المحقق الخوئي رحمته الله.

* إذا كان الملاك في وجوب الإخراج هو العيلولة، فلا فرق بين الذكر

والأنثى والصغير والكبير، والرضيع وغيره.

وفي رواية إبراهيم بن محمد الهمداني أن أبا الحسن صاحب العسكر رحمته الله

كتب إليه - في حديث - : «الفطرة عليك وعلى الناس كلهم و من تعول، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، فطياً أو رضيعاً، تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»^(١).

وعلى ضوء ذلك فالرضيع إمّا يتغذى بالحليب الجاف فهو عيال لمن ينفق

غذائه والغالب هو الأب، وإن كان يتغذى بالإرضاع فهو عيال من ينفق على مرضعته، سواء كانت المرضعة أمّاً له أو أجنبية.

وأما الجنين فإنما يجب إذا تولد قبل هلال شوال، و لو تولد بعده يستحب

الإخراج عنه.

روى الصدوق عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة

المسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام - من غصب أو نحوه - وجب عليه زكاتهم.*

المسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.*

الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(١).

وأما الاستحباب إذا ولد قبل الزوال فلمرسلة الشيخ، قال: وقد روي أنه إن ولد له قبل الزوال تخرج عنه الفطرة^(٢).

* وجهه: أن الموضوع لوجوب الإخراج هو العيولة، وهي صادقة في كلتا صورتين، وعلى ذلك فيجب على الظالم إخراج الفطرة عن عائلته وإن كان الإنفاق عليهم من الحرام.

نعم يجب أن تكون الفطرة من المال الحلال ليكون جائز التصرف للمفقير.

* الملاك في وجوب إخراج زكاة الفطرة هو العيولة وكون المعال تحت تكفل المعيل ورعايته، وعلى ضوء ذلك فلا فرق بين الصور الثلاث التالية:

أ. إذا صرف المعال نفس ما أنفقه المعيل من الحبوب واللحوم والأدهان وغيرهما من الحاجات.

١. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

المسألة ١٥ : لو ملك شخصاً مالا - هبة أو صلحاً أو هدية - وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك. نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه - مثلاً - لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب. *

ب. إذا دفع المعيل قيمة الحاجات المذكورة واشترى المعال بها ما يحتاج إليه.

ج. إذا دفع المعيل قيمة الحاجات المذكورة ولكن المعال لم يصرف ما أخذه في حاجاته، بل أذخره وصرف غيره مكانها، فيصدق في الجميع أن القابض معال للدافع.

* إذا لم يكن الشخص تحت تكفل الإنسان ورعايته، ولكنه ربها يهب أو يهدي إليه مالا بمقدار مؤونة سنته فلا يعد مثله عيالاً للمنفق.

وهذا بخلاف ما لو كان الشخص عيالاً على المنفق خارجاً وتحت تكفله فيهدي له بين الفينة والأخرى شيئاً يكفي مؤونة شهره أو سنته أو أكثر، فهو عيال على المنفق.

والخلاصة: أن الميزان في وصف الشخص بالعيال هو العرف، ففيما إذا أصبح الشخص خارجاً عن دائرة العائلة غير أن المعيل ربما ينفق عليه شيئاً بعد شيء، فهذا لا يعد عيالاً، إذ لا مسؤولية له بالنسبة إليه لا شرعاً ولا عرفاً وهذا بخلاف ما لو تكفل شخصاً أو تعهد قضاء حوائج عائلة، فالإعطاء لهم هبة أو صلحاً أو هدية أو غير ذلك يجعلهم عيالاً عليه.

المسألة ١٦: لو استأجر شخصاً، واشترط في ضمن العقد أن تكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته. نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم - مثلاً - ينفق بها على نفسه لم تجب عليه. والمناط الصدق العرفي في عدّه من عياله وعدمه. *

المسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه، وصار ضعيفاً عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال. وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره. نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه. *

* إذا استأجر الموَجَّر شخصاً، فتارة يشترط الأجير أن يدفع له وراء الأجرة مقداراً ينفقه في حاجاته على نحو يكون الشرط جزءاً من الأجرة، وأخرى يستأجره الموَجَّر بأجرة ويشترط الأجير أن تكون نفقته عليه، سواء أنفق نفس ما يحتاج إليه أو قيمته، فيعد الأجير عيالاً على الموَجَّر، فيجب عليه إخراج النفقة.

والفرق بين الصورتين واضح، فإن دفع مقدار النفقة جزء من الأجرة في الصورة الأولى لأجل أن الأجير لا يرضى بالدينار حتى يضم إليه شيئاً ينفقه في حاجاته اليومية؛ بخلاف الصورة الثانية فإن الأجير يدخل في دائرة العيال، فتارة ينفق عليه نفس ما يحتاج إليه، وأخرى قيمته.

* ذكر المصنّف في هذه المسألة فروعاً ثلاثة كلّها صور مختلفة للعيلة غير الاختيارية.

أ. إذا نزل عليه نازل قهراً ومن غير رضاه، وحلّ ضعيفاً عنده مدة.

ب. عال شخصاً بالإكراه والجبر.

ج. العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه.

فلا يجب إخراج الفطرة في الصور الثلاث، لظهور الأدلة أو انصرافها إلى العيلولة الاختيارية وأن يكون تكفله عن رضا واختيار.

ففي صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول»^(١).

وفي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضمنت إلى عيالك من حرٍّ أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه»^(٢).

ولو افترضنا إطلاق الأدلة وشمولها للإعالة القهرية وغير الاختيارية، فحديث رفع الإكراه كافٍ في رفع وجوب الفطرة في هذه الصورة، توضيحه:

إن الإنفاق على وجه الإطلاق صار موضوعاً لوجوب إخراج الفطرة عن المنفق عليه، من غير فرق بين حالتي الرضا والإكراه، فيصح رفع وجوب إخراج الفطرة عند الإكراه بقوله: رفع عن أمّتي ما استكروهوا عليه. وهذا نظير الإفطار الذي وقع موضوعاً للكفارة، فلو كان لسدليل الكفارة إطلاق بالنسبة إلى حالتي الرضا والإكراه، فيكفي في رفع الوجوب حديث الرفع.

فإن قلت: إن الموضوع لوجوب الإخراج هو العيلولة لا الإنفاق بعنوان التكفل والرعاية.

قلت: العيلولة عبارة أخرى عن قيام الرجل بتكفل شخص آخر لإنجاز

١. الوسائل ٦: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٢. الوسائل ٦: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

حاجاته في شهر أو سنة أو أكثر، فلا فرق بين التعبير بالعيلولة أو الإنفاق.
وبذلك يعلم عدم ثمانية ما أفاده المحقق الخوئي رحمته حيث منع جريان
حديث الرفع في المقام، وأفاد في وجهه ما هذا حاصله:
إن مفاد الحديث رفع الحكم المتعلق بالفعل أو المترتب عليه، أي كل فعل
كان متعلقاً أو موضوعاً لحكم شرعي فهو مرفوع في عالم التشريع إذا صدر عن
الإكراه أو الاضطرار ونحوهما، وأما الآثار غير المترتبة على فعل المكلف، بل على
أمر آخر جامع بينه وبين غيره، وقد يجتمع معه - كالنجاسة المترتبة على الملاقاة
التي قد تستند إلى الفعل الاختياري وقد لا تستند - فهي غير مرفوعة بالحديث
بوجه. ومقامنا من هذا القبيل، فإن الفطرة مترتبة على عنوان العيلولة التي قد
تكون اختيارية وقد لا تكون - مع الغض عما مر من انصراف النصوص إلى الأول
- فإن الموضوع كون شخص عيالاً للآخر الذي هو عنوان جامع بين الأمرين،
ومثله لا يرتفع بالحديث لاختصاصه بالأحكام المتعلقة أو المترتبة على الفعل
الاختياري كما عرفت.

ومما يؤكد ذلك أننا لو فرضنا أن العيلولة كانت اضطرارية فألجأته الضرورة
الملحة على اتخاذ العيال، أفهل يحتمل حينئذ أن لا تجب فطرته عليه لحديث رفع
الاضطرار؟ فيقال بأن العيلولة الاضطرارية كالاكراهية مرفوعة بالحديث، والسر
ما عرفت من اختصاص الحديث بما يتعلق أو يترتب على الفعل الاختياري دون
غيره.^(١)

يلاحظ عليه أولاً: أن المقامين من واد واحد، فكما أن الإفطار فعل اختياري
يعرضه طيب النفس تارة والإكراه أخرى، فهكذا العيلولة بمعنى التكفل لقضاء

المسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقَّت التركة قُسمت عليهما بالنسبة.*

حوائج شخص آخر فيعرضه طيب النفس تارة والإكراه أخرى، والتعبير في الروايات «بمن يعول» عبارة أخرى عما ذكرنا.

وثانياً: أنَّ عدم الرفع في صورة الاضطرار لكون الرفع هناك على خلاف الامتنان، فلو اضطر الشخص لمعالجة طفله أن يبيع حاجات البيت، فالمعاملة صحيحة لازمة غير مرفوعة، لأنَّ الرفع فيه على خلاف الامتنان، فهكذا المقام فإنَّ الاضطرار الملح على اتِّخاذ العيال يكون تابعاً عن عامل عاطفي يدفعه إلى أخذ الشخص عيالاً على نفسه ككونه ولد صديقه أو جاره أو غير ذلك، فرفع العيولة يخالف الامتنان في المقام فلا يعمة.

* هنا فرعان:

١. إذا مات الرجل قبل الغروب، فلا يجب إخراج الفطرة من تركته، لعدم إدراكه زمان الوجوب، وهو كونه حياً عاقلاً متمكناً عند رؤية الهلال.

٢. إذا مات بعد الغروب أو بعد رؤية الهلال، فأفتى المصنّف بوجوب إخراجها من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقَّت التركة قُسمت عليهما بالنسبة.

قال المحقق في «الشرائع»: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهلال، وجبت زكاة مملوكه في ماله. وإن ضاقت التركة قُسمت على الدين والفطرة بالخصص. وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله.^(١)

المسألة ١٩: المطلقة رجعيّاً فطرتها على زوجها دون البائن، إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.*

ويظهر من «الجواهر» ارتضاؤه حيث يصف الحكم الأول (قسمت على الدين والفطرة بالخصص) بقوله: على نحو الديون بلا خلاف ولا إشكال، ولا فرق بين المملوك وغيره في ذلك وإنما خصّه المصنّف بالذكر تنبيهاً على عدم تعلّقها برقبته.^(١)

ولكن المسألة مبنية على أن تعلّق زكاة الفطرة على الإنسان كتعلّقها بالمال غير أن ظرف أحدهما الذمة والآخر النصاب.

فإذا مات بعد تعلّق الواجب ينتقل الدين إلى تركته فيساوى مع سائر الديون ويقتسمون التركة بالنسبة، ولكن هناك احتمال آخر أشار إليه المحقق الخوئي رحمه الله بأن الفطرة من قبيل التكليف المحض كالصلاة والمشهور أنّ الواجبات الإلهية لا تخرج من أصل المال ماعدا الحج للنصر، ومما يرشد إلى ذلك أنّه لو لم يخرج الفطرة إلى أن مضى وقتها كما بعد الزوال أو غير ذلك، فالمشهور أنّها تسقط حينئذٍ.^(٢)

وقد مرّ بيان ذلك في البحوث السابقة، فلاحظ.

* أنّ الرجعية لما كانت زوجة أو بمنزلة الزوجة ينفق عليها مادامت في العدة، فإذا انقضت العدة فقد بانّت منه، فتكون عيالاً على الزوج فيجب إخراج فطرتها عنها؛ بخلاف البائن، فإنّ العلة منقطعة فلا ينفق عليها شيئاً، إلا إذا كانت حاملاً فينفق عليها لأجل الحمل، فتخرج عن العيولة إلا في صورة الحمل،

١. الجواهر: ١٥/٥١٢-٥١٣.

٢. مستند العروة: ٢٤/٤٢٢.

المسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، وشك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.*

حيث إن الإنفاق ولو لأجل الحمل يجعل المرأة البائنة عيالاً عليه. وبذلك يعلم أن الحكم غالباً والموضوع العيلولة، فلو كان الطلاق رجعياً وانتفت العيلولة لأجل نشوزها المستمر أو لغير ذلك أو كانت بائنة ولكن كانت في دائرة العيلولة، يُخرج عنها، وعلى ذلك فلا فرق بين الرجعية والبائن مع العيلولة وعدمها كما لا يخفى.

* إن وجوب الفطرة مترتب على الموضوع المركب: أحدهما: كون المعال حياً، والآخر: كونه عيالاً عليه. فلو أحرز الجزءان بالعلم الوجداني، أو أحدهما بالعلم الوجداني والآخر بالتعبد، أو كلاهما به يترتب الأثر. مثلاً: إذا كانت المرأة وكيلة في طلاق نفسها على النحو البائن، فشك في أنها هل طلقها أو لا مع العلم بحياته؟ ففي المقام الحياة محرزة بالوجدان وإنما الشك في الجزء الآخر وهو كونها في عياله أو لا، فيستصحب ويقال: كانت المرأة سابقاً عيالاً عليه والأصل بقاؤها على ما كانت.

الفصل الثالث

في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس وهو: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها. *

* هذا الفصل منعقد لبيان جنس الفطرة أولاً، وقدرها ثانياً. ولنقدم الكلام في الأول ثم الثاني فنقول: *تحت تكملة علوم أبي*

«القوت» في اللغة ما يأكله الإنسان ويقتاته، سواء اقتصر عليه كما في الحنطة والأرز، أم لا كما في الجبن واللبن والزبيب، فالمعيار هو ما يأكله غالب الناس في غالب الأوقات.

نعم لأصحابنا أقوال نذكرها تبعاً.

١. الاقتصار على الأجناس الأربعة

ذهب ابن بابويه في رسالته وولده الصدوق في مُقْنَعِهِ وهدايتِهِ وابن أبي عقيل إلى أن: صدقة الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب.^(١)

٢. الاقتصار على الأجناس الخمسة

اقتصر صاحب المدارك على الأجناس الخمسة، وهي الأربعة المذكورة مضافاً إلى الأقط وهو الجبن، وإنما اقتصر عليه لصحة أسانيد ما دلّ على الخمسة، ولو كان الملاك هو صحة الأسانيد فعليه أن يُضيف على الخمسة اللبّن، لوروده في رواية صحيحة؛ وهي ما رواه الشيخ عن زرارة وعبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»^(١). قال صاحب الحقائق: وكان على سيد المدارك أن يضيف إلى الأجناس الخمسة، الذرة أيضاً، لورودها في رواية صحيحة، وهي ما رواه الشيخ عن أبي عبد الرحمن الحذاء - وهو أيوب بن عطية - عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه ذكر صدقة الفطرة، إلى أن قال: «أو صاع من شعير أو صاع من ذرة»^(٢).^(٣)

يلاحظ عليه: ما ذكره صاحب الحقائق: أن الرواية ضعيفة، لأن المكنّى بـ «أبي عبد الرحمن الحذاء» شخصان:

١. أيوب بن عطية، قال النجاشي: أيوب بن عطية، أبو عبد الرحمن الحذاء، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام.^(٤)
٢. أبو عبد الرحمن الحسن الحذاء، وهو مجهول، لم يعنون في الرجال، والمراد به في المقام هو الثاني بشهادة أنّ الصدوق رواها في «العلل» عن الحسن الحذاء مصطحاً باسمه.^(٥)

١. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

٣. الحقائق: ١٢/ ٢٨١-٢٨٢. ٤. رجال النجاشي: ١/ ٢٥٦ برقم ٢٥٣.

٥. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، ذيل الحديث ١٠.

وعلى أي تقدير فالإقتصار على الأربعة أو الخمسة أو الستة ليس قولاً تاماً،
لما سيوافيك من الأدلة على خلافها.

٣. الإقتصار على الأجناس السبعة

يظهر من كلمات لفيف من أصحابنا منهم الشيخ في كتاب «الخلاف»
و«المبسوط»، الإقتصار على الأجناس السبعة:

أ. قال في «الخلاف»: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة: التمر، أو
الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن. ثم استدلّ على لزوم
الإقتصار على السبعة بأنه لا خلاف فيها أنها تجزئ، وما عداها ليس على جوازها
دليل.^(١)

ب. قال في «المبسوط»: والفطرة تجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعراقي
وسنة أرطال بالمدني من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو
اللبن.^(٢)

ج. وقال المفيد في «المقنعة»: وهي فضلة أقوات الأمصار على اختلاف
أقواتهم في النوع من: التمر، و الزبيب، والحنطة، والشعير، و الأرز والأقط، واللبن،
فيخرج كلّ مصر فطرتهم من قوتهم.^(٣)

د. وقال ابن زهرة: ومقدار الواجب صاع من كلّ رأس من فضلة ما يقتات
به الإنسان، سواء كان حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً أو ذرة أو أرزاً أو أقطاً أو
غيرها.^(٤)

١. الخلاف: ٢/ ١٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٨.

٢. المبسوط: ١/ ٢٤١.

٣. المقنعة: ٢٤٩-٢٥٠.

٤. الغنية: ٢/ ١٢٧.

ولولا قوله: «أو غيرها» لعدّ من القائلين بالاختصار على السبعة.
 هـ. وقال الكيدري: يخرج من الفطرة: التمر، أو الزبيب، أو الحنطة، أو
 الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن أيها شاء.^(١)
 ويمكن أن يقال: إنّ اقتصارهم على السبعة من باب المثال، وإلا فالميزان
 عندهم هو القوت الغالب، وكأنّ القوت الغالب يومذاك كان هذه الأجناس
 السبعة، ولذلك ترى أنّ الشيخ في «المبسوط» بعد عدّ السبعة يقول: إنّ أفضلها
 أقوات البلد، الغالب على قوتهم.^(٢)

٤. القوت الغالب

يظهر من كلمات غير واحد من الأصحاب أنّه لا خصوصية في جنس دون
 جنس، والميزان ما هو غالب ما يتغذى به الناس، وإليك بعض كلماتهم:
 أ. قال ابن الجنيد: ويخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته
 من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو سلت - نوع من الشعير - أو ذرة. قال
 العلامة بعد نقل هذا الكلام من ابن الجنيد: وبه قال أبو الصلاح، وهو
 الأقرب.^(٣)

ب. قال المحقق: والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير
 والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن، وهو مذهب علمائنا.^(٤)
 ج. وقال العلامة: الجنس في الفطرة ما كان غالباً، كالحنطة....^(٥)

٢. المبسوط: ١/٢٤١.

١. إصباح الشيعة: ١٢٥.

٣. المختلف: ٣/٢٨٢.

٤. المعتمد: ٢/٦٠٥.

٥. التذكرة: ٥/٣٠٨.

وقد عبر بنفس هذا اللفظ في «تحرير الأحكام»^(١).

هذه كلمات أصحابنا وأما فقهاء السنة، فالظاهر من ابن رشد أنهم على قولين:

أ. قوم ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط، وإن ذلك على التخيير.

ب. وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد.^(٢)

وقد جاء في الموسوعة الفقهية تفاصيل المذاهب.^(٣)

هذه هي كلمات العلماء وفقهاء الإسلام، وأما الروايات فهي على أصناف، ويمكن إرجاع الجميع إلى صنفين:

١. الضابطة في الإخراج هو ما يقتات المزكي أو أهل بلده فيجب أن يخرج من هذا النوع.

٢. الواجب الإخراج من أجناس خاصة دون أن تكون هي ضابطة، وهو على طوائف، وإليك نقل روايات كلا الطائفتين.

الصنف الأول: ما يقتات المزكي

والروايات الدالة على ذلك لا تتجاوز عن ثلاث:

١. صحيحة يونس، عن زرارة وابن مسكان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره».^(٤)

٢. بداية المجتهد: ١/١٣٦.

١. لاحظ الجزء الأول، ص ٤٢٥.

٣. الموسوعة الفقهية: ٢٣/٣٤٤.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٢. مرسله يونس، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي، الفطرة؟ قال: «الفطرة على كل من اقتات قوتاً، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت»^(١).

ويحتمل اتحاد الحديثين بحذف ما صُدِّر به الحديث الثاني من الأول، فيكون المرسل عنه في كلا الحديثين هو زرارة، إذ من البعيد أن يروي يونس متناً واحداً تارة عن زرارة وابن مسكان وآخر عن غيره.

٣. ما يذكر القوت الغالب لكل قطر، وهو مكاتبة إبراهيم بن محمد حيث كتب إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب: «إن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجهال كلها بُر أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر» الحديث^(٢). فإن الاختلاف في الجنس لأجل اختلاف الأقطار فيما يُقتات به، فمن لاحظ هذه الروايات الثلاث يستنبط منها الضابطة الكلية، وهي القوت الغالب لكل بلد.

الصنف الثاني: ما يقتصر على ذكر أجناس خاصة

وهذا الصنف يتشعب إلى طوائف:

الطائفة الأولى: الحنطة والشعير والتمر والزبيب

وهذه الطائفة تقتصر على الأجناس الأربعة، وقد وردت بأسانيد صحيحة،

١. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

وإليك الإشارة إلى الأحاديث الصحيحة الخالية عن أي شذوذ:

١. رواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.^(١)
٢. رواية ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.^(٢)
٣. رواية فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه للمأمون.^(٣)
٤. رواية الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام.^(٤)

الطائفة الثانية: التمر والزبيب والشعير والأقط

قد وردت هذه الأجناس الأربعة في صحيحة عبد الله بن ميمون.^(٥)

الطائفة الثالثة: التمر والزبيب والشعير

وقد ورد جواز الإخراج من هذه الأجناس الثلاثة في روايتين:

- رواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام.^(٦)
- رواية سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام.^(٧)

الطائفة الرابعة: الحنطة والتمر والزبيب

وقد جاء ذكر الأجناس الثلاثة في رواية صفوان الجمال.^(٨)

الطائفة الخامسة: التمر والزبيب والشعير والذرة

وقد جاء ذكر الأجناس الأربعة بالنحو المذكور في رواية الحذاء.^(٩)

١، ٢، ٣، ٤. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ٥، ١٨، ٢٠.

٥. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

٦، ٧. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨ و ٩.

٨. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٩. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

الطائفة السادسة: الحنطة والشعير والأقط

وقد جاء ذكر الثلاثة بالنحو المذكور في رواية عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(١).

الطائفة السابعة: الحنطة والشعير

وقد ورد الجنسَان في رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

الطائفة الثامنة: التمر والبر

وقد ورد الجنسَان المذكوران في رواية جعفر بن معروف، وقد عطف عليهما قوله: «وغيره»^(٣).

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

الطائفة التاسعة: الأقط

وقد جاء ذكر خصوص الأقط في رواية معاوية بن عمار فخصَّه بأصحاب الإبل والغنم والبقر^(٤).

هذه هي أصناف الروايات وطوائفها وفي الحقيقة ترجع إلى صنفين كاملين، الأول ما يذكر الضابطة، والثاني ما يذكر مصاديق لها مع الاختلاف في بيان المصاديق.

إذا عرفت ذلك فنقول: يقع الكلام في موردين:

١. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.
٢. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.
٣. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.
٤. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الأول: في رفع التعارض بين الطوائف التسع من الصنف الثاني، حيث إنها بين مقتصر على جنس واحد أو جنسين أو ثلاثة أو أربعة مع اختلافها في نفس الأجناس.

والظاهر أنه لا تعارض بينها، لأن الإمام في الجميع بصدد بيان ما يجزئ في مقام الإخراج لا في مقام بيان لزوم الحصر والاقتصار على ما ورد في كل رواية. والذي يبين ذلك أنه لو كان الواجب هو الإخراج من الأربعة المعروفة في لسان الفتاوى التي هي الطائفة الأولى من الصنف الثاني، يجب أن تكون مجتمعة في رواية واحدة مع أنه لم ترد رواية بهذا المضمون، وإنما اتفقت كلمتهم على إجزائها لأجل صحة أسانيد ما دلّ على وجوب الإخراج منها. ولأجل ذلك أضاف صاحب المدارك إلى الأربعة الأقط لصحة سنده، ونحن أيضاً أضفنا إليها اللبن لصحة سنده ما دلّ على الاجتزاء به.

فإن قلت: جاءت الأربعة المذكورة مجتمعة في رواية سعد بن سعد الأشعري حيث قال: سألته (الرضا عليه السلام) عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي ﷺ». ^(١)

قلت: قد جاء ذكرها مجتمعة في كلام الراوي لا في كلام الإمام، نعم طرحها من قبل الراوي يدلّ على أن الإخراج منها كان أمراً مسلماً بين الأصحاب في عصر أبي الحسن الرضا عليه السلام.

فإن قلت: ربما يستشتم من بعض أحاديث الصنف الثاني الحصر، فقد جاء في رواية ياسر القمي عن الرضا عليه السلام قوله: «الفطرة صاع من حنطة، وصاع من شعير، وصاع من تمر، وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية». ^(٢)

١. الوسائل ٦: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٢. الوسائل ٦: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

قلت: إن الحديث بصدد بيان الكمية وأنه يجب أن لا تنقص الفطرة عن الصاع لا بصدد الحصر على الأجناس الأربعة، بشهادة تكرار لفظة «صاع» عند ذكر كل جنس لئلا يفتى الراوي إلى أن الواجب هو الصاع، وإنما جاء النقص في زمن معاوية حيث خفف الأمر في الحنطة وقال بمساواة نصف صاع من الحنطة صاعاً من الشعير.

ويظهر من رواية معاوية بن وهب أن البدعة ظهرت في عصر عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: «جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير»^(١).

إلى هنا تبين أنه لا تعارض بين الطوائف التسع حيث إن الجميع محمول على بيان المثال من دون الدلالة على الاختصار على ما جاء فيها.

بقي الكلام في رفع التعارض بين هذه الطوائف وما ورد في الصنف الأول الدال على أن الضابطة هي القوت الغالب، فإن النسبة بين الصنفين عموم وخصوص من وجه، وذلك لدلالة الطوائف التسع أو خصوص ما صح سندها على أجزاء ما ذكر من الأجناس، سواء أكان من القوت الغالب أم لا، ودلالة أحاديث الصنف الأول على لزوم كون الفطرة من القوت الغالب، سواء أكان من هذه الأجناس أم لا، فيقع التعارض في موردين:

أ. إذا كان المخرج من هذه الأجناس ولم يكن قوتاً غالباً كالتمر في البلاد الباردة والزبيب في البلاد الحارة، فلا يجزى على القول بالضابطة ويجزى على غيرها.

ب. إذا كان المخرج قوتاً غالباً ولم يكن من هذه الأجناس كالأرز في طبرستان، فتجزى على الضابطة ولا تجزي على غيرها.
وأما كيفية الجمع فهناك آراء:

١. ما اختاره المحقق النراقي من الأخذ بالإطلاقين في كلا الجانبين، ومقتضاه هو التخيير في موضع التعارض، فيتخير المكلف بين إخراج أحد الأجناس الخمسة وإن لم تكن قوتاً غالباً كالتمر في البلاد الباردة، وإخراج قوته الغالب.^(١)

يلاحظ عليه: أنه كيف يمكن الأخذ بكلا الإطلاقين مع صلاحية كل لتقييد الآخر؟ فالأخذ بإطلاق الضابطة يلزم كفاية الإخراج من الأرز في طبرستان مع أن إطلاق القسم الآخر ينفى، لأنه ليس من الأمور الخمسة أو الستة أو السبعة، كما أن الأخذ بإطلاق ما دلّ على إجزاء الأجناس الخمسة يستلزم كفاية التمر في البلاد الباردة مع أن الضابطة تنفي الإجزاء ومعه كيف يمكن القول بالتمر؟!

نعم لو قلنا بأن ما دلّ على التخيير في باب الخبرين المتعارضين يعمّ تعارض التباين وتعارض العموم والخصوص من وجه، كان لما ذكره من التخيير وجه، لكنه غير ثابت فإن التخيير راجع إلى التعارض على نحو التباين، وأما التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه فهو خارج عن مصب الروايات العلاجية للخبرين المتعارضين، وقد أوضحنا برهانه في محله.

٢. ما احتمله بعضهم من تقييد إطلاق كل بالآخر، فتكون النتيجة هو كفاية الأجناس الخمسة بشرط أن يكون القوت الغالب، وكفاية القوت الغالب بشرط أن يكون من هذه الأجناس.

يلاحظ عليه: أنَّ مفاد ذلك عدم كفاية الأرز في بلاد طبرستان، لأنه وإن كان قوتاً غالباً لكنه خارج من تلك الأجناس، وهو كما ترى لا يلتزم به الفقيه مع وروده في الرواية عن أبي الحسن العسكري عليه السلام.

٣. إنكار الإطلاق في روايات الصنف الثاني وحمل الجميع على المثال وإراءة نماذج من القوت الغالب، وعلى ذلك تكون الضابطة هي المحور في الباب، فلو صار التمر والزبيب في بعض البلاد قوتاً غير غالب فلا يجزي.

وهذا هو الأوفق، لقوة دلالة الضابطة، وكون المتبادر من الروايات هو المثال لا الانحصار، والإشكال مبني على دلالة رواية الصنف الثاني على الحصر، وأما لو أنكرنا ذلك فلا موضوع للإشكال حتى يجاب عنه بالجوابين السابقين.



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

إكمال

ربما يتوهم التعارض بين صحيحة زرارة وابن مسكان الدالة على أنَّ الميزان في الفطرة ما يغذي به المزكي عياله، وبين مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني الدالة على أنَّ الميزان هو ما يقوته أهل كل بلد أو كل قطر، ولذلك صار الإمام بصدد بيان ما هو القوت الغالب في أقطار مختلفة.

والجواب هو أنَّ ما يقوته المزكي طريق إلى ما يقوته أهل البلد، إذ قلما يتفق أن تتخلف أسرة في مأكليها وملبسها عما هو السراج في البلد، وعلى ذلك فالميزان هو القوت الغالب على البلد.

فإذا كان هو الميزان فلا فرق بين هذه الأجناس ما صحَّ سندها، كالأجناس الأربعة بإضافة الأقط واللبن، وما لم يصحَّ، لأنَّ مستند الاجتزاء بالقوت الغالب هو صحيحة زرارة وابن مسكان لا الروايات الخاصة الواردة في كل جنس.

والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى، وإن كان الأقوى ما ذكرنا. *
بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعنيس. *

* المراد من الأربعة الأول هو: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وجه الاحتياط هو التسالم على إجزائها، لأن من اقتصر على الخمسة كصاحب المدارك، أو على السبعة كالشيخ في «الخلافة» و«المبسوط» وغيره، ذكر الأربعة الأولى في ضمنها.

مضافاً إلى وجود القول بالاقتصار عليها من الصدوق وأبيه.

ولكن القول بكون الأربعة هو الموافق للاحتياط مطلقاً، غير تام، وإنما يكون موافقاً معه إذا كان القوت الغالب كالبر، وإلا فلو خرج عن كونه قوتاً غالباً مع وروده في ضمن الأجناس السبعة، فالأحوط العدول عنه إلى القوت الغالب.

* وجه الكفاية دخول الجميع في القوت الغالب الذي هو الميزان للاجتزاء مضافاً إلى خبر الفضلاء (حماد و بريد و محمد بن مسلم) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: سألناهما عن زكاة الفطرة؟، قالوا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والبالغ، ومن تعول في ذلك سواء». ^(١)

نعم، الاجتزاء بالنصف في الحنطة والدقيق وغيرهما صدر تقيّة، وقد مرّ أنّ التصنيف حدث في زمن عثمان وروجه معاوية في عصره بعدما اندرس في عصر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

ثم إن الإخراج من الدقيق على وجهين:

الأول: إذا كان نفس الدقيق صاعاً فالإخراج عندئذ بلا إشكال، إذ احتمال أن تكون للصورة النوعية للحنطة مدخلية في الفريضة بعيد عن الأذهان، بل هو أنفع بحال الفقراء.

الثاني: إذا طحن صاعاً كاملاً من حنطة فصار دقيقه أقل من صاع فأخرجه بعنوان الفطرة، فمقتضى القاعدة عدم الاجتزاء، لكونه أقل من صاع والواجب هو الصاع.

اللهم إلا أن يكون المخرج بعنوان الفطرة هو صاعاً من حنطة وقام بطحنه لينتفع به الفقراء، غير أن الظاهر من صحيحة عمر بن يزيد أنه يجوز إعطاء الدقيق الأقل من صاع لأجل الطحن بعنوان الفطرة من غير حاجة إلى الاحتيال بجعل الفطرة صاعاً من حنطة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس بكون أجزء طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»^(١).

هذا كله حول الدقيق، وأما الخبز فيتصور على صور:

١. إذا كان أصله صاعاً من دقيق فعجنه وطبخه.
 ٢. إذا كان أصله صاعاً من حنطة فطحنه وعجنه وطبخه.
 ٣. إذا كان الأصل أقل من صاع من حنطة ولكن الخبز بلغ صاعاً.
- فتجزئ الصورتان الأوليان حسب ما عرفت في الدقيق دون الثالثة، لظهور الروايات في لزوم كون الأصل صاعاً والمفروض في المقام خلافه.
- اللهم إلا أن يُخرج الخبز بعنوان القيمة لو قلنا بجواز الإخراج من غير التقدين.

والأفضل إخراج التمر، ثم الزبيب، ثم القوت الغالب. هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة. *

* عدّ المصنف التمر أفضل الأجناس ثم الزبيب ثم القوت الغالب، وما ذكره من الترتيب موافق لما ذكره المحقق في «الشرائع»، قال: والأفضل إخراج التمر، ثم الزبيب، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته. ^(١) لكن الأفضل عند الشيخ الطوسي هو ما كان غالباً على قوت البلد، متمسكاً بمكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني في تصنيف أهل الأمصار إلى أصناف، كل يخرج قوت بلده، وذلك يدل على أن المراعى غالب قوت أهل البلد. ^(٢) ووافقه المحقق في «المعتبر» حيث قال: وأفضل هذه الأجناس التمر وبعده الزبيب، وقيل بعد التمر، البر، وقال آخرون: أعلاها قيمة، وقال آخرون: ما يغلب على قوت البلد، ولعل هذا أجود لرواية العسكري المتضمنة لتمييز الفطرة وما يستحب أن يخرج أهل كل إقليم. ^(٣) وذيل تلك العبارة يدل على عدوله عما ذكره في «الشرائع».

وعلى كل تقدير فالذي يمكن أن يستدل به على قول الشيخ في «الخلاف» والمحقق في «المعتبر» ما دل من الروايات على أن الفطرة مما يغذون عيالهم ^(٤) كما في صحيحة زرارة وابن مسكان، أو أنها مما اقتات قوتاً ^(٥) أو قوت البلد كما في مكاتبة إبراهيم بن محمد. ^(٦)

٢. الخلاف: ٢/ ١٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٩.

١. الشرائع: ١/ ١٧٤.

٣.المعتبر: ٢/ ٦٠٦.

٤، ٦٥. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١ و٢٤.

فعلى ضوء هذه الروايات فالإخراج من القوت الغالب هو في المرتبة الأولى، فكيف يمكن جعله في المرتبة الثالثة كما جعله المصنف تبعاً للشرائع؟^١

والعجب أن صاحب الحقائق أصّر على أفضلية التمر ونقل عن بعضهم إضافة الزبيب إلى التمر، فقال: لا مُعدّل بعد هذه الأخبار عن القول الأول، وأما من ذهب إلى القوت الغالب فالظاهر أنه اعتمد على رواية الهمداني ويونس وابن مسكان، والجمع بين الأخبار يقتضي حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذي يقتاتون به، على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر كما دلت عليه عبارة الشرائع المتقدمة.^(١)

أقول: ما ذكره من الحمل تبرعي لا شاهد له، وقد تقدّم أن ما يغذي به الإنسان عياله، يلزم غالباً القوت الغالب، فالروايات الثلاث ناظرة إلى أمر واحد وهو القوت الغالب للبلد، فلو تعبدنا بالترتيب الثلاثي كما يصّر عليه صاحب الحقائق يلزم تقديم التمر والزبيب على سائر الأجناس حتى ولو لم يكونا من القوت الغالب، كالتمر في البلاد الباردة والزبيب في نجد وحواليه وهو كما ترى.

والحق أن يقال: أن الواجب هو القوت الغالب ويرجح التمر والزبيب على سائر الأجناس في الأقطار التي يكونان فيها من القوت الغالب، وإلا فلا يجوز أن فضلاً عن كونهما أفضل من سائر الأجناس.

اللهم إلا أن يكون الإخراج بعنوان القيمة لا الأصل، وفيه بحث سيوافيك، وحاصله: أن القيمة تجب أن تكون من غير الأصول، فانتظر.

المسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً، فلا يجزي المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.*

* هنا فرعان:

١. الأول: عدم أجزاء المعيب عن الصحيح.

الثاني: عدم أجزاء غير المصفى.

قال الشهيد: لا يجزئ المعيب ولا غير المصفى إلا بالقيمة.^(١)

واستدل في «الجواهر» على عدم أجزاء الأول بانسباق الصحيح وعلى الثاني (أي الممزوج بما لا يتسامح فيه) بفقد الاسم المتوقف عليه الامتثال، أو المنساق منه عند الإطلاق خصوصاً مع ملاحظة عدم أجزاء ذات العوار والمريضة من الزكاة المالية وإن كان هو من القوت الغالب.

أقول: لو كان العيب بمثابة يسقطه عن الانتفاع به في التغذي إلا للطير والدواجن فهو غير مجزئ قطعاً، وأما إذا لم يكن بهذه المثابة على نحو يغذي به الإنسان عياله فالظاهر كفايته للإطلاق، ولعل ما في «المستمسك» من التأمل في الانسباق راجع إلى هذا القسم.^(٢)

وأما غير المصنف فلو كان الخليط خارجاً عن المتعارف كالتبن الكثير أو الغبار الوافر لكن بلغ خالصه بعد التصفية صاعاً فيجزئ قطعاً وإلا فلا، لأن الواجب هو صاع من حنطة والمفروض أنه أقل منه.

نعم المزيج القليل الذي يتعارف وجوده في الأجناس لا يمنع من الاجتزاء.

المسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمة. *

* إخراج القيمة من أحد هذه الأجناس مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب، وإليك شيئاً من نصوصهم:

قال الشيخ: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها، وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة، وتكون القيمة على وجه البذل لا على أنها أصل.^(١)

وقال المحقق: ومن غير ذلك (الأجناس) يخرج بالقيمة السوقية.^(٢)

وقال العلامة: ويجوز إخراج القيمة، وهو قول علمائنا أجمع. وبه قال أبو حنيفة والثوري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، ومنع الشافعي ومالك وأحمد.^(٣)

وذكر مثل تلك العبارة في «التذكرة» وأضاف: لأن معاذاً طلب من أهل اليمن العرض، وكان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة.^(٤) إلى غير ذلك من الكلمات المتضافرة على جواز دفع القيمة مكان الأصل، ويدل على ذلك صحاح الروايات:

١. صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن

١. الخلاف: ٢/ ٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

٢. الشرائع: ١/ ١٧٤.

٣. المنتهى: ١/ ٥٣٨.

٤. التذكرة: ٥/ ٣٨٦.

الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت»^(١).

٢. صحيحة عمر بن يزيد قال: سألته (أبا عبد الله عليه السلام): يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: «لا بأس»^(٢).

إنما الكلام في كفاية غير الأثمان الرائجة من الألبسة والأواني وغيرها إذا أخرجها قيمة للأجناس المفروضة المنصوصة عليها، فقد اختلفت كلمة الأصحاب في الجواز وعدمه.

قال الشيخ في «المبسوط»: يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدمناها، سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت^(٣).

ووافقه العلامة في «المختلف» واستدل على الجواز بوجهين:

١. عموم الأمر بجواز إخراج القيمة من غير تعيين، كما في موثقة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة».

٢. أن المطلوب ليس هو الصاع من أحد الأجناس بعينه، وإلا لما جاز التخطي إلى القيمة، بل المطلوب، المالية المشتملة على هذا القدر، وهو ثابت في كل قيمة^(٤).

يلاحظ على الأول: بانصراف القيمة إلى الأثمان الرائجة، والعُملة المتداولة. ويلاحظ على الثاني: بأنه أشبه بالأخذ بالمناط من غير وروده في الشرع،

١، ٢. الوسائل ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١ و٥.

٤. المختلف: ٣/٢٩٢.

٣. المبسوط: ١/٢٤٢.

المسألة ٣: لا يجزئ نصف الصاع - مثلاً - من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوي صاعاً من الأدون أو الشعير - مثلاً - إلا إذا كان بعنوان القيمة. *

ولذلك خالفه المحقق الأردبيلي فخص الجواز بالنقدين.^(١)

ويؤيد ذلك أن الوارد في الروايات هو ألفاظ « الدرهم » و « الفضة » و « الورق » و « القيمة » والجميع منصرف إلى الأثمان الرائجة دون الأعيان التي لا تقع ثمناً إلا في ظروف خاصة، أعني: الأمكنة والبلاد التي يندر فيها تداول العملة.

فإن قلت: إذا كان سائر الأجناس أنفع بحال الفقير دخل تحت قوله: « نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد ».^(٢) قلت: المراد من هذه العبارة هو سعة القدرة الشرائية بقريضة قوله: « يشتري ما يريد » وهي غير موجودة في الأجناس.

وربما يستدل على عدم جواز الإخراج من الأجناس بغير النقدين بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم.^(٣)

يلاحظ على التأييد بأن القيد وارد مورد الغالب، ولو كان له مفهوم لزم عدم كفاية الإخراج بالدينار أو سائر العملات الرائجة.

* اتفقت كلمتهم على أنه لا يجزئ نصف صاع من الحنطة إذا كان الحنطة

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٩/٤.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

هو الأصل في الإخراج، و قد تقدّم أنّ الاجتزاء بالأقل من بدع عثمان، إنّما الكلام إذا كان الإخراج بعنوان القيمة فجوّزه المصنّف، وإليك بعض الكلمات:

قال العلامة في «التذكرة»: إجزاء أقل من صاع من جنس أعلى إذا ساوى صاعاً من أدون، كنصف صاع من حنطة يساوي صاع شعير، لأنّ القيمة لا تخصّ عيناً، ولأنّ في بعض الروايات: «صاع أو نصف صاع حنطة» وإنّما يحمل على ما اخترناه.^(١)

وقال في «المختلف»: لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من حنطة أو زبيب أو غيرهما من الأجناس فأراد إخراج نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير أجزأه إذا قصد إخراج القيمة، ولو لم يقصد إخراج القيمة لم يجزئه أقل من صاع حنطة.^(٢)

هذا وخالفه بعض من تأخّر عنه كالشهيد في «البيان» وسيد المدارك في «المدارك» وصاحب الجواهر في كتابه.

قال الشهيد: وظاهر الشيخ أنّه يجزئ نصف صاع حنطة عن صاع شعير وغيره، بالقيمة، ونصره في «المختلف»، والأقرب أنّ الأصول لا تكون قيمة.^(٣)

وقال في «المدارك»: الأصحّ عدم الإجزاء كما اختاره في «البيان»، لأنّ هذه الأصول لا تكون قيمة.^(٤)

وقال في «الجواهر»: لظهور كون قيمة الأصول من غيرها، خصوصاً وليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كلّ نوع وقيمته حتّى يدعى ظهوره في تناول القيمة للنوع الآخر، وإنّما الموجود فيها ما عرفت ممّا هو ظاهر فيها ذكرنا.^(٥)

٢. المختلف: ٣/ ٢٩٣.

٤. المدارك: ٥/ ٣٣٧.

١. التذكرة: ٥/ ٣٩٠.

٣. البيان: ٢١٢.

٥. الجواهر: ١٥/ ٥٢٠.

وحاصل ما استدلل به الشهيد وتبعه غيره: أنَّ المتبادر من الإخراج بالقيمة هو كونها وراء هذه الأصول بمعنى أنَّ المكلف مخير بين هذه الأصول وقيمتها التي تعدّ شيئاً وراءها لا أنَّه يجوز دفع الأصول تارة بنحو الأصل وأخرى بعنوان القيمة. أضف إلى ذلك: أنَّ المورد ممَّا أنكره الإمام في غير واحد من الروايات^(١) كيف وقد أفتى عثمان وبعده معاوية بجواز دفع نصف صاع من الحنطة إذا كانت قيمته تساوي قيمة صاع من شعير؟! فقد زيفه الإمام على وجه الإطلاق، من غير فرق بين كون المعطى أصلاً أو قيمة.

والحاصل: أنَّ تبرير جواز المحذور بالقيمة يعدّ تلاعباً بالنص.



الاستدلال على جواز الإخراج بنصف الصاع

وربما يستدل على الجواز بروايتين: الأولى

الأولى: ما روي عن الفضلاء - بسند ضعيف - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «أو نصف صاع ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت»^(٢).

يلاحظ عليه: أنَّها رواية متروكة أعرض عنها الأصحاب ولم يعمل بها الموافق والمخالف، لأنَّه جَوَّز في مورد الحنطة فقط لا في غيرها من الدقيق والسويق والذرة والسلت.

الثانية: ما روي بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر

١. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥، ٨، ٩.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٧.

المسألة ٤: لا يجزي الصاع الملقق من جنسين - بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً - إلا بعنوان القيمة. *

ما بين الحنطة والدقيق^(١).

يلاحظ عليه: أن الاستدلال إنما يتم إذا كان المخرج هو الدقيق بعنوان القيمة فهو أقل من صاع لكن يساوي قيمته قيمة صاع من حنطة، ولكن الظاهر أن المخرج هو الحنطة وكان صاعاً تاماً، وإنما قام بطحنه ليسهل الانتفاع به للفقراء.

وعلى فرض ظهور الرواية في أن المخرج بعنوان الفطرة هو الدقيق لا أصله (الحنطة)، فعندئذ تكون الرواية على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها. * قال الشيخ في «المبسوط»: لا يجوز أن يخرج صاعاً واحداً من جنسين، لأنه يخالف الخبر^(٢).

وقال قطب الدين الكيدري: لا يجوز إخراج صاع واحد من جنسين، إلا على جهة القيمة^(٣).

وقال العلامة في «المختلف»: والأقرب عندي جواز ذلك أصلاً وقيمة، واستدل على مقاله بوجوه مخدوشة مبنية على تنقيح المناط مكان الرجوع إلى ظواهر النصوص، وإليك الإشارة إليها وما فيها:

١. أن المطلوب شرعاً إخراج صاع القوي وليس تعيين الأجناس معتبراً في نظر الشارع، وإلا لما جاز التخيير فيه، وهو ثابت في الجنسين^(٤).

١. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

٢. المبسوط: ١/ ٢٤١.

٣. إصباح الشيعة: ١٢٥.

٤. المختلف: ٣/ ٢٩٤.

يلاحظ عليه: أنه اجتهد في مقابل النص، فإن الفريضة حسب الروايات هي صاع من حنطة أو صاع من شعير و الملقق من الجنسين ليس واحداً منهما.
٢. يجوز إخراج الأصواع المختلفة من الشخص الواحد، فكذا الصاع الواحد.^(١)

يلاحظ عليه: أنه قياس مع الفارق، لأنه يصدق على الأول أنه أخرج لهذا الفرد من العائلة صاعاً من حنطة ولذلك صاعاً من شعير وهكذا، بخلاف المقام فإنه لا يصدق عليه أنه أخرج له صاعاً من جنس واحد.

إلى غير ذلك من الوجوه الضعيفة، فالأقوى عدم جواز الإخراج من جنسين، لعدم صدق عنوان الواجب، أي صاع من حنطة عليه.

فإن قلت: يصدق على المخرج من جنسين أنه مما يغذون به عيالهم،^(٢) أو ما غلب قوتهم،^(٣) أو اقتات قوتاً.^(٤)

قلت: إن الإمام ليس بصدد بيان كون المخرج من جنس أو جنسين حتى يتمسك بإطلاقه بل بصدد بيان أن المخرج يجب أن يكون من القوت الغالب دون النادر، وأين هذا من الإخراج من جنسين؟!

فإن قلت: قد مرّ فيما إذا كان العبد مشتركاً بين مالكين أنه يجوز للمالك الآخر أن يختار غير ما اختاره المالك الأول فإذا دفع المالك الأول نصف صاع من الحنطة فللاخر أن يدفع نصف صاع من الشعير، فما هو الفرق بينه وبين المقام؟

قلت: الفرق بينهما واضح، لأن المكلف في المقام واحد، وهو مخاطب بقوله: صاع من حنطة أو صاع من شعير، فيجب عليه الإخراج من جنس واحد حتى

١. المختلف: ٣/ ٢٩٤.

٢، ٣، ٤. تقدّم تحريرها.

المسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه. *

يصدق أنه أخرج صاعاً من حنطة، بخلاف المقيس عليه فإن المخاطب فيها متعدّد، فلكلّ أن يأخذ بأحدهما، فتكون النتيجة جواز الإخراج من جنسين.

وأما الإخراج بعنوان القيمة فقد اختاره المحقّق الخوئي تبعاً للكيدري مع أنه منع الإخراج من الأصول بعنوان القيمة ولكنه تبع الجواهر في المقام. وقد فرّق في المقام بين السابق واللاحق بما هذا حاصل كلامه:

إن المركب من الجنسين بما هو مركب لا يندرج لا في صاع من هذا الجنس ولا في صاع من الجنس الآخر، فهو بما هو كذلك لا يعدّ من جنس الفطرة وإن كان أعضائه يعدّ من أجزائها. وعليه فلا مانع من احتسابه بعنوان القيمة، وبذلك يفرق عن المسألة السابقة التي تقدّم المنع فيها.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من الروايات أنّ جنس الفطرة شيء والقيمة شيء آخر، فعلى هذا يجب أن تكون القيمة شيئاً مغايراً مع جنس الفطرة، وعندئذ لا فرق بين إخراج نصف صاع من الحنطة الأجود بعنوان القيمة وإخراج صاع مركب من الحنطة والشعير بعنوانها، فالعرف لا يفرّق بين الأمرين ويرى ما أخرج بعنوان القيمة في كلا المقامين جنس الفطرة مع أنّ متلقّي العرف مغايرة القيمة مع جنس الفطرة كلاً أو جزءاً.

* الغرض من عقد هذه المسألة بيان أمرين:

الأول: أنه لا تقدير في القيمة بل تتبع السعر الراجح في كل صقع وزمان، وأما ما في بعض الروايات، كموثقة إسحاق^(١) من تقديرها بالدرهم فمحمول على كون قيمة صاع من حنطة مثلاً يومذاك، درهماً.

الثاني: أن الاعتبار في تعيين القيمة من حيث الزمان هو وقت الإخراج لا وقت الوجوب، كما أن الاعتبار من حيث المكان هو قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد الجنس الذي يملكه، وذلك لأن الذمة إلى وقت الإخراج مشغولة بنفس الجنس لا قيمته - كما هو الحال في المثليات - ولا تفرغ الذمة منه إلا بإخراج قيمتها فيما لم يخرج فهو مسؤول عن نفس الجنس، فإذا حاول إفراغ الذمة بالقيمة يتعين طبعاً قيمة زمان الإخراج ومكانه، لأن تعيين غيرهما يحتاج إلى دليل.

فإن قلت: إن المصنف ذهب في المسألة السادسة من مسائل الشرط الأول من شرائط زكاة الأنعام إلى التفصيل بين العين الثالفة فالملاك قيمة بلد الإخراج، والموجودة فالمدار هو قيمة البلد الذي فيه الجنس والمال ولكنه اختار في المقام مكان الإخراج مطلقاً، فما هو الفرق بين المسألتين؟

قلت: الفرق واضح، لأن زكاة المال متعلقة بالعين لا بالذمة، فيحتمل فيها التفصيل المذكور في كلام المصنف في محله وإن لم نرتضيه كما مر، بخلاف المقام فإن الزكاة تتعلق بالذمة، فلا معنى لملاحظة مكان المال والجنس الذي يملكه، بل عامة الأمكنة، سواء أكان له فيها مال وجنس أو لا، بالنسبة إلى المزكي سواء.

المسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة، أو العكس.*

* هنا فرعان:

١. إذا أخرج الفطرة عن نفسه و غيره لا تشترط وحدة المخرج عنهما، فيمكن أن يخرج عن نفسه من الحنطة وعن عياله من الشعير، أو بالعكس.
 ٢. إذا أخرج الفطرة عن عياله لا يشترط وحدة المخرج عنهم، فيجوز أن يخرج عن بعضهم من الحنطة وعن الآخر من الشعير.
- والدليل على الفرعين واضح، لأن وجوب كل فرد - من غير فرق بين نفسه و عياله وبين العيال بين فرد وآخر - وجوب استقلالي، فهو في كل مورد مخير بين الأجناس كما أنه مخير بينها وبين القيمة، والمسألة من الواضح بمكان، ولذلك طرحها العلامة في «المختلف» وأرسلها إرسالاً مستلماً.^(١)
- تم الكلام في الجنس المخرج، بقي الكلام في المقدار المخرج، وهذا هو الذي نتناوله بالبحث.

المسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرتال.*

في المقدار الواجب

* المشهور أن القدر الواجب هو الصاع في غير اللبن، وقد ادعى الإجماع عليه غير واحد من الأصحاب.

١. قال المحدث الكاشاني: قدرها صاع بالإجماع والصحيح المستفيض، وما دلّ منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية.^(١)

٢. قال المحدث البحراني: الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا - رضوان الله عليهم - في أن القدر الواجب عن زكاة الفطرة، صاع.^(٢)

٣. وقال صاحب الرياض: وأما قدرها فهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرتال بالعراقي بإجماعنا الظاهر المصرح به في عبارة جماعة.^(٣)

٤. وقال النراقي: القدر الواجب في الأجناس المذكورة في زكاة الفطرة صاع بالإجماع المحقق والمحكي في كلام الجماعة.^(٤)

٥. وقال في «الجواهر» بعد كلام المحقق «الفطرة من جميع الأقوات صاع: بلا خلاف أجده.^(٥)

والظاهر أن اتفاقهم على الصاع نتيجة تضافر الروايات عليه، فربما يناهز

١. مفاتيح الشرائع: ١/٢١٨.

٢. الحدائق: ١٢/٢٩٢.

٣. الرياض: ٥/٢١٦.

٤. مستند الشيعة: ٩/٤١٦.

٥. جواهر الكلام: ١٥/٥٢٢.

عددها إلى سبع عشرة، ست منها صحاح، والباقي دون الصحاح ولكن يعضد بعضها بعضاً.

وأما السنة ففي «بداية المجتهد»: اتفق العلماء على أنه لا يؤدي في زكاة الفطرة من التمر والشعير أقل من صاع، لثبوت ذلك في حديث ابن عمر، واختلفوا في قدر ما يؤدي من القمح، فقال مالك والشافعي: لا يجزئ منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ من البُر نصف صاع.

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب؛ وذلك بصاع النبي ﷺ». وظهره أنه أراد بالطعام القمح.

وروى الزهري أيضاً عن ابن أبي شُعير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اخرجوا في صدقة الفطر صاعاً من بر بين اثنين، أو صاعاً من شعير، أو تمر عن كل واحد»^(١)

إذا عرفت ذلك فلنقتصر على الصحاح الست الموثقة في الباب الخامس والسادس من أبواب زكاة الفطرة من «الوسائل»:

١. صحيحة صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»^(٢).

٢. صحيحة عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «زكاة

١. بداية المجتهد: ٣/ ١٣٧. ولاحظ المغني: ٢/ ٦٤٨.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

- الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط». (١)
٣. صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي ﷺ». (٢)
٤. صحيحة محمد بن عيسى وفيها: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ﷺ وعن عيالك. (٣)
٥. صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: «جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة، قومه الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير». (٤)
٦. صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة؟ فقال: «على كل من يعول الرجل، على الحر والعبد، والصغير والكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة أمداد». (٥)
- هذه هي الصحاح الست، وأما غيرها فلنقتصر على الإشارة إلى مواضعها في الهامش. (٦)

١. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

٢، ٣، ٤، ٥. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ٦، ٨، ١٢.

٦. لاحظ الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، وذيل الحديث ١٢؛ والسند فيها ينتهي إلى عبد الله بن المغيرة وجعفر بن معروف وياسر القمي وإبراهيم بن يحيى وسلمة والحذاء وابن سنان؛ ولاحظ أيضاً الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٧ للمروزي، والباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢ للهمداني؛ والباب العاشر من هذه الأبواب، الحديث ٣ لمنصور بن حازم، والحديث ٦ من نفس الباب لزيد الشحام.

وأما ما يتضمن الاجتزاء بنصف صاع فهو على قسمين:

١. ما يتضمن الاجتزاء بنصف صاع في جنس واحد وهي الحنطة أو البر.
 ٢. ما يضم إلى الحنطة، الشعير أو سائر الأجناس.
- فمن الأول صحيحة الحلبي وفيه: صاع من تمر أو نصف صاع من بر^(١)، وصحيحة منصور بن حازم وفيه: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة.^(٢)
- فهذا القسم محمول على التقية، لما ورد في غير واحد من الروايات من أن الاجتزاء بالنصف إحدوثة حدثت في عهد عثمان ثم اندرست ثم أعادها معاوية.^(٣)

ولهذا نرى أن الإمام يصر على صاع النبي ﷺ ويقول صاعاً بصاع النبي ﷺ^(٤)، فكان الإمام التجأ إلى حديث النبي ﷺ لي يجعله واجهة لرد حجة الخصم.

وأما ما يضم إلى الحنطة، الشعير أو سائر الأجناس فقد أعرض عنها الأصحاب مع كثرتها. سواء أصح حملها على التقية أم لا، لعدم القائل بالنصف من المخالف في غير الحنطة.^(٥)

إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية وهي: أن الواجب هو الصاع من عامة الأجناس دون فرق بين الحنطة وغيرها من سائر الأجناس.

القدر الواجب في اللبن

اختلفت كلمة الأصحاب في مقدار الواجب عند الإخراج من اللبن،

- ١ و ٢. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٢ و ١٥.
٣. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠.
٤. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ٦.
٥. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣.

المشهور أنه أيضاً صاع، قال العلامة في «المختلف»: قال المفيد: الواجب صاع عن كل رأس من جميع الأجناس ولم يفصل، وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية، وسائر وابن البراج، وأبو الصلاح، وابن زهرة، وهو قول الشيخ في الخلاف.^(١)

قال الشيخ في «الخلاف»: زكاة الفطرة صاع من أي جنس يجوز إخراجه.^(٢) وأما القائل بالتفصيل بين اللبن وسائر الأجناس فعلة من مشايخ الشيعة، نذكر منهم ما يلي:

١. قال الشيخ في «النهاية»: الواجب صاع من الأجناس، وأما اللبن فمن يريد إخراجه أجزاء أربعة أرتال بالمدني أو ستة بالعراقي.^(٣)

٢. وقال في «المبسوط»: الفطرة صاع واللبن يجرى منه أربعة أرتال بالمدني.^(٤)

٣. وقال ابن حمزة: الواجب صاع قدره تسعة أرتال بالعراقي، إلا اللبن فإنه تجب فيه ستة أرتال.^(٥)

٤. وقال ابن إدريس: الواجب صاع عن كل رأس قدره تسعة أرتال بالبغدادي وستة بالمدني، إلا اللبن فيجرى منه ستة أرتال بالبغدادي وأربعة بالمدني.^(٦)

٥. وقال المحقق: الفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع. والصاع أربعة

١. المختلف: ٢٨٧/٣.

٢. الخلاف: ١٤٨/٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٧.

٣. النهاية: ١٩١.

٤. المبسوط: ٢٤١/١.

٥. الوسيلة: ١٣١.

٦. السرائر: ٤٩٩/١.

أمداد، فهي تسعة أرطال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرطال، وفسره قوم بالمدي. ^(١)
 ٦. وقال العلامة: ويجزئ من اللبن أربعة أرطال بالمدي، هي ستة بالعراقي،
 لخلوصه من الغش وعدم احتياجه إلى مؤونة. ^(٢)

وعلى ضوء ذلك فالأقوال في اللبن اثنان أو ثلاثة:

أ. صاع كسائر الأجناس.

ب. أربعة أرطال بالمدي وستة بالعراقي.

ج. أربعة أرطال بالعراقي يوهمه كلام المحقق حيث نسب كونه بالمدي إلى قوم.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في موردين:

١. ما هو الدليل على الاستثناء في اللبن؟

٢. بيان نسبة أربعة أرطال إلى الصاع.

أما المورد الأول: فقد استدّل على الاستثناء بروايتين، إحداهما مرفوعة والأخرى معرض عنها.

أما المرفوعة فهي ما رفعه إبراهيم بن هاشم إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن». وبنفس هذا اللفظ مرفوعة القاسم بن حسن. ^(٣)

يلاحظ عليه: أن الرواية ضعيفة لا يحتج بها أولاً، والأرطال مطلقة ثانياً،

١. الشرائع: ١/ ١٧٤.

٢. التذكرة: ٥/ ٣٨٩.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

والاجتزاء بها يختص بمن لا يمكنه الفطرة فيجزئه أقل من صاع من اللبن، وأين هو من إجزائه في حق المتمكن من الصاع؟

وأما المعرض عنها فهي مكاتبة محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني.^(١)

والرواية مع صحة سندها غير مختصة باللبن، بل تعم سائر الأجناس فتكون معرضة عنها، وقد حاول الشيخ تصحيح الرواية وقال: إن هذا الخبر يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه أراد أربعة أمداد فبدله الراوي بالأرطال، وثانيهما: أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط.^(٢)

والتفسير الأول حدس لا دليل عليه، والثاني حمل بلا شاهد، ولكن حملها على صورة عدم التمكن من الصاع أولى لشهادة الخبر السابق عليه، فلا مانع من الإفتاء بالاستحباب في حق غير المتمكن.

ثم كيف يجب في اللبن المكثف (كالأقط) أربعة أمداد التي يساوي تسعة أرطال وفي غيره أربعة أرطال مع أن مقتضى الحكمة كون اللبن - لا أقل - مثل المكثف لا أقل منه.

المورد الثاني: نسبة أربعة أرطال إلى الصاع

قد عرفت أن الصاع عبارة عن تسعة أرطال بالرطل العراقي، وستة أرطال بالرطل المدني، فالرطل المدني يعادل رطلاً ونصفاً بالعراقي، فلو قلنا بحجية

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

٢. التهذيب: ٤/٨٤.

والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف - التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلاث مثقال - نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - نصف منّ إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال. *

الروایتین، فإن كان المراد من أربعة أرطال هو الرطل المدني فهو يساوي ٢ كيلو غرام، لأنّ كل رطل مدني يساوي نصف كيلو أو (٥٠٠) غرام، ولو أخرجنا بالرطل العراقي فيها ان ثلاثة أرطال يساوي كيلو غرام، فأربعة أرطال يساوي ١ ١/٣ كيلو غرام.

* قد فرغنا من هذا الموضوع في الجزء الأول.^(١)

الفصل الرابع

في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط.*

* هنا جهات من البحث:

الأولى: مبدأ وجوبها، بمعنى أن من لم يدركه جامعاً للشرائط السابقة لا تجب عليه.

الثانية: سعة وجوبها ومنتهاى وقتها، بمعنى أنه لا يجوز له التأخير عنه في مقام الامتثال.

الثالثة: جواز تقديمها على وقتها (دخول ليلة العيد مثلاً) كإخراجها في شهر رمضان،^(١) والمراد من الإخراج هو دفعها إلى الفقير وصرفها إلى المستحق وليس المراد منه العزل. وإليك البحث في هذه الجهات واحدة بعد الأخرى.

الجهة الأولى: في مبدأ وقت وجوبها

اختلفت كلمة الأصحاب في تحديد مبدأ وجوبها إلى أقوال ثلاثة:

١. تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان جامعاً للشرائط.

١. وتأتي الجهة الثالثة ضمن المسألة ١، فلاحظ.

٢. تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر جامعاً للشرائط.

٣. تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر بشرط أن يكون جامعاً للشرائط عند غروب ليلة العيد. والأخير قول جديد وهو خيرة التراقي حيث حاول الجمع بين القولين ودليليهما، فجعل المبدأ هو طلوع الفجر بشرط أن يكون حائزاً للشرائط في غروب ليلة العيد.^(١)

وعلى كل تقدير فتظهر الثمرة في موارد:

أ. لو مات بعد غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط، يجب الإخراج من تركته على القول الأول دون الثاني، بناء على أن الفطرة كزكاة المال حق مالي متعلق بالذمة.

ب. إذا كان غروب ليلة العيد غنياً فليس له تفويت أمواله قبل طلوع الفجر، لتنجز الوجوب بخلاف الثاني، فلا يجب عليه حفظ القدرة قبل الوجوب، أي قبل طلوع الفجر.

ج. لو بلغ الصبي أو تحرر العبد أو زال الجنون أو عال شخصاً أو صار غنياً بعد الغروب أثناء الليل، فتجب الفطرة على القول الثاني دون الأول.

وأما الأقوال فالظاهر من الشيخ الطوسي هو القول الأول، قال: وقت وجوب هذه الزكاة إذا طلع هلال شوال وآخره عند صلاة العيد.^(٢)

وأما نسبة هذا القول إلى «النهاية» و«الخلاص» و«المبسوط» فغير صحيح، لأنه فيها بصدد بيان وقت الإخراج لا بصدد بيان مبدأ الوجوب.

قال في «النهاية»: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل

١. مستند الشيعة: ٩/ ٤٢٢.

٢. الجمل والعقود: ٢٩٢، الاقتصاد: ٢٨٤.

صلاة العيد، ولو أنّ إنساناً أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره، لم يكن به بأس، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.^(١)

وقال في «الخلاف»: وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة.^(٢)

وقال في «المبسوط»: والوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزاً.^(٣)

وقال ابن حمزة: إذا طلع هلال شوال إلى أن يتضيق وقت صلاة العيد.^(٤) وقال المحقق: تجب الفطرة بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان. وقال ابن الجنيّد وجماعة من الأصحاب: تجب بطلوع الفجر يوم العيد.^(٥)

وقال في «الشرائع»: وتجب بهلال شوال.^(٦) وقال العلامة في «التذكرة»: تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.^(٧)

هذا وقد ذهب إلى القول الآخر جماعة من أصحابنا نسبه في «المختلف» إلى ابن الجنيّد والمفيد في «المقنعة» والسيد المرتضى وأبي الصلاح وابن البراج وسائر وابن زهرة.^(٨)

هذا كله عند الأصحاب.

وأما فقهاء السنة:

- | | |
|----------------------------------|--|
| ١. النهاية: ١٩١. | ٢. الخلاف: ٢/ ١٥٥، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٨. |
| ٣. المبسوط: ١/ ٢٤٢. | ٤. الوسيلة: ١٣١. |
| ٥. المعتمد: ٢/ ٦١١. | ٦. الشرائع: ١/ ١٧٥. |
| ٧. التذكرة: ٥/ ٣٩١، المسألة ٢٩٦. | ٨. المختلف: ٣/ ٢٩٧-٢٩٨. |

فيقول ابن رشد: وأما متى يجب إخراج زكاة الفطرة؟ فأنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان».

واختلفوا في وقت تحديد زكاة الفطر، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان. وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي.^(١)

ونقل العلامة في «التذكرة» أقوالهم بالنحو التالي: تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان - وبه قال الشافعي في الجديد، وأحمد وإسحاق والثوري ومالك في إحدى الروايتين - لقوله ﷺ: «فرض زكاة الفطر طهرة للصائم» ولا يصدق عليه يوم العيد اسم الصوم.^(٢) وعلى كل تقدير فقد استدل للقول الأول بروايتين:

١. ما رواه الصدوق عن علي بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر».^(٣)

وقد أورد عليها بأن السند ضعيف بعلي بن أبي حمزة؛ وأما الدلالة فأقل ما يستفاد منها أن الإدراك شرط للوجوب، وأما أنه المبدأ فلا يمكن أن يكون مبدأ الوجوب هو الطلوع بشرط إدراك الغروب كما عرفت من صاحب مستند الشيعة. يلاحظ عليه: أن التفكيك وإن كان صحيحاً عقلاً، لكنه خلاف المتبادر

٢. التذكرة: ٥/ ٣٩١.

١. بداية المجتهد: ٣/ ١٤٠.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

عرفاً في نظائر المقام، فإذا قيل: «لا صلاة لمن لم يبلغ» يفهم منه عرفاً أنّ مبدأ الوجوب هو البلوغ.

٢. صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر».

وسأله عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»^(١).

وأورد عليها بمثل ما أورد على الأولى من أنها بصدد بيان نفي الوجوب لمن لم يدرك الشهر وأنه يجب لمن أدركه، وأما أنّ إدراك الشهر مبدأ الوجوب فلا تدل عليه.

يلاحظ عليه: بما تقدّم حول الإشكال على الرواية الأولى من أنّ التفكيك بين الأمرين صحيح عقلاً لا عرفاً، لأنّ المتبادر عند العرف من أمثال هذه التعابير هو أنّ إدراك الشهر مبدأ الوجوب وحمل الروايتين على أنّها بصدد بيان شرط الوجوب لا مبدأه مبني على أن السؤال عن الشرط لا المبدأ ولا عن كليهما، وهو خلاف الظاهر، فإنّ المتبادر من الرواية أنّ السائل بصدد التعرف على الموضوع كلّه لا على خصوص شرطه فقط.

وإذا أضيف إلى الحديثين ذهب جُلّ الفقهاء إلى أنّ مبدأه غروب ليلة العيد، يكون القول الأول أوثق وأكثر اطمئناناً من الثاني. واختاره الشيخ في كتبه كما مرّ، وتبعه ابن حمزة في «الوسيلة»^(٢). والحلي في «السرائر»^(٣)، والمحقق في «المعتبر»^(٤)، والعلامة في «المنتهى»^(٥)، ومعظم المتأخرين^(٦).

١. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٢. الوسيلة: ١٣١.

٣. السرائر: ١/٤٦٩.

٤. المعتبر: ٢/٦١١.

٥. المنتهى: ١/٥٣٩.

٦. الجواهر: ١٥/٥٢٧.

ثم لو قلنا بتمامية دلالة الحديثين فلا تصل النوبة إلى استصحاب عدم تعلّق الوجوب إلى طلوع الفجر، والعجب أنّ السيد الخوئي أطنب الكلام في تثبيت الاستصحاب في المقام مع أنّه من الاستصحابات الحكمية التي لا يقول هو بحجيتها.^(١)

الاستدلال للقول الثاني

استدلّ للقول الثاني بصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه».^(٢) يلاحظ عليه: أولاً: أنّ السؤال إنّما هو عن وقت أداء الفطرة، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّه قبل الصلاة يوم الفطر، وعندئذ فكيف يستنبط منه أنّ مبدأ الوجوب هو قبل الصلاة أو طلوع الفجر من يوم العيد؟ ويشهد على ذلك قوله: «نحن نعطي عيالنا منه»، إذ ليس المراد هو الإعطاء لغاية الصرف، لأنّه لا يجوز صرف الفطرة في العيال فضلاً عن صرف الإمام فطرته فيهم، بل الإعطاء من باب الأمانة لتبقى عندهم حتّى تقسم في الوقت المناسب.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الرواية بصدد بيان وقت الإخراج و الأداء والدفع إلى الفقراء لا بصدد بيان وقت الوجوب ومبدئه.

وثانياً: لا دلالة لها على التوقيت بطلوع الفجر وإن حاول المحقّق النراقي^(٣) أن يطبق الرواية على هذا القول ببيان غير تام، إذ كيف يمكن أن يستدلّ بقوله: «قبل الصلاة يوم الفطر» على أول الفجر.

١. مستند العروة: ٢٤ / ٦٦٤. ٢. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

٣. مستند الشيعة: ٩ / ٤٢١.

ونظير الصحيحة في عدم الدلالة خبر إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة»^(١). وذلك لأن الحديث بصدد بيان وقت الإخراج والدفع إلى الفقير وأنه يُحاسب فطرة إذا أخرج قبل الصلاة وصدقة إذا أخرج بعدها، وأين هي من الدلالة على أن مبدأ الوجوب هو طلوع الفجر؟ وبالجمله لم نجد دليلاً صالحاً على هذا القول، أي كون المبدأ طلوع الفجر.

وأما دليل القول الثالث الذي هو خيرة النراقي في «مستند الشيعة» فقد اتضح بما ذكرنا حيث زعم تمامية دلالة صحيحة العيص على أن المبدأ طلوع الفجر، وعندئذ حمل رواية معاوية بن عمار الدالة على أن المبدأ هو غروب ليلة العيد، على أن الإدراك جامعاً للشرائط شرط من الشرائط على نحو الشرط المتقدم. فالوجوب متأخر والشرط متقدم، وقد عرفت ضعف كلا الادعاءين.

إلى هنا تم بيان مبدأ الوجوب، وقد عرفت أن الأقوى هو غروب ليلة الفطر، بقي الكلام في بيان منتهى الوجوب وأمه على نحو لو أخرج الفطرة بعده يكون قضاءً أو غير واجب على الاختلاف الآتي، وإليك تبينه.

الجهة الثانية: في منتهى وجوبها

لما كان إخراج الفطرة واجباً موسعاً لكن مؤقتاً، فهنا أقوال ثلاثة:
أ. يمتد الوجوب إلى إقامة صلاة العيد.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

ب. يمتد إلى الزوال.

ج. يمتد إلى غروب يوم العيد.

وإليك دراسة الأقوال واحداً تلو الآخر:

١. امتداده إلى إقامة الصلاة

والمعروف بين القدماء هو القول الأول عدا ابن الجنيد والسيد المرتضى

منهم، ومن المتأخرين العلامة في «المختلف»^(١) وإليك بعض كلماتهم:

١. قال الصدوق: وهي زكاة إلى أن تصلي العيد، فإن أخرجتها بعد صلاة

العيد، فهي صدقة.^(٢)

٢. قال المفيد: وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد.^(٣)

٣. قال السيد المرتضى: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم

الفطر قبل صلاة العيد، وقد روي أنه في ساعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من

يوم الفطر.^(٤) والظاهر أن مختاره هو ما جاء في صدر كلامه.

٤. وقال الشيخ: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة، يوم الفطر قبل

صلاة العيد.^(٥)

٥. وقال أبو الصلاح: فإن أخرها إلى بعد الصلاة كان قاضياً.^(٦)

٦. وقال سائر: وأما وقت هذه الزكاة فهو عيد الفطر من بعد الفجر إلى

صلاة العيد.^(٧)

١. المختلف: ٣/٢٩٩.

٢. المقنع: ٦٧.

٣. المقنعة: ٢٤٩.

٤. جل العلم والعمل: ٨٠.

٥. النهاية: ١٩١.

٦. الكافي في الفقه: ١٦٩.

٧. المراسم: ١٣٦.

٧. وقال ابن البراج: ويتضيّق الوجوب كلّما قرب وقت صلاة العيد.^(١)
واستدلّ لهذا القول بوجوه:

١. خبر إبراهيم بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة».^(٢)

والخروج إلى العيد كناية عن إقامة صلاته، وعلى هذا فالإخراج قبل الصلاة يحسب فطرة وبعدها صدقة مندوبة، وهو يلزم امتداد وقت الفطرة إلى إقامة الصلاة.

٢. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة».^(٣)

ولا يخفى عدم الانسجام بين الصدر والذيل، فإن مقتضى صيغة «أفعل» بقاء الوقت إلى ما بعد الصلاة، غير أن الإخراج قبلها أكثر فضيلة، كما أن مقتضى عدّها بعد الصلاة صدقة مندوبة، انتهاء وقتها بإقامة الصلاة وإلا لم تنقلب الفطرة إلى الصدقة، بل تبقى على ما كانت عليها.

وبما أن ظهور الذيل كونها صدقة أقوى من ظهور «أفعل» في بقاء الوقت، يقدّم الثاني على الأول وتكون صيغة: «أفعل» مجردة عن التفضيل، مثل قوله سبحانه: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾^(٤) وقوله: ﴿قُلْ أَذِلَّةٌ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ﴾^(٥)، ومن المعلوم أنه لا خير في مقابل الجنة الذي هو

١. المهذب: ١/١٧٦.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٤. يوسف: ٣٣.

٥. الفرقان: ١٥.

الجميع.

٣. صحيح الفضلاء، عنهما عليهما السلام أنها قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد، وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره»^(١).
إنّ الضمير في قوله: «فهو أفضل» يرجع إلى الإعطاء قبل الصلاة فهو أفضل من الإعطاء قبل ذلك اليوم بقرينة قوله: «وهو في سعة من أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان» فيكون مضمون الرواية التأكيد على كون الإخراج قبل الصلاة أو قبل عدة أيام.

٤. ما رواه السيد ابن طاووس قال: روينا باسنادنا إلى الصادق عليه السلام قال: «ينبغي أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانة، فإن أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقة وليست فطرة»^(٢). الجبّانة بالتشديد هي الصحراء وتطلق على المقبرة أيضاً، ولكن المراد هنا هو الأول، لأنّ صلاة العيد يؤتى بها في الصحراء.
٥. ما رواه العياشي عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أعط الفطرة قبل الصلاة - إلى أن قال: - وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة»^(٣).

٦. مفهوم موثقة إسحاق بن عمار وغيره قال: سألته عن الفطرة؟ فقال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة»^(٤).
فإنّ مفهوم وجود السعة عند العزل هو عدمها عند عدم العزل.

١. الوسائل ٦: الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

٢. الوسائل ٦: الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

٣. الوسائل ٦: الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

٤. الوسائل ٦: الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

وما ذكرنا من الروايات يشرف الفقيه على القول بانتهاء الوقت بصلاة العيد، فإن بعضها وإن كان ضعيفاً سنداً ولكن يشد بعضها بعضاً.
إلى هنا تم الاستدلال على القول الأول، وإليك الكلام في القول الثاني.

٢. امتداد الوقت إلى الزوال

قد ذهب لفيف من الفقهاء إلى امتداد وقته إلى الزوال، نذكر منهم ما يلي:

١. قال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه، والأفضل في تأديتها من بين طلوع الفجر إلى أن يخرج الإنسان إلى صلاة العيد، وهو في سعة أن يخرجها إلى زوال الشمس.^(١)

٢. وقال المرتضى في ذيل كلامه السابق: وروي أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر.^(٢) وقد مر أن المختار عنده غير هذا.

٣. وقال العلامة في «المختلف»: إن هذا القول هو الأقرب، واستدل عليه بقوله: إنها تجب قبل صلاة العيد، ووقت صلاة العيد ممتد إلى الزوال فيمتد الإخراج إلى ذلك الوقت.^(٣)

٤. وقال الشهيد: ولا يجوز تأخيرها عن الزوال إلا لعذر فيأثم بدونه.^(٤)

استدل على هذا القول بوجوه:

أ. ما نقلناه عن العلامة الحلي في «المختلف»، ولا يخفى ضعفه، فإن لازم كلامه خروج وقتها بالصلاة مهما صلى، لا امتداد وقتها إلى الزوال وإن صلى، والكلام في المقام فيمن صلى صلاة العيد، وأما من لم يصل فسيأتي الكلام فيه.

٢. جل العلم والعمل: ٨٠.

٤. البيان: ٢١٠.

١. المختلف: ٣/٢٩٨.

٣. المختلف: ٣/٢٩٩.

ب. صحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»^(١).
وجه الاستدلال: هو حمل لفظ الصلاة على وقت الصلاة، فكأنه قال: إذا كان قبل وقت الصلاة.^(٢)

يلاحظ عليه: أنه تأويل بلا شاهد، مضافاً إلى أنه لا يجري في الروايات الدالة على أن الميزان هو كون الإخراج قبل الصلاة وبعده.

ج. ما رواه السيد في «الإقبال» نقلاً من كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «أد الفطرة عن كل حر ومملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال: «الموت». قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا تجزيك».

مركز تحقيق مكتبة نور

قلت: فأصلي الفجر وأعزها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم اتصدق بها؟ قال: «لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة»، قال: وقال: هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة.^(٣)

يلاحظ عليه: أن الحديث لا يمكن الاحتجاج به، لوجود الاختلاف بين صدره وذيله، حيث إن الصدر يدل على أن الميزان هو الإخراج قبل الظهر وبعده، ولكن الذيل يدل على أن الميزان هو الإخراج قبل الصلاة وبعدها، ولأجل وجود التهافت احتمل صاحب الحقائق أن لفظ «الظهر» في الصدر وقع سهواً من

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

٢. المختلف: ٣/٢٩٩.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٦.

الراوي أو غلطاً من الناسخ، والصحيح هو الصلاة.^(١)

فاتضح بذلك عدم قيام دليل صالح على القول الثاني، فلندرس القول الثالث.

٣. امتداده إلى آخر اليوم

ومن الفقهاء من ذهب إلى امتداده إلى آخر يوم العيد، منهم العلامة في «المنتهى» حيث قال: والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد، وقد استدلل له بوجهين:

١. ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ قال: «قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ فقال: «لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه».^(٢)

حيث إن ذيل الحديث يدل على جواز تأخيرها عن الصلاة، بناء على أن المراد من الإعطاء للعيال هو دفعها إليهم للصرف في حاجاتهم.

يلاحظ عليه: أن هذا الاحتمال باطل قطعاً، فإن عيال الإمام يعطى عنهم الفطرة ولا يعطى لهم الفطرة، فكيف تحمل الفقرة على ذلك الاحتمال؟! وعلى ذلك لا محيص من تفسير الرواية بأحد وجهين:

أ. ما ذكره صاحب الوسائل حيث قال: المراد بإعطاء العيال هو عزل الفطرة عنهم قبل الصلاة.

ب. إعطاء الفطرة المعزولة لهم ليبقى عندهم أمانة لغاية الإيصال إلى

ويستمرّ إلى الزوال لمن لم يصلّ صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدها عليها، وإن صلى في أوّل وقتها. *

المستحق.

٢. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث -: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»^(١).
يلاحظ عليه: أنّ صيغة: «أفعل» خالية عن فعل التفضيل بقرينة قوله: «بعد الصلاة صدقة».

* حكم من لم يصلّ صلاة العيد

قد عرفت امتداد وقت الوجوب إلى وقت الصلاة لمن صلاها، بقي الكلام فيمن لم يصل، فربما يتصور بقاء وقتها إلى الزوال لما رواه السيد في «الإقبال» عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة»^(٢).

يلاحظ عليه: بضعف السند أولاً، إذ لم يعلم سند السيد ابن طاووس إلى كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري؛ والتناقض في مضمونه ثانياً، كما مرّ عند الاحتجاج به على القول الثاني.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٦.

وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها بقصد القرية من غير تعرض للأداء والقضاء.*

* حكم من خرج الوقت ولم يخرجها

إذا خرج الوقت ولم يخرجها، سواء أكان الوقت هو الصلاة أو الزوال أو الغروب، فهنا صورتان:

الأولى: إذا عزل الفطرة قبل الصلاة فلا خلاف بين الأصحاب في أنه متى عزل الفطرة وعينها في مال مخصوص قبل الصلاة فإنه يجوز إخراجها متى شاء وإن خرج الوقت، فتكون أمانة في يده المخرج كسائر الأمانات، حيث إن المكلف يكون كالولي عن المستحق فيقوم قبضه واستيلائه مقام قبض المستحق واستيلائه، ولذا ينوي التقرب بالعزل المزبور.^(١)

وقد تضافرت الفتاوى كالروايات على مشروعيتها وأرسلوه إرسال المسلم.

وستوافيك الفتاوى والنصوص في الجهة الثالثة.

الثانية: إذا خرج الوقت ولم يعزلها فهل تسقط تماماً أو لا؟ وعلى الثاني تعطى أداء، أو تعطى قضاء، أو تعطى من غير تعرض للأداء والقضاء؟ أقوال:

وإليك دراسة الأقوال:

الأول: سقوط الفطرة

ذهب ابن بابويه، والمفيد، وأبو الصلاح، وابن البراج، وابن زهرة، والمحقق

في «الشرائع» إلى سقوط الفطرة أساساً، ولا تؤدى لا قضاء - كما نسب إلى المشهور - ولا أداء - كما هو خيرة ابن إدريس - ودونك نصوص القائلين بالسقوط:

١. قال الصدوق: وإن أخرجها بعد الصلاة صدقة. ^(١)

٢. وقال المفيد: ومن أخرها إلى بعد الصلاة فقد فاتته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصدقة والتطوع. ^(٢)

٣. وقال ابن البراج: فإن أخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة، وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها. ^(٣)

٤. وقال المحقق: وإن لم يكن عزلها قيل: سقطت، وقيل: يأتي بها قضاء، وقيل: أداء، والأول أشبه. ^(٤)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. ما رواه أهل السنة عن النبي ﷺ من أن الله عز وجل فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ^(٥)

٢. ما رواه إبراهيم بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة». ^(٦)

٣. إن زكاة الفطرة عبادة مؤقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على

٢. المقنعة: ٢٤٩.

١. المقنع: ٢١٢.

٣. المذهب: ١/١٧٦.

٤. الشرائع: ١/١٧٥. ولاحظ المعتمد: ٢/٦١٤، ومختصر النافع: ٦٢.

٥. سنن ابن ماجه: ١/٥٨٥، برقم ١٨٢٧.

٦. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

دليل من خارج، ولم يثبت.

أقول: لا حاجة إلى الدليل الثالث، بل لا موضوع له، لأن موضوعه الشك في السقوط وعدمه، ومع قيام الدليل الاجتهادي - أعني: الروايتين - على السقوط، لا شك حتى يرجع إلى تلك القاعدة.

كما أنه لا وجه للإشكال على الرجوع إلى القاعدة بأن البقاء مقتضى الاستصحاب بناء على جريانه في الأحكام الشرعية الكلية، لما عرفت من أنه لا شك حتى يرجع إلى القاعدة، أو يستشكل عليها بالاستصحاب. فالاستدلال على البقاء بالقاعدة أو الإشكال عليه بالاستصحاب فاقد للموضوع.

إلى هنا تم القول الأول، وإليك دراسة القول الثاني.

مركز تحقيق مكتبة نور

الثاني: وجوب الإخراج قضاء

ذهب العلامة في «المختلف»^(١) والشهيد في «الدروس»^(٢) إلى وجوب الإخراج قضاء. وقد استدل عليه بوجهين:

١. أن المقتضي للوجوب تام والمانع لا يصلح للممانعة.

أما وجوب المقتضي فالدليل عليه العموم الدال على وجوب إخراج الفطرة عن كل رأس بصاع؛ وأما عدم المانع فلأنه ليس إلا خروج وقت الأداء، لكنه لا يصلح للمعارضة، إذ خروج الوقت لا يسقط الحق، كالدين وزكاة المال والخمس وغيرها.

يلاحظ على الاستدلال: أنه مبني على أن يكون في مورد الفطرة - وراء

التكليف بالإخراج - اشتغال الذمة بمقدار الفطرة على وجه الدين، فعندئذ لا يزاحم خروج الوقت ثبوته في الذمة.

وأما لو أنكرنا ذلك كما هو اللائح من الأدلة وقلنا بأنه ليس في المقام إلا حكم تكليفي مؤقت دون أن تشتغل الذمة بشيء، فمخرج الوقت يوجب انتفاء الحكم التكليفي بانقضاء وقته.

اللهم إلا أن يتمسك بالاستصحاب، وهو غير هذا الدليل.

٢. ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها» ^(١).
وجه الاستدلال: أن المراد من الإخراج في قوله: «إذا أخرجها» هو العزل، وعلى ضوء ذلك يكون مع قوله: «وإلا» هو إن لم يعزلها فهو لها ضامن حتى يؤدي إلى أربابها.

يلاحظ عليه: أن ما استدل به مبني على تفسير الرواية بالنحو الذي ذكره المستدل، لكنه خلاف الظاهر، إذ الموضوع المسؤول عنه في كلا الشقين هو الزكاة المعزولة ولا بحث في غيرها، كما هو ظاهر لمن تأمل في الرواية، وعلى هذا يتغير معنى الرواية ويكون المراد من قوله: «إذا أخرجها» ومقابله، هو صرفها في الفقراء وأداؤها إلى أهلها وعدم صرفها فيهم، فلا ضمان في الأول، لأن المفروض أنه صرفها في الفقراء بخلاف الصورة الثانية فيضمنها حتى يؤديها إلى أربابها، فالمراد من الضمان هو كونه مكلفاً ومسؤولاً عن الإيصال إلى أهلها لا كونها مضمونة بالمثل أو القيمة.

المسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها.*

الثالث: الإخراج أداءً

ذهب ابن إدريس إلى لزوم إخراجها أداءً، قائلاً: بأن الزكاة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها، وإذا دخل وجب الأداء ولا يزال الإنسان مؤدياً لها، لأن بعد دخول وقتها هو وقت الأداء في جميعه.^(١)

يلاحظ عليه: أن وجوب إخراج الفطرة وجوب مؤقت محدد من كلا الجانبين، فإذا خرج الوقت ينتفي كون إخراجها أداءً، بل لو كان دليل على القضاء يصبح قضاءً.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أنه لا دليل على وجوب الإخراج بعد خروج الوقت، فالسقوط أوفق بالقواعد.

نعم الاحتياط بإخراجها بلا تعرض للأداء والقضاء حسن كما عليه المصنف.

* الجهة الثالثة: في تقديمها على وقتها

هل يجوز تقديم زكاة الفطرة على وقتها في شهر رمضان؟ فيه خلاف بعد الاتفاق على أمرين:

أ. لا يجوز تقديمها على شهر رمضان وإخراجها بعنوان الفطرة.

- ب. يجوز تقديمها بعنوان القرض ثم احتساب الدين فطرة عند وجوبها، بشرط بقاء المقرض واجداً لشرط أخذ الزكاة عند الاحتساب.
- إنما الكلام في تقديمها في شهر رمضان على وقت الوجوب، وإخراجها فطرة ودفعها إلى المستحق قبل غروب شمس يوم العيد.
- نسب الجواز إلى المشهور، فنذكر منهم ما يلي:
١. قال الشيخ في «النهاية»: ولو أن إنساناً أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره لم يكن به بأس.^(١)
 ٢. وقال في «المبسوط»: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزاً، غير أن الأفضل ما قدمناه.^(٢)
 ٣. وقال في «الخلافا»: وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، فإن أخرجها من أول الشهر كان جائزاً.^(٣)
 ٤. وقال ابن البراج: وقد ورد جواز تقديم إخراجها في شهر رمضان، والأفضل إخراجها في الوقت المضروب لوجوبها.^(٤)
 ٥. وقال ابن حمزة: ويجوز تعجيلها من أول شهر رمضان.^(٥)
 ٦. وقال ابن سعيد: ويجوز تعجيل الفطرة من أول الشهر.^(٦)
 ٧. وقال المحقق في «المعتبر»: ويجوز تقديمها من أول الشهر. وبه قال الشافعي، لأن سبب الصدقة الصوم، والفطر عنه، فجاز التقديم لوجود أحد

١. النهاية: ١٩١.

٢. المبسوط: ١/٢٤٢.

٣. الخلافا: ٢/١٥٥، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٨.

٤. المهذب: ١/١٧٦.

٥. الوسيلة: ١٣١.

٦. الجامع للشرائع: ١٣٩.

السبيين، كتقديم زكاة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول.^(١)

وقال العلامة في «التذكرة»: «يجوز تقديم الفطرة من أول رمضان - لا عليه - عند أكثر علمائنا. وبه قال الشافعي، لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحدهما جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب.^(٢)

ولأجل هذه الأقوال نسب الشهيد الجواز إلى المشهور في «الدروس».^(٣)

والعجب أن صاحب المدارك نسب المنع إلى المشهور.^(٤)

نعم اختار المحقق في «الشرائع» عدم الجواز.^(٥)

وقال ابن قدامة: يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك، وقال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، وقال بعض أصحابنا يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

وقال أبو حنيفة: ويجوز تعجيلها من أول الحول.

وقال الشافعي: ويجوز من أول شهر رمضان، لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السبيين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.^(٦)

وبالرغم من ذهاب المشهور من علمائنا إلى الجواز فإن مقتضى القاعدة هو عدم الجواز، فإن إيجاب الفطرة في أول شهر رمضان قبل حصول شرط الوجوب - أعني: رؤية الهلال - على خلاف القاعدة وخلاف ما ارتكز عليه العرف، وتصحيح الجواز عن طريق الشرط المتأخر وإن كان أمراً ممكناً لكنه يحتاج إلى دليل.

٢. التذكرة: ٥/٣٩٧.

٤. المدارك: ٥/٣٤٥.

٦. المفتي: ٢/٦٦٨.

١. المعتمد: ٢/٦١٣.

٣. الدروس: ١/٢٥٠.

٥. الشرائع: ١/١٧٥.

المسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها، وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً، ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها. وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها. *

ويمكن أن يستأنس للمنع بما ورد في تقديم زكاة المال على وقت وجوبها، فقد تضافر المنع عليه وشبهه الإمام بالصلاة قبل الوقت.^(١) فلم يبق في المقام ما يمكن أن يستدل به على الجواز إلا صحة الفضلاء لكن ذيلها مشتمل على جواز إخراج نصف صاع من الحنطة مكان صاع من الشعير.

عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر و عبد، وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان.^(٢) نعم حملها المانعون على القرض، ولكنه ليس بتام، لأن الإقراض غير محدد بشهر رمضان، بل يجوز قبله، والأولى أن يقال: إن اشتغال الصحيح على الحكم الشاذ، وإن حكم زكاة الفطرة كحكم زكاة المال يصدان الفقيه عن الإفتاء على وفقها.

* هنا فروع:

١. لاحظ هذا الجزء، المسألة ٤ من الفصل التاسع من فصول الكتاب.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤، ونقل الذيل في الباب ٦، الحديث ١٤.

١. جواز عزل زكاة الفطرة في مال مخصوص من الجنس والنقد.
 ٢. النية حين العزل والدفع.
 ٣. عزل أقل من صاع.
 ٤. عزلها في مال أزيد من الفطرة بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة.
 ٥. عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره.
- وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر:

١. عزلها في مال مخصوص

لقد تضافرت الروايات كالفتاوى على مشروعية العزل وأرسلوه إرسال المسلم.

قال الشيخ في «المبسوط»: فإذا كان يوم الفطر أخرجها وسلمها إلى مستحقها، فإن لم يجد له مستحقاً عزلها من ماله، ثم يسلمها بعد الصلاة أو من غد يومه إلى مستحقها، فإن وجد لها أهلاً وأخوها كان ضامناً، وإن لم يجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان.^(١)

وقال المحقق: فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها، أخرجها واجباً بنية الأداء.^(٢)

وقال في «المعتبر»: فإن كان عزلها أخرجها مع الإمكان.^(٣)

وقال العلامة: يجوز العزل كزكاة المال، فإذا عزلها ولم يخرجها مع القدرة

١. المبسوط: ١/٢٤٢.

٢. الشرائع: ١/١٧٥.

٣. المعتبر: ٢/٦١٣.

ضمن، وإن لم يتمكن فلا ضمان^(١).

وقال في «المنتهى»: يصح العزل إذا عزلها المالك كزكاة المال^(٢).

وقال في «المدارك»: المراد بالعزل: تعيينها في مال بقدرها، وإطلاق عبارات

الأصحاب تقتضي جوازه مع وجود المستحق وعدمه^(٣).

وقال في «الحدائق»: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب - رضوان الله

عليهم - في أنه متى عزل الفطرة، أي عيّن في مال مخصوص قبل الصلاة، فإنه

يجوز إخراجها حينئذ بعد ذلك وإن خرج وقتها^(٤).

إلى غير ذلك من الكلمات المتصافرة.

وأما الروايات فهي أيضاً متصافرة نكتفي منها بما يلي:

١. ما رواه الصدوق عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الفطرة؟ قال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعدها»^(٥).

٢. ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: «في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا

بأس به»^(٦).

٣. ورواية سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: إن لم تجد من

تضع الفطرة فيه، فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة^(٧).

٤. وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته

فعزلها حتى يجد لها أهلاً؟ فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو

ضامن لها حتى يؤذيها إلى أربابها»^(٨).

٢. المنتهى: ١/٥٤١.

١. التذكرة: ٥/٣٩٧.

٤. الحدائق: ١٢/٣٠٧.

٣. المدارك: ٥/٣٤٩.

٥، ٦، ٧، ٨. الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤، ٥، ١، ٢.

ثم إنَّ ظهور الروايات في العزل من الجنس لا يعمّ العزل من القيمة، ولكن العزل منها تابع لحكم الفطرة بما هي فطرة، فإذا جاز دفعها من القيمة جاز عزلها منها أيضاً.

هذا وإنَّ المهم هو عزل المالية المشتركة بين الجنس والقيمة، وهو حاصل في تلك الصورتين.

٢. النية حين العزل والدفع

إذا كان العزل بمعنى تعيين الزكاة في مال مخصوص فيحتاج إلى النية لتعيين ما عزل في الفطرة، وهو يحصل بالنية حين العزل، والأحوط بقاؤها إلى حين الدفع أو تجديد النية حينه.



مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

٣. عزل أقل من صاع

هل يجوز عزل الأقل من صاع أو لا؟

قال في «المسالك»: ولو عزل أقل منها، اختص الحكم به.^(١)

ويستأنس للجواز بوجهين:

أ. ولاية المالك على التعيين التي لا فرق فيها بين الكل والجزء.

ب. المراد من عزل الفطرة عزل الجنس الصادق على الجزء والكل.^(٢) وقد

تأمل في الوجهين، ولعل وجه التأمل في الأول أنَّ للمالك الولاية في تعيين ما يصدق عليه أنه فطرة، أي الصاع من بين الأصوعة الكثيرة، لا تعيين مالا يصدق عليه الفطرة كنصف صاع.

المسألة ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكن منه ضمن. *

وعلى الثاني المتبادر من الروايات تعيين الفطرة التي ليست بأقل من صاع والأقل من صاع ليس فطرة. وأما الولاية على القدر المشترك بين الكل والجزء فلم تثبت.

٤. عزلها في مال أزيد من الفطرة بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة.

لو عزل صاعين على أن يكون أحدهما فطرة دون الآخر على وجه الإشاعة، أو عزل صاعين مشتركين بينه وبين شخص آخر. قال في «المسالك»: ومن تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال، ويضعف بتحقيق الشركة وأن ذلك يوجب عزلها في جميع ماله، وهو غير المعروف من العزل. وأورد عليه في «الجواهر» بأن المدار هو صدق العزل عرفاً، ولا ريب في عدم صدقه في جميع المال. ^(١)

أقول: لعل كلمة العزل لا تساعد الشركة، بل تطلب لنفسها تعيين الفطرة في مال مخصوص، ومع الشركة لا تعيين، فالأحوط تركه.

٥. ومما تقدم يعلم حكم عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره، فلا نعيد. * ما ذكره المصنف من التفصيل في زكاة البدن في المقام هو نفس التفصيل المذكور في زكاة المال. ^(٢)

وحاصل التفصيل: أنه إذا عزل الزكاة وتلف، فإن تمكّن من الدفع إلى المستحق وأخر وتلف فهو ضامن، وإلا فليس ضامناً.

والروايات المفصلة بين التمكّن وعدم التمكّن في الضمان ناظرة إلى زكاة المال ففي صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن». وبهذا المضمون رواية زرارة. ^(١) فلو قلنا بإلغاء الخصوصية وأنّ الحكم راجع إلى طبيعة الزكاة، يكون للتفصيل في المقام وجه، وإلا فيكون المرجع هو القواعد العامة، وهو أنّ المالك يضمن عند التعدي والتفريط دون غيرهما، وتظهر الثمرة أنّه إذا أخر الدفع لغاية عقلانية كدفعها لمن فيه مرجح كالرحم والجار وغيرهما وتلف فلا يضمن على القاعدة، لعدم التعدي والتفريط، بخلاف ما إذا قلنا بالملك السابق وهو تأخير الدفع مع وجود المستحق.

والظاهر أنّ التفكيك بين الزكاتين مع دخولهما تحت عنوان الصدقات أمر بعيد، فما ذكره في المتن هو الأقوى، إلّا إذا دلّ الدليل على تفريق البابين، كما في بعض المسائل الآتية، وهذا هو الظاهر من كثير من الأصحاب ودونك كلماتهم:

قال الشيخ في «المبسوط»: فإن وجد لها (الفطرة) أهلاً وأخر كان ضامناً، وإن لم يجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان. ^(٢)

وقال ابن حمزة في «الوسيلة»: فإن لم يجد المستحق وعزل عن ماله وتلف لم يضمن. ^(٣) فإنّ مفهومه هو الضمان عند التمكّن من المستحق.

وقال ابن إدريس: فإن لم يجد لها مستحقاً عزلها من ماله ثمّ سلمها إليه إذا

١. الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٢.

٢. المبسوط: ١/٢٤٢.

٣. الوسيلة: ١٣١.

المسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده، وإن كان يضمن حينئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.*

وجده، فإن وجد لها أهلاً وأخوها وهلكت كان ضامناً إلى أن يسلمها إلى أربابها، فإن لم يجد لها أهلاً وأخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان.^(١)

وقال ابن سعيد في جامعه: فإن لم يحضر مستحقها، عزلها وانتظر المستحق، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.^(٢)

وقال المحقق: وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان، كان ضامناً، وإن كان لا معه لم يضمن.^(٣)

وستوافيك كلمة ابن البراج في المسألة الثانية التي نزل فيها عزل الفطرة ونقلها منزلة زكاة الأموال في العزل والنقل.

كل ذلك يورث الاطمئنان بأن الزكاتين تدرجان تحت باب واحد، إلا إذا دل الدليل على الفرق، كما في الإعطاء للمستضعف فإنه يجوز في المقام دون زكاة الأموال على ما مر.

* هذا هو المورد الثاني من الموارد التي عطف الأصحاب فيها زكاة الرؤوس على زكاة الأموال فقالوا بجواز النقل مع الضمان إذا كان هناك مستحق، وإليك بعض الكلمات:

١. قال الشيخ: ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد آخر إلا مع الضمان.^(٤)

٢. الجامع للشرائع: ١٣٩.

٤. المبسوط: ١/٢٤٢.

١. السرائر: ١/٤٧٠.

٣. الشرائع: ١/١٧٥.

٢. وقال ابن البراج: والحكم في حملها من بلد إلى آخر كالحكم فيها ذكرنا في زكاة الأموال، وكذلك الحكم في عزلها.^(١)

هذا و يظهر من الشيخ في «النهاية» عدم الجواز إذا كان هناك مستحق.

٣. قال الشيخ: لا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد، وإن لم يوجد لها مستحق من أهل المعرفة جاز أن تُعطى المستضعفين من غيرهم.^(٢)

٤. وقال المحقق في «المعتبر»: ولو قال الصدقة لا تحمل إلى غير بلدها وإنما تحمل الجزية، قلنا: ولعلّه لم يجد هناك مستحقاً فجاز حملها لذلك.^(٣) والعبارة تحكي عن عدم الجواز إذا كان هناك مستحق.

٥. وقال في «الشرائع»: ويجوز الحمل مع عدم المستحق، ومفهومه عدم الجواز مع وجوده.^(٤)

٦. وقال العلامة: ويجوز نقلها إلى غير البلد مع عدم المستحق فيه لا مع وجوده فيه.^(٥)

وعلى الرغم من ذلك يمكن التوفيق بين هذه الكلمات من تفسير عدم الجواز بالحكم الوضعي وهو الضمان لو تلف وإن كان بعيداً عن ظاهرها.

هذه هي كلمات الأصحاب، وقد عرفت أنّ المتبادر من الروايات أنّ الحكم لطبيعة الزكاة وأنّ المورد غير مخصّص من دون فرق بين زكاة وزكاة. نعم بقيت روايتان إحداهما موثقة والأخرى صحيحة.

١. المهذب: ١/ ١٧٥.
 ٢. المعتبر: ٢/ ٦٠٩.
 ٣. التذكرة: ٥/ ٣٩٧.
 ٤. الشرائع: ١/ ١٧٥.
 ٥. النهاية: ١٩٢.

أما الأولى فهي موثقة الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، وجاء فيها: «ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى». ^(١)
وأما الأخرى فهي رواية علي بن بلال وجاء فيها: «ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً». ^(٢)

والحديثان وإن كانا ظاهرين في الحرمة إلا أن القائلين بجواز النقل حملوها على الكراهة، ويمكن أن يقال: إن النهي كان نهياً مؤقتاً، لأجل وجود المفسدة في نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود الفقراء في جيران الرجل.

ويؤيد ذلك رواية إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جبراني؟ قال: «نعم، الجيران أحق بها لمكان الشهرة». ^(٣)

فإن جيران الرجل كانوا من غير أهل الولاية وكانوا يتوقعون وصول الزكاة إليهم، فنقلها إلى مكان آخر يثير الشكوك واشتهار الرجل بهذا الأمر المورث لمشاكل عديدة.

ومما يؤيد كون النهي للكراهة أو لوجود مفسدة مؤقتة في النقل، هو جواز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام، فقد بعث محمد بن إسماعيل بن بزيع زكاته إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، فكتب الإمام بخطه: «قبضت». ^(٤)

١. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

٢. المصدر نفسه، الحديث ٤.

٣. المصدر نفسه، الحديث ٢.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ولاحظ الحديث ٢.

المسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله - بل ووطنه - في بلد آخر ولو كان له مال في بلد آخر وعيّن فيها ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه. *

المسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك. *

* هنا فرعان:

الأول: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله في بلد آخر، ويدلّ عليه ما عرفت من موثقة الفضيل وصحيحة علي بن بلال الماضيتين.

الثاني: إذا كان بلد التكليف مغايراً لبلد المال لكن عين الفطرة في ذلك المال، فلو نقلها عن ذلك البلد إلى بلد التكليف أو بلد آخر، فحكمه حكم مطلق النقل من عدم الضمان إذا لم يتمكن من دفعه إلى المستحق وضمانها مع وجود المستحق في بلد المال.

* إذا عزلها في مال معين فليس له التبديل، لأنّ الفطرة تعيّنت فيه، وليس له الولاية على التبديل وإن كان له الولاية على العزل.

نعم إذا اقتضت مصلحة الفقير التبديل، فيقوم به بإذن الحاكم، وإلاّ فيأذن عدول المؤمنين.

الفصل الخامس

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال. لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم، ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم. *

مركز تحفة الكويتي علوم ديني

* هنا فروع أربعة :

الأول: مصرف زكاة الفطرة، هو مصرف زكاة المال.

الثاني: يستثنى من هذه القاعدة أنه يجوز إعطاء الفطرة للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمن دون زكاة المال. والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم من الأصناف الثمانية.

الثالث: ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إليهم.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأول: مصرفها

اشتهر بين الأصحاب أن مصرف الزكاتين واحد، قال في الحقائق: المشهور في كلام الأصحاب أن مصرفها مصرف الزكاة المالية من الأصناف الثمانية.^(١)

قال الشيخ في «الخلاص»: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال إذا كان مستحقه فقيراً مؤمناً، والأصناف الموجودة في الزكاة خمسة: الفقير، والمسكين، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل.^(٢) وقد خصّ الجواز من بين الأصناف الثمانية بالخمسة.

وقال في «النهاية»: والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكاة وتحرم على كل من تحرم عليه زكاة الأموال.^(٣) وقد أطلق ولم يقيده بالأصناف الخمسة.

وقال ابن البراج: الذي يستحق أخذ زكاة الفطرة هو كل من يستحق أخذ زكاة الأموال.^(٤)

وقال ابن حمزة: من يستحق زكاة الفطرة؟ يستحقها من يستحق زكاة الأموال.^(٥)

وقال المحقق: مصرفها هو مصرف زكاة المال.^(٦)

وقال ابن سعيد: ومستحقها من كان على صفة يحل له معها الزكاة وتحرم على غيره.^(٧)

وقال العلامة في «التذكرة»: مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة المال، لعموم

٢. الخلاص: ٢/ ١٥٤، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٦.

٤. المهذب: ١/ ١٧٥.

٦. الشرائع: ١/ ١٧٥.

١. الحقائق: ١٢/ ٣١٠.

٣. النهاية: ١٩٢.

٥. الوسيلة: ١٣١.

٧. الجامع للشرائع: ١٤٠.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه. (١)

وقال في «المنتهى»: وتصرف الزكاة إلى من يستحق زكاة المال، وهم ستة أصناف: الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، لأنها زكاة تصرف إلى من تصرف إليه سائر الزكوات، ولأنها صدقة تدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. (٢)

ومقتضى الاستدلال بالآية المباركة عموم للأصناف الثمانية لا تخصيصها بالخمسة كما في «الخلاف»، ولا في الستة كما في «المنتهى»؛ بل يجوز صرفها في الأصناف الثمانية كما عليه العلامة في «التذكرة» حيث يقول: ويجوز صرفها في الأصناف الثمانية، لأنها صدقة فأشبهت صدقة المال. (٣)

ولعل من اقتصر على الستة لعدم الحاجة إلى العاملين عليها، وسقوط سهم المؤلفة قلوبهم في هذه الأئمة، وإلا فلو عتق الحاكم عاملاً لجمع الفطرة، أو كان هناك من يلزم تأليف قلوبهم، فيصرف في الأصناف الثمانية لا سيما عموم قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾.

نعم يظهر من بعض الروايات اختصاص الفطرة ببعض الأصناف. ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك - إلى أن قال - عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين». (٤)

٢. المنتهى: ١/٥٤١.

١. التذكرة: ٥/٣٩٨.

٣. التذكرة: ٥/٣٩٩.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١. ولكنه نقله في الباب ١٤، الحديث ١، على غير هذا الوجه، والصحيح هو ما نقله في الباب المتقدم لكونه موافقاً للتهذيب.

ولكن الاعتماد على هذا الحديث في تخصيص الآية أمر مشكل للأسباب التالية:

أولاً: لعدم جواز تخصيص الآية بخبر الواحد حسب ما اخترناه في الأول.
وثانياً: اشتغال الحديث على شذوذ حيث يصرح بكفاية نصف صاع من حنطة.

ويمكن أن يقال: إن تخصيص فقراء المسلمين بالذكر من باب الاهتمام بحالهم، نظير ما ورد في زكاة الأموال.

روى زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم»^(١).

وربما يتوهم من عبارة المفيد اختصاصها بالفقراء والمساكين قال: ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر أو لا، ثم المعرفة والإيمان^(٢).

وربما يؤيد بالخبرين:

١. خبر الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لمن تحل الفطرة؟ فقال: «لمن لا يجد»^(٣).

٢. وخبره الآخر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»^(٤).

الظاهر عدم صحة الاستظهار لا من كلام المفيد ولا من الخبرين.

٢. المقنعة: ٢٥٢.

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٢ و ٣. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩ و ١٠.

أما عبارة الأول فإنها بصدد بيان شرائط خصوص صنف الفقراء - إذا صرفت فيها - ولذا قال بعد العبارة المزبورة: «ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان، لأنها من مفروض الزكاة» لا بصدد حصر الصرف في الفقراء. ومنه يظهر حال الخبيرين، فإنهما أيضاً بصدد بيان شرط الصرف في صنف الفقراء وأنه يشترط فيه أن لا يجد شيئاً، وإنما اهتم ببيان شرائط هذا الصنف لكونه المصرف الأعظم للفطرة، ككونه كذلك في زكاة المال على ما عرفت. فأتضح مما ذكرنا أن مصرف زكاة الفطرة والمال واحد، ومصارفهما للأصناف الثمانية.

الثاني: جواز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف

قد عرفت في فصل أوصاف المستحقين أنه لا تصرف الزكاة فيمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم، إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة (كما إذا كان الصرف على المخالف لمصلحة المؤمن، لأنه في الحقيقة صرف على المؤمن لا على المخالف) ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن.^(١)

ولكن الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» ذهب إلى جواز إعطائها للمستحقين من أهل الخلاف عند عدم وجود المستحق، ونسبه في «الحدائق» إلى الشيخ وأتباعه.^(٢) ولم أقف على من وافق الشيخ من الفقهاء قبل المحقق، سوى الكيدري في «إصباح الشيعة»، وجُلُّ من تأخر عن الشيخ ومن تقدّم عليه كأستاذه المفيد قالوا بالمنع، وإليك كلمات المجوزين ثم المانعين:

١. لاحظ فصل أوصاف المستحقين، الشرط الأول.

٢. الحدائق: ١٢/٣١٤.

١. قال في «النهاية»: ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له، إلا عند التقية أو عدم مستحقّيها من أهل المعرفة.^(١)
٢. قال في «المبسوط»: ولو لم يوجد لها مستحق، جاز أن يُعطي المستضعفين من غيرهم.^(٢)
٣. وقال الكيدري: فإن فقد المستحق في البلد جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم.^(٣)
- وأما كلمات المانعين فإليك قسماً منها:
٤. قال المفيد: لا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان، لأنها من مفروض الزكاة.^(٤)
٥. وقال ابن البراج: ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة الأموال إليه إلا في حال التقية.^(٥)
٦. وقال ابن زهرة: والمستحق لها هو المستحق لزكاة الأموال.^(٦)
٧. وقال ابن إدريس بعد نقل كلام الشيخ في «النهاية»: وهذا غير واضح، بل ضد الصواب، والصحيح والصواب ما ذكره في جملة وعقوده أنه لا يجوز أن يعطى إلا لمستحق زكاة المال، فإن لم يوجد عُزِلَتْ وانتُظِر بها مستحقّها.^(٧)
٨. وقال العلامة في «المنتهى» و«التذكرة»: ولا يجزي أن يعطى غير المؤمن من الفطرة، سواء أوجد المستحق أو لا، وينتظر بها، ويحملها من بلده - مع عدمه - إلى الآخر، ولا يعطى المستضعف خلافاً للشيخ.^(٨)

٢. المبسوط: ١/٢٤٢.

١. النهاية: ١٩٢.

٤. المقنعة: ٢٥٢.

٣. إصباح الشيعة: ١٢٥.

٦. الغنية: ٢/١٢٨.

٥. المهذب: ١/١٧٥.

٨. المنتهى: ١/٥٤١؛ التذكرة: ٥/٣٩٩.

٧. السرائر: ١/٤٧١.

هذا وقد نسب العلامة المنع في «المختلف» إلى ابن أبي عقيل وابن الجنييد وأبي الصلاح.^(١)

ثم إن مقتضى الضابطة المصطادة من أن مساق زكاة الأبدان، هو مساق زكاة الأموال، هو وحدة الحكم وبالتالي عدم الجواز، بل الانتظار حتى يوجد المستحق، أو ينتقل إلى بلد فيه المستحق الجامع للشرائط، لكن الشيخ اعتمد في المقام على روايات يمكن تصنيفها إلى أصناف:

أ. جواز دفعها تقية

روى إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جبراني؟ قال: «نعم. الجيران أحق بها المكان الشهرة».^(٢)

وآية التقية في الرواية واضحة، لأن اهتمام السائل كان منصباً على معرفة جواز الدفع إلى غير أهل الولاية، وأما كون المدفوع إليه من جيرانه لم يكن موضع عنايته، ومع ذلك أجاب الإمام بأن الجيران أحق بها، ضارباً الصفح عما هو المطلوب له.

ثم أشار إلى أن التجويز لأجل الشهرة، أي لئلا تشتهر بالرفض، لأجل إعطاء فطرتك للبعيد مع وجود جيرانك.

وبما ذكرنا يظهر الحال في رواية إسحاق بن المبارك - في حديث - قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل الولاية من هذا

١. المختلف: ٣/ ٢٠٧.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الجيران؟ قال: «نعم الجيران أحقّ بها».^(١) فقد كان اهتمام السائل منصباً على معرفة جواز الإعطاء لغير أهل الولاية وكونه جاراً من دواعي الاختيار على الآخر، فأجاب بأنّ الجيران أحقّ، مع أنّ الحكم الكلّي (الجيران أحقّ) لم يكن خافياً عليه. ولأجل ذلك لا يبعد كون التجويز لأجل التقية وحفظ وحدة الكلمة.

ب. جواز دفعها مطلقاً

روى إسحاق بن عمار أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة».^(٢) فيدلّ على جواز الدفع إلى مطلق الجار من غير فرق بين أهل الولاية وعدمه، خصوصاً بالنظر إلى تلك الأعصار التي يعيش الموالي والمخالف غالباً في حيّ واحد.

ولكن من المحتمل أنّ هذه الرواية، لإسحاق بن عمار هي نفس ما سبق في الطائفة الأولى له، وذلك لاستبعاد أن يسأل إسحاق أبا إبراهيم عن موضوع واحد مرتين.

وفي مكاتبة علي بن بلال البغدادي - الذي وصفه الإمام العسكري: إنّهُ الثقة، المأمون، العارف بما يجب عليه -: تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً.^(٣) ولكنها قاصرة الدلالة، غاية ما تدلّ عليه أنّه لا تنقل إلى بلدة أخرى عند عدم وجود الموافق، وأمّا أنّها تقسم بين غير الموافق فليست صريحة فيه.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٥، من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

ج. جواز دفعها عند عدم المستحق

ففي صحيحة الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدِّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة، و من لا يجد، ومن لا يتولَّى»، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب»^(١).
وفي صحيحة علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة، هل يصلح أن تعطى الجيران والظويرة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»^(٢).

د. جواز دفعها إذا كان مستضعفاً

صحيحة مالك الجهني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة؟ فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت»^(٣).

وقد استند الشيخ الطوسي على هذه الرواية، فأفتى بجواز الدفع إلى المستضعف من أهل الخلاف.

ولكن الدلالة مبنية على أن المراد من المسلمين هم أهل الولاية، فيكون المراد من المستضعف هو قسم من أهل الخلاف الذين لم يبلغهم حديث الولاية ودلائلها على نحو يعيشون في غفلة عن هذه الأمور ولا يخطر ببالهم أن هناك شيئاً وراء ما يعتقدونه.

فاتضح بذلك أن ما يدل على بعض مراد الشيخ هو حديث الفضيل، والاعتماد عليه أمام الإطلاقات المتضاربة على عدم جواز صرف مطلق الزكاة في

٢. المصدر نفسه، الحديث ٦.

١. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

٣. المصدر نفسه، الحديث ١.

المسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.*

غير أهل الولاية مشكل جداً.^(١)

ولعلّه لهذه الوجوه، ذهب الجُلّ إلى عدم الجواز، فالأحوط المكث دون الدفع إليهم.

اللّهم إلّا أن يكون حفظه أمراً شاقاً، فأقرب الموارد للصرف هو المستضعف كما ذكرناه أيضاً في زكاة الأموال.

ثم إنّ العلامة أطنب الكلام في هذه الروايات المجوّزة بوجه غير تام.^(٢) كما حاول صاحب الحقائق توجيه الروايات بوجهين.^(٣)

الثالث: صرف الفطرة على أطفال المؤمنين

يجوز صرف زكاة الفطرة على أطفال المؤمنين أو تملكها لهم بدفعها إلى أوليائهم، وقد مرّ في باب زكاة الأموال نظيره، قال المصنّف فيه: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين إمّا بالتمليك بالدفع إلى وليّهم، وإمّا بالصرف عليهم مباشرة، أو بتوسيط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي، وبما أنّ الزكّاتين من باب واحد، يجري ما ذكرناه هناك من الأدلّة في المقام فلا نظيل.^(٤)

* هنا فروع:

١. لاحظ الوسائل ٦: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢. المختلف: ٣٠٨/٣.

٣. الحقائق: ٣١٦/١٢.

٤. لاحظ الفصل السابع، المسألة الأولى.

المسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً، والأفضل - بل الأحوط أيضاً - دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصاً مع طلبه لها. *

أ. لا تشترط العدالة، ويجوز دفع الفطرة إلى فساق المؤمنين.
 ب. الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية.
 ج. لا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.
 قد تقدم الكلام في هذه الفروع في ما سبق^(١)، وذكرنا ما هو الدليل على جواز دفعه إلى غير العادل من المؤمنين، كما ناقشنا أدلة القائلين باشتراطها، ومن أراد التفصيل فليرجع إليه.
 هذا كله حول الفرع الأول.
 وأما عدم جواز دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية فلما ورد في خبر الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا»^(٢).
 وأما المتجاهر الذي ربما يعبر عنه بالمقيم على الكبائر، فقد ذكرنا أنه المتيقن من أدلة المانعين، وهو كون الرجل متهتكاً متظاهراً بالفسق على وجه يشمئز أهل الإيمان من مخالطته ومجالسته.
 وأما عدم جواز دفعها إلى من يصرفها في المعصية فقد تقدم وجهه في مبحث زكاة المال، فلاحظ.

* قد تقدم ما ذكره في مبحث زكاة الأموال حيث قال: الأفضل، بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، سيما إذا طلبها، لأنه

١. فصل أوصاف المستحقين عند الكلام في الوصف الثاني.

٢. الوسائل ٦، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستئابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها.

وما ذكرناه هناك كاف في المقام فلنختصر الكلام فيه ونقول: يظهر من المفيد وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام، قال: وفرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، ونبيه لها عن خلافه، والإمام قائم مقام النبي ﷺ، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانتها.^(١) وإطلاق كلامه يقتضي كون حكم الفطرة هو حكم زكاة الأموال.

ووافقه ابن البراج في مهذبه، قال: وإذا كان الإمام عليه السلام ظاهراً وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقها، ولا يتولى هو ذلك بنفسه، فإن لم يكن الإمام ظاهراً كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة ليضعها في مواضعها لأنهم أعرف بذلك.^(٢)

ولكن المشهور بين الأصحاب استحباب حملها إلى الإمام مع وجوده، قال الشيخ: يستحب حمل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة وزكاة الفطرة إلى الإمام ليفرقها على مستحقها، فإن فرقها بنفسه جاز.^(٣)

وقال ابن حمزة: والأولى أن يحملها إلى الإمام إن حضر، وإلى الفقهاء إن لم يحضر ليضعوها مواضعها. وإن قام بنفسه بذلك جاز إذا علم مواضعها.^(٤) قال ابن إدريس: وينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها في مواضعها

٢. المهذب: ١/ ١٧٥.

١. المقنعة: ٢٥٢.

٣. الخلاف: ٢/ ١٥٥، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٧.

٤. الوسيلة: ١٣١.

حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام، حملت إلى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها فلأنهم أعرف بذلك.^(١)

قال المحقق: يجوز أن يتولى المالك صرفها إلى المستحق، وهو اتفاق العلماء، لأنها من الأموال الباطنة، وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أولى، ومع التعذر إلى فقهاء الإمامية فإنهم أبصر بمواقعها، ولأن في ذلك جمعاً بين براءة الذمة، وإظهار أداء الحق.^(٢)

وقال العلامة: يجوز أن يتولى المالك تفريق الفطرة بنفسه إجماعاً، أما عندنا فظاهر، وأما عند المخالف فلائها من الأموال الباطنة. لكن يستحب صرفها إلى الإمام أو نائبه، لأنه أعرف بمواقعها؛ فإن تعذر صرف إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإمامية، لأنهم أبصر بمواقعها، ولأنهم نواب الإمام عليه السلام.^(٣)

هذا وقد ذكرنا ما هو الحق عند البحث في زكاة الأموال، وحاصله: أن هناك أدلة تشهد بأن طبيعة التشريع في الزكاة تفرق عن بقية الديون والكفارات والندورات حيث إن أمر الزكاة حوّل إلى الحاكم القائم بالأمور الجامع للشرائط الخاصة، ولكن هناك نصوصاً تدلّ على جواز تولي المالك بنفسه أو بالتوكيل وذكرنا تلك النصوص.^(٤)

فما ورد في المقام من أن أمر الفطرة للإمام يهدف إلى أن طبيعة التشريع هي دفعها إلى الإمام مع قطع النصوص المجوزة؛ ففي خبر أبي علي ابن راشد، قال: سألته عن الفطرة، لمن هي؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابي، قال: «نعم، من أردت أن تطهره منهم». وقال: «لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن

١. السرائر: ١/ ٤٧١.

٢. المعتمد: ٢/ ٦١٥.

٣. التذكرة: ٥/ ٤٠١-٤٠٢.

٤. راجع الفصل السابع، المسألة الأولى.

المسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.*

ذلك ورقاً^(١).

والذيل دليل على الترخيص - إذا كان المراد من الإعطاء، هو تولي المالك الصرف بنفسه - وعليها تحمل رواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، ففيها: «الإمام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى»^(٢).

* لا شك في أنه يجوز أن يدفع إلى شخص واحد أكثر من صاع، إنما الكلام في جانب القلة فهل يجوز أن يدفع إليه أقل من صاع؟ ذهب المشهور إلى عدم الجواز تبعاً للنصوص، ولم يخالف في ذلك إلا المحقق.

قال المفيد: أقل ما يعطى الفقير صاع، ولا بأس بإعطائه أصواعاً^(٣). وقال الشيخ: ولا يجوز أن يعطى أقل من زكاة رأس واحد لواحد مع الاختيار^(٤).

قال ابن البراج: أقل ما ينبغي دفعه إلى المستحق لها، هو أن يدفع إلى الواحد مما ذكرناه ما يجب إخراجه عن رأس واحد^(٥). وقال ابن حمزة: ويجوز أن يعطى مستحق أصواعاً، فإن كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له أن يفرقه عليهم^(٦).

١. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

٣. المقنعة: ٢٥٢. ٤. النهاية: ١٩٢، المبسوط: ١/ ٢٤٢.

٥. المهذب: ١/ ١٧٦. ٦. الوصيلة: ١٣٢.

وقال ابن إدريس: ولا يجوز أن يعطى أقل من زكاة رأس واحد، لواحد مع الاختيار على ما ورد به الأخبار.^(١)
إلى غير ذلك من الكلمات.

وقال العلامة في «المختلف»: قال ابن بابويه: لا يجوز لمن يعطي ما يلزم الواحد لاثنين، ونص أكثر علمائنا نحوه حيث قالوا: أقل ما يعطى الفقير صاع واحد، ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسائر و ابن إدريس وابن حمزة وابن زهرة، حتى أن السيد المرتضى قال في «الانتصار»: مما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.^(٢)

نعم خالف المحقق في «المعتبر» حيث قال: ولا يعطى الواحد أقل من صاع، وبه قال الشيخان وكثير من فقهاءنا وأطبق الجمهور على خلافه، إلى أن قال: فإن احتج المانعون بما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يعطى أحد أقل من رأس». قلنا: الرواية مرسلة فلا تقوى أن تكون حجة، والأولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصيلاً من خلاف الأصحاب.^(٣)

والعجب أن العلامة لم يذكر مخالفة المحقق في «المعتبر»، في «المختلف» بل نسبته إلى قول شاذ للشيخ في «التهذيب» مع أنه ذكر حجة المحقق في «المعتبر» من دون أن ينسبها إليه، ثم أجاب عنه، ولعله لم يصرح بخلافه ونقد دليله تأدياً.
وعلى كل حال يدل على ذلك الحكم مرسلتان:

١. السرائر: ١/ ٤٧٢.

٢. المختلف: ٣/ ٣٠٩-٣١٠.

٣. المعتبر: ٢/ ٦١٥-٦١٦.

١. ما نقله المحقق عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعطي أحداً أقل من رأس»^(١).

٢. ما ذكره الصدوق في «الفقيه»، قال: وفي خبر آخر: لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد، [ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين]^(٢). والاستدلال بالحديث الثاني مبني على أن يكون قوله: «ولا يجوز أن تدفع» جزءاً من الحديث ولا يكون من كلام نفس الصدوق، كما استظهره الفيض في «الوافي» و تبعه صاحب الحقائق، قال: وصاحب الوافي نقلها إلى ما قبل قوله: «ولا يجوز» بناء على أن «ولا يجوز» من كلام المصنف (الصدوق) وهو الظاهر إلا أن هذه العبارة إنما أخذها المصنف من كتاب الفقه الرضوي وأفتى بها كما عرفت في غير موضع منه ومن أبيه في رسالته إليه، وحينئذ فيكون قوله: «ولا يجوز» جزءاً من الرسالة المتقدمة.

مركز تحقيق تكملة أصول الدين

وأما الإفتاء بعدم الجواز فمبني على أن عمل المشهور جابر لضعف الرواية، خصوصاً أن الصدوق أفتى بها، فالأولى أن يقال: «الأحوط» كما عبر به المصنف، وقد رَدَّ صاحب الحقائق على المحقق في هذا المقام وبسط الكلام فيه.^(٣)

وقد استدلل للجواز بحديث إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: «تفرقها أحب إلي»، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع؟ قال: «نعم»^(٤).

والاحتجاج مبني على وجود الإطلاق في قوله: «يفرقها أحب إلي» فكان

١ و٢. الوسائل ٦: الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢ و٤.

٣. لاحظ الحقائق: ١٢/٣١٢ - ٣١٤.

٤. الوسائل ٦: الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

المسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حدّ

الغنى.*

المسألة ٥: يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل

العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهميّة.*

الإمام بصدد بيان محبوبية التفريق أولاً و كفيته ثانياً، ولكن الحقّ أنّ الإمام كان بصدد بيان أصل التفريق، وأمّا الكيفية على نحو صاع أو أقلّ من صاع فليس بصدد بيانها، بل يمكن أن يقال: إنّ الرواية ظاهرة في كيفية تفريق ما هو زكاة فطرة وهو الصاع بأن يدفع لكلّ شخص صاعاً مقابل دفعه لكلّ شخص أزيد من صاع، ويشهد له سؤاله الثاني حيث يقول: (أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع، قال: نعم) وهذا يقابل التفريق.

* ويدلّ عليها النصوص المتضافرة، نذكر منها ما يلي:

١. موثقة علي بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام، هل يجوز أن يُعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة، أقل أو أكثر، رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب: «نعم، أفعل ذلك».^(١)

وقد عرفت ما في رواية إسحاق بن المبارك.^(٢)

* قد ذكر المصنّف في زكاة المال أنّ الأرجح تقديم الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج.^(٣) وقلنا في ذلك المقام: إنّ لا دليل على ذلك الترتيب، وأمّا المقام فجعل المصنّف الأرجح تقديم الأرحام، ثمّ الجيران، ثمّ

١ و٢. الوسائل: ٦، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥، ١، ولاحظ غيرها في ذلك الباب.

٣. الفصل السابع، المسألة التاسعة.

المسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال

كما في زكاة المال.*

أهل العلم والفضل.

وقد ورد النص في تقديم كل واحد، لكن لا دليل على الترتيب المذكور إلا أن يقال: إن علاقة القرابة أولى من قرابة الجار، وعندئذ لا وجه لكون الثالث مرتباً عليها.

وعلى كل تقدير الذي يدل على تقديم الرحم قوله عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج»^(١).

وأما تقديم الجار فقد مرّ قوله في رواية إسحاق بن عمار: «الجيران أحقّ بها». وأما الثالث فيدلّ عليه قوله في رواية عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي، أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»^(٢). وليست الرواية صريحة في مورد الزكاة، بل يحتمل أن يكون الإعطاء من باب صلة الأرحام، ولكن العرف يساعد إلغاء الخصوصية، فلاحظ.

والأولى أن يقال: إن الملاك بعد انتفاء ملاك القرابة والجار، هو تقديم الأهم، وهو يختلف حسب اختلاف المقامات.

* مرّ الكلام في المسألة في الفصل السادس من فصول زكاة المال، المسألة

الثالثة عشرة، فلا حاجة إلى التكرار.

١. الوسائل ٦: الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ٤، ولاحظ سائر روايات الباب.

٢. الوسائل ٦: الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

المسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق

المدعي.*

المسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعيين ولو

إجمالاً مع تعدد ما عليه. والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه، فلو كان

عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين: أن هذا لفلان وهذا لفلان.*

* تقدم الكلام فيها في الفصل السادس من فصول زكاة الأموال،

المسألة العاشرة.

* هنا فروع:



أ. تجب نية القربة مثل زكاة الأموال.

ب. يجب التعيين إذا كان عليه حقوق مالية أخرى.

ج. لا يجب تعيين من يزكى عنه.

أقول: قد مرّ في زكاة الأموال في الفصل العاشر من أن المعتبر قطعاً أو

احتمالاً أمور أربعة:

١. اعتبار صدور الفعل عن قصد وإرادة.

٢. الإتيان بالفعل لامتنال أمره أو لأجله سبحانه إذا كان الفعل حسناً

بالذات.

٣. قصد عنوان الواجب المنطبق على الفعل من كونه زكاة أو كفارة.

٤. قصد الوجه وكونه واجباً أو مندوباً - إذا كان وصفاً - أو لأجل وجوبه

واستحبابه إذا كان غاية.

لا شك في اعتبار الأول، فإن إخراج الفطرة ليس من الأمور التوصلية حتى يكفي فيها وقوع الفعل خارجاً عن الاختيار.

كما لا شك في اعتبار الثاني أيضاً، فإن الزكاة من الأمور العبادية أو من الأمور القربية - على الفرق بين الأمور العبادية والقربية - .

ففي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: الصدقة لله. ^(١)

وفي رواية الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة فيه». ^(٢)

هذا كله مما لا غبار عليه، إنما الكلام في اعتبار الثالث - أي قصد عنوان الفطرة، سواء أكان عليه حق مالي آخر أو لا - فقد فصل المصنف بين تعدد ما عليه من الحقوق المالية من كفارة وغيرها وعدم التعدد، فحكم بوجوب التعيين في التعدد دون الثاني.

أما إذا لم يكن عليه حق مالي وانحصر في الفطرة فيكفي إتيانها بقصد ما في الذمة من الحق الواجب، وليس الحق الواجب عليه سوى الفطرة، ولا دليل على لزوم قصد عنوان الفطرة، بل تكفي الإشارة إليها بقصد ما في الذمة.

إنما الكلام إذا كان عليه حق مالي مثله كما إذا نذر صاعاً من حنطة للفقراء، فهل يجب عليه قصد عنوان الفطرة أو لا؟

الظاهر أنه لا دليل عليه بشهادة أنه لو دفع صاعين مستقلين في زمان واحد أو في زمانين، يصدق عليه أنه أتى بواجبه وفرضه؛ ولو دفع صاعاً واحداً دون

١. الوسائل: ١٣، الباب ٤ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

الأخر، يبقى عليه صاع آخر.

وأما تعيين المزكى عنه فلم يدل عليه دليل، فإذا قصد الرجل إخراج الفطرة عن عياله، فيكفي إخراجها عنهم جملة واحدة، كعشرة أصوع عن عيال عشر.

قد فرغنا من تسويد هذه الأوراق صبيحة يوم الاثنين

الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور

عام ١٣٩٧ من الهجرة النبوية وقد استغرقت

عامين دراسيين، وقد وفقني الله تعالى

لتبسيطها في الدورة الثانية

بعد مضي ربع قرن،

فلاح بدر تمامه

وأخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	الفصل السادس في أصناف المستحقين الأول والثاني: الفقير والمسكين الفرق بين الفقير والمسكين ١. الفرق بينهما في الذكر الحكيم ٢. الفرق بينهما في الروايات ٣. الفرق بينهما في كلمات اللغويين ما هو المراد بالفقير الشرعي؟ في من كان عنده ضيعة أو عقار تقوم غلتها بكفايته في من كان عنده رأس مال أو النقد أو الجنس يكفيه وعياله إذا كان الرجل ذا صنعة أو كسب في من لا يشتغل تكاسلاً
٧	
٧	
٧	
٨	
١٠	
١٤	
٢٢	
٢٤	
٢٤	
٢٥	

الصفحة	الموضوع
٢٧	لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته
٢٩	ما ورد في رأس المال والأدوات والضيعة
٣١	في جواز إعطاء الفقير أكثر من مؤونة سنته دفعة
٤١	في بعض ما يدخل في المؤونة
٤٥	إذا كان يقدر على التكسب غير اللائق بشأنه
٤٦	إذا كان التكسب عسراً ومشقة
٤٦	إذا كان له حرفة لا يستطيع الاشتغال بها
٤٦	إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه التعلم
٤٧	من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع
٤٨	في حكم طالب العلم مع القدرة على التكسب
٥١	لو شك في أن ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا
٥١	في المدعي للفقير
٥٥	إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى
٥٥	فيما إذا جهلت الحالة السابقة
٥٧	دراسة الوجوه المجوزة للإعطاء
٦٢	في احتساب الدين زكاة، حياً كان الغارم أو ميتاً
٦٦	اشتراط عدم وفاء التركة بالدين في الميت
٦٨	إذا أمكن استيفاء الدين من التركة
٧٠	هل يجب إعلام الفقير بأن المعطى زكاة؟
٧٠	عدم وجوب الإعلام للفقير بأن المدفوع زكاة

الصفحة	الموضوع
٧٢	استحباب دفع الزكاة على وجه الصلة ظاهراً
٧٥	إذا اقتضت المصلحة يجوز التصريح بأنه ليس بزكاة كذباً
٧٥	إذا قصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة
٧٧	لو تبين غنى القابض وكانت العين باقية
٧٨	إذا تلفت العين وكان القابض عالماً بالموضوع
٧٨	لو كان القابض جاهلاً بالموضوع
٧٩	في القول بعدم ضمان الدافع
٧٩	في القول بضمان الدافع
٧٩	في القول بسقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه
٨٠	أدلة القول بالضمان
٨١	أدلة القول بالإجزاء
٨٤	حكم المسألة على ضوء الروايات
٨٧	إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون
٨٨	لو دفع الزكاة إلى الغني عامداً أو جاهلاً
	لو دفع الزكاة إلى المسلم العادل غير واجب النفقة وغير الهاشمي ثم بان
٨٩	خلافه
٩١	إذا دفع الزكاة باعتقاد معين فبان خلافه
٩٤	الثالث: العاملون عليها
٩٤	من هم العاملون على الزكاة؟
٩٥	ما هو عملهم؟

الصفحة	الموضوع
٩٦	هل يشترط في العامل الفقر؟
٩٧	ما يأخذه العامل هل هو زكاة أو أجر؟
١٠٠	ما هي الطرق لدفع الزكاة إلى العامل عليها؟
١٠٢	في شروط العاملين
١٠٤	١. البلوغ
١٠٤	٢. العقل
١٠٥	٣. الإيثار
١٠٧	٤. العدالة
١٠٧	٥. الحرية
١٠٧	٦. معرفة المسائل المتعلقة بعملهم
١٠٨	٧. عدم كونه من بني هاشم
١٠٩	الرابع: المؤلفون قلوبهم
١١٠	في تفسير المؤلفين قلوبهم
١١٠	١. الكافر المستعان به أو المستمال
١١١	٢. من يستعان به للجهاد
١١١	٣. ضعف العقيدة
١١٦	في سقوط سهم المؤلفين قلوبهم
١١٩	الخامس: الرقاب
١٢٠	في المكاتب مطلقاً أو مشروطاً، وفيه عشرة فروع

الصفحة	الموضوع
١٢١	١. دفع الزكاة إلى المكاتب العاجز
١٢٢	٢. إعطاء الزكاة قبل حلول النجم
١٢٣	٣. التخير في الدفع
١٢٣	٤. إذا دفع إلى المولى وعجز العبد
١٢٤	٥. إذا دفع إلى العبد واستغنى العبد بإبراء أو تبرع
١٢٤	٦. احتسابها على العبد من باب الفقر
١٢٥	٧. في ادعاء العبد الكتابة والفقر
١٢٧	٨. لو ادعى المولى أن عبده مكاتب أو عاجز
١٢٧	٩. إعطاء المكاتب من سهم الفقراء
١٢٨	١٠. عدم اشتراط إذن المولى
١٢٨	العبد تحت الشدة
١٣٠	مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة
١٣١	وقت النية في الموارد الثلاثة للرقاب
١٣٢	السادس: الغارمون، وفيه فروع سبعة
١٣٤	١. في تعريف الغارمين وهل يشترط فيهم العجز عن الأداء أو الفقر؟
١٣٨	٢. أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية
١٤٢	٣. إعطاؤه من سهم الفقراء
١٤٤	٤. لو شك في صرفه في المعصية
١٤٥	٥. لو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل
١٤٥	٦. لو صرفه في المعصية ولم يكن مكلفاً

الصفحة	الموضوع
١٤٥	٧. هل هناك فرق بين الجهل بالموضوع والجهل بالحكم؟
١٤٦	هل يوجد فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان وغيره؟
١٤٧	في حكم الإتلاف على وجه العمد والعدوان
١٤٨	إذا كان الدين مؤجلاً هل يجوز الإعطاء من سهم الغارمين؟
١٤٩	لو كان الغارم كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج
١٥٠	إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان أن الدين في معصية
١٥١	لو ادعى أنه مديون
١٥٤	إذا أخذ من سهم الغارمين ليقضي دينه ثم صرفه في غيره ارتجع منه
١٥٦	إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكّن بعد حين
١٥٧	لو كان الغارم مديناً لمن عليه الزكاة
١٦٠	لو كان الدين لغير من عليه الزكاة
١٦٢	يجوز إعطاء الزكاة للغارم ممن تجب نفقته عليه
١٦٣	لو كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة
١٦٦	لو كان الدين للضمان عن الغير مع عدم تمكّنه من الأداء
١٦٨	لو استدان لإصلاح ذات البين
١٧١	السابع: سبيل الله
١٧١	ما هو المراد من «سبيل الله» حسب أقوال الفقهاء؟
١٧١	١. المراد منه الجهاد في سبيل الله
١٧٢	٢. المراد منه الجهاد والحج
١٧٣	٣. المراد منه مصالح المسلمين والمجتمع الإسلامي

الصفحة	الموضوع
١٧٤	٤. المراد منه كل عمل قربي يُرجى به الثواب
١٧٤	٥. المراد منه كل ما فيه دعم لدين الله وإقامة دعائمه
١٧٥	ما هو المراد من «سبيل الله» في الذكر الحكيم؟
١٧٧	ما هو المراد من «سبيل الله» في الروايات؟
١٧٨	١. ما هو ظاهر في الحجّ والجهاد
١٧٩	٢. ما يدلّ على أنّ المراد كل سبل الخير
١٨٣	هل يشترط الحاجة في سبيل الله؟ فيه وجوه
١٨٣	١. جواز دفعها إلى الغازي الغني
١٨٣	٢. اشتراط الفقر في الغازي والحاج
١٨٤	٣. اشتراط الحاجة دون الفقر
١٨٦	الثامن: ابن السبيل
١٨٨	من هو ابن السبيل؟
١٩٠	اشتراط عدم تمكّنه من الاستدانة
١٩١	اشتراط عدم كون سفره معصية
١٩٣	المقدار الذي يعطى لابن السبيل
١٩٤	حكم ما لو فضل شيء عنده نقداً كان أو جنساً
١٩٦	إذا كان في وطنه وأراد إنشاء السفر
١٩٨	إذا كان في وطنه وتلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ابن السبيل
١٩٨	إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف
١٩٩	إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً

الصفحة

الموضوع

إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاه فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه

٢٠٤

الفصل السابع

في أوصاف المستحقين

٢٠٦

١. الإيمان، وفيه فروع

الفرع الأول: اشتراط الإسلام والإيمان بمعنى الاعتقاد بإمامة الأئمة
الاثني عشر

٢٠٧

٢٠٩

الفرع الثاني: جواز دفع الزكاة إلى المخالف من بعض السهام

٢٠٩

المستثنى من ضابطة الإيمان

٢٠٩

١. المؤلفة قلوبهم وسبيل الله

٢١٠

٢. المؤلفة قلوبهم والعاملون

٢١٠

٣. اعتبار الإيمان في الفقراء والمساكين فقط

٢١١

٤. الاستحقاق بالذات والاستحقاق بالعنوان

٢١٢

٥. عدم اعتباره في المؤلفة وفي الرقاب

٢١٣

حكم الإمام غير حكم المزكي

٢١٤

الفرع الثالث: إذا لم يتمكن من صرف الزكاة في محلها

٢١٧

صرف الزكاة في أطفال المسلمين أو المؤمنين

٢٢٠

في كيفية مصرف الزكاة للأطفال

٢٢١

هل يجوز دفع الزكاة إلى السفهه؟

الصفحة	الموضوع
٢٢١	الصبي المتولد بين المؤمن وغيره
٢٢٦	في دفع الزكاة إلى ابن الزنا
٢٢٩	في زكاة المخالف إذا استبصر
٢٣٢	النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون
٢٣٣	في إعطاء الزكاة لعوام الناس
٢٣٥	لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه
٢٣٧	٢. أن لا يكون دفع الزكاة إعانة على الإثم، وفيه فروع
٢٣٨	الأول: عدم كون الدفع إعانة على الإثم
٢٣٩	الثاني: العدالة في المستحق، وفيه أقوال
٢٣٩	١. اعتبار العدالة في المستحق
٢٤١	٢. عدم اعتبار العدالة في المستحق
٢٤٢	٣. التصريح بعدم الاشتراط
٢٤٢	٤. أن لا يكون مقيماً على كبيرة
٢٤٣	مسألة العدالة على ضوء الكتاب العزيز والسنة، وفيها أمور
٢٤٣	١. حرمان أكثر الفقراء من الزكاة
٢٤٤	٢. إطلاق الكتاب العزيز أو عمومه
٢٤٥	٣. سيرة النبي والوصي
٢٤٦	٤. إطلاق الروايات الأمرة بدفع الزكاة إلى أهل الولاية
٢٤٧	٥. إطلاق الروايات النافية لبعض الأصناف
٢٤٧	٦. ما يدل على جواز الدفع إلى الفاجر بقدر

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	٧. سيرة الحسن والحسين عليهما السلام
٢٤٨	أدلة القائلين بشرطية العدالة
	الفرع الثالث: اعتبار العدالة في العاملين دون المؤلفة قلوبهم وفي
٢٥٢	الرقاب وفي سبيل الله
٢٥٥	ما هو ملاك التفضيل في دفع الزكاة؟
٢٥٧	هل التفضيل واجب أو مستحب؟
٢٥٨	كيف تعالج الروايات الدالة على لزوم التسوية؟
٢٥٩	٣. أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزمكي، وفيه فروع
٢٦٠	الأول: في حكم دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه
٢٦٠	الثاني: دفع الزكاة لواجب النفقة للتوسعة
٢٦٩	الثالث: يجوز دفع الزكاة للفقير واجب النفقة لينفقها على غيره
٢٦٩	لا يجوز إعطاء واجبي النفقة من سهم الفقراء دون بقية السهام
٢٧١	يجوز لواجب النفقة أن يأخذ الزكاة من غير من تجب نفقته عليه
٢٧٨	يجوز دفع الزكاة للزوجة المنقطعة والدائمة إذا أسقطت نفقتها بالشرط
٢٧٩	هل يجوز دفع الزكاة للزوجة الناشئة؟
٢٨٠	في جواز دفع الزوجة زكاتها إلى الزوج
٢٨٤	إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له
٢٨٧	في استحباب إعطاء الزكاة للأقارب مع الحاجة والفقير
٢٨٨	يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للزواج وبالعكس
٢٩٠	يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته وخادمه

الصفحة

الموضوع

٢٩١	لا يجوز دفع الزكاة إلى واجب النفقة من كل السهام بعنوان النفقة
٢٩٤	في جواز صرف الزكاة على مملوك الغير
٢٩٧	٤. أن لا يكون هاشمياً، وفيه فروع
٢٩٨	الأول: حرمة الزكاة على الهاشمي
٣٠٢	الثاني: لا فرق بين سهم الفقراء وغيرهم
٣٠٤	الثالث: أخذ الهاشمي الزكاة من مثله
٣٠٥	الرابع: أخذ الزكاة عند الاضطرار
٣٠٧	الخامس: ما هو شرط تناول؟
٣١٠	السادس: ما هو مقدار الأخذ من الزكاة؟
٣١٠	ما هو المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي؟ وفيه مقامان
٣١١	١. حكم دفع الزكاة إلى الهاشمي، وفيه فروع
٣١١	أ. حرمة زكاة المال الواجبة
٣١١	ب. حرمة زكاة الفطرة
٣١٦	ج. حكم الزكوات المندوبة بالذات
٣١٧	٢. حكم دفع الصدقات إلى الهاشمي، وفيه فروع
٣١٨	أ. حكم الصدقات الواجبة بالذات كالهدي والكفارات
٣١٨	ب. حكم الصدقات الواجبة بالعرض كالنذر والشرط
٣١٩	ج. الصدقات المندوبة بالذات
٣٢٠	في كيفية ثبوت نسب الهاشمي
٣٢٠	أ. ثبوت النسب بالبيّنة

الصفحة

الموضوع

- ٣٢٣ ثبوت النسب بالعدل الواحد
- ٣٢٤ ب. ثبوت النسب بالشياع
- ٣٢٦ لو ادّعى أنّه هاشمي فهل يسمع أو لا؟
- ٣٢٧ لو ادّعى أنّه ليس بهاشمي
- ٣٢٨ ما هو حكم إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا؟

الفصل الثامن

في بقية أحكام الزكاة

وفيه مسائل عشرون

الأولى: الأفضل نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمان الغيبة،
وفيها صورتان

- ٣٣١ ١. حمل الزكاة إذا لم يطلبها
- ٣٣١ كلمات الفقهاء في المسألة
- ٣٣٣ ما دلّ من النصوص على جواز تولّي المالك
- ٣٣٩ وجه الجمع بين الروايات وكلمات الأصحاب
- ٣٤٠ ٢. حمل الزكاة إذا طلبها الفقيه الجامع للشرائط
- ٣٤٢ الثانية: هل يجب البسط على الأصناف الثمانية، أو يجوز التخصيص ببعضها؟
- ٣٤٤ ما استدلّ به على وجوب البسط
- ٣٤٦ ١. اللام الظاهر في التملك
- ٣٤٦

الصفحة

الموضوع

- ٣٤٧ ٢. وجود «واو» الاشتراك
- ٣٤٧ ٣. صيغة الجمع
- ٣٤٨ ما يدل على عدم وجوب البسط
- ٣٥٠ في استحباب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم
- ٣٥٢ استحباب مراعاة الجماعة في كل صنف
- ٣٥٣ الثالثة: استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب
- ٣٥٤ استحباب ترجيح الأقارب على الأجانب
- ٣٥٥ استحباب ترجيح أهل الفقه والعقل على غيرهم
- ٣٥٥ استحباب تقديم من لا يسأل على من يسأل
- ٣٥٦ صرف صدقة المواشي الإبل إلى أهل التجمل
- ٣٥٧ الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به بخلاف الصدقات
- ٣٥٧ الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي قبل قوله
- ٣٥٨ السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص
- ٣٦٠ هل تأخير دفع الزكاة مع وجود المستحق موجب للضمان؟
- ٣٦١ ما يدل على الضمان عند التأخير
- ٣٦٣ السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة
- ٣٦٥ الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة
- ٣٦٨ التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء
- ٣٦٩ العاشرة: في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره، وفيها فروع
- ٣٧١ ١. وجوب النقل إذا لم يكن المستحق مرجواً

الصفحة	الموضوع
٣٧٢	نظرية تربص أربع سنين
٣٧٣	٢. حكم مؤونة النقل
٣٧٥	٣. جواز نقل الزكاة
٣٧٨	٤. حكم التلف فيما إذا وجب النقل
٣٧٩	٥. حكم التلف إذا جاز النقل، وفيه صور
٣٨٠	أ. إذا كان المستحق مرجواً دون الصرف
٣٨١	ب. إذا أمكن الصرف مع عدم المرجو
٣٨١	ج. إذا كان المستحق مرجواً وأمكن الصرف
٣٨٢	٦. عدم الفرق بين البلد القريب والبعيد
	الحادية عشرة: الأقوى جواز نقل الزكاة إلى البلد الآخر مع وجود
٣٨٣	المستحق، وفيها فروع
٣٨٤	١. جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق
٣٨٧	أدلة القول بعدم نقل الزكاة
٣٩٠	دليل القول بجواز النقل
٣٩٠	٢. الإجزاء على القول بالحرمة
٣٩١	٣. التقسيم على الموجودين في البلد عند عدم النقل
٣٩٢	٤. الضمان عند التلف
٣٩٣	٥. مؤونة النقل على المالك
٣٩٣	٦. عدم الضمان إذا كان النقل بإذن الفقيه
٣٩٣	٧. عدم الضمان إذا وكل الفقيه المالك بالقبض

الصفحة

الموضوع

٣٩٤

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة

٣٩٥

الثالثة عشرة: جواز نقل الزكاة من غير بلد إلى بلده

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة

٣٩٥

المالك

٣٩٧

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن

٣٩٨

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد

٣٩٩

السابعة عشرة: إذا مات المملوك المشتري من الزكاة

٤٠٢

الثامنة عشرة: في أكثر ما يعطى الفقير وأقله

٤٠٦

التاسعة عشرة: في استحباب الدعاء للمالك

٤٠٩

العشرون: يكره لرب المال طلب ثمنك ما دفعه صدقة

الفصل التاسع

في وقت وجوب إخراج الزكاة

٤١٤

وقت تعلق الزكاة

٤١٤

في وجوب عزل الزكاة فوراً

٤١٦

في وجوب الدفع فوراً وعدمه

٤١٧

أقوال فقهاءنا في المسألة

٤١٨

أدلة القول المشهور

٤١٨

١. الدفع واجب فوري

٤٢١

٢. جواز التأخير إذا لم يؤد إلى التفريط والتعدي

الصفحة	الموضوع
٤٢٣	ضمان المالك عند التلف
٤٢٥	إن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي
٤٢٦	يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق
٤٢٧	لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف
٤٢٩	لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت
٤٣٢	دليل القائل بجواز التقديم
٤٣٢	في علاج التعارض بين الروايات
٤٣٥	يجوز إعطاء الزكاة قرضاً قبل الحلول
٤٣٦	لو اقترض المال الزكوي فالنماء للمقترض
٤٣٨	إذا أخرج الباقي عن حد النصاب بالقرض قبل الحل سقط الوجوب
٤٣٩	لو استغنى الفقير بما اقترضه وحال الحل
الفصل العاشر	
الزكاة من العبادات	
٤٤١	اعتبار نية القرية في الزكاة
٤٤٢	أقوال الفقهاء في المسألة
٤٤٧	دليل القائل بعدم الاشتراط
٤٤٨	تعيين عنوان الواجب مع تعدد ما عليه
٤٥١	عدم اعتبار تعيين جنس المزكي في النية
٤٥٥	الزكاة تقبل النيابة أداء وإيصالاً وفيه أمور

الصفحة

الموضوع

٤٥٦

١. تقسيم ما يتقرب به إلى عبادي و قربي

٤٥٧

٢. الفرق بين التوكيل في الأداء والإيصال

٤٥٨

٣. النصوص الدالة على جواز التوكيل

٤٥٩

في من يتولى النية

٤٦٢

في تعيين وقت النية

٤٦٣

يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة

٤٦٣

إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة ماله، يكون هو المتولي للنية

٤٦٥

إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع والكافر

٤٦٦

في زكاة المال الغائب

٤٦٦

لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً

ختام

فيه مسائل متفرقة

الأولى: استحباب اخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون، وفيه

٤٧٠

فروع

٤٧١

١. استخراج الزكاة تكليف للولي

٤٧٣

٢. ليس للصبي بعد البلوغ معارضته

٤٧٥

٣. حكم سائر تصرفات الولي في أمر الصبي

٤٧٨

٤. لو شك الولي في جواز الإخراج

٤٧٩

٥. لو قلده الولي من يرى وجوب الإخراج احتياطاً وجوباً

الصفحة	الموضوع
٤٨٠	٦. إخراج الخمس من مال الصبي
٤٨٠	الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا، وفيها فروع
٤٨١	١. الشك في إخراج الزكاة في نفس السنة
٤٨٢	٢. الشك بالنسبة إلى السنين الماضية
٤٨٣	٣. الشك في إخراج الزكاة عن مال الصبي
	الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع قبل زمان تعلق الزكاة أو بعده، وفيه صور
٤٨٤	١. في مجهولي التاريخ
٤٨٥	٢. إذا كان البيع معلوم التاريخ
٤٨٥	٣. إذا كان التعلق معلوم التاريخ
٤٨٦	إذا كان الشاك هو المشتري
٤٨٧	الرابعة: إذا مات المالك قبل زمان التعلق أو بعده، وفيها صور
٤٨٩	١. إذا علم تقدم الموت أو تأخره
٤٨٩	٢. إذا جهل أحدهما أو كلاهما
٤٩٠	الخامسة: إذا شك في أداء المورث الزكاة الواجبة عليه
٤٩٢	إذا شك في أداء زكاة السنة السابقة
٤٩٧	إذا علم باشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس
٤٩٨	السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمسة أو الزكاة
٤٩٩	السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره
٥٠٣	الثامنة: إذا كان عليه زكاة فمات قبل أدائها
٥٠٦	

الصفحة	الموضوع
٥٠٦	التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته
٥١٠	العاشر: إذا طلب المالك من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً
٥١٢	الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك
٥١٣	الثانية عشرة: هل يجوز دفع الزكاة احتياطاً بنية أنها عنه فإن لم يكن عليه شيء فعن أبيه؟
٥١٤	الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً
٥١٦	الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة على صاحب البذر
٥١٧	الخامسة عشرة: هل يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة؟ وفيها فروع
٥١٩	١. الاقتراض على الزكاة
٥٢٢	٢. الاستدانة على أرباب الزكاة
٥٢٣	٣. الاستدانة على الحاكم
٥٢٤	٤. استقراض أحاد المالكين
٥٢٥	السادسة عشرة: في حكم المصالحة بين المالك والحاكم الشرعي أو الفقير، وفيها صورتان
٥٢٥	١. إذا كان متمكناً من أداء الزكاة
٥٢٨	٢. إذا صار غير متمكن من أدائها
٥٢٩	السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول
٥٣٣	الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون ونسي موضعه
٥٣٤	التاسعة عشرة: إذا نذر أو أكره أو شرط عليه أن لا يتصرف في ماله

الصفحة	الموضوع
٥٣٥	العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً ويوقفه على الفقراء
٥٣٦	الحادية والعشرون: لا يجوز للفقير المقاصة من مال الممتنع إلا بإذن الحاكم الشرعي
٥٣٧	الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة والحج
٥٣٩	الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قرية
٥٤٠	الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمره إلى شخص بعنوان نذر النتيجة أو الفعل، فعلى من تجب الزكاة؟
٥٤١	الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً لقبض الزكاة
٥٤٢	السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة وإن لحقته الإجازة
٥٤٥	السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته
٥٤٩	الثامنة والعشرون: هل تجب الزكاة على الفقير في الأعيان الزكوية إذا تمت الشروط
٥٥٠	التاسعة والعشرون: في حكم المال الزكوي بين شريكين إذ أدى أحدهما زكاته دون الآخر
٥٥٣	الثلاثون: في حكم أخذ الزكاة من الكافر
٥٥٤	الحادية والثلاثون: من كان عليه خمس وزكاة وكان المتبقي عنده لا يفي بها
٥٥٩	الثانية والثلاثون: يجوز إعطاء الزكاة للسائل بكفه

الصفحة	الموضوع
٥٦١	الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً
٥٦٢	الرابعة والثلاثون: وجوب قصد القرية في الزكاة وأنها شرط في الإجزاء
٥٦٤	الخامسة والثلاثون: لو قصد المالك الرياء والوكيل القرية
٥٦٦	السادسة والثلاثون: إذا دفع الحاكم الزكاة للفقراء لا بقصد القرية
٥٦٨	السابعة والثلاثون: هل تجزي نية الحاكم إذا أخذ الزكاة من الممتنع كرهاً؟
	الثامنة والثلاثون: إذا كان طالب العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل
٥٧١	
٥٧٣	التاسعة والثلاثون: في الفقير المشتغل بتحصيل العلم لا بقصد القرية
٥٧٥	الأربعون: حكم دفع الزكاة في المكان المفصوب
	الحادية والأربعون: هل يعتبر التمكن من التصرف في ما لا يعتبر فيه الحول
٥٧٦	
	الفصل العاشر
	في زكاة الفطرة
٥٧٨	أُمور في زكاة الفطرة
٥٧٨	١. الفطرة واجبة إجماعاً بين المسلمين
٥٧٩	٢. زكاة الفطرة تدفع الموت
٥٧٩	٣. زكاة الفطرة من تمام الصوم وكمال
٥٨٠	٤. المراد من قوله تعالى: ﴿تَزَكَّى﴾ هو إخراج الفطرة

الصفحة	الموضوع
٥٨٠	٥. معنى الفطرة
٥٨١	فصول في زكاة الفطرة
	الفصل الأول
٥٨١	في شرائط وجوبها
٥٨١	الأول: التكليف
٥٨٣	دليل شرطية البلوغ
٥٨٧	الثاني: عدم الإضماء
٥٩٠	الثالث: الحرية، وفيه فروع
٥٩٠	١. هل تجب زكاة الفطرة على العبد أو لا؟
٥٩٢	٢. حكم العبد المكاتب
٥٩٣	٣. حكم المكاتب المتحرر منه شيء
٥٩٥	الرابع: الغنى، وفيه أمور
٥٩٥	١. اشتراط الغنى
٥٩٩	٢. ما هو حد الغنى؟
٦٠٠	٣. هل الدين مانع عن التعلق؟
٦٠١	٤. إخراجها إذا كان مالكا لأحد النصب
٦٠١	٥. إذا زاد صاع على مؤونة يوم
٦٠٢	لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة
٦٠٤	تجب زكاة الفطرة على الكافر ولا تصح منه

الصفحة

الموضوع

٦٠٥

يعتبر فيها نية القرية كما في زكاة المال

٦٠٥

في استحباب إخراج الفقير لزكاة الفطرة

٦٠٩

إذا كان في العائلة صغير أو مجنون

٦١١

يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً

٦١١

في أي وقت تتعين فيه زكاة الفطرة؟

٦١٤

الاستدلال على الرأي المشهور

٦١٦

استحباب الإخراج لو كان بعد الغروب

الفصل الثاني



فيمن تجب عنه
مركز بحوث العلوم الإسلامية

٦١٧

في من يجب الإخراج عنه

٦١٧

في وجوب إخراج الفطرة عن الضيف

٦٢١

الضيف النازل بعد دخول ليلة الفطر

٦٢٣

إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً قبل الغروب من ليلة الفطر

٦٢٤

كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وفيها فروع

٦٢٥

١. إخراج المعيل يسقط عن العيال

٦٢٦

٢. إذا صار عيالاً لغيره

٦٢٧

٣. لو لم يخرج عنه عصياناً أو نسياناً

٦٢٧

٤. إذا كان المعيل فقيراً دون من يعوله

٦٣٠

٥. لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج

٦٣٠

الصفحة	الموضوع
٦٣١	في وجوب إخراج زكاة الفطرة عن الزوجة
٦٣٥	لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت عنهم الفطرة جميعاً
٦٣٦	يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير
٦٣٦	من وجبت عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج الغير عن نفسه
٦٣٧	تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي
٦٤٠	لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده أو غائباً عنه
٦٤١	يجوز للغائب عن عياله الذين في نفقته أن يخرج عنهم
٦٤١	في حكم فطرة المملوك المشترك بين مالكين
٦٤٥	إذا كان شخص في عيال اثنين معاً
٦٤٧	في فطرة الرضيع
٦٤٨	هل يشترط الإنفاق من المال الحلال؟
٦٤٨	لا يشترط في وجوب الفطرة عن العيال أن يصرفوا عين ما يعطيهم للنفقة أو قيمته
٦٤٩	لو ملك شخصاً مالا وهو أنفقه على نفسه
٦٥٠	لو استأجر شخصاً واشترط أن تكون نفقته عليه
٦٥٠	إذا نزل عليه نازل قهراً ومن غير رضاه
٦٥٣	إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر
٦٥٤	المطلقة الرجعية فطرتها على زوجها دون البائن
٦٥٥	إذا كان غائباً عن عياله وشك في حياتهم

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثالث
٦٥٦	في جنسها وقدرها
٦٥٦	أقوال علمائنا في جنس الفطرة
٦٥٦	١. الاقتصار على الأجناس الأربعة
٦٥٧	٢. الاقتصار على الأجناس الخمسة
٦٥٨	٣. الاقتصار على الأجناس السبعة
٦٥٩	٤. القوت الغالب
٦٦٠	جنس زكاة الفطرة في الروايات، وهي صنفان
٦٦٠	١. ما يقتاتة المزكي
٦٦١	٢. ما يقتصر على ذكر أجناس خاصة
٦٦٤	في رفع التعارض بين الروايات
	الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى - الحنطة والشعير والتمر والزبيب -
٦٦٨	في الفطرة
٦٦٨	يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس في جنس الفطرة
٦٧٠	الأفضل إخراج التمر، ثم الزبيب، ثم القوت الغالب
٦٧٢	لا يميز الجنس المعيب ولا غير المصفى في الفطرة
٦٧٣	يجوز إخراج قيمة أحد الأجناس المذكورة من الدراهم والدنانير
٦٧٥	لا يميز نصف الصاع من الجنس الجيد وإن كان بقيمة الصاع من الأردأ
٦٧٧	الاستدلال على جواز الإخراج بنصف الصاع
٦٧٨	لا يميز الصاع الملقق من جنسين

الصفحة

الموضوع

٦٨١

المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب

٦٨٢

لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله

٦٨٣

الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس

٦٨٦

ما هو القدر الواجب في اللبن؟

٦٨٩

ما هي نسبة أربعة أرتال إلى الصاع؟

٦٩٠

ما هو مقدار الصاع بالوزن المتعارف اليوم؟

الفصل الرابع

٦٩١

في وقت وجوبها

٦٩١

في جهات المسألة

٦٩١

١. في مبدأ وقت وجوبها

٦٩٧

٢. في منتهى وجوبها، وفيها أقوال

٦٩٨

١. امتداده إلى إقامة الصلاة

٧٠١

٢. امتداد الوقت إلى الزوال

٧٠٣

٣. امتداده إلى آخر اليوم

٧٠٤

حكم من لم يصل صلاة العيد

٧٠٥

حكم من خرج الوقت ولم يخرجها، وفيه صورتان

٧٠٥

١. إذا عزل الفطرة قبل الصلاة

٧٠٥

٢. إذا خرج الوقت ولم يعزلها، وفيها أقوال

٧٠٥

الأول: سقوط الفطرة

الصفحة	الموضوع
٧٠٧	الثاني: وجوب الإخراج قضاءً
٧٠٩	الثالث: الإخراج أداءً
٧٠٩	٣. في تقديمها على وقتها
٧١٠	أقوال الفقهاء في المسألة
٧١٢	في جواز عزلها من مال مخصوص، وفيها فروع
٧١٣	١. عزلها في مال مخصوص
٧١٥	٢. النية حين العزل والدفع
٧١٥	٣. عزل أقل من صاع
٧١٦	٤. عزلها في مال أزيد من الفطرة
٧١٦	إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق
٧١٨	هل يجوز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر؟
٧٢١	الأفضل أداؤها في بلد التكليف
٧٢١	إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها
	الفصل الخامس
٧٢٢	في مصرفها
٧٢٢	مصرف زكاة الفطرة، وفيه فروع
٧٢٣	١. مصرفها
٧٢٣	أقوال الفقهاء في المسألة
٧٢٦	٢. جواز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف

الصفحة

الموضوع

٧٢٧

في كلمات الفقهاء المجوزين والممانعين

٧٢٨

في أصناف الروايات الواردة في الموضوع

٧٢٨

أ. جواز دفعها تقية

٧٢٩

ب. جواز دفعها مطلقاً

٧٣٠

ج. جواز دفعها عند عدم المستحق

٧٣٠

د. جواز دفعها إذا كان مستضعفاً

٧٣١

٣. صرف الفطرة على أطفال المؤمنين

٧٣١

هل يشترط عدالة من يدفع إليه؟

٧٣٢

يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً

٧٣٥

في أقل ما يدفع إلى الفقير مركز تحقيق تكوير علوم راسمي

٧٣٥

أقوال الفقهاء في المسألة

٧٣٨

هل يجوز إعطاء فقير واحد أكثر من صاع؟

٧٣٨

يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل

٧٣٩

إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه

٧٤٠

هل يكفي ادعاء الفقر في إعطاء الفطرة؟

٧٤٠

في وجوب نية القربة في زكاة الفطرة

٧٤٣

فهرس محتويات الكتاب

الحمد لله رب العالمين